

The true collection
**SUNAN
AL-TIRMITHI**

Imam of the Hadeeth
al-Tirmithi

مُسْنَدُ
إِمَامِ
التِّرْمِذِيِّ
وَهُوَ
الْمَجْمُوعُ الصَّيِّحُ

Translated by
Haytham Kreidly

English - Arabic Text

VOLUME II



DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH

established by Mohamed Ali baydoun in 1971

Beirut-Lebanon



The true collection **SUNAN AL-TIRMITHI**

Imam of the Hadeeth
Abu 'Eisa Muhammad Ibn 'Eisa Ibn Sawra al-Tirmithi
Died in 297 A.H.

سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ
وَهُوَ
الْجَامِعُ الصَّحِيحُ

Translated by
Haytham Kreidly

English - Arabic Text

VOLUME II



دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

Copyright

All rights reserved
Tous droits réservés



جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة

لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

1st edition

2008 A.D - 1429H

دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Aramoun, al-Quebbah, عرمون، القبية،
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg. مبنى دار الكتب العلمية
Tel : +961 5 804 810/11/12 هاتف: +961 5 804 810 / 11 / 12
Fax: +961 5 804813 فاكس: +961 5 804 813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon ص. ب: 11 - 9424 بيروت - لبنان
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290 رياض الصلح - بيروت 1107 2290

http://www.al-ilmiyah.com
sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

Title: **SUNAN AL-TIRMITHI**

classification: *Prophetic Hadith*

Author : Imam of the Hadeeth al-Tirmithi

Translator : Haytham Kreidly

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Pages : 2080 (4 volumes)

Year : 2008

Printed in : Lebanon

Edition : 1st

الكتاب: سنن الترمذي

وهو الجامع الصحيح

إنكليزي - عربي

التصنيف : حديث نبوي

المؤلف : الإمام الترمذي

المترجم : هيثم كريدلي

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الصفحات: 2080 (4 أجزاء)

سنة الطباعة: 2008

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة : الأولى (لونان)

ISBN 2-7451-5525-3 (10 dig)

ISBN 978-2-7451-5525-2 (13 dig)

9 0000



9 782745 155252

كتاب الحج

عن رسول الله ﷺ

1 - باب ما جاء في حرمة مكة [م: 1، ت: 1]

809 - حدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمر بن سعد وهو يبعث البعث إلى مكة: «إيدن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به، إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن مكة حرمة الله تعالى ولم يُحرّمها الناس ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً أو يعصد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لك وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب» فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو بن سعيد؟ قال أنا أعلم منك بذلك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيد عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة.

قال أبو عيسى: ويروى ولا فاراً بخربة قال: وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس.
قال أبو عيسى: حديث أبي شريح حديث حسن صحيح. وأبو شريح الخزاعي اسمه خويلد بن عمرو هو العدوي الكعبي ومعنى قوله: ولا فاراً بخربة يعني جنابة، يقول من جنى جنابة أو أصاب دماً ثم جاء إلى الحرم فإنه يقام عليه الحد.

The Book of the Hajj (Pilgrimage)

As narrated from the Messenger of Allah (S.A.W.)

(1) The Sanctity of Mecca

809- Abu Shuraih Al-A'dawi said the following to Amr Ibn Said when he was sending the Hajj delegations to Mecca. "Allow me, oh prince, to tell you a hadeeth that was said by the Messenger of Allah (S.A.W.) the day after the Conquest (of Mecca). I heard the hadeeth with my own ears, I understood it with all my heart, and I saw him (S.A.W.) when he spoke the words. He first thanked and praised Allah (S.W.T.) and then said, 'Mecca has been made holy by Allah (S.W.T.), but people do not respect its sanctity. It is not permissible for a person who believes in Allah (S.W.T.) and the Last Day to shed blood in it (the city) or cut a tree. If someone says that fighting should be allowed in it because the Messenger of Allah (S.A.W.) fought in it, then tell that person that Allah (S.W.T.) allowed His Messenger (S.A.W.) but not you (anyone else). Allah (S.W.T.) made it permissible for me to fight in it for one hour of one day.

Afterwards it returned to the sanctity that it had held the previous day. Let those who are present tell the ones who are absent."

Someone asked Abu Shuraih what Amr had said. He replied, "I know more than you do, oh Abu Shuraih! A sinner is not allowed to take safe haven in the Haram (the Mosque), and neither is the fugitive with blood on his hand nor the one who ran off after harming someone else."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

2 - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ [م: 2، ت: 2]

810 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

قال: وفي الباب عن عُمَرَ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ

وَجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن

مسعود رضي الله عنه.

(2) The reward of performing the Hajj and U'mra (the minor Hajj)

810- Abdullah Ibn Mas'oud narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Follow your Hajj with U'mra because they eliminate poverty and sins just like fire eliminates the impurities of iron, gold, and silver. For the sincere Hajj there is no other reward besides Paradise."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib from the hadeeth of Ibn Mas'oud.

811 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرُفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وأبو حازم كوفي وهو

الأشجعي واسمه سلمان مولى عزة الأشجعية.

811- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Whoever performs the Hajj and does not say any obscenity or commit any sin, then all his previous sins will be forgiven."

Abu E'isa said that this hadeeth by Abu Huraira (R.A.A.) is hasan sahih.

3 - بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْحَجِّ [م: 3، ت: 3]

812 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ الْبَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا

هَلَالٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمِ الْبَاهِلِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يضعف في الحديث.

(3) Being harsh against those who are negligent about the Hajj

(812) Ali (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "If someone owns provisions and a means of transportation that is sufficient to get him to the House of Allah (S.W.T.) and does not use them to perform the Hajj, then it is the same as dying a Jew or Christian. Allah (S.W.T.) says in His Book, "And Hajj (pilgrimage to Mecca) to the House (Ka'aba) is a duty that mankind owes to Allah (S.W.T.), those who can afford the expenses (for one's conveyance, provision and residence)." (Surah Al-Baqara, verse 97)

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib. There is trouble in the narrators and Al-Hareth considers it a weak hadeeth.

4 - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيْجَابِ الْحَجِّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ [م: 4، ت: 4]

813 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلةً وجب عليه الحج. وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

(4) Hajj becomes obligatory if provisions and transportation are available

813- Ibn Omar narrated that a man came to the Prophet (S.A.W.) and asked, "Oh Messenger of Allah (S.A.W.), what makes the Hajj obligatory?" He (S.A.W.) said, "(Having the) Provisions and the transportation."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

5 - بَابُ مَا جَاءَ كَمْ فُرِضَ الْحَجُّ؟ [م: 5، ت: 5]

814 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿﴾ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ لَا. وَلَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجِبَتْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿﴾ يَكْتُبُهَا إِلَيْكَ ءَامِنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ فَسُؤَلُكُمْ ﴿﴾ قال: وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث عليّ حديث حسن غريب من هذا الوجه واسم أبي البختريّ سعيد بن أبي عمران وهو سعيد بن فيروز.

(5) The times when it is obligatory to perform the Hajj

814- Ali Ibn Abu Taleb (R.A.A.) said that the verse "...and Hajj (pilgrimage to Mecca) to the House (Ka'aba) is a duty that mankind owes to Allah (S.W.T.), those who can afford the expenses" was revealed, and they asked, "Oh Messenger of Allah (S.A.W.), does that mean every year?" He (S.A.W.) said, "No. If I had said yes, it would have become an obligation." Allah (S.W.T.) then revealed the verse, "Oh you who believe! Ask not about things which, if made plain to you, may cause you trouble." (Surah Al-Maeda, verse 101)

Abu E'isa said that this hadeeth by Ali is hasan gharib.

6 - باب ما جاء كم حج النبي ﷺ؟ [م: 6، ت: 6]

815 - حدثنا عبد الله بن أبي زياد، أخبرنا زيد بن حباب عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج: حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة فساق ثلاثاً وستين بدنة وجاء عليّ من اليمن ببعيتها فيها جمل لأبي جهل في أنفه برة من فضة فنحرها فأمر رسول الله ﷺ من كل بدنة ببضعة فطبخت فشرّب من مرقها».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد، قال: سألت محمداً عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ، ورأيت لا يعد هذا الحديث محفوظاً وقال، إنما يروى عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسل.

(6) The times the Prophet (S.A.W.) performed the Hajj

815- Jaber Ibn Abdullah (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) performed Hajj three times; two times before he migrated and one afterwards. With the last Hajj he performed U'mrah and was driving sixty-three female camels. Ali (R.A.A.) brought the rest from Yemen; one of the camels was for Abu Jahl. It had a silver ring in its nose. The Prophet (S.A.W.) slaughtered them all. The Messenger of Allah (S.A.W.) ordered one piece from each to make a stew. It was cooked, and he ate from it.

Abu E'isa said that this hadeeth is a gharib hadeeth.

815م - حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا حبان بن هلال أخبرنا همام أخبرنا قتادة قال: قلت لأنس بن مالك: «كم حج النبي ﷺ؟ قال حجة واحدة. واعتمر أربع عمر: عمره في ذي القعدة وعمره الحديبية وعمره مع حجته وعمره الجعرانة إذ قسم غنيمه حنين». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وحبان بن هلال أبو حبيب البصري هو جليل ثقة وثقه يحيى بن سعيد القطان.

815b- Qutada asked Anas Ibn Malek about how many times the Prophet (S.A.W.) had performed the Hajj. Anas said, "He (S.A.W.) performed one Hajj and four U'mras; one in Thil-Qaa'da, one on Al-Hudaibiya day, one with his Hajj, and on Al-Jaa'rana day after he divided the spoils of Hunain." Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

7 - باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ [م: 7، ت: 7]

816 - حدثنا قتيبة أخبرنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمر بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر: عمره الحديبية وعمره الثانية من قابل وعمره القضاء في ذي القعدة وعمره الثالثة من الجعرانة والرابعة التي مع حجته». قال: وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو وابن عمر. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن غريب ورؤى ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر ولم يذكر فيه عن ابن عباس. قال: حدثنا بذلك سعيد بن عبد الرحمن المخزومي أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي ﷺ فذكر نحوه.

(7) The times the Prophet (S.A.W.) performed U'mra

816- Ibn Abbas narrated that the Prophet (S.A.W.) performed four U'mras; the first one was attempted) on the day of Hudaibiya, another one (was actually performed) the year after that, one make-up (for the first attempt)U'mra in Thil-Qaa'da,, the third one on Al-Jaa'rana, and the fourth one he performed with his Hajj."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

8 - باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ [م: 8، ت: 8]

817 - حدثنا ابن أبي عمير، أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: «لما أراد النبي ﷺ الحج أذن في الناس فاجتمعوا فلما أتى البيداء أحرم». قال: وفي الباب عن ابن عمر وأنس والمصور بن مخرمة.

قال: وفي الباب عن ابن عمر وأنس والمصور بن مخرمة.

قال أبو عيسى: حديث جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(8) The point from which the Prophet (S.A.W.)

assumed the state of *ihram*

817- Jaber Ibn Abdullah (R.A.A.) narrated that when the Prophet (S.A.W.) wanted to perform the Hajj, he (S.A.W.) called on the people and they gathered. When they reached the desert, he (S.A.W.) assumed his *ihram* (the state of sanctity of the pilgrim).

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

818 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

818- Ibn Omar (R.A.A.) said, "They falsely claim that the Messenger of Allah (S.A.W.) assumed his *ihram* from the desert. By Allah, he (S.A.W.) started his *ihram* at the mosque by the tree."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

9 - بَابُ مَا جَاءَ مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ؟ [م: 9، ت: 9]

819 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ.

(9) The time the Prophet (S.A.W.) started his *ihram*

819- Ibn Abbas narrated that the Prophet (S.A.W.) started his *ihram* right after the prayers.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib. The scholars prefer for the pilgrim to assume *ihram* right after performing prayers.

10 - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ [ت: 10]

820 - حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ». قال: وفي الباب عن جابرٍ وابنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

قال أبو عيسى: حديثٌ عائِشَةُ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عندَ بعضِ

أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرُوي عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَأَفْرَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ.
 حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ
 ابْنِ عُمَرَ بِهِذَا.

قال أبو عيسى: وقال الثَّورِيُّ: إنَّ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ فَحَسَنٌ وَإِنْ قَرَنْتَ فَحَسَنٌ وَإِنْ تَمَتَّعْتَ
 فَحَسَنٌ. وقال الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ، وقال أَحَبُّ إِلَيْنَا الْإِفْرَادُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْقِرَانُ.

(10) Performing the hajj in Ifrad

820- A'isha (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) performed his hajj in *ifrad* (making separate intentions for Hajj and U'mra but not releasing the ihram until the end of the Hajj).

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

It is also reported that Ibn Omar (R.A.A.) said, "The Prophet (S.A.W.) performed his hajj in the ifrad state and so did Abu Bakr, Omar, and Othman."

Abu E'isa said that it is all right whether the intention of the Hajj was ifrad, *qiran* (combining the intention to make the Hajj and U'mra together) or *tamatu'* (separate intention with the ability to make U'mra first, get out of ihram, and then make the Hajj intention and perform it).

11 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ [ت: 11]

821 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

يَقُولُ: «لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ».

قال: وفي الباب عن عُمَرَ وَعُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى

هذا، واختاروه من أهل الكوفة وغيرهم.

(11) Combining the Hajj with U'mra

821- Anas narrated that he heard the Prophet (S.A.W.) saying, "*Labbayaka Bi-U'mra Wa Hijja* (I answer You with U'mra and Hajj)."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

12 - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ [ت: 12]

822 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضُّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ وَهُمَا يَذْكُرَانِ
 التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الضُّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى
 فَقَالَ سَعْدٌ: بَشَسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي. فَقَالَ الضُّحَّاكَ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنِ
 ذَلِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: «قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعَهَا مَعَهُ» قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(12) The Hajj of Tamatu'

822- Ibn Abbas reported that the Prophet (S.A.W.) performed the Hajj in the tamatu' state and so did Abu Bakr, Omar, and Othman. He said that Mou'awiya was the first to prohibit it.

This hadeeth is hasan sahih.

823 - حدثنا أبو موسى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهُ مُعَاوِيَةُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

823- Muhammad Ibn Abdullah Ibn Al-Hareth Ibn Nawfal reported that he heard Saa'd Ibn Abi Waqqas and Al-Dahhak Ibn Qais mention the tamatu' with U'mra in the Hajj. Al-Dahhak Ibn Qais said, "No one would do that unless he is ignorant of Allah's orders." Saa'd said, "What you have said is wrong, oh nephew." Al-Dahhak Ibn Qais said, "Omar Ibn Al-Khattab has prohibited it." Saa'd said, "The Messenger of Allah (S.A.W.) did it, and we have done it with him."

He said, "This hadeeth is sahih."

824 - حدثنا عبد بن حميد، أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد أخبرنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حذته أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله بن عمر: هي حلال. فقال الشامي إن أباك قد نهى عنها. فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ: أأمر أبي يتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ. فقال لقد صنعها رسول الله ﷺ، هذا حديث حسن صحيح.

[قال]: وفي الباب عن علي وعثمان وجابر وسعد وأسما بنت أبي بكر وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن واختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم التمتع بالعمرة. والتمتع أن يدخل الرجل بعمرة في أشهر الحج ثم يقيم حتى يحج فهو متمتع وعليه دم ما استيسر من الهدى فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. ويستحب للمتمتع إذا صام ثلاثة أيام في الحج أن يصوم في العشر ويكون آخرها يوم عرفة. فإن لم يصم في العشر صام أيام التشريق في قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم ابن عمر وعائشة وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعضهم لا يصوم أيام التشريق وهو قول أهل الكوفة.

قال أبو عيسى: وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج. وهو قول

الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

824- Ibn Shehab narrated that Salem Ibn Abdullah told him that he had heard a man from Al-Sham (Syria) asking Abdullah Ibn Omar about tamatu' with U'mra in Hajj. Abdullah Ibn Omar said, "It is *halal* (lawful)." The Syrian said, "Your father prohibited people from doing it." Abdullah Ibn Omar said, "If my father prohibited it and the Messenger of Allah (S.A.W.) had done it, then whose orders do we follow; my father's or the Prophet's (S.A.W.)?" The man said, "The order of the Prophet (S.A.W.)" Abdullah said, "The Messenger of Allah (S.A.W.) did it."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

Some scholars chose tamatu' with U'mra first. Tamatu' is to enter Mecca with the intention of performing U'mra during the months of the Hajj. Then he resides in Mecca until the time of the Hajj. He is then considered mutamate' (a tamatu' Hajji) but he has to slaughter a sheep. If he could not slaughter a sheep, then he has to fast three days during the hajj and seven when he returns home. It is preferred for the one who wants to fast them to fast during the ten days of Thil-Hijja; the last day of fasting would fall on the day of Arafat. If he did not fast during these ten days, then he should fast the three days of *tashreeq* (the three days after Arafat day).

13 - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلْبِيَةِ [م: 13، ت: 13]

825 - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كَانَ تَلْبِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

(13) How to say the *talbiya*

825- Ibn Omar narrated that the *talbiya* of the Prophet (S.A.W.) was "*Labbayka Allahumma Labbayk, Labbayka La Shareeka Laka Labbayk, Inna Al-H'anda Wa-Nii'mata Laka Wal-Mulk, La Sharika Lak.*" (I answer Your call, oh Lord, I answer Your call. You have no partner. Yours is the Praise, Blessings and Dominion, and there is no partner.)"

Abu E'isa said that this hadeeth by Ibn Omar is hasan sahih.

826 - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرْنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ: أَهْلًا فَاَنْطَلَقَ يُهَلُّ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ فِي آثَرِ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ وَالْحَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ. وَالْعَمَلُ. قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس وأبي هريرة.
قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الشافعي: فإن زاد زايد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس إن شاء الله، وأحب إلي أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ. قال الشافعي: وإنما قلنا لا بأس بزيادة تعظيم الله فيها لما جاء عن ابن عمر وهو حفظ التلبية عن رسول الله ﷺ ثم زاد ابن عمر في تليته من قبله: لبيك والرغبي إليك والعمل.

826- It is reported that Ibn Omar (R.A.A.) assumed his state of ihram and started saying, "*Labbayka Allahumma Labbyk, La Sharika Laka Labbyk, Inna Al-Hamda Wan-Nii'mata Laka Wal-Mulk, La Sharika Lak.*"

Nafe' said, "And Ibn Omar (R.A.A.) used to say that this was the talbiya of the Messenger of Allah (S.A.W.). He (R.A.A.) used to add on to it; *Labbayka Labbayka Wa Saa'dik, Wal Khairu Fi Yadayka Labbayk, War-Raghaa' Elaika Wal-A'amal.* (I answer Your call, I answer You to please You. All good is in Your Hands, I answer Your call. All of our intentions and deeds are for Your sake."

He said that this hadeeth is hasan sahih.

14 - باب ما جاء في فضل التلبية والنحر [م: 14، ت: 14]

827 - حدثنا محمد بن رافع أخبرنا ابن أبي فديك ح وحدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا ابن أبي فديك عن الضحاک بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق «أن رسول الله ﷺ سئل: أي الحج أفضل؟ قال العج والثج».

(14) The merit of saying the talbiya and slaughtering

827- Abu Bakr As-Siddiq (R.A.A.) reported that the Prophet (S.A.W.) was asked about which Hajj is best. He (S.A.W.) said, "Al-A'aj Ath-Thaj." (Al-A'aj is to raise one's voice in the talbiya, and Ath-Thaj is to slaughter.)

828 - حدثنا هناد أخبرنا إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزيرة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ «ما من مسلم يلبى إلا لبي من عن يمينه وشماله من حجير أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا».

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني وعبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري قالوا أخبرنا عبيدة بن حميد عن عمارة بن غزيرة عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ نحو حديث إسماعيل بن عياش.

قال: وفي الباب عن ابن عمر وجابر.

قال أبو عيسى: حديث أبي بكرٍ حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ. وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى أَبُو نَعِيمٍ الطَّحَّانُ ضِرَارُ بْنُ صُرَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْطَأَ فِيهِ ضِرَارٌ.

قال أبو عيسى: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبِيلٍ: مَنْ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ أَخْطَأَ. قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ وَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضِرَارِ بْنِ صُرَيْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ فَقَالَ هُوَ خَطَأٌ، فَقُلْتُ قَدْ رَوَى غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ أَيْضًا مِثْلَ رِوَايَتِهِ فَقَالَ: لَا شَيْءَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَرَأَيْتُهُ يُضَعِّفُ ضِرَارَ بْنَ صُرَيْدٍ وَالْعَجُّ هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَالتَّحُّ هُوَ نَحْرُ البُذْنِ.

828- Sahl Ibn Saa'd narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "While any Muslim is saying the talbiya, everything on his right and on his left repeats the talbiya too. This includes every stone, tree, or plant in all directions on the land to this way (the right) or that way (the left)."

Abu E'isa said that the hadeeth by Abu Bakr is a gharib hadeeth.

15 - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ [م: 15، ت: 15]

829 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرَائِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمَرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ أَوْ بِالتَّلْبِيَةِ».

قال: وفي الباب عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ خَلَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ. وَالصَّحِيحُ هُوَ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ خَلَادُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ خَلَادِ بْنِ سُوَيْدِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ.

(15) Raising one's voice when making Talbiya

829- Khalad Ibn Al-Saeb Ibn Khalad reported that his father narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Gabriel came to me and ordered me to order my companions to raise their voices when they repeat the talbiya."

Abu E'isa said that Khalad's hadeeth from his father is a hasan sahih hadeeth.

16 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ الْاِحْرَامِ [م: 16، ت: 16]

830 - حدثنا عبد الله بن أبي زياد، أخبرنا عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وقد استحَبَّ بعض أهل العلم الاغتسال عند الإحرام وبه يقول الشافعي.

(16) Bathing when assuming ihram

830- Khareja Ibn Zaid Ibn Thabet reported that his father saw the Prophet (S.A.W.) take off his clothes for his ihram and bathe.
Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

17 - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الْاِحْرَامِ لِأَهْلِ الْأَقَاقِ [م: 17، ت: 17]

831 - حدثنا أحمد بن مِينع أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن عمر أن رجلاً قال: من أين نهل يا رسول الله فقال: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن، قال ويقولون وأهل اليمن من يلملم. قال: وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم.

(17) Places of assuming ihram for the different territories

831- Ibn Omar (R.A.A.) narrated that a man asked, "From where do assume our ihlal (ihram), oh Messenger of Allah?" He (S.A.W.) said, "The residents of Medina make ihlal from Thil-Hulaifa, the residents of Al-Sham (Syria) make ihlal from Al-Juhfa, and the residents of Najd make their ihlal from Qarn."

Some say, "The residents of Yemen make ihlal from Yalamlam."
Abu E'isa said that the hadeeth by Ibn Omar is hasan sahih.

832 - حدثنا أبو كريب أخبرنا وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن ومحمد بن علي هو أبو جعفر، محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب.

832- Ibn Abbas narrated that the Prophet (S.A.W.) made Al-Aqeeq the place from which the people of the east assume their ihlal.
Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

18 - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لِبَسُهُ [م: 18، ت: 18]

833 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْحَرَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسَ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْعِمَانِمَ وَلَا الْخِيفَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُوسُ وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ وَلَا تَلْبَسِ الْفُقَّازَيْنِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أهل العلم.

(18) What is not permissible to wear when in the state of ihram

833- Ibn Omar (R.A.A.) narrated that a man asked the Prophet (S.A.W.), "What do you order us to wear while in ihram?" The Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Do not wear shirts, pants, caps, turbans, or *khuffs* (the leather, sock-like shoes) unless one does not have sandals. Otherwise, *khuffs* can be worn with the condition that they are cut from below the heel. Do not wear any clothes that have (been perfumed with) saffron or *wars*. The woman should not veil her face or wear gloves."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

19 - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ وَالْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ

إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِرَارَ وَالنَّعْلَيْنِ [م: 19، ت: 19]

834 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِرَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو نَحْوَهُ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

وَجَابِرِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا لم يجد المحرم الإزار لبس السراويل وإذا لم يجد النعلين لبس الخفين. وهو قول أحمد وقال بعضهم على حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: إذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وبه يقول مالك.

(19) Wearing pants and khuffs for the one in ihram

if he could not find unsown garments or sandals

834- Ibn Abbas narrated that he heard the Messenger of Allah say, "If the one in ihram can not find unsown garments, he can wear pants. If he can not

find sandals, he can wear khuffs."

Abu E'isa said that this is a hasan sahih hadeeth.

20 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُحْرِمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ [م: 20، ت: 20]

835 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْرَابِيًّا قَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا».

(20) Assuming ihram and wearing a shirt or a gown

835- Yaa'la Ibn Umiah reported that the prophet (S.A.W.) saw an Arabian man in the state of ihram wearing (a gown) gown, and he ordered him to take it off.

836 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو عيسى: وهذا أصح وفي الحديث قصة.

قال أبو عيسى: هَكَذَا رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَعَبْدُ وَاحِدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

836-Safwan Ibn Ya'ala reported from his father from the Prophet (S.A.W.) a similar hadeeth.

Abu E'isa said that the second hadeeth is stronger and is a part of a longer story.

21 - بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ [م: 21، ت: 21]

837 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحُدْيَا وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس. قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

(21) The animals that can be killed during ihram

837- A'isha (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Five harmful things can be killed when one is in ihram; the mouse, the scorpion, the crow, the lizard, and the wild dog."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

838 - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ عن ابنِ أَبِي نُعْمٍ عن أبي سَعِيدٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبْعَ العَادِيَّ وَالْكَلْبَ العَقُورَ وَالْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْحَدَاةَ وَالْعُرَابَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبْعَ العَادِيَّ وَالْكَلْبَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ كُلُّ سَبْعٍ عدا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ.

838- Abu Said (R.A.A.) reported that the Prophet (S.A.W.) said, "The one in ihram can kill the aggressive beast, the wild dog, the mouse, the scorpion, the lizard, and the crow."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

22 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ [م: 22، ت: 22]

839 - حدثنا قُتَيْبَةُ، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرٍو بنِ دِينَارٍ عن طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

قال: وفي البابِ عن أنسٍ وعبدِ الله بنِ بُحَيْنَةَ وجَابِرِ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ وَقَالُوا: لا يَخْلُقُ شَعْرًا. وَقَالَ مالِكٌ: لا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ وَلا يَنْزِعُ شَعْرًا.

(22) Performing hujama (cupping) while in Ihram

839- Ibn Abbas (R.A.A.) reported that the Prophet (S.A.W.) performed hujama while he was in ihram.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

23 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ [م: 23، ت: 23]

840 - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ ابنُ عَلِيَّةَ أخبرنا أَيُّوبُ عن نَافِعٍ عن نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ قالَ أَرَادَ ابنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنِكَحَ ابْنَتَهُ فَبَعَثَنِي إِلَى أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ المَوْسِمِ بِمَكَّةَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنِكَحَ ابْنَتَهُ فَأَحَبُّ أَنْ يُشْهَدَكَ ذَلِكَ فَقَالَ: لا أَرَاهُ إِلَّا أَعْرَابِيًّا جَافِيًّا، إِنَّ الْمُحْرِمَ لا يَنْكَحُ وَلا يُنِكَحُ أَوْ كَمَا قالَ ثُمَّ حَدَّثَ عن عُثْمَانَ مثلهُ يَرْفَعُهُ. وفي البابِ عن أبي رَافِعٍ ومِمْوَنَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وَعَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ وابنُ عَمَرَ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ مالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأحمدُ وإِسْحاقُ: لا يَرُونَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ وَقَالُوا

إِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

**(23) It is hated to write the marriage contract
for someone in ihram**

840- Nubaih Ibn Wahab reported that Ibn Ma'mar wanted to marry his son, so he sent him to Aban Ibn Affan who was the head of the Hajj delegation in Mecca. So Nubaih went to Aban and said, "Your brother wants to marry his son, and he wants you to witness the contract." Aban said, "No, he is an uninformed Bedouin Arabian. The one in ihram cannot marry or perform a marriage contract."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

841 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة. وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلالٌ ورواه مالكٌ مُرسلاً قال ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مُرسلاً.

قال أبو عيسى: وروى عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت: «تزوَّجني رسول الله ﷺ وهو حلالٌ وروى بعضهم عن يزيد بن الأصم أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلالٌ ويزيد بن الأصم هو ابن أخت ميمونة».

841- Abu Rafee' said, "The Messenger of Allah (S.A.W.) married Maimona (R.A.A.) when he was in a halal state (i.e. not in ihram), and consummated the marriage when he was in a halal state too, and that I was the messenger between them."

Abu E'isa said that this is a hasan hadeeth.

24 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّحْصَةِ فِي ذَلِكَ [م: 24، ت: 24]

842 - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

قال: وفي الباب عن عائشة:

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وبه يقول سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

(24) Permitting getting married while in ihram

842- Ibn Abbas reported that the Prophet (S.A.W.) married Maimona while

he was in ihram.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

843 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

843- In another narration Ibn Abbas reported that the Prophet (S.A.W.) married Maimona while he was in ihram.

844 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو الشعثاء اسمه جابر بن زيد. واختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة لأن النبي ﷺ تزوجها في طريق مكة، فقال بعضهم تزوجها حلالاً وظاهر أمر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة. وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله ﷺ ودُفنت بسرف.

844- Amr Ibn Dinar said that he had heard Abu Ash-Shaa'thaa' narrate that Ibn Abbas said that the Prophet (S.A.W.) married Maimona while he was in Ihram state.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

The scholars differed on this story because the Prophet (S.A.W.) married her on the way to Mecca when he was still in a halal state and it was declared while he was in ihram, so he did not consummate the marriage until he was in a halal state again after they arrived in Saraf (a village on the road to Mecca). Maimona later died in Saraf, and she was buried there.

845 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا فَرَاةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا حَلَالًا. وَمَاتَتْ بِسَرْفٍ وَدَفَّنَاهَا فِي الظَّلَّةِ الَّتِي بُنِيَ بِهَا فِيهَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وَرَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ».

845- Yazeed Ibn Al-Assam narrated that Maimona said that the Messenger of Allah (S.A.W.) married her when he was in a halal state, and consummated the marriage when he was in a halal state. She later died in Saraf, the same place where he (S.A.W.) had married her. She was buried in the same spot where he (S.A.W.) consummated the marriage.

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

25 - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ [م: 25، ت: 25]

846 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ».

قال: وفي الباب عن أبي قتادة وطلحة.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث مفسر والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لا يرون بأكل الصيد للمحرم بأساً إذا لم يضطدّه أو يضطد من أجله. قال الشافعي هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس. والعمل على هذا. وهو قول أحمد وإسحاق.

(25) Eating from hunted meat while in ihram

846- Jaber Ibn Abdullah (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "It is lawful to eat from the meat that was hunted on land when you are in ihram as long as you did not hunt it and it was not hunted for you."

Ash-Shafe'ii said that this hadeeth is the best narrated on this subject and the ruling is according to it.

847 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى جِمَاراً وَحَشِيماً فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَأَخَذَ فَشَدَّ عَلَى الْجِمَارِ فَكَلَّ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَأَذْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

847- Abu Qutada narrated that he was traveling with the Prophet (S.A.W.) to Mecca when he lagged behind with few of the companions. They were in ihram, but he was not. They saw a zebra so Abu Qutada stood on his horse and asked his friends to hand him his spear, but they refused (since they were in ihram). He took the spear and killed the zebra. Some of those companions ate from and some did not. When they caught up with the Prophet (S.A.W.) and asked him about it, he (S.A.W.) said, "It is a meal that Allah (S.W.T.) fed to you."

848 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي جِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

848- In another narration Zaid Ibn Aslam added that the Prophet (S.A.W.) said, "Do you have any more of its meat?"

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

26 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ [م: 26، ت: 26]

849 - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ فَأَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَحَشِيًّا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رُدُّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرْمٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث وكرهوا أكل الصيد للمحرم. وقال الشافعي إنما وجه هذا الحديث عندنا إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله وتركه على التنزه. وقد روى بعض أصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث وقال أهدي له لحم حمار وحش وهو غير محفوظ.

قال: وفي الباب عن عليّ وزيد بن أرقم.

(26) It is hated to eat hunted meat while in ihram

849- As-Saa'b Ibn Jathama told Ibn Abbas that the Messenger of Allah (S.A.W.) passed by Al-Abwaa', or it might have been Waddan, when a man presented him with a zebra as a gift. The Prophet (S.A.W.) refused the gift, but when he (S.A.W.) saw the man's face showing disappointment at what he had done, he (S.A.W.) said, "We do not refuse your gift, but we are in a state of ihram."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

Ash-Shafe'ii said that the Prophet (S.A.W.) returned the gift because he (S.A.W.) thought that it had been hunted for him.

27 - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ لِلْمُحْرِمِ [م: 27، ت: 27]

850 - حدثنا أبو كريب، أخبرنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِأَسْيَاطِنَا وَعَصِيْنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُلُّوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة. وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبه. وقد رخص قوم من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد فيأكل. ورأى بعضهم أن عليه صدقة إذا اضطاده وأكله.

(27) Fishing for the one in ihram

850- Abu Huraira (R.A.A.) narrated they traveled with the Prophet (S.A.W.) on a Hajj trip or it might have been U'mra and they faced a swarm of locusts. They started beating them with their whips and sticks. The Prophet (S.A.W.) said, "Eat from them; it is (like) fishing from the sea."

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

28 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّبْعِ يُصَيِّهَا الْمُحْرِمُ [م : 28 ، ت : 28]

851 - حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمير قال: «قلتُ لجابر بن عبد الله: الصَّبْعُ أَصِيدٌ هِيَ؟ قال: نَعَمْ. قال قلتُ: أَكَلُهَا؟ قال: نَعَمْ. قال قلتُ أقاله رسولُ الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. قال عليُّ [بن المديني]: قال يحيى بن سعيدٍ وروى جريرٌ بن حازمٍ هذا الحديثِ فقال عن جابرٍ عن عمرٍ وحديثُ ابنِ جُرَيْجٍ أصحُّ وهو قولُ أحمدَ وإسحاق. والعملُ على هذا الحديثِ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ في المُحْرِمِ إذا أصابَ صبغاً أنْ عليه الجزاء.

(28) Hunting the hyena during ihram

851- Ibn Abu Ammar said that he asked Jaber, "Is killing the hyena (Ad-Dabou') considered a hunt?" He said, "Yes." Ibn Abu Ammar asked, "Can I eat it?" Jaber said, "Yes." Ibn Abu Ammar then asked, "Is that what the Messenger of Allah (S.A.W.) said?" Jaber said, "Yes."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

29 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكَّةَ [م : 29 ، ت : 29]

852 - حدثنا يحيى بن موسى حدثنا هارون بن صالح البلخي أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: «اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِدُخُولِ مَكَّةَ بَفَخٍ». قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ والصَّحِيحُ مَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

وبه يقولُ الشَّافِعِيُّ يُسْتَحَبُّ الاغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ. وعبدُ الرحمنِ بنُ زيدِ بنِ أسلمٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ضَعْفُهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا وَلَا نَعْرِفُ هَذَا مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

(29) Bathing before entering Mecca

852- Ibn Omar (R.A.A.) reported that the Prophet (S.A.W.) would bathe before he entered Mecca.

Abu E'isa said that this hadeeth is not well kept (documented). The sahih hadeeth is what Nafee' narrated from Ibn Omar (R.A.A.) that he (Ibn Omar)

used to bathe before entering Mecca. Ash-Shafe'ii said that it is preferred to bathe before entering Mecca.

30 - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا

وُخْرُوجِهِ مِنْ أَسْفَلِهَا [م: 30، ت: 30]

853 - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا». قال: وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ. قال أبو عيسى: حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(30) Entering Mecca from its highest point

and leaving it from its lowest point

853- A'isha narrated that when the Prophet (S.A.W.) went to Mecca he entered it from its highest point and left it from its lowest point.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

31 - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ نَهَارًا [م: 31، ت: 31]

854 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، أَخْبَرَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا». قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

(31) Entering Mecca during the day

854- Ibn Omar reported that the Prophet (S.A.W.) used to enter Mecca in daylight.

Abu E'isa said that his hadeeth is hasan.

32 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ [م: 32، ت: 32]

855 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَيْرَفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: حَاجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفَكُنَّا نَفْعَلُهُ؟ قال أبو عيسى: رَفْعُ الْيَدِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ. واسمُ أَبِي قَزَعَةَ سُؤَيْدُ بْنُ حُجْبِيرٍ.

(32) Whether it is hated to raise one's arms when seeing the Kaa'ba

855- Jaber was asked whether it is permissible to raise the hands when one first sees the House (Kaa'ba). He said, "We performed the Hajj with the Prophet (S.A.W.), and we used to do it."

33 - بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ الطَّوَافِ [م: 33، ت: 33]

856 - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا أَظْنُهُ قَالَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ﴾».

وفي البابِ عن ابنِ عُمرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ.

(33) How to make *tawaf* (circling around the Kaa'ba)

856- Jaber (R.A.A.) said that when the Prophet (S.A.W.) entered Mecca, he touched the (Black) Stone and then walked to the right. He walked hurriedly in the first three laps (around it) and walked the other four. Then he came to the altar (Abraham's) and recited, "And take you (people) the Maqam (place) of Ibrahim (or the stone on which Ibrahim {S.A.W.} stood while he was building the Kaa'ba) as a place of prayer (for some of your prayers, e.g. two rakaa after the tawaf of the Kaa'ba at Mecca)." He (S.A.W.) prayed two rakaa wherein the Maqam was between him and the Kaa'ba. Then after the two rakaa, he touched the Stone and left to the Safa (mountain). Jaber said, "I think he (S.A.W.) recited, "Verily! *As-Safa and Al-Marwah* (two mountains in Mecca) are of the Symbols of Allah." (Surah Al-Baqara, verse 158)

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

34 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمْلِ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ [م: 34، ت: 34]

857 - حدثنا عليُّ بنُ حَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عُمرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ. قال الشَّافِعِيُّ: إذا تَرَكَ الرَّمْلَ عَمْدًا فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وإذا لم يَزْمُلْ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةَ لم يَزْمُلْ فيما بَقِيَ. وقال بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمْلٌ وَلَا عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنْهَا.

(34) Walking hurriedly from the Black Stone and back to it

857- Jaber (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) walked hurriedly from the Black Stone and around back to it three times and then walked four times.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

35 - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِلامِ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ

دُونَ مَا سِوَاهُمَا [م: 35، ت: 35]

858 - حدثنا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَمَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ خُنَيْمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَمُعَاوِيَةَ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا».

قال: وفي الباب عن عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن لا يُسْتَلَمَ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ.

(35) Touching the Black Stone

and the Yemeni corner of the Kaa'ba

858- Abu Tufail said that he was with Ibn Abbas, and that Mou'awiya was touching every corner of the House. Ibn Abbas said to Mou'awiya that the Prophet (S.A.W.) only touched the Black Stone and the Yemeni corner. Mou'awiya said, "Nothing in this House should be forsaken."

Abu E'isa said that this hadeeth by Ibn Abbas is hasan sahih.

36 - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا [م: 36، ت: 36]

859 - حدثنا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ ابْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث الثوري عن ابن جريج لا نعرفه إلا من حديثه وهو حديث حسن صحيح. وعبد الحميد هو ابن جبير بن شيبه عن ابن يعلى عن أبيه وهو يعلى بن أمية.

(36) The Prophet (S.A.W.) circulated with his right shoulder bare

859- Abu Yaa'la reported from his father that the Prophet (S.A.W.) circled the House wearing a garment and his right shoulder was bare.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

37 - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ [م: 37، ت: 37]

860 - حدثنا هنادٌ، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عيسى بن ربيعة قال: «رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول: إني أقبلك وأعلم أنك حجرٌ، ولولا أنني

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يُقَبِّلُكَ لَمْ أَقْبَلْكَ».

قال: وفي الباب عن أبي بكرٍ وابنِ عمرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(37) Kissing the Stone

860- Abes Ibn Rabee'a reported that he saw Omar Ibn Al-Khattab (R.A.A.) kiss the Stone and say, "I am kissing you knowing that you are only a stone, and had I not seen the Messenger of Allah (S.A.W.) kissing you, I would not have kissed you."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

861 - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: «أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ؟» «أَرَأَيْتَ إِنْ زُوِّجِمْتُ؟» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ اجْعَلْ (أَرَأَيْتَ) بِالْيَمَنِ. رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. قال: وهذا هو الزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيِّ رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيِّ كُوفِيٌّ يَكْنَى أَبَا سَلَمَةَ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَئِيرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ. وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَقْبَلَهُ إِذَا حَازَى بِهِ وَكَبَّرَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

861- A man asked Ibn Omar about touching the stone, and he (R.A.A.) said, "I have seen the Prophet (S.A.W.) touch it and kiss it." The man asked, "What if one could not reach it because of the crowd, and what if one was overpowered?" Ibn Omar (R.A.A.) said, "Leave 'what if' in Yemen. I have seen the Prophet (S.A.W.) touch it and kiss it."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

38 - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُبَدَأُ بِالصِّفَا قَبْلَ الْمَرَوَةِ [م: 38، ت: 38]

862 - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَأَتَى الْمَقَامَ فَقَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِهِمْ مُصَلًّى﴾ فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ تَبَدُّأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصِّفَا وَقَرَأَ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَوَةَ مِنَ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُبَدَأُ بِالصِّفَا قَبْلَ الْمَرَوَةِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرَوَةِ قَبْلَ الصِّفَا لَمْ يُجْزِهِ وَيُبَدَأُ بِالصِّفَا. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ

في مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطْفُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى آتَى بِلَادَهُ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزئُهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ.

(38) Starting with the Safa before the Marwa

862- Jaber (R.A.A.) narrated that when the Prophet (S.A.W.) arrived at Mecca, he would first circulate the House seven times and then go to the Maqam and recite, "And take you (people) the Maqam (place) of Ibrahim (or the stone on which Ibrahim {S.A.W.} stood while he was building the Kaa'bah) as a place of prayer (for some of your prayers, e.g. two rakaa after the tawaf of the Kaa'bah at Mecca)." He then prayed behind the Maqam. Afterwards, he would go to the Stone and touch it. He (S.A.W.) then said, "We start with what Allah (S.W.T.) started with." He started from the Safa and recited, "Verily! As-Safa and Al-Marwah (two mountains in Mecca) are of the Symbols of Allah." (Surah Al-Baqara, verse 158)

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

Ash-Shafe'ii said that circulating between As-Safa and Al-Marwa is obligatory and the Hajj is not valid without it.

39 - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ [م: 39، ت: 39]

863 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَمْرٍ وَجَابِرٍ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْعَ وَمَشَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَأَوْهُ جَائِزًا.

(39) Circulating between As-Safa and Al-Marwa

863- Ibn Abbas reported that the Messenger of Allah (S.A.W.) circulated the House and traveled between As-Safa and Al-Marwa to show the disbelievers his strength.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

864 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي الْمَسْعَى فَقُلْتُ لَهُ أَمْشِي فِي الْمَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا

والمَرَوَّة؟ فقالَ لَئِن سَعَيْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ». قالَ أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

864- Ibn Juhman narrated that he saw Ibn Omar walking (instead of walking hurriedly) between As-Safa and Al-Marwa. Ibn Juhman said, "Are you only walking between As-Safa and Al-Marwa?" Ibn Omar said, "If I walk hurriedly it is because I have seen the Messenger of Allah (S.A.W.) walk hurriedly, and if I walk it is because I have seen the Messenger of Allah (S.A.W.) walk, and I am an old man."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

40 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ رَاكِبًا [م: 40، ت: 40]

865 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنِ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَإِذَا أَنْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ وَأَبِي الطُّفَيْلِ وَأُمِّ سَلَمَةَ. قالَ أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَوَّةِ رَاكِبًا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(40) Riding when making tawaf

865- Ibn Abbas reported that the Prophet (S.A.W.) made tawaf riding on his camel, and when he would reach the corner (of the Stone), he would point towards it.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

41 - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّوَافِ [م: 41، ت: 41]

866 - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ حَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ وَابْنِ عُمَرَ. قالَ أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: إِنَّمَا يُرَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ.

(41) The merit of making tawaf

866- Abdullah Ibn Said Ibn Jubair reported from his father that Ibn Abbas narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Whoever makes tawaf

fifty times will come out clean of his sins like the day he was born."

Abu E'isa said that Ibn Abbas's hadeeth is gharib.

867 - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي قَالَ: كَانُوا يَعُدُّونَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ وَلَهُ أَخٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضاً.

867- It is narrated by Ayoub As-Sakhtiani that people considered Abdullah Ibn Said Ibn Jubair to be better than his father. Abdullah also had a brother named Abdulmalek Ibn Said Ibn Jubair and he narrated from his father too.

42 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ لِمَنْ يَطُوفُ [م: 42، ت: 42]

868 - حدثنا أبو عمَارٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاةَ أَيْضاً. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا بَأْسَ فِي الصَّلَاةِ وَالطَّوْفِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضاً لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ. وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

(42) Praying after tawaf after the time of Asr and after Fajr

868- Jubair Ibn Muta'am narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Oh Bani Manaf, do not prohibit any one from making tawaf around this House and let him pray at any time he pleases whether day or night."

Abu E'isa said that this hadeeth by Jubair Ibn Muta'am is hasan sahih.

The scholars differ on this issue. Some like Ash-Shafe'ii, Is-haq, and Ahmad said that it is permissible to pray after Asr and after Fajr according to this hadeeth. Others like Sufian Ath-Thouri and Anas Ibn Malek said that a person should not pray after Fajr until the sun is out or after Asr until the sun sets. Their evidence was that once Omar (R.A.A.) made tawaf after Fajr prayers and did not pray until after he left Mecca and after the sun was out in the valley of Tuwa.

43 - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ [م: 43، ت: 43]

869 - حدثنا أَبُو مُضْعَبِ الْمَدَنِيُّ قِرَاءَةً عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

(43) The Surahs recited in the Tawaf prayers

869- Jaber Ibn Abdullah (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) use to recite in the two rakaa of tawaf the Surah of Al-Kaferoon and Surah Al-Ikhlal.

870 - حدثنا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

قال أبو عيسى: وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ. وَحَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

870- Jaa'fa Ibn Muhammad reported that this father liked reciting in the two rakaa of tawaf the Surah of Al-Kaferoon and Surah Al-Ikhlal.

Abu E'isa said that the second hadeeth is stronger then the first one.

44 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُرْيَانًا [م: 44، ت: 44]

871 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أُنَيْعٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَلِيًّا بَأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتُ؟ قَالَ: بِأَرْبَعٍ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَا مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ».

قال: وفي البابِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(44) It is hated to make tawaf naked

871- Zaid Ibn Uthai' asked Ali (R.A.A.) about the announcements that he was sent with (by the Prophet (S.A.W.)) (to Mecca). Ali (R.A.A.) said, "I was sent with four things; no one but a Muslim soul will enter Paradise, no naked person can circulate the House any longer, the Muslims and the disbelievers cannot be together (performing the Hajj) after this year, and whoever had an accord with the Prophet (S.A.W.), then it ends with its time, and if no time is mentioned, then the accord is valid for four months."

Abu E'isa said that Ali's hadeeth is hasan sahih.

872 - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ونَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قالا أخبرنا سُفْيَانُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ
وقالا: زَيْدُ بنُ يُنَيْعٍ وهذا أَصْحَحُ.
قال أبو عيسى: وشُعْبَةُ وَهَمَ فِيهِ فَقَالَ زَيْدُ بنُ أَنْتَيْلٍ.

872- There is another chain of narrators of the same hadeeth, and it is stronger than the above one.

45 - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ [م: 45، ت: 45]

873 - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، أخبرنا وَكَيْعٌ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عن ابنِ أَبِي
مُلَيْكَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ فَرَجَعَ إِلَيَّ
وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ
أَكُونَ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي».
قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(45) Entering the Kaa'ba

873- A'isha narrated that the Prophet (S.A.W.) once left his house pleased and feeling good. When he came back he was sad. When she asked (about the reason) he said, "I have entered inside the Ka'aba and I wish I had not. I fear that I might have made it harder on my nation after me."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

46 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ [م: 46، ت: 46]

874 - حدثنا قُتَيْبَةُ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَمْرٍو بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ عن بِلَالٍ:
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يُصَلِّ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ».
قال: وفي البابِ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ وَالْفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ بنِ طَلْحَةَ وَشَيْبَةَ بنِ
عُثْمَانَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ بِلَالٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ
الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ بَأْسًا. وَقَالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي
الْكَعْبَةِ وَكَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ فِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ
وَالْتَطَوُّعَ فِي الْكَعْبَةِ لِأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ وَالْمَكْتُوبَةِ فِي الطَّهَّارَةِ وَالْقِبْلَةِ سَوَاءٌ.

(46) Praying inside the Kaa'ba

874- Ibn Omar (R.A.A.) reported that Bilal (R.A.A.) said that the Prophet (S.A.W.) prayed inside the Ka'aba.

Ibn Abbas said that he did not pray and that he only made takbeer in there.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

Most scholars say that there is no problem about praying inside the Kaa'ba.

47 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْرِ الكَعْبَةِ [م: 47، ت 47]

875 - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ لَهُ حَدَّثَنِي بِمَا كَانَتْ تُفْضِي إِلَيْكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي عَائِشَةَ، فَقَالَ: «حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بِالْجَاهِلِيَّةِ لَهَدَمْتُ الكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ. قَالَ: فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ.» قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(47) Demolishing the Kaa'ba

875- Ibn Al-Zubair asked Al-Aswad Ibn Yazid to narrate a hadeeth that A'isha had told him in secret. He said that A'isha (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) once told her, "Had not your people been new converts, I would have demolished the Kaa'ba and (rebuilt) it with two doors."

He said that when Ibn Al-Zubair took control he demolished it and built it back with two doors.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

48 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحِجْرِ [م: 48، ت 48]

876 - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأَصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ وَقَالَ صَلَّى فِي الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ وَلَكِنَّ قَوْمَكَ اسْتَفْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ.»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَعَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ هُوَ عَلْقَمَةُ بْنُ بِلَالٍ.

(48) Praying in Ismail's Hijr (room)

876-A'isha narrated that she used to like to go inside the Kaa'ba and pray in it. The Messenger of Allah (S.A.W.) took her by the hand and took her to the Hijr and said, "Pray in the Hijr if you want to pray inside the House since it is a part of the House, but your people built it short and took it out of the house."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

49 - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ وَالْمَقَامِ [م: 49، ت 49]

877 - حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ الْحَجْرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ.»

[قال]: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة.
قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

(49) The merit of the Black Stone, the corner and the Maqam

877- Ibn Abbas narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "When the Black Stone descended from Heaven it was whiter than milk, but the sins of the sons of Adam blackened it."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

878 - حدثنا قتيبة، أخبرنا يزيد بن زريع عن رجاء أبي يحيى قال: سمعت مسافعا الحاجب قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الركن والمقام ياقوتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب».

قال أبو عيسى: هذا يروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً قوله.
وفيه عن أنس أيضاً وهو حديث غريب.

878- Abdullah Ibn Omar (R.A.A.) said that he had heard the Messenger of Allah (S.A.W.) say, "The (Yemeni) corner and the Maqam are two jewels from the jewels of Heaven, but their glow has been extinguished. Had Allah (S.W.T.) not put out their light, they would have lit everything between the east and the west."

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

50 - باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها [م: 50، ت 50]

879 - حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا عبد الله بن الأجلح عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا إلى عرفات».

قال أبو عيسى: وإسماعيل بن مسلم قد تكلموا فيه من قبل حفظه.

(50) The exodus to Mena and staying over

879- Ibn Abbas (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) led them in prayers in Mena for the prayers of Thuhr, Asr, Mughrib, Isha, and Fajr. In the morning he left for Arafat.

Abu E'isa said that the capacity of one the narrators to memorize well was debatable.

880 - حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا عبد الله بن الأجلح عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى بمنى الظهر والفجر ثم غدا إلى عرفات».

قال: وفي الباب عن عبد الله بن الزبير وأنس.

قال أبو عيسى: حديث مِقْسَمٍ عن ابن عباس قال علي بن المديني: قال يحيى: قال شُعْبَةُ لَمْ يَسْمَعْ الْحَكْمَ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَشْيَاءَ وَعَدَّهَا وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ.

880- Ibn Abbas narrated that Prophet (S.A.W.) prayed Thuhr and Fajr in Mena and left in the morning to Arafat.

51 - بَابُ مَا جَاءَ أَنْ مَنَى مَنَاخُ مَنْ سَبَقَ [م: 51، ت 51]

881 - حدثنا يونس بن عيسى ومحمد بن أبان قالوا أخبرنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة عن عائشة قالت: «قلنا يا رسول الله ألا تبنى لك بناء يظلك بمنى قال: لا؛ منى مناخ من سبق». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(51) Mena is for those who reach it first

881-A'isha asked, "Oh Messenger of Allah (S.A.W.) should we build you a house to cover you in Mena?" He (S.A.W.) said, "No, Mena is on first come, first served basis."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

52 - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمَنَى [م: 52، ت 52]

882 - حدثنا قتيبة، أخبرنا أبو الأخصب عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن وهب قال: «صليت مع النبي ﷺ بمنى آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين». قال: وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأنس.

قال أبو عيسى: حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح. ورؤي عن ابن مسعود أنه قال صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ومع أبي بكر ومع عمر وعثمان ركعتين صدراً من إمارته وقد اختلف أهل العلم في تقصير الصلاة بمنى لأهل مكة. فقال بعض أهل العلم: ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى إلا من كان بمنى مسافراً وهو قول ابن جريج وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعضهم لا بأس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى وهو قول الأوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي.

(52) Shortening the prayers in Mena

882- Haretha Ibn Wahab narrated that he prayed with the Prophet (S.A.W.) in Mena safely as could be and that the most he (S.A.W.) prayed was two rakaa.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

53 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَافَاتٍ وَالِدُّعَاءِ بِهَا [م: 53، ت 53]

883 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: «أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ وَنَحْنُ وَوُقُوفٌ بِالْمَوْقِفِ مَكَاناً يُبَاعِدُهُ عَمْرُو فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ».

قال: وفي الباب عن علي وعائشة وجبير بن مطعم والشريد بن سويد الثقفي .
قال أبو عيسى: حديث ابن مربع حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار. وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الأنصاري وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد.

53- Standing in Arafat and supplicating in it

883- Yazid Ibn Shaiban reported that Ibn Murba Al-Ansari said to them while they were standing in Arafat, "I am the messenger of the Messenger of Allah (S.A.W.) to you, and he said, 'Stay on the grounds where you are since it is your inheritance from Ibrahim (S.A.W.).'"

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

884 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا وَهُمْ الْحُمْسُ يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ نَحْنُ قَطِيبُ اللَّهِ وَكَانَ مَنْ سِوَاهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَافَةٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح قال ومعنى هذا الحديث أن أهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم، وعَرَافَاتٍ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ، فَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَقُولُونَ نَحْنُ قَطِيبُ اللَّهِ يَعْنِي سُكَّانَ اللَّهِ، وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِعَرَافَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. وَالْحُمْسُ هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ.

884- A'isha narrated that the Quraish and those following them used to stand in Muzdalefa (not Arafat), and they would say, "We are the residents of Allah (residents of Mecca)." The rest of the people would stand in Arafat. Allah (S.W.T.) then revealed the verse, "Then depart from the place whence all the people depart and ask Allah for His Forgiveness. Truly, Allah is Oft-Forgiving, Most-Merciful." (Surah Al-Baqara, verse 199)

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

54 - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ [م: 54، ت 54]

885 - حدثنا محمد بن بشارٍ أخبرنا أبو أحمد الزبيرِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ عن عبد الرحمن بن الحارث بن عيَّاش بن أبي ربيعة عن زَيْد بن عليٍّ عن أبيه عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أَبِي رَافِعٍ عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: «وقف رسولُ اللَّهِ ﷺ بعَرَفَةَ فقال: هذه عَرَفَةُ وهذا هو المَوْقِفُ وعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، ثم أفاضَ حينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وأزْدَفَ أسامةَ بنَ زَيْدٍ وجعل يُشيرُ بيده على هَيْبَتِهِ والنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وشِمَالًا يَلْتَفِتُ إليهم ويقولون: يا أيُّها النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ. ثم أتى جَمْعًا فَصَلَّى بهم الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا فَلَمَّا أَصْبَحَ أتَى قَزَحَ وَوَقَّفَ عليه وقال: هذا قَزَحُ وَهُوَ المَوْقِفُ وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ثم أفاضَ حتى انتهى إلى وادي مُحَسَّرٍ فَفَرَعَ ناقتهُ فَحَبَّتْ حتى جاوزَ الوادي، فَوَقَّفَ وَأزْدَفَ الفُضْلَ ثم أتى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثم أتى المَنْحَرَ فقال هذا المَنْحَرُ ومِنَى كُلُّهَا منحرٌ. واستفتتهُ جاريةٌ شابةٌ من خَتَمٍ فقالت: إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ قد أدركتهُ فريضةُ الله في الحجِّ أَفِيحْزِيءٌ أن أحجَّ عنه. قال حُجِّي عن أبيك، قال: ولوى عُنُقَ الفُضْلِ، فقال العَبَّاسُ يا رسولَ اللَّهِ لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابنِ عَمِّكَ؟ قالَ رَأَيْتَ شابًا وشابَةً فَلَمَّ آمَنَ الشَّيْطَانُ عَلَيَّهِمَا. ثم أتاه رَجُلٌ فقال يا رسولَ اللَّهِ إنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أن أُحْلِقَ قال: احْلِقْ أو قَصِّرْ ولا حَرَجَ. قال وجاءَ آخَرُ فقال يا رسولَ اللَّهِ إنِّي دَبَحْتُ قَبْلَ أن أَرْمِي، قال: ازم ولا حَرَجَ. قال: ثمَّ أتى البَيْتَ فَطَافَ به ثمَّ أتى زَمْرَمَ فقال يا بني عَبْدِ المُطَلِّبِ لَوْلَا أن يُغَلِّبَكُمُ عَلَيْهِ النَّاسُ لَنَزَعْتُ».

قال: وفي الباب عن جابرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نَعْرِفُهُ من حَدِيثِ عَلِيٍّ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشٍ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هَذَا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ رَأَوْا أن يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ وَلَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ مَعَ الإِمَامِ إِنْ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنَعَ الإِمَامُ قَالَ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(54) All of Arafat is a place of standing

885- Ali Ibn Abu Taleb (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) stood in Arafat and said, "This is Arafat and this is the standing, and all of Arafat is a (place for) standing." Then he departed when the sun set. He had Osama Ibn Zaid (R.A.A.) on the camel with him and he was motioning with his hand towards the people. People were jamming left and right and he (S.A.W.) would say, "Oh people, have tranquility." When he reached a place called Jama', he combined the two prayers (Mughrib and I'sha'). In the morning, he rode to place called Quzah, stood there and said, "This Quzah and

this is the standing and all of Jama' is a standing." He (S.A.W.) then left and traveled until he reached a valley called Muhasser. He kicked his camel and quickly passed through the valley. After that, he stopped and put Al-Fadl behind him on the camel. He then reached at the *Jamara* (stoning place) and threw his *Jamarat* (pebbles thrown at the place where Satan tried to sway Ibrahim from slaughtering his son). He (S.A.W.) then went to the place of slaughtering and said, "This is the slaughtering place and all of Mena is a slaughtering place."

A young woman from Khatha'am asked him if she could perform the Hajj on behalf of her old father and if it would be counted for him. He (S.A.W.) said, "Perform the Hajj on behalf of your father."

Ali (R.A.A.) also said that he (S.A.W.) turned the face of Al-Fadl away and that Al-Abbas (R.A.A.) asked him, "Oh Messenger of Allah (S.A.W.), why did you turn the face of your cousin?" He (S.A.W.) said, "I have seen a young man and a young woman, and I feared Satan for them."

Then a man came and asked, "Oh Messenger of Allah (S.A.W.), I have performed *Ifada* (tawaf of the Hajj) before shaving my head." He (S.A.W.) said, "Shave or shorten your hair and there is no problem."

Ali also said that another man and said that he slaughtered his animal before he threw the pebbles and that the Prophet (S.A.W.) said, "Throw and there is no problem."

Ali then said that the Messenger of Allah (S.A.W.) then arrived at the House and performed tawaf. Then he went to the well of Zamzam and said, "Oh family of Abdul-Muttalib, had I not feared that the people would take it away from you, I would have taken it away from you."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

55 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَاقَاتٍ [م: 55، ت 55]

886 - حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا وكيع وبشر بن السري وأبو نعيم قالوا أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر «أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر. وزاد فيه بشر: وأفاض من جمع وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة. وزاد فيه أبو نعيم: وأمرهم أن يرموا بمثل حصا الخذف. وقال لعلّي لا أراكم بعد عامي هذا».

قال: وفي الباب عن أسامة بن زيد.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح.

(55) Departing Arafat

886- Jaber (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) rested in the valley of Muhasser,

Bishr added that he (S.A.W.) departed the area of Jamee' with dignity and tranquility and that he (S.A.W.) ordered them to do the same.

Abu Nua'iem added that he (S.A.W.) ordered them to throw using small pebbles and that he (S.A.W.) also told Ali (R.A.A.), "I might not see you after this year."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

56- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ [م: 56، ت 56]

887 - حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك: «أن ابن عمر صلى بجمع فجمع بين الصلاتين بإقامة وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا في هذا المكان».

(56) Combining the Mughrib

and the I'shaa prayers in Muzdalefa

887- Abdullah Ibn Malek narrated that Ibn Omar (R.A.A.) prayed in the area of Jamee' and that he combined the two prayers with one *iqama* (second call to prayer). He (R.A.A.) said, "I saw the Messenger of Allah (S.A.W.) do the same in this area."

888 - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثله: قال محمد بن بشار قال يحيى: والصواب حديث سفيان.

قال: وفي الباب عن علي وأبي أيوب وعبد الله بن مسعود وجابر وأسماء بن زيد. قال أبو عيسى: حديث ابن عمر في رواية سفيان أصح من رواية إسماعيل بن أبي خالد. وحديث سفيان حديث حسن صحيح. قال: ورؤي إسرائيل هذا الحديث عن أبي إسحاق عن عبد الله وخالد ابني مالك عن ابن عمر. وحديث سعيد بن جبير عن ابن عمر هو حديث حسن صحيح. أيضاً رواه سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير. وأما أبو إسحاق فإتما روى عن عبد الله وخالد ابني مالك عن ابن عمر. والعمل عليه عند أهل العلم أنه لا يصلي صلاة المغرب دون جمع، فإذا أتى جمعاً وهو المزدلفة جمع بين الصلاتين بإقامة واحدة ولم يتطوع فيما بينهما وهو الذي اختاره بعض أهل العلم وذهبوا إليه، وهو قول سفيان الثوري قال سفيان: وإن شاء صلى المغرب ثم تعشى ووضع ثيابه ثم أقام فصلى العشاء. فقال بعض أهل العلم: يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين يؤذن لصلاة المغرب ويقيم ويصلي المغرب ثم يقيم ويصلي العشاء، وهو قول الشافعي.

888- Said Ibn Jubair reported that Ibn Omar (R.A.A.) narrated the same hadeeth above.

Abu E'isa said that this hadeeth by Ibn Omar (R.A.A.) is sahih hasan.

The scholars agree that when the Hajji gets to Jamee' (Muzdalefa) he combines Mughrib and I'shaa with one iqama and no voluntary prayers. Others like Ash-Shafe'ii, said that he prayed them with one Athan and two iqamas.

57 - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ [م: 57، ت 57]

889 - حدثنا محمد بن بشار قال: أخبرنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالوا أخبرنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر «أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه فأمر متادياً فتأدى: الحج عرفة. من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه. قال محمد. وزاد يحيى: وأردف رجلاً فتأدى».

(57) Not missing the Hajj if one catches up with the Imam in Jamee'

889- Abdurrahman Ibn Yamur reported that some people from Najd came to the Messenger of Allah (S.A.W.) while he (S.A.W.) was in Arafat and asked him (whether they missed the Hajj or not). He (S.A.W.) ordered a person to call (among the people), "The Hajj is Arafat, whoever arrives at the night of Jamaa' before the dawn breaks then he makes the Hajj. The days of Mena are three, but whosoever hastens to leave in two days, there is no sin on him and whosoever stays on, there is no sin on him."

890 - حدثنا ابن أبي عمير، أخبرنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي ﷺ نحوه بمعناه. وقال ابن أبي عمير: قال سفيان بن عيينة: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري.

قال أبو عيسى: والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاتته الحج ولا يجزيه عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

قال أبو عيسى: وقد روى شعبة عن بكير بن عطاء نحوه حديث الثوري قال وسمعت الجارود يقول سمعت وكيعاً يقول وروى هذا الحديث فقال: هذا الحديث أم المناسك.

890- Bukair Ibn Ataa' reported a similar hadeeth from Abdurrahman Ibn Yamur.

Abu E'isa said that the scholars agree that if a man misses standing in Arafat before dawn then he had missed the Hajj. However, he should finish it as an U'mrah and has to make up the Hajj the next year.

891 - حدثنا ابن أبي عمير، أخبرنا سفيان عن داود بن أبي هند وإسماعيل بن أبي

خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَبِيءٌ أَكَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال: قوله تَفْتَهُ يعني نسكه قوله: ما تركت من جبل إلا وقفت عليه. إذا كان من رمل يقال له: حَبْلٌ، وإذا كان من حجارة يقال له: جَبَلٌ.

891- U'rwā At-Tae'ii reported that he arrived at Muzdalefa when the Messenger of Allah (S.A.W.) was starting the prayers. He said to the Prophet (S.A.W.), "Oh Messenger of Allah, I have just arrived from Mount Taie' after I have tired out myself and my camel. By Allah (S.W.T.), I have not missed standing on any sand hill (in Arafat). Did I miss the Hajj?" The Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Whoever witnesses this prayer of ours and stays with us until we push our way out after having stood up in Arafat whether at night or during the day, then he has completed his Hajj and fulfilled his ritual."

Abu E'isa said that his hadeeth is hasan sahih.

58 - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ [م: 58، ت 58]

892 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ».

قال: وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة وأسما بنت أبي بكر والفضل بن عباس.

(58) Sending the weak first from Jamee' while it is still night

892- Ibn Abbas reported that the Messenger of Allah (S.A.W.) sent him off with the weak (and the elderly) out of Jamee' while it was still night.

893 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ: لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، لم يروا بأساً أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل يصيرون إلى متى. وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي ﷺ أنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس. ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل. والعمل على حديث النبي ﷺ وهو قول الثوري والشافعي.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ» حديثٌ صحيحٌ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُشَاشٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ صَعْفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ» وَهَذَا حَدِيثٌ خَطَأً أَخْطَأَ فِيهِ مُشَاشٌ وَزَادَ فِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَمُشَاشٍ بِصَرِيحٍ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ.

893- Ibn Abbas narrated that the Prophet (S.A.W.) sent the weak from among his family first (to the Jamarat) and told them, "Do not throw the stones until the sun rises."

Abu E'isa said that these two hadeeth are hasan sahih.

59 - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَمِي يَوْمِ النَّحْرِ ضُحَى [م: 59، ت 59]

894 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ». قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ.

(59) Throwing the pebbles on the sacrificing day at forenoon

894- Jaber (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) used to throw the pebbles on the slaughtering day before noon (*duha*). As for the other days he would throw them early afternoon (right when the sun starts declining from the middle of the sky).

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

60 - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِفَاصَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ [م: 60، ت 60]

895 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وإنما كان أهل الجاهلية ينتظرون حتى تطلع الشمس ثم يفيضون.

(60) Departing from Jamee' before sunrise

895- Ibn Abbas (R.A.A.) reported that the Prophet (S.A.W.) departed before sunrise.

Abu E'isa said that this hadeeth by Ibn Abbas is hasan sahih.

896 - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: «كُنَّا وَقُوفًا بِجَمْعٍ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ، فَأَفَاضَ عُمَرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

896- Amr Ibn Maimoon narrated that Omar Ibn Al-Khattab was standing with a group of people in Jamee' when he said, "The atheists used to depart after the sun rises. They would say, 'Rise, oh Thabeer.'" The Prophet (S.A.W.) did the opposite, and so Omar departed before the sunrise.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

61 - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْجِمَارَ الَّتِي يرمى بِهَا مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ [م: 61، ت 61]

897 - حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يرمى الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ».

قال: وفي البابِ عن سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ عَنْ أُمِّهِ وَهِيَ أُمُّ جُنْدُبِ الْأَزْدِيَّةِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَبِي عَيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهو الذي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ تَكُونَ الْجِمَارُ الَّتِي تُرْمَى بِهَا مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ.

(61) The stones used are pebbles

897- Jaber narrated that he saw the Prophet (S.A.W.) using stones (Jimar) the size of small pebbles.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

62 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمِيِّ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ [م: 62، ت 62]

898 - حدثنا أحمدُ بنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ البَصْرِيِّ، أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يرمى الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

(62) Throwing the stones after the sun declines from the middle of the sky

898- Ibn Abbas (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) used to throw the stones just as the sun started to descend from the middle of the sky.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

63 - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَمَى الْجِمَارِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا : (م : 63 ، ت 63)

899 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجِمَارَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا».

قال: وفي الباب عن جَابِرٍ وَقُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأُمِّ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ .

قال أبو عيسى: حديث ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ. والعملُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. واختَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْجِمَارِ، وَوَجْهُ الْحَدِيثِ عِنْدَنَا أَنَّهُ رَكِبَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ لِيُقْتَدَى بِهِ فِي فِعْلِهِ، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(63) Throwing the pebbles while riding or walking

899- Ibn Abbas (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) once threw the stones on the day of slaughtering while he was riding.

900 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهِ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقد رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. والعملُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وقالَ بَعْضُهُمْ يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَمْشِي فِي الْأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

قال أبو عيسى: وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ هَذَا إِنَّمَا أَرَادَ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي فِعْلِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ ذَهَبَ يَرْمِي الْجِمَارَ وَلَا يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ إِلَّا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

900- Ibn Omar narrated that if the Prophet (S.A.W.) threw the stones, he would walk to it (the site) and walk back.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

64 - بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ تُرْمَى الْجِمَارُ : (م : 64 ، ت 64)

901 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادِ أَبِي صَخْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَجَعَلَ يَرْمِي الْجِمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِنْ هَهُنَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قال: وفي الباب عن الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ .

قال أبو عيسى: حديث ابن مَسْعُودٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعملُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. وقد

رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِ الْوَادِي.

(64) How the stones are thrown

901- Abdurrahman Ibn Yazid narrated that when Abdullah Ibn Mas'oud got to Jamrat Al-Aqaba, he turned his back to the valley and faced the Qibla. He then threw the stones to his right. He threw seven pebbles and made *takbeer* (to say "Allahuakbar!") with each toss. Abdullah then said, "By Allah, the One with Whom there is no other god but Him, it was from this place that the one to whom Surah Al-Baqara was revealed to throw the pebbles."

Abu E'isa said that this hadeeth by Ibn Mas'oud is hasan sahih.

902 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمِيُّ الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ». قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

902- A'isha narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Throwing the stones and walking between As-Safa and Al-Marwa were decreed so that the mentioning of Allah (S.W.T.) would be established."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

65 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ [م: 65، ت 65]

903 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَتِهِ لَيْسَ صَرَبٌ وَلَا طَرْدٌ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثٌ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(65) It is hated to aggressively push people while throwing the pebbles

903- Qudama Ibn Abdullah narrated that he saw the Prophet (S.A.W.) throw the pebbles from the top of a female camel without hitting or pushing or shoving to either side.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

66 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَشْتِرَاكِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ [م: 66، ت 66]

904 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ

رسول الله ﷺ عامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأبي هُرَيْرَةَ وعائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورَ عَنْ عَشْرَةٍ». وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ.

(66) Sharing slaughtering a cow or a camel

904- Jaber narrated that they slaughtered with the Prophet (S.A.W.) in the year of Hudaibia every seven people in Hajj shared either one cow or one camel.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

905 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْجَزُورِ عَشْرَةً».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ وهو حديثُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ.

905- Ibn Abbas (R.A.A.) narrated that they were traveling with the Prophet (S.A.W.) when the day of Adha (slaughter) arrived. Every seven people together slaughtered one cow, and every ten men together slaughtered one camel.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

67 - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِشْعَارِ الْبُدْنِ [م: 67، ت 67]

906 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَدَ نَعْلَيْنِ وَأَشْعَرَ الْهَدْيِ فِي الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ».

قال: وفي البابِ عنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو حَسَّانَ الْأَعْرَجِ اسْمُهُ مُسْلِمٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ الْإِشْعَارَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالَ سَمِعْتُ يُوْسُفَ بْنَ عَيْسَى يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعاً يَقُولُ حِينَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: لَا تَنْظُرُوا إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هَذَا فَإِنَّ الْإِشْعَارَ سُنَّةٌ، وَقَوْلُهُمْ بِدْعَةٌ. قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ وَكَيْعٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ:

أشعر رسول الله ﷺ ويقول أبو حنيفة هو مثله. قال الرجل فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال الإشعار مثله. قال فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً وقال أقول لك قال رسول الله ﷺ وتقول قال إبراهيم؟ ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا.

(67) Marking and garlanding the sacrificial animal

906- Ibn Abbas narrated that the Prophet (S.A.W.) when he was still in Thil-Hulaifa (outside Medina) marked (by making a small wound) his sacrificial animal on the right hand side and cleaned the blood off of it. He tied two sandals around its neck.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

68 - باب [م: 68، ت 68]

907 - حدثنا قتيبة وأبو سعيد الأشج قالوا: حدثنا ابن اليمان عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ اشترى هديه من قديده». قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحيى بن اليمان. وروي عن نافع أن ابن عمر اشترى من قديده. قال أبو عيسى: وهذا أصح.

(68) Another hadeeth on the subject

907- Ibn Omar (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) bought his *hadii* (sacrificial animal) from Qudaid.

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

69 - باب ما جاء في تقليد الهدى للمقيم [م: 69، ت 69]

908 - حدثنا قتيبة، أخبرنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «فتلت فلأئد هدي رسول الله ﷺ ثم لم يحرم ولم يترك شيئاً من الثياب». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. قال إذا قلد الرجل الهدى وهو يريد الحج لم يحرم عليه شيء من الثياب والطيب حتى يحرم. وقال بعض أهل العلم: إذا قلد الرجل الهدى فقد وجب عليه ما وجب على المحرم.

(69) Placing garlands on the animal for the resident

908- A'isha (R.A.A.) narrated that she twisted garlands for the sacrificial animal of the Prophet (S.A.W.) before he assumed ihram while he still had his regular clothes on.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

70 - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْعَنَمِ

[م: 70، ت: 70]

909 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَقْتُلُ فَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّهَا غَنَمًا ثُمَّ لَا يُحْرِمُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يروون تقليد العنم.

(70) Placing garlands on the sheep

909- A'isha (R.A.A.) narrated that she used to twist the garlands of the sacrificial animals of sheep for the Messenger of Allah (S.A.W.), and he would not assume the state of Ihram.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

71 - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا عَطَبَ الْهَدْيُ مَا يُصْنَعُ بِهِ [م: 71، ت: 71]

910 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ قَالَ انْحَرِّهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُوهَا».

وفي الباب عن ذُوَيْبِ أَبِي قَيْصَةَ الْخُزَاعِيِّ.

قال أبو عيسى: حديث ناجية حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا في هدي التطوع: إذا عطب لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه، وقد أجزأ عنه. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا: إن أكل منه شيئاً عرم بقدر ما أكل منه. وقال بعض أهل العلم إذا أكل من هدي التطوع شيئاً فقد ضمن الذي أكل.

(71) What to do with the sacrificial animal if injured

910- Najia Al-Khuzai'i, the owner of the animals used by the Prophet (S.A.W.), asked the Messenger of Allah about what he should do with the animals if they were injured. He (S.A.W.) said, "Slaughter it. Afterwards, dip its hoof in the blood and let the people eat from the meat."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

72 - بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ [م: 72، ت: 72]

911 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ ازْكَبْهَا، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: ازْكَبْهَا وَيْحَكَ أَوْ وَيْلَكَ».

قال: وفي الباب عن عليٍّ وأبي هريرة وجابر.
قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح. وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في ركوب البدنة إذا احتاج إلى ظهرها. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعضهم: لا يركب ما لم يضطر إليها.

(72) Riding the sacrificial animal

911- Anas (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) saw a man leading his sacrificial animal, and he told him to ride it. The man said, "Oh Messenger of Allah (S.A.W.), it is only a sacrificial animal." The Prophet (S.A.W.) repeated the order to the man. Finally he (S.A.W.) said after the third or fourth time, "Woe unto you, ride it!"

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

73 - بَابُ مَا جَاءَ بِأَيِّ جَانِبِ الرَّأْسِ يَبْدَأُ فِي الْحَلْقِ [م: 73، ت 73]

912 - حدثنا أبو عمارة الحسینی بن حریث، أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: «لما رمى رسول الله ﷺ الجمرَةَ نَحَرَ نُسْكَهُ ثُمَّ نَاولَ الحَالِقَ شِقَّهُ الأَیْمَنَ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أبا طَلْحَةَ، ثُمَّ نَاولَهُ شِقَّهُ الأَیْسَرَ فَحَلَقَهُ فَقَالَ أَقسِمُهُ بَیْنَ النَّاسِ».

حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام نحوه.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(73) What part of the head is shaved first?

912- Anas Ibn Malek narrated that when the Prophet (S.A.W.) threw the first jamra, he slaughtered his ritual animal. Then he asked his barber to shave the right side of his head first. He (S.A.W.) gave his hair to Abu Talha, and then he told the barber to the shave the left side of his head. He told Abu Talha to distribute the hair among the people.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

74 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ [م: 74، ت 74]

913 - حدثنا قتيبة، أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال: «حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم قال ابن عمر إن رسول الله ﷺ قال رحم الله المحلقين مرة أو مرتين ثم قال والمقصرين».

قال: وفي الباب عن ابن عباس وابن أم الحصين ومارب وأبي سعيد وأبي مریم وحبيبي بن جنادة وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَإِنْ قَصَرَ، يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(74) Cutting the hair versus shaving it

913- Ibn Omar (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) shaved his head and some of the companions followed suit. Others only shortened their hair. Ibn Omar said, "The Messenger of Allah (S.A.W.) said, 'May Allah (S.W.T.) bless the shaved ones.' He (S.A.W.) said that once or twice, and then he (S.A.W.) said, 'And those who shortened (their hair).'"

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

75 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْقِ لِلنِّسَاءِ [م: 75، ت 75]

914 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْجَرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا».

(75) It is hated for women to shave their heads

914- Ali (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) prohibited the women to shave their heads.

915 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ خِلَاسِ بْنِ نَحْوَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ.

قال أبو عيسى: حَدِيثٌ عَلِيٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقًا، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ.

915- Humam reported from Khalas a similar hadeeth, but he did not mention Ali (R.A.A.).

Abu E'isa said that there is a problem with the chain of this hadeeth, but the same hadeeth was narrated from A'isha. She also said that the Prophet (S.A.W.) prohibited the woman to shave her head.

76 - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ

أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ [م: 76، ت 76]

916 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ: فَقَالَ اذْبِحْ وَلَا حَرَجَ، وَسَأَلَهُ آخَرُ فَقَالَ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُزِمِّي قَالَ ازِمْ وَلَا حَرَجَ».

قال: وفي البابِ عن عَلِيٍّ وَجَابِرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ .
قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا قَدَّمَ نُسْكَأَ قَبْلَ نُسْكَ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

(76) The ruling on shaving before slaughtering or slaughtering before throwing

916-Abdullah Ibn Amr (R.A.A.) narrated that a man once told the Prophet (S.A.W.), "I shaved before I slaughtered." He (S.A.W.) said, "Slaughter, and there is no problem." Another told him (S.A.W.), "I have slaughtered before I tossed the pebbles." He (S.A.W.) said, "Throw, and there is no problem."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

77 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ [م: 77، ت 77]

917 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطَيِّبٍ فِيهِ مِسْكٌ».

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ .

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَذَبَحَ وَحَلَقَ أَوْ قَصَرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النَّسَاءَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيْبَ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

(77) Putting on perfume once out of ihram and before the visit

917- A'isha (R.A.A.) narrated that she perfumed the Messenger of Allah (S.A.W.) with musk perfume before he went into ihram and another time on the day of slaughtering before he made tawaf around the House.

Abu E'isa said that this hadeeth by A'isha is hasan sahih.

The majority of the scholars say that when the Hajji throws the Jamara of Aqaba (the first throw) on the day of slaughtering and after he has shaved or cut his hair, then everything has become halal for him except women. Others

said that women and wearing perfume stay unlawful for him.

78 - بَابُ مَا جَاءَ مَتَى تُقَطَّعُ التَّلْبِيَّةُ فِي الْحَجِّ [م: 78، ت 78]

918 - حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: «أرذفني رسول الله ﷺ من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة».

وفي الباب عن عليّ وابن مسعود وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث الفضل حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

(78) The time to stop the talbiya

918- Al-Fadl Ibn Abbas said, "The Messenger of Allah had me with him on his ride between Jamee' and Mena and he was making Talbiya and did not stop until he threw the Jamarah."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

79 - بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يَقَطَّعُ التَّلْبِيَّةُ فِي الْعُمْرَةِ [م: 79، ت 79]

919 - حدثنا هناد، أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس يرفع الحديث: «إنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر».

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث صحيح. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا لا يقطع المتمر التلبية حتى يستلم الحجر. وقال بعضهم إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية. والعمل على حديث النبي ﷺ وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

(79) The time to stop the talbiya in U'mra

919- Ibn Abbas narrated that he (S.A.W.) used to stop saying the talbiya in U'mra when he touched the Black Stone.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

80 - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ [م: 80، ت 80]

920 - حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن ابن عباس وعائشة «أن النبي ﷺ أحرطواف الزيارة إلى الليل».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل واستحب بعضهم أن يزور يوم النحر ووسع بعضهم أن يؤخر ولو

إلى آخر أيامِ مَنَى.

(80) Making the tawaf of *ifada* at night

920- Ibn Abbas and A'isha (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) delayed the tawaf of *ifada* (the ritual tawaf after staying in Mena) until night. Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

81 - بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الْأَبْطَحِ [م: 81، ت 81]

921 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح غريب. إنما نعرفه من حديث عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر: وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح من غير أن يروا ذلك واجبا إلا من أحب ذلك: قال الشافعي: ونزول الأبطح ليس من النسك في شيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ.

(81) Lodging in Al-Abtah

921- Ibn Omar (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.), Abu Bakr, Omar, and Othman all used to lodge in the city of Al-Abtah.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih gharib.

The scholars said that lodging in Al-Abtah is not sunnah, but it is only the place in which he (S.A.W.) lodged.

922 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

قال أبو عيسى: التحصيب نزول الأبطح.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

922- Ibn Abbas narrated that lodging in Al-Abtah means nothing except that it is a place that the Prophet (S.A.W.) stayed.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

82 - بَابُ: مِنْ نَزْلِ الْأَبْطَحِ [م: 82، ت 82]

923 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَبْطَحَ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ». قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(82) Al-Abtah lodging

923- A'isha (R.A.A.) narrated that the reason the Messenger of Allah stayed

in Al-Abtah was that it was easier for his departure.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

83 - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ [م: 83، ت 83]

924 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْكُوفِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ قَالَ: نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ».

قال: وفي الباب عن ابن عباس.
حديث جابر حديث غريب.

(83) Hajj for the young

924- Jaber Ibn Abdullah (R.A.A.) narrated that a woman lifted up her young son and asked the Messenger of Allah (S.A.W.), "Is there a Hajj for this boy?" He (S.A.W.) replied, "Yes, and you get rewarded."

The hadeeth of Jaber is gharib.

925 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسَفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

925- As-Saeb Ibn Yazid narrated that his father took him on the farewell Hajj with the Messenger of Allah (S.A.W.) when he was seven years old.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

926 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا قَزْعَةُ بْنُ سُؤَيْدِ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ يَعْنِي حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ طَرِيفٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا أَدْرَكَ لَا تُجْزَى عَنْهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ فِي رِقِّهِ ثُمَّ أَعْتَقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا وَلَا يُجْزَى عَنْهُ مَا حَجَّ فِي حَالِ رِقِّهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

926- There is another narration to Jaber's hadeeth.

Abu E'isa said that this hadeeth is Mursal.

The consensus of the scholars is that if a boy performs the Hajj, he will still have to perform the obligatory Hajj when he becomes an adult. This applies to the slave after he is freed. He has to perform Hajj again if he can.

84 - باب [م: 84، ت: 84]

927 - حدثنا محمد بن إسماعيل الواسطي قال: سمعتُ ابنَ نُميرٍ عن أشعثَ بن سوارٍ عن أبي الزُّبير عن جابر قال: كنا إذا حجَّجنا معَ النبيِّ ﷺ فكنَّا نُلبِّي عنِ النِّساءِ ونُرمي عنِ الصِّبيانِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يُلبي عنها غيرها بل هي تُلبي عن نفسها ويكره لها رفع الصوت بالتلبية.

(84) Another hadeeth

927- Jaber narrated that when they performed pilgrimage they would make talbiya on behalf of the women and would throw the pebbles on behalf of the children.

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

85 - باب ما جاء في الحجِّ عن الشَّيخِ الكبيرِ والميتِ [م: 85، ت 85]

928 - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا روح بن عبادة أخبرنا ابن جريح أخبرني ابن شهاب قال حدثني سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إنَّ أبي أدركته فريضةُ الله في الحجِّ وهو شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير قال: «حجِّي عنه».

قال وفي الباب عن علي وبرة وحصين بن عوف وأبي رزين العقيلي وسودة بنت زمعة وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديثُ الفضلِ بنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وروى عن ابنِ عباسٍ عن حصين بن عوفٍ المزني عن النبيِّ ﷺ وروى عن ابنِ عباسٍ أيضاً عن سنان بن عبد الله الجهني عن عمته عن النبيِّ ﷺ وروى عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ قال سألتُ محمداً عن هذه الروايات؟ فقال أصحُّ شيءٍ في هذا الباب ما روى ابنُ عباسٍ عن الفضلِ بنِ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ قال محمداً ويحتملُ أن يكون ابنُ عباسٍ سمعه من الفضلِ وغيره عن النبيِّ ﷺ ثم روى هذا عن النبيِّ ﷺ وأرسله ولم يذكر الذي سمعه منه.

قال أبو عيسى: وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ في هذا الباب غير حديثٍ والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق يرون أن يحجَّ عن الميتِ وقال مالك: إذا أوصى أن يحجَّ عنه حجَّ عنه وقد رخص بعضهم أن يحجَّ عن الحي إذا كان كبيراً أو بحالٍ لا يقدر أن يحجَّ وهو قول ابن المبارك والشافعي.

(85) Performing Hajj on behalf of the old and the deceased

928- Al-Fadl Ibn Abbas reported that a woman from Khatha'am said, "Oh

Messenger of Allah (S.A.W.), the obligation of Hajj was revealed and my father is an old man who is not capable of riding a camel." He (S.A.W.) said, "Perform the Hajj on his behalf."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

86 - بَابٌ مِنْهُ آخَرُ [م: 86، ت: 86]

929 - حدثنا محمدُ بنُ عبد الأعلى أخبرنا عبدُ الرزاق عن سفيانَ الثوريِّ عن عبد الله بن عطاء قال: وحدثنا عليُّ بن حجر. حدثنا عليُّ بن مُسهرٍ عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت إن أُمِّي ماتت ولم تحج فأحجَّ عنها؟ قال: نعم حجي عنها.
قال: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(86) Another hadeeth on the subject

929- Buraida narrated that a woman came to the Prophet (S.A.W.) and said, "My mother has died without performing the Hajj. Should I perform it on her behalf?" He (S.A.W.) said, "Yes, perform it on her behalf."

87 - بَابٌ مِنْهُ [م: 87، ت: 87]

930 - حدثنا يوسفُ بنُ عيسى أخبرنا وكيعٌ عن شُعبة عن النعمانِ بنِ سالمٍ عن عمرو بن أوسٍ عن أبي رزينٍ العقيليِّ أنه أتى النبيَّ ﷺ فقال يا رسول الله إن أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ ولا العمرةَ، ولا الظعنَ قال: حجَّ عن أهلك واعتِمِرْ.
قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صحيحٌ وإنما ذكرت العمرة عن النبيِّ ﷺ في هذا الحديث أن يعتِمِرَ الرجل عن غيره. وأبو رزينٍ العقيليُّ اسمه لقيطُ بنُ عامرٍ.

(87) Another hadeeth

930- Abu Razeen Al-Uqaili narrated that he asked the Messenger of Allah (S.A.W.) about his old father who was not capable of performing the Hajj or the Umra or even riding. He (S.A.W.) said, "Perform the Hajj and the Umra on behalf of your father."

88 - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا [م: 88، ت: 88]

931 - حدثنا محمدُ بنُ عبد الأعلى الصنعانيُّ حدثنا عمرو بنُ عليٍّ عن الحجاجِ عن محمدِ بن المنكدرِ عن جابرٍ أن النبيَّ ﷺ سئلَ عنِ العمرةِ أواجِبَةٌ هِيَ؟ قال لا وأن تعتمروا هو أفضلٌ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قول بعض أهل العلم قالوا العمرة ليست بواجبة وكان يُقال: هُما حجان: الحجُّ الأكبرُ يوم النحرِ والحجُّ الأصغرُ العمرة. وقال الشافعيُّ العمرة سنة لا نعلمُ أحداً رخصَ في تركها وليس فيها شيءٌ ثابتٌ بأنها تطوعٌ وقد روي عن النبي ﷺ بإسنادٍ وهو ضعيفٌ، لا تقومُ بمثله حجةٌ وقد بلغنا عن ابنِ عباسٍ أنه كانَ يوجبُها. قال أبو عيسى: كله كلام الشافعي.

(88) Is the Umra obligatory or not?

931- Jaber narrated that he asked the Prophet (S.A.W.) about whether the Umra was obligatory or not. The Prophet (S.A.W.) said, "It is not, but if you make Umra it is better."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

89 - بَابٌ مِنْهُ [م: 89، ت 89]

932 - حدثنا أحمد بنُ عبدة الضبيُّ حدثنا زياد بنُ عبد الله عن يزيد بن أبي زيادٍ عن مجاهدٍ عن ابنِ عباسٍ «أنَّ النبي ﷺ قال: دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». قال: وفي البابِ عن سُرَاقَةَ بنِ مالِكِ بنِ جَعْشَمٍ وَجَابِرِ بنِ عبدِ الله. قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ. وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ أَنْ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ. وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: أَنْ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ قَالَ: دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ. يَعْنِي لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَأَشْهُرِ الحَجِّ سُؤَالَ وَذُو القَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُهَلَّ بِالحَجِّ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ. وَأَشْهُرُ الحُرْمِ رَجَبٌ وَذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ. هَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

(89) Another hadeeth

932- Ibn Abbas (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The Umra entered into the Hajj until the Day of Resurrection."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

The interpretation of this hadeeth is that the people of the pre-Islamic era used to not allow the performance of Umra during the Hajj months; Shawwal, Thul-Qi'da, and the first ten days of Thul-Hijjah. This hadeeth allowed people to perform Umra in the Hajj months.

90 - بَابٌ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ فَضْلِ العُمْرَةِ [م: 90، ت 90]

933 - حدثنا أبو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ يُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(90) The merit of Umra

933- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The Umra until the next Umra is cancellation for the sins between them. The accepted Hajj has no reward other than Paradise."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

91 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ [م: 91، ت: 91]

934 - حدثنا يحيى بن موسى وابن أبي عمير قالوا أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعِمِّرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(91) Making U'mra from Tan'eem

934- Abdurrahman Ibn Abu Bakr narrated that the Prophet (S.A.W.) ordered him to initiate the U'mra of A'isha from At-Tan'eem.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

92 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ [م: 92، ت: 92]

935 - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن مزارع بن أبي مزارع عن عبد العزيز بن عبد الله عن مُحَرَّشِ الْكَعْبِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَقَضَى عُمْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعَدِ خَرَجَ فِي بَطْنِ سَرْفٍ حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ، طَرِيقِ جَمْعِ بَطْنِ سَرْفٍ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى النَّاسِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. ويقال جاء مع الطريق موصول.

(92) The performance of Umra from Jea'ranah

935- Mohrash narrated that The Messenger of Allah (S.A.W) leaved Jea'ranah nightly to MeKKa to perform Umra and came back to Serf in the next day after the passed his night in Jea'ranah. for that no body saw him.

Abu E'isa said that hadeeth is hasan gharib.

93 - بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَجَبٍ [م: 93، ت: 93]

936 - حدثنا أبو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ فِي رَجَبٍ، قَالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، تَعْنِي ابْنُ عُمَرَ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ قَطُّ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ. سمعتُ محمداً يقولُ: حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ لم يسمع من عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ.

(93) The performance of Rajab's Umra

936- Ibn Urwa narrated when they asked Ibn Omar if the Messenger of Allah (S.A.W) perform Umra in Rajab? Ai'sha said the Messenger of Allah (S.A.W) he does not perform Umra without Ibn Umra, and he does'nt perform in Rajab.

Abu E'isa said this hadeeth is hasan gharib.

937 - حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ مَجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ». قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ.

937- Ibn Omar narrated that the prophet (S.A.W) perform Umra four times, one of them in rajab.

Abu E'isa said this hadeeth gharib hasan sahih.

94 - بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ ذِي الْقَعْدَةِ [م: 94، ت: 94]

938 - حدثنا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ الْكُوفِيُّ عَنِ إِسْرَائِيلَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ». قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ

(94) The performance of zi-al Hijjah Umra

938- Al-Baraa narrated that the Prophet (S.A.W.) perform Umra in zi-al-Quada

Abu E'isa said this hadeeth hasan sahih.

95 - بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ [م: 95، ت: 95]

939 - حدثنا نصرُ بنُ عليٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس، وهب بن خنيس.
قال أبو عيسى: ويقال هريم بن خنيس. قال بيان وجابر عن الشعبي عن وهب بن خنيس. وقال داود الأودي عن الشعبي عن هريم بن خنيس: وهب أصح. وحديث أم معقل حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقال أحمد وإسحاق: قد ثبت عن النبي ﷺ «أن عمره في رمضان تعدل حجة». قال إسحاق: معنى هذا الحديث مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن».

(95) Making U'mra in Ramadan

939- Um Maa'kel narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "A U'mra in Ramadan is equivalent to a pilgrimage."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

96 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَهْلُ بِالْحَجِّ فَيُكْسِرُ أَوْ يَعْزِجُ [م: 96، ت: 96]

940 - حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا حجاج الصواف أخبرنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من كسر أو عزج فقد حلّ وعليه حجة أخرى». فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس فقالا صدق. - حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا محمد بن عبد الله الأَنْصَارِيُّ عن الحجاج مثله. قال وسمعت رسول الله ﷺ يقول.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. هكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف نحو هذا الحديث. وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي ﷺ هذا الحديث. وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبد الله بن رافع. وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث. وسمعت محمداً يقول: روايته معمر ومعاوية بن سلام أصح.

- حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي ﷺ نحوه.

(96) The pilgrim who breaks or injures his leg

940- Al-Hajjaj Ibn Amr narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Whoever is injured (during Hajj) and his leg is broken or he starts limping then his state of ihram is voided. He has to make another Hajj."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

97 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ [م: 97، ت: 97]

941 - حدثنا زياد بن أيوب البغدادي أخبرنا عبادة بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس «أن ضباعة بنت الزبير أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إنني أريد الحج أفأشترط؟ قال نعم، قالت كيف أقول؟ قال: قولي لبيك اللهم لبيك، لبيك: محلي من الأرض حيث تحبسني».

[قال]: وفي الباب عن جابر وأسماء بنت أبي بكر وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون الاشتراط في الحج ويقولون إن اشترط فعرض له مرض أو عذر فله أن يجل ويخرج من إحرامه. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج وقالوا: إن اشترط فليس له أن يخرج من إحرامه ويروونه كمن لم يشترط.

(97) Stating the conditions of the Hajj

941- Duba'a Bint Al-Zubair asked the Prophet (S.A.W.), "Oh Messenger of Allah (S.A.W.) I want to make the pilgrimage, should I state any conditions?" He (S.A.W.) said, "Yes." She said, "What should I say?" He (S.A.W.) said, "Say, 'Labbayka Allahumma Labbayk, Labbayk.' The end of my ihram is where You make my trip impossible to finish."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

98 - بَابُ مِنْهُ [م: 98، ت: 98]

942 - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرني معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه «أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(98) Another hadeeth on the subject

942- Salem reported that his father was against making a statement of conditions for the pilgrimage and he would say, "Is not the Sunnah of your Prophet (S.A.W.) sufficient for you?"

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

99 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرَأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ [م: 99، ت: 99]

943 - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «ذكر لرسول الله ﷺ أن صفيية بنت حيي حاضت في أيام منى فقال أحابستنا هي، قالوا إنها قد أفاضت، فقال رسول الله ﷺ فلا إذا».

قال: وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الْإِقَاصَةِ ثُمَّ حَاصَتْ فَإِنَّهَا تَنْفِرُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(99) The woman starting menstruating after the tawaf of ifada

943- A'isha (R.A.A.) narrated that she told the Prophet (S.A.W.) that Safiyya Bint Huyayy was menstruating during the days in Mena. He (S.A.W.) said, "Then she is keeping us from going back (having to wait until she is clean)." They said, "But she has already performed ifada (the Hajj tawaf)." The Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Then she is not (holding us back from leaving)."

Abu E'isa said that this hadeeth by A'isha is hasan sahih.

944 - حدثنا أبو عَمَّارٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْحَيْضَ، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ.

944- Ibn Omar (R.A.A.) said, "Whoever performs the Hajj should let his last steps be while circling the House, except for menstruating women; the Messenger of Allah (S.A.W.) has excused them."

Abu E'isa said that this hadeeth by Ibn Omar (R.A.A.) is hasan sahih.

100 - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَا تَقْضِي الْحَائِضُ مِنَ الْمَنَاسِكِ [م: 100، ت: 100]

945 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجَعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «حِضْتُ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ».

قال أبو عيسى: العملُ على هذا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.

(100) Performing the Hajj rituals for a menstruating woman

945- A'isha (R.A.A.) said, "I was menstruating, and the Messenger of Allah (S.A.W.) ordered me to perform all the rituals except for circling the House."

Abu E'isa said the scholars apply this hadeeth and rule that the menstruating woman should perform all the rituals except for making tawaf around the House.

945م - حدثنا زيادُ بنُ أيوبَ أخبرنا مروانُ بنُ شجاعِ الجَزْرِيُّ عن خُصَيْفٍ عن عِكْرَمَةَ ومُجَاهِدٍ وعَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ التُّنْفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرَمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

945b- Ibn Abbas narrated from the Messenger of Allah (S.A.W.) that he (S.A.W.) said, "The postpartum and the menstruating women should bathe and perform all the rituals. However they have to wait and be clean to make tawaf around the House."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

101 - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ

فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ [م: 101، ت: 101]

946 - حدثنا نصرُ بنُ عبدِ الرحمنِ الكوفيُّ أخبرنا المُحَارِبِيُّ عن الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عن عمرو بنِ أوسٍ عن الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: خَرَزْتَ مِنْ يَدِيكَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ؟»

قال: وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ مِثْلَ هَذَا. وَقَدْ خُولِفَ الْحَجَّاجُ فِي بَعْضِ هَذَا الْإِسْنَادِ.

(101) Tawaf should be the last thing one does for Hajj or U'mra

946- Abdullah Ibn Aous narrated that he heard the Prophet (S.A.W.) say, "Whoever performs Hajj or U'mra to this House should make tawaf his last ritual." Omar (R.A.A.) then said, "I hope you fall on the ground. You heard that from the Prophet (S.A.W.) and did not tell us (until now)."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

102 - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا [م: 102، ت: 102]

947 - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الحَجَّاجِ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عَمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ

وإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

(102) Only one tawaf required

for the person making the Hajj of Qiran.

947- Jaber narrated that the Prophet (S.A.W.) combined the Hajj and the U'mra (Qiran), and he performed only one tawaf.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

948 - حَدَّثَنَا خَلَادٌ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْرَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ. وقد رواه غير واحد عن عبد الله بن عمر ولم يرفعه وهو أصح.

948- Ibn Omar (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "If the intention is to combine the Hajj with the U'mra (Qiran), then one tawaf and one *sa'ii* (the seven trips between Mount Safa and Mount Marwa) are sufficient. Afterwards comes the breaking of the state of ihram.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

103 - بَابُ مَا جَاءَ أَنْ يَمُكَّتَ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ

بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلَاثًا [م: 103، ت: 103]

949 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ سَمِعَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْخَضْرَمِيِّ - يَعْنِي مَرْفُوعًا - قَالَ «يَمُكَّتُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روي من غير هذا الوجه بهذا الإسناد مرفوعاً.

(103) A person stays only three nights

in Mecca after completing his rituals.

949- Al-A'ala Ibn Al-Hadrami narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "The traveler only stays three nights in Mecca after he completes the rituals."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

104 - بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْقُفُولِ

مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ [م: 104، ت: 104]

950 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ

عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ عَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَعَلَا فَدَفَدًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ شَرَفًا كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَائِحُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

وفي الباب عن البراءِ وأنسٍ وجابرٍ .
قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

(104) What to say as one departs after Hajj or U'mra

950- Ibn Omar (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) used to say the following after departing a battlefield, Hajj or U'mra, and when going up a hill. He would make takbeer three times and say, "*La Ilaha Illa Allah Wahdahu La Sharika Lahu, Lahu Al-Mulk, Wa Lahu Al-Hamd, Wa Huwa Ala Kulli Shai-en Qadeer, Ai-yibun, Ta-ibun, A'-bedoun, Sa-ehuun, Li Rabbina H'arniduun, Sadaka Allahu Wa'dahu, Wa nasara A'abdahu, Wa Hazama Al-Ahzaba Wahdahu.*" (There is no god but Allah; One with no partners and to Him belongs the ownership and the praise. He is omnipotent over all. We return as repented worshippers who traveled (for the sake of Allah) and are thankful to Allah. Allah is true in keeping His Word. He gave victory to His slave, and He alone defeated the parties.)

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

105 - باب ما جاء في المُحْرِمِ يَمُوتُ في إِحْرَامِهِ [م: 105، ت: 105]

951 - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ سَقَطَ عَنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهُلُّ أَوْ يَلْبِي».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ وَيُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِغَيْرِ الْمُحْرِمِ.

(105) When someone in the state of ihram dies

951- Ibn Abbas (R.A.A.) narrated that when they were traveling with the Prophet (S.A.W.) in Hajj, a man fell off his camel and was killed. The man was in ihram. The Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Wash him with water and *sidr* (infused leaves from the lote tree). Then wrap him in his ihram clothes and do not cover his head for he will be resurrected on the Day of Resurrection making tahlil and the talbiya."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

106 - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُحْرِمَ يَشْتَكِي عَيْنَهُ

فِيضْمِدْهَا بِالصَّبْرِ [م: 106، ت: 106]

952 - حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَسَأَلَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ فَقَالَ اضْمِذْهُمَا بِالصَّبْرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اضْمِذْهُمَا بِالصَّبْرِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بأساً أن يتداوى المحرم بدواء ما لم يكن فيه طيب.

(106) Treating the irritated eye of the Muhrim with cactus

952- Nubaih Ibn Wahab reported that Omar Ibn Ubaidallah's eyes became irritated when he was in ihram. He asked Iban Ibn Othman about what to do, and Iban told him to put cactus leaf on them since he heard his father Othman Ibn Affan (R.A.A.) narrate that from the Prophet (S.A.W.). The Prophet (S.A.W.) said, "Bandage them with cactus."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

107 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ بِخَلْقِ رَأْسِهِ

فِي إِحْرَامِهِ مَا عَلَيْهِ [م: 107، ت: 107]

953 - حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَحُمَيْدِ الْأَعْرَجِ وَعَبْدَ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ يُوْقِدُ تَحْتَ قَدْرِ وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: أَتُوذِيكَ هَوَامُكَ هَذِهِ فَقَالَ نَعَمْ، فَقَالَ اخْلُقْ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ - وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ - أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً» قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ «أَوْ اذْبَحْ شَاةً».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن المحرم إذا حلق رأسه أو لبس من الثياب ما لا يتبغى له أن يلبس في إحرامه أو تطيب فعليه الكفارة بمثل ما روي عن النبي ﷺ.

(107) The Muhrim can shave his head if necessary

953- Kaab Ibn Ujrah narrated that the Prophet (S.A.W.) passed by him in Hudaybiya before entering Mecca. Kaab was in ihram and was lighting a fire. Lice were falling out of his hair onto his face. He (S.A.W.) said, "Are you being

harmful by these insects?" He said, "Yes." The Prophet (S.A.W.) said, "Then shave and feed six poor people (with three measurements of food called *sas* for each person). If you cannot afford that, then fast three days or offer a sacrifice."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

108 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّحْصَةِ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا

[م: 108، ت: 108]

954 - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا».

قال أبو عيسى: هكذا روى ابنُ عُيَيْنَةَ. وروى مالكُ بنُ أنسٍ عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ عن أبيهِ عن أبي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ. وروايةُ مالكٍ أَصَحُّ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(108) Allowance for the shepherds to throw one day and supplicate the other

954- Udday narrated that the Prophet (S.A.W.) permitted the shepherds to throw one day and then supplicate on the next day.

Abu E'isa said that this is what Ibn Uyayna narrated, but Malek's narration is stronger.

955 - حدثنا الحسنُ بنُ عليِّ الخَلَّالِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا. قَالَ مَالِكٌ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهو أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

955- Asem Ibn Udday reported that the Messenger of Allah (S.A.W.) permitted the shepherds to throw on the day of slaughtering and then skip the next day. They could throw for both days during one of the other days.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

109 - بَابُ [م: 109، ت: 109]

956 - حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ

فَقَالَ: بِمَا أَهَلَّكَ؟ قَالَ: أَهَلَّكَ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَوْلَا أَنْ مَعِيَ هَذَا لَأَخَلَّكَ». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(109) The day of the great Hajj (*Al-Hajju Al-Akbar*)

956- Anas Ibn Malek narrated that once Ali (R.A.A.) returned to the Messenger of Allah (S.A.W.) from Yemen, and he (S.A.W.) asked him, "With what (intention) did you pronounce your talbiya?" Ali (R.A.A.) said, "I pronounced the talbiya with the same intention that the Messenger of Allah (S.A.W.) had." He (S.A.W.) said, "Had I not brought the sacrificial animal with me, I would have broken my ihram."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih gharib.

110 - بَابُ [م: 110، ت: 110]

957 - حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ عبدِ الصَّمَدِ بنِ عبدِ الوارثِ حدثنا أبي عن أبيه عن محمدِ بنِ إسحاقَ عن أبي إسحاقَ عن الحارثِ عن عليٍّ قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ عن يومِ الحجِّ الأكبرِ فقالَ يومُ النَّحرِ».

(110) The greatest day of the Hajj

957- Ali (R.A.A.) narrated that he asked the Prophet (S.A.W.) which day is the greatest day of the Hajj (*Al-Hajju Al-Akbar*) and that he (S.A.W.) said, "The slaughtering day."

958 - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ حدثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أبي إسحاقَ عن الحارثِ عن عليٍّ قال: «يومُ الحجِّ الأكبرِ يومُ النَّحرِ».

قال أبو عيسى: ولم يرفعه وهذا أصحُّ من الحديثِ الأوَّلِ. وروايةُ ابنِ عُيَيْنَةَ موقُوفاً أصحُّ من روايةِ محمدِ بنِ إسحاقَ مرفوعاً. هكذا روى عَيْرٌ واحدٌ من الحفاظِ عن أبي إسحاقَ عن الحارثِ عن عليٍّ موقُوفاً. وقد روى شعبةٌ عن أبي إسحاقَ قال: عن عبدِ الله بنِ مَرَّةٍ عن الحارثِ عن عليٍّ موقُوفاً.

958- Al-Hareth reported that Ali (R.A.A.) said, "The greatest day of the Hajj is the slaughtering day."

Abu E'isa said that the second hadeeth is stronger than the first one.

111 - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ [م: 111، ت: 111]

959 - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عن عطاءِ بنِ السائبِ عن ابنِ عبِيدِ بنِ عميرٍ عن أبيه: «أنَّ ابنَ عمَرَ كانَ يُزَاجِمُ على الرُّكْنَيْنِ فَقُلْتُ يا أبا عبدِ الرحمنِ إنَّكَ تُزَاجِمُ على الرُّكْنَيْنِ زَحاماً ما رأيتُ أحداً من أصحابِ النبي ﷺ يُزَاجِمُ عليه فقال: إنَّ أَفْعَلَ فَإِنِّي سَمِعْتُ

رسول الله ﷺ يَقُولُ إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ سُبُوعًا فَأَخْصَاهُ كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَكُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ».

قال أبو عيسى: وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ ابْنِ عَبِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ.
قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

(111) Pointing towards the two corners (of the Kaa'ba)

959- Ubaid Ibn Umair reported that Ibn Omar (R.A.A.) used to push his way through to the two corners of the Kaa'ba in a way that he had never seen any other of the companions do. Ubaid said, "Oh Abu Abdulrahman, I see you push your way through to the two corners of the Ka'aba in a way I have not seen any other of the companions do." Ibn Omar (R.A.A.) said, "I do it because I have heard the Messenger of Allah (S.A.W.) say that wiping over them (the two corners) is to making up (*kaffara*) for sins." He also heard the Prophet (S.A.W.) say, "Whoever rotates around this House for one week counting (the circles) is like freeing a slave." He (R.A.A.) also heard the Prophet (S.A.W.) say, "For every footstep that he puts down or lifts up a sin is lifted off him and a good deed is written for him."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

112 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ [م: 112، ت: 112]

960 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ».

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ عن ابنِ طَاوُسٍ وَغَيْرِهِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَجِيبُونَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى؛ أَوْ مِنَ الْعِلْمِ.

(112) Regular conversation is not allowed during tawaf

960- Ibn Abbas (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Making tawaf (circling) around the House is like prayers. If you do talk during tawaf, then whoever speaks should only speak of the good things."

Abu E'isa said that the scholars agree that one should only speak of a need or make *thikr* (remembrance) of Allah.

113 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ [م: 113، ت: 113]

961 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ خُنَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجَرِ وَاللَّهِ لَيُبْعَثُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يُنْطَلِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(113) The Black Stone

961- Ibn Abbas (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said about the stone, "By Allah (S.W.T.), Allah will resurrect it on the Day of the Resurrection with two eyes with which he will see and a tongue with which he will speak and witness for those who touched him (the Black Stone) truthfully."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

114 - بَابُ [م: 114، ت: 114]

962 - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَهُنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرَ الْمُفْتَتِ». قال أبو عيسى: الْمُفْتَتُ الْمُطَيَّبُ. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وقد تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ.

(114) Another hadeeth about the Black Stone

962- Ibn Omar (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) used to rub himself with an unscented lotion while he was in state of ihram.

115 - بَابُ [م: 115، ت: 115]

963 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا خَلَادٌ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(115) Another hadeeth

963- A'isha (R.A.A.) narrated that she used to take water from Zamzam with her (back to Medina) and that the Prophet (S.A.W.) used to take water from it too.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

116 - بَابٌ [م: 116، ت: 116]

964 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: «قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ بِمَنَى، قَالَ قُلْتُ وَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ.»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ الْأَزْرَقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(116) Another hadeeth

964- Anas Ibn Malek (R.A.A.) was asked where the Prophet (S.A.W.) prayed Thuhr on the day of Tarwiya (the eighth day of Thul Hijjah), and he said, "In Mena." Then he was asked where he (S.A.W.) prayed Asr on the day of departure, and Anas (R.A.A.) said, "In Al-Abtah." Then he said to the one asking him, "Do what your leaders do."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

كتاب الجنائز

عن رسول الله ﷺ

1 - باب ما جاء في ثواب المريض [م: 1، ت: 1]

965 - حدثنا هنادٌ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ «لا يصيب المؤمن شوكةً فما فوقها إلا رفعه الله بها درجةً وحطَّ عنه بها خطيئةً».

قال: وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وأبي عبيدة بن الجراح وأبي هريرة وأبي أمامة وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن عمرو وأسد بن كرز وجابر وعبد الرحمن بن أزهر وأبي موسى.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

The Book of Funerals

Taken from the Messenger of Allah

(1) The rewards of the sick

965- A'isha narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Any harm that comes to the believer from the prick of a thorn or something more, Allah (S.W.T.) will lift him a degree and will lift a sin from him."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

966 - حدثنا سفيان بن وكيع أخبرنا أبي عن أسامة بن زيد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «ما من شيء يصيب المؤمن من نصب ولا حزن ولا وصب حتى الهم يهّمه إلا يكفر الله به عنه سيّآته».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن في هذا الباب. قال: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يقول: إنّه لم يسمع في الهم أنّه يكون كفارةً إلا في هذا الحديث. قال: وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

966- Abu Said Al-Khudri (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Any harm inflicted on the believer, whether it is fatigue, sadness, stress, or even worry about something, Allah will forgive his sins for it."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

2 - باب ما جاء في عيادة المريض [م: 2، ت: 2]

967 - حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة

عن أبي أسماء الرَّحْبِيِّ عن ثُوبَانَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ».

وفي البابِ عن عَلِيِّ وَأبي مُوسَى والبرَاءِ وأبي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ.
قال أبو عيسى: حَدِيثُ ثُوبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى أَبُو غِفَارٍ وَعَاصِمٌ الْأَحْوَلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثُوبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ فَهُوَ أَصْحَحُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحَادِيثُ أَبِي قِلَابَةَ إِنَّمَا هِيَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ وَهُوَ عِنْدِي عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ.

(2) Visiting the sick

967- Thawban narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "If the Muslim visits his sick Muslim brother, then (while he is there) it will be as if he is in a *khurfa* (garden) in Paradise until he leaves."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

968 - حدثنا محمد بنُ الوَازِيزِ الوَاسِطِي أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثُوبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ: «قِيلَ مَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ جَنَّاها».

حدثنا أحمد بنُ عَبْدِةِ الصَّبِيِّ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثُوبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ.
قال أبو عيسى: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

968- In another narration there is an addition in which the Prophet (S.A.W.) was asked what *Khurfa* was and he (S.A.W.) said, "It is a garden."

969 - حدثنا أحمد بنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ ثُوَيْرِ [هُوَ ابْنُ أَبِي فَاخْتَةَ] عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي فَقَالَ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَسَنِ نَعُوذُ فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى فَقَالَ عَلِيٌّ عَائِدًا جِئْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَمْ زَائِرًا؟ فَقَالَ لَا بَلْ عَائِدًا، فَقَالَ عَلِيٌّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا عُذْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمِيسِي، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقد رُوِيَ عن عَلِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. اسْمُ أَبِي فَاخْتَةَ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ.

969- Abu Fakheta reported that Ali (R.A.A.) took him by the hand and told him to go visit Al-Hasan because he was ill. They found Abu Musa visiting him.

Ali (R.A.A.) asked Abu Musa whether his visit was with the intention of visiting the sick or just a regular visit. Abu Musa said he was visiting him with the intention of visiting the sick. Ali (R.A.A.) narrated that he heard the Messenger of Allah (S.A.W.) say, "Any Muslim who visits his sick brother in Islam in the morning, then seventy thousand angels will pray upon him until the evening. If he visits him in the evening, then seventy thousand angels will pray upon him until the morning. He will also have a garden in Paradise."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

3 - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّمَنِّيِ لِلْمَوْتِ [م: 3، ت: 3]

970 - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: «دخلت على خباب وقد اکتوى في بطنه فقال ما أعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ لقي من البلاء ما لقيت، لقد كنت وما أجد دزهماً على عهد رسول الله ﷺ وفي ناحية بيتي أربعون ألفاً ولولا أن رسول الله ﷺ نهانا أو نهى أن يتمنى الموت لتميت». قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وجابر.

قال أبو عيسى: حديث خباب حديث حسن صحيح. وقد روي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

971 - حدثنا بذلك علي بن حنجر أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ بذلك. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(3) It is prohibited to wish for death

970, 971- Haretha Ibn Muddarreb reported that he came upon Khabbab who had a burning pain in his stomach. Khabbab (R.A.A.) said, "I do not know of any of the companions of the Prophet (S.A.W.) who have had as much trials as I have. I was with them during the days of the Prophet (S.A.W.), and I had no money not even a dirham. Now, there is forty thousand dirhams in one corner of my house, yet had not been that the Messenger of Allah prohibited us from wishing for death, I would have wished I was dead."

Abu E'isa said that this hadeeth by Khabbab is hasan sahih.

4 - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعَوُّذِ لِلْمَرِيضِ [م: 4، ت: 4]

972 - حدثنا بشر بن هلال الصواف البصري أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أبي نضرة عن أبي سعيد «أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟ قال نعم. قال بسم الله أزيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس وعين حاسدة»

بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ وَاللَّهُ يَشْفِيكَ».

(4) Seeking refuge with Allah for the ill person

972- Abu Said narrated that Jibril came to the Prophet (S.A.W.) and asked, "Are you ill?" He (S.A.W.) said, "Yes." Jibril said, "*Bismi Allahi Arqeeek Min Kulli Shai-en Yu'theek, Min Sharri Kulli Nafsen Wa A'ine Haseden Bismi Allahi Arqeeek, Wa Allahu Yashfeek* (In the name of God I invoke (healing) prayers on you to protect you from anything that could harm you, from the evil of every soul, and from the envious eye. In the name of Allah, I invoke protection on you, and Allah is the One to heal you).

973 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ اشْتَكَيْتُ. فَقَالَ أَنَسٌ: أَفَلَا أَرْقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ بَلَى. قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

قال: وفي الباب عن أنس وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح. قال: وسألت أبا زُرْعَةَ عن هذا الحديث فقلت له رواية عبد العزيز عن أبي نضرة عن أبي سعيد أصح أو حديث عبد العزيز عن أنس؟ قال كلاهما صحيح. وروى عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن عبد العزيز بن صهيب عن أبي نضرة عن أبي سعيد، وعن عبد العزيز بن صهيب عن أنس.

973- Abdelaziz Ibn Suhaib reported that he went with Thabet Al-Bunani and saw Anas Ibn Malek. Thabet said, "Oh Abu Hamza, I feel ill." Anas said, "Should I invoke the *ruqya* (healing prayer) of the Messenger of Allah (S.A.W.) on you?" Thabet said yes. Anas said, "Allahuma Rabba An-Nas Muthib Al-Ba'as Ishfi Anta Ash-Shafi, La Shafi Illa Ant, Shifa-an La Yughadiru Saqaman." (Oh Allah, the Lord of all the people, the One who takes disease away, please cure him since You are the Healer. There is no (true) healer but You; a cure that will never be replaced by sickness.)

Abu E'isa said that both hadeeth are hasan sahih.

5 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ [م: 5، ت: 5]

974 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». قال: وفي الباب عن ابن أبي أوفى.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

(5) It is encouraged to write a will

974- Ibn Omar (R.A.A.) reported that the Messenger of Allah (S.A.W.) said,

"There is a right on the Muslim that he should not sleep for more than two nights in a row if he has something to inherit before his will is written and kept."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

6 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ [م: 6، ت: 6]

975 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فَقَالَ: أَوْصَيْتَ؟ قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ: بِكُمْ؟ قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟ قَالَ: هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ، فَقَالَ أَوْصِ بِالْعَشْرِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَنْاقِصُهُ حَتَّى قَالَ أَوْصِ بِالثُّلْثِ وَالثُّلْثِ كَثِيرٌ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَتَحْنُ نَسْتَجِبُ أَنْ يُنْقَصَ مِنَ الثُّلْثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ.

قال: وفي الباب عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث سعد حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه، وقد روي عنه «كبير» ويروي «كثير». والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث ويستحبون أن ينقص من الثلث. وقال سفيان الثوري كانوا يستحبون في الوصية الخمس دون الربع، والربع دون الثلث. ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً، ولا يجوز له إلا الثلث.

(6) Making a will for one third or one quarter of the ownership

975- Saad Ibn Malek narrated that the Prophet (S.A.W.) once visited him when he was sick. He (S.A.W.) asked him, "Did you write your will?" Saad said yes. He (S.A.W.) said, "How much (of your wealth)?" Saad said, "I wrote everything for the sake of Allah (S.W.T.)." He (S.A.W.) said, "You did not leave anything for your children?" Saad (R.A.A.) said, "They are rich and well off." He (S.A.W.) said, "Write off one tenth only." Saad kept persisting to give more away until the Prophet (S.A.W.) said, "Give away in your will one third, and the third is too much."

Abu Aburrahman ruled to give less than the third because the Prophet (S.A.W.) said that one third is too much. Scholars agree that it is not permissible to give away more than one third.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

7 - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَرِيضِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالِدَعَاءِ لَهُ [م: 7، ت: 7]

976 - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَصْرِيِّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وفي الباب عن أبي هريرة وأم سلمة وعائشة وجابر وسعدى المريّة وهي امرأة طلحة بن عبيد الله .

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن غريب صحيح .

**(7) Instructing the one near death (to say the *shahadah*)
and supplicating for him**

976- Abu Said (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Instruct your dying people to say '*La Ilaha Illa Allah*' (There is no god save Allah)."

Abu E'isa said that this hadeeth is a gharib hasan sahih hadeeth.

977 - حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» .

قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة مات، قال فقول لي: «اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة»، قالت فقلت فأعقبني الله منه من هو خير منه رسول الله ﷺ .

قال أبو عيسى : شقيق هو ابن سلمة أبو وإيل الأسدي .

قال أبو عيسى : حديث أم سلمة حديث حسن صحيح . وقد كان يستحب أن يلقن المريض عند الموت قول لا إله إلا الله . وقال بعض أهل العلم: إذا قال ذلك مرة فما لم يتكلم بعد ذلك فلا ينبغي أن يلقن ولا يكثر عليه في هذا . وروي عن ابن المبارك أنه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه لا إله إلا الله . وأكثر عليه، فقال له عبد الله: إذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم أتكلّم بكلام . وإنما معنى قول عبد الله إنما أراد ما روي عن النبي ﷺ: «من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة» .

977- Um Salama (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "If you visit the sick or the dying say only good things since the angels say 'Amen' for every supplication you say."

Um Salama then said that when Abu Salama died, she said, "Oh Messenger of Allah (S.A.W.), Abu Salama has died." He (S.A.W.) told her to say, "Oh Allah forgive me and him and replace him with something better."

Um Salama said that she made that dua'a, and Allah (S.W.T.) gave her a better substitute; the Messenger of Allah (S.A.W.).

Abu E'isa said that this hadeeth by Um Salama is a hasan sahih hadeeth.

The scholars said that once the dying person has said the *shahadah* (testament of faith), he should not be told to say it again as long as he does not say anything else.

8 - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عِنْدَ الْمَوْتِ [م: 8، ت: 8]

978 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجَسٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدْحٌ فِيهِ مَاءٌ وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدْحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى عَمْرَاتِ الْمَوْتِ أَوْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

(8) The hard pains of death

978- A'isha narrated that she watched the Messenger of Allah (S.A.W.) while he was dying. He had cup of water and would put his hand in the cup, wipe his face with water and say, "Oh Allah, help me with the pains of death." Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

979 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا أَغْبَطُ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتِ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قال: سألتُ أبا زُرْعَةَ عن هذا الحديثِ و قُلْتُ لَهُ مَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَلَاءِ؟ فقال هُوَ الْعَلَاءُ بْنُ اللَّجْلَاجِ وَإِنَّمَا عَرَفَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

979- Ibn Omar narrated that Ai'sha said: don't rejoice the diggrace of death for anybody I was seen the Prophet (S.A.W.) to be dying.

980 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَامُ بْنُ الْإِصْحَاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا وَلَا أَحَبُّ مَوْتًا كَمَوْتِ الْحِمَارِ». قِيلَ: وَمَا مَوْتُ الْحِمَارِ؟ قَالَ: «مَوْتُ الْفَجَاءَةِ».

980- Abdullah (R.A.A.) narrated that he had heard the Messenger of Allah (S.A.W.) say, "The soul of the believer leaves like a mist, and I do not like the death of the donkey." They asked, "What is the death of the donkey?" He (S.A.W.) said, "The sudden death."

9 - بَابُ [م: 9، ت: 9]

981 - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ حَافِظَيْنِ رَفَعَا إِلَى اللَّهِ مَا حَفِظَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَيَجِدَ اللَّهُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ وَفِي آخِرِ الصَّحِيفَةِ خَيْرًا إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَشْهَدُكُمْ

أني قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرْفِي الصَّحِيفَةِ».

(9) Another hadeeth

981- Anas Ibn Malek narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Any two people who memorize (the Quran) and recite what they memorized during the night or day, Allah will see the good of what is in the beginning of the page and the end of it and say (to His angels), 'I make you witnesses that I have forgiven my servants for what is between the two pages.'"

Al-Bukhari considered this to be a weak hadeeth.

10 - بَابٌ [م: 10، ت: 10]

982 - حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد بن سَعِيدٍ عن المُنْثَرِيِّ بنِ سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ». قال: وفي الباب عن ابن مَسْعُودٍ. قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. وقال بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ.

(10) The believer dies with sweat on his forehead

982- Abdullah Ibn Buraida reported that his father reported that the Prophet (S.A.W.) said, "The believer dies with sweat on his forehead."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

11 - بَابٌ [م: 11، ت: 11]

983 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي زِيَادٍ الكَوْفِيُّ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ البَغْدَادِيُّ قَالَا حدثنا سَيَّارُ بنُ حَاتِمٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍ وَهُوَ بِالمَوْتِ فَقَالَ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْجُو اللَّهَ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا المَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو، وَأَمَّنَهُ مِمَّا يَخَافُ».

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عن ثَابِتٍ عن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(11) Another hadeeth

983- Anas narrated that he went to a young man who was dying and asked him, "How are you?" The young man said, "By Allah oh Messenger of Allah, I am hopeful of Allah, and I fear my sins." The Messenger of Allah (S.A.W.) said, "If these two (hope and fear) meet in the heart of a dying servant, then Allah (S.W.T.) will give him what he hopes for and will save him from what he fears."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

12 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّعْيِ [م 12، ت : 12]

984 - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا عَبْدُ الْقُدُوسِ بنُ بَكْرِ بنِ حُنَيْسٍ أخبرنا حَبِيبُ بنُ سَلِيمِ الْعَبْسِيُّ عن بِلَالِ بنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ عن حُدَيْفَةَ قَالَ: «إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(12) Hating to make an Islam.

984- Huthaifa Ibn Al-Yaman (R.A.A.) asked people to not announce his death because he feared it would be an obituary, and he had heard the Prophet (S.A.W.) prohibit it.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

985 - حدثنا محمدُ بنُ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ وأخبرنا حَكَّامُ بنُ سَلْمٍ وَهَارُونُ بنُ الْمَغِيرَةِ عن عَنبَسَةَ عن أَبِي حَمَزَةَ عن إِبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ اللَّهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيْتِ. وفي البابِ عن حُدَيْفَةَ.

985- Abdullah narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Beware of announcing the death, because making an obituary is an act of *Jahiliya* (the ignorant, pre-Islamic era)." Abdullah added, "Our obituary is making the Athan about the death."

986 - حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الْمُحْزُومِيِّ أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن أَبِي حَمَزَةَ عن إِبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ اللَّهِ [عن النَّبِيِّ ﷺ] نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيْتِ». قال أبو عيسى: وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَنبَسَةَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ. وَأَبُو حَمَزَةَ هُوَ مَيْمُونُ الْأَعْوَرُ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وقد كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّعْيَ. وَالنَّعْيُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُنَادَى فِي النَّاسِ بِأَنَّ فُلَانًا مَاتَ لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْلِمَ أَهْلَ قَرَابَتِهِ وَإِخْوَانَهُ، وَرُوِيَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ.

986- Alqama narrated the same hadeeth without the addition from Abdullah about the obituary.

Abu E'isa said that the narration of the second hadeeth is stronger than the first. The hadeeth is hasan gharib.

The scholars said that it is okay to declare the death to the relatives and brothers in Islam

13 - باب ما جاء أَنَّ الصَّبْرَ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى [م 13، ت: 13]

987 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(13) Patience is at the first shock

987- Anas narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "(True) patience is at the first shock (of the crisis)."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

988 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

988- There is another narration through Shu'ba from Thabet Al-Banani from Anas from the Prophet (S.A.W.) which reads the same; "(True) patience is at the first shock (of the crisis)."

Abu E'isa said that the hadeeth through this narration is a hasan sahih hadeeth.

14 - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ [م 14، ت: 14]

989 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي أَوْ قَالَ عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ».

وفي الباب عن ابن عباسٍ وجابرٍ وعائشةَ قالوا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ.

قال أبو عيسى: حَدِيثٌ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(14) Kissing the deceased

989- A'isha narrated that the Prophet (S.A.W.) kissed Othman Ibn Matho'un who was dead, and he (S.A.W.) was crying. The narrator said, "His (S.A.W.) eyes were shedding tears."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

15 - بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ [م 15، ت : 15]

990 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَمَنْصُورٌ وَهَشَامٌ فَأَمَّا خَالِدٌ وَهَشَامٌ فَقَالَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَفْصَةَ وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «تُوفِّيَتْ إِخْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا وَتَرَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ، وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَدِينِي فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ اشْعِرْنَاهَا بِهِ» قَالَ هُشَيْمٌ: وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِ هَؤُلَاءِ وَلَا أَذْرِي وَلَعَلَّ هَشَامًا مِنْهُمْ قَالَتْ: وَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. قَالَ هُشَيْمٌ: أَظْنُّهُ قَالَ فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا. قَالَ هُشَيْمٌ: فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ عَنْ حَفْصَةَ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِبْدَأَنَّ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ.

قال أبو عيسى: حديث أم عطية حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم. وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: غسل الميت كالغسل من الجنابة. وقال مالك بن أنس: ليس لغسل الميت عندنا حد مؤقت وليس لذلك صفة معلومة ولكن يظهر. قال الشافعي إنما قال مالك قولاً مجملاً، يغسل ويُنقى، وإذا أنقى الميت بماء القراح أو ماء غيره أجزأ ذلك من غسله ولكن أحب إلي أن يغسل ثلاثاً فصاعداً لا يُنقص عن ثلاث لما قال رسول الله ﷺ: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً. وإن أنقوا في أقل من ثلاث مرات أجزأ ولا يرى أن قول النبي ﷺ إنما هو على معنى الإبقاء ثلاثاً أو خمساً ولم يؤقت. وكذلك قال الفقهاء وهم أعلم بمعاني الحديث. وقال أحمد وإسحاق: وتكون الغسلات بماء وسدر ويكون في الآخرة شيء من كافور.

(15) Washing the deceased

990- Um Attieh narrated that one of the daughters of the Prophet (S.A.W.) died, and he said, "Wash her odd number of times; three or five times or more if you think you need to. Wash her with water and *sidr* (infused leaves of the lote tree). The last time you wash her add some camphor (or perhaps he said a little bit of camphor. When you finish call me." When they finished they called him (S.A.W.). He tossed his waist sheet to them and said, "Make her feel it (shroud her with it)."

In another narration Um Attieh added that he (S.A.W.) also said, "And start (washing) with the limbs on her right side and the ablution areas."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

16 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِسْكِ لِلْمَيِّتِ [م 16، ت : 16]

991 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ وَسَيْبَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ

جَعْفَرِ سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْيَبُ الطَّيِّبِ الْمِسْكِ».

(16) Musk for the deceased

991- Abu Said Al-Khudri narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The best of perfume is musk."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

992 - حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمِسْكِ فَقَالَ هُوَ أَطْيَبُ طَبِيبِكُمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول أحمد وإسحاق وقد كره بعض أهل العلم المسك للميت. وقد رواه المستمير بن الريان أيضاً عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ. قال عليّ قال يحيى بن سعيد المستمير بن الريان ثقة وخليد بن جعفر ثقة.

992- Abu Said reported that the Prophet (S.A.W.) was asked about musk, and he (S.A.W.) said, "It is the best of your perfumes."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

17 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ [م: 17، ت: 17]

993 - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أخبرنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَسَلَهُ الْغُسْلُ، وَمِنْ حَمَلِهِ الْوُضُوءَ يَعْنِي الْمَيِّتَ». قال: وفي الباب عن عليّ وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن. وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً. وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا غسل ميتاً فعليه الغسل. وقال بعضهم عليه الوضوء. وقال مالك بن أنس: أستحب الغسل من غسل الميت ولا أرى ذلك واجباً وهكذا قال الشافعي. وقال أحمد: من غسل ميتاً أزوجو أن لا يجب عليه الغسل وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه. وقال إسحاق: لا بد من الوضوء. وقد روي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت.

(17) Making ghusl after washing the deceased

993- Abu Huraira narrated that Prophet (S.A.W.) said, "Ghusl is to be made after washing him and perform ablution after carrying him; him meaning the deceased."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

The scholars differed on that issue. Some like Ash-Shafeii inferred that ghusl is not required after bathing the deceased and that ablution is required at least. Ibn Al-Mubarak said that neither ablution nor ghusl is required.

18 - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَكْفَانِ [م: 18، ت: 18]

994 - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

وفي الباب عن سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وهو الذي يستحبُّه أهل العلم. وقال ابن المبارك: أحبُّ إليَّ أن يُكفَّنَ في ثيابه التي كان يُصَلِّي فيها. وقال أحمد وإسحاق: أحبُّ الثيابِ إلينا أن يُكفَّنَ فيها البياضُ، ويُستحبُّ حُسْنُ الكفْنِ.

(18) The preferred shroud

994- Ibn Abbas narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Dress in your white clothes since they are the best clothes and shroud your dead in white."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

19 - بابٌ مِنْهُ [م: 19، ت: 19]

995 - حدثنا محمد بن بشر أخبرنا عمر بن يونس أخبرنا عكرمة بن عمارة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ».

وفيه عن جابر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وقال ابن المبارك قال سلام بن مطيع في قوله: «وَلْيُحْسِنْ أَحَدُكُمْ كَفَنَ أَخِيهِ. قَالَ هُوَ الصَّفَا وَلَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ».

(19) Another hadeeth on the subject

995- Abu Qutada narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "If someone is in charge of (burying) his brother, then let him shroud him properly."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

20 - بابٌ مَا جَاءَ فِي كَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ [م: 20، ت: 20]

996 - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ: «كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ يَمَانِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. قَالَ فَذَكَرُوا لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ حَبْرَةٍ فَقَالَتْ: قَدْ أَتَيْ بِالْبُرْدِ وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يَكْفَنُوهُ فِيهِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(20) The shroud of the Prophet (S.A.W.)

996- A'isha (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) was shrouded in three white Yemeni shrouds and no shirts or turbans. Some said to A'isha that they thought he (S.A.W.) had been shrouded in two shrouds and one nice cloak. She said that the nice cloak was brought, but they refused it and did not shroud him (S.A.W.) in it.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

997 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي ثَمْرَةٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. وقد روي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفه، وحديث عائشة أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي ﷺ. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وقال سفيان الثوري: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، إن شئت في قميص ولفافتين وإن شئت في ثلاث لثائف. ويجزىء ثوب واحد إن لم يجدوا ثوبين، والثوبان يجزيان، والثلاثة لمن وجدوا أحب إليهم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا تكفن المرأة في خمسة أثواب.

997- Jaber Ibn Abdullah narrated that in Namira the Messenger of Allah (S.A.W.) shrouded Hamza Ibn Abdulmuttalib in one shroud.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

21 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ [م: 21، ت: 21]

998 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن توجه إلى أهل الميت بشيء لشغلهم بالمصيبة. وهو قول الشافعي.

قال أبو عيسى: وجعفر بن خالد هو ابن سارة وهو ثقة روى عنه ابن جريج.

(21) Making food for the family

of the deceased

998- Abdullah Ibn Jafar narrated that when Jafar (R.A.A.) died, the

Prophet (S.A.W.) said, "Make food for the family of Jafar since they have received something that keeps them busy."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

22 - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ ضَرْبِ الْخُدُودِ

وَشَقُّ الْجُبُوبِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ [م: 22، ت: 22]

999 - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني زبيد

الأيامي عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُبُوبَ وَضَرَبَ الْخُدُودَ وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ».

قال أبو عيسى رحمه الله: هذا حديث حسن صحيح.

(22) Prohibiting slapping the face

and tearing the clothes at the crisis

999- Abdullah narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "He is not one of us who tears the clothes, slaps his face and makes the call of Jahiliya."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

23 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ [م: 23، ت: 23]

1000 - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا قرآن بن تمام ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون

عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الأسدي قال: «مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ قَرِظَةُ بْنُ كَعْبٍ فَنِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا بَالُ النَّوْحِ فِي الْإِسْلَامِ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عَذَبَ مَا نِيحَ عَلَيْهِ».

وفي الباب عن عمر وعلي وأبي موسى وقيس بن عاصم وأبي هريرة وجنادة بن مالك وأنس وأم عطية وسمرة وأبي مالك الأشعري.

قال أبو عيسى: حديث المغيرة حديث غريب حسن صحيح.

(23) It is hated to wail

1000- Ali Ibn Rabi'a Al-Asdi reported that a man from the Ansar died, and the people started wailing. Al-Mughira Ibn Shuba came, got on the pulpit and said, "What is this wailing in Islam? I heard the Messenger of Allah (S.A.W.) say, 'The one they wail for will be tortured with whatever they said about him.'"

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1001 - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود أخبرنا شعبه والمسعودي عن

علقمة بن مرثد عن أبي الربيع عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ

أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدْعَهُنَّ النَّاسُ: النَّبَاحَةُ وَالطُّعْنُ فِي الْأَحْسَابِ وَالْعَدْوَى؛ أَجْرَبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِائَةٌ بَعِيرٍ. مَنْ أَجْرَبَ الْبَعِيرَ الْأَوَّلَ؟ وَالْأَنْوَاءُ مُطْرِنًا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

1001- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "(There are) Four Jahiliya habits (wrong doings from pre-Islamic times) that my nation will not give up; wailing, lineage accusations, contagiousness that means that one camel gets a disease and another hundred get infected and yet the people will only worry about the first camel that caused it, and saying that it rained due to (the goodness of) so and so."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

24 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ [م: 24، ت: 24]

1002 - حدثنا عبد الله بن أبي زياد أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد أخبرنا أبي عن صالح بن كيسان عن الزُّهْرِيِّ عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قال أبو عيسى: حديث عُمَرَ حديث حسن صحيح. وقد كره قومٌ من أهل العلم البُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ وَقَالُوا: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَذَهَبُوا إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَرْجُو أَنْ كَانَ يَنْهَاهُمْ فِي حَيَاتِهِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

(24) It is hated to cry over the deceased

1002- Omar Ibn Al-Khattab (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The deceased is punished for the crying of his family over him."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

A group of scholars hated to cry on the deceased and hoped that a person would not be punished if he had ordered his family not to cry on him after he died.

1003 - حدثنا علي بن حُجْرٍ أخبرنا محمد بن عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبِهِمْ فَيَقُولُ وَاجْبَلَاهُ وَاسِيدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكَّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ أَهَكَذَا كُنْتَ؟».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

1003- Abu Musa Al-Asha'ari narrated that the Messenger of Allah said, "Any dead person's family who cry over him and say, 'Oh, you were my mountain (of support). Oh you were my master,' then two angels will be sent to him to poke him and ask him if he was (truly) so."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

25 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّحْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ [م: 25، ت: 25]

1006 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ «أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ «إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(25) It is permitted to cry over the deceased

1006- A'isha (R.A.A.) heard that Ibn Omar said that the deceased is tormented with the living crying over him. She (R.A.A.) said, "May Allah (S.W.T.) forgive Abu Abdurrahman (Ibn Omar). He did not lie, but he might have forgotten or was mistaken. What happened was that when the Messenger of Allah (S.A.W.) passed by people crying over a Jewish woman, he said, 'They are crying for her, and she is being tortured in her grave.'"

1004 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ وَهَمٌ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ».

قال: وفي الباب عن ابن عباسٍ وقرظَةَ بنِ كعبٍ وأبي هريرةَ وابنِ مسعودٍ وأسامةَ بنِ زيدٍ.

قال أبو عيسى: حديثٌ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد روي من غير وجهٍ عن عائِشَةَ. وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العِلْمِ إلى هذا وتَأَوَّلُوا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ وهو قولُ الشَّافِعِيِّ.

1004- Ibn Omar narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "The deceased is tormented by the crying of his family over him."

A'isha said, "May Allah (S.W.T.) have mercy on him (Ibn Omar). He did not lie, but he is mistaken. The Prophet (S.A.W.) said that about a deceased Jew who was being tormented while his family was crying for him."

Abu E'isa said that the hadeeth of A'isha is hasan sahih.

1005 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي... أَوْ لَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنِ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ؛ خَمْسٍ وَجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَّةِ الشَّيْطَانِ». وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

1005- Jaber Ibn Abdullah (R.A.A.) reported that the Prophet (S.A.W.) took Abdurrahman Ibn Aouf to see his sick son Ibrahim. Ibrahim was dying, so the Prophet (S.A.W.) took him and put him in his lap and cried. Abdurrahman said, "You cry when you have prohibited crying?" He (S.A.W.) said, "No, I prohibited two stupid, loud voices; the voice that comes with the first shock and includes scratching the face and tearing the clothes and the ringing of Satan."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

26 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ [م: 26، ت: 26]

1007 - حَدَّثَنَا فَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ».

(26) Walking in front of the funeral (convoy)

1007- Salem narrated that his father saw the Prophet (S.A.W.), Abu Bakr, and Omar walking in front of the *janaza* (funeral procession).

1008 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ مَنْصُورٍ وَبَكْرِ الْكُوفِيِّ وَزِيَادِ وَسُفْيَانَ، كُلُّهُمْ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ».

1008- There is another narration of the same hadeeth above.

1009 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

قال: وفي الباب عن أنس.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن

الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَرَوَى مَعْمَرٌ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمَالِكٌ وَعَبْدُ
وَاحِدٌ مِنَ الْحُقَاطِظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ
يَرَوْنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَّ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ.

قال أبو عيسى: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ:
حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا مُرْسَلٌ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَأَرَى ابْنَ جُرَيْجٍ
أَحَدَهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قال أبو عيسى: وَرَوَى هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زِيَادٍ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ وَمَنْصُورٍ
وَبَكْرٍ وَسُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَوَى عَنْهُ هَمَّامٌ.
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وَعَبْرَهُمْ أَنَّ الْمَشْيَ أَمَامَهَا أَفْضَلُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.
قَالَ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

1009- Al-Zuhri reported that the Prophet (S.A.W.), Ábu Bakr, and Omar used to walk in front of the funeral procession.

1010 - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا محمد بن بكر حدثنا يونس بن يزيد
عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَأَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ».

قال أبو عيسى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ
بَكْرٍ وَإِنَّمَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا
يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ. قَالَ
مُحَمَّدٌ: هَذَا أَصَحُّ.

1010- Anas also narrated that the Prophet (S.A.W.), Ábu Bakr, and Omar used to walk in front of the funeral procession.

Abu E'isa said that the last hadeeth is the strongest.

27 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ [م: 27، ت: 27]

1011 - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وهب بن جرير عن شعبة عن يحيى إمام بني
تيم الله عن أبي ماجد عن عبد الله بن مسعود قال: «سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَشْيِ خَلْفَ
الْجَنَازَةِ فَقَالَ: مَا دُونَ الْخَبَبِ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَلْتُمُوهُ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يُبْعَدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ،
الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتَّبِعْ لَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَّا مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ حَدِيثَ أَبِي مَاجِدٍ لِهَذَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ

الْحُمَيْدِيُّ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: قِيلَ لِيَحْيَى مَنْ أَبُو مَاجِدٍ هَذَا؟ قَالَ طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنَّ الْمَشِيَّ خَلْفَهَا أَفْضَلُ. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ. وَأَبُو مَاجِدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ وَلَهُ حَدِيثَانِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَيَحْيَى إِمَامٌ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ ثِقَةٌ يُكْنَى أَبَا الْحَارِثِ وَيُقَالُ لَهُ يَحْيَى الْجَابِرُ، وَيُقَالُ لَهُ يَحْيَى الْمُجْبِرُ أَيْضاً وَهُوَ كُوفِيٌّ رَوَى لَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو الْأَخْوَصِ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

(27) Walking behind the janaza

1011- Abdullah Ibn Mas'oud reported that they asked the Messenger of Allah (S.A.W.) about walking behind the funeral. He (S.A.W.) said, "Do not lag behind. If he is going to good, then you will speed up his departure. If he is going to bad, then the funeral which follows him cannot delay the people of the fire from reaching the fire. The part of the janaza in front of the procession is not a part of it."

28 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ [م: 28، ت: 28]

1012 - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا عيسى بنُ يونسَ عن أبي بكرِ بنِ أبي مرزيمَ عن راشدِ بنِ سعدٍ عن ثوبانَ قالَ حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى نَاساً رُكَبَانَا فَقَالَ أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَعْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ! قال: وفي البابِ عن المُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَجَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ. قال أبو عيسى: حديثُ ثوبانَ قد رُوِيَ عَنْهُ مَوْثُوقاً. قَالَ مُحَمَّدٌ: الْمَوْثُوقُ مِنْهُ أَصَحُّ.

(28) It is hated to ride behind the janaza

1012- Thawban narrated that they were with the Messenger of Allah (S.A.W.) in a janaza when he (S.A.W.) saw people riding behind it. Therefore he (S.A.W.) said, "Are you not ashamed? The angels of Allah are on their feet, and you are riding on the backs of animals."

29 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ [م: 29، ت: 29]

1013 - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنا أبو داودَ أخبرنا شُعْبَةُ عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ يَقُولُ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَسْعَى وَنَحْنُ حَوْلُهُ وَهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ».

(29) Permission to do that

1013- Jaber Ibn Samura narrated that they were in the funeral procession of Abu Ad-Dahdah with the Prophet (S.A.W.) who was riding a mare which was trying to go fast and they were around him while he was trying to slow it down."

1014 - حدثنا عبدُ الله بن الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنِ الْجَرَّاحِ عَنِ سِمَاكِ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِياً وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ». قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

1014- Jaber Ibn Samura narrated that the Prophet (S.A.W.) walked behind in the funeral procession of Abu Ad-Dahdah and went back on a mare. Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

30 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ [م: 30، ت: 30]

1015 - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّ تَكَّ خَيْرًا تُقَدِّمُوهَا إِلَيْهِ، وَإِنَّ تَكَّ شَرًّا تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». وفي البابِ عن أبي بَكْرَةَ. قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(30) Speeding up the janaza

1015- Abu Huraira narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Speed up the janaza because if the dead is going to good, then you are speeding that up. If it is heading for evil, then you are taking the evil off your necks (since they carry the dead on their shoulders)."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

31 - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ أَحَدٍ وَذِكْرِ حَمْرَةَ [م: 31، ت: 31]

1016 - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَمْرَةَ يَوْمَ أُحُدٍ فَوَقَّفَ عَلَيْهِ فَرَأَاهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةً فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ حَتَّى يُحْشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بَطُونِهَا. قَالَ ثُمَّ دَعَا بِنَمْرَةٍ فَكَفَّنَهُ فِيهَا فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ. قَالَ فَكَثُرَ الْقَتْلَى وَقَلَّتِ الثِّيَابُ، قَالَ فَكَفَّنَ الرَّجُلَ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ. قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُمْ أَهْمُ أَكْثَرَ قُرْآنًا فَيَقْدِمُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ. قَالَ فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

قال أبو عيسى: حديثُ أَنَسِ حديثٌ حسنٌ غريبٌ. لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. النَّمْرَةُ: الْكِسَاءُ الْخَلِيقُ وَقَدْ خُولِفَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنِ جَابِرٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ عَنِ

الزهري عن أنس إلا أسامة بن زيد.
وسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر، أصح.

(31) Hamza and the people that died at Uhud

1016- Anas Ibn Malek narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) stood up by the mutilated corpse of Hamza and said, "Had it not been that Saffia (his sister) would not agree, I would have left him for the animals so that he would be resurrected on the Day of Judgment from their bellies."

He (S.A.W.) then ordered for something in order to shroud him. It was not long enough to cover his feet if it was pulled over his head or long enough to cover his head if his feet were covered. There were many dead, and there were not enough shrouds. Two or three men were covered with one shroud and then buried in the same grave. The Prophet (S.A.W.) would ask which of the men knew more of the Quran, and then he would advance that man in the grave (towards the Qibla). He (S.A.W.) buried them, but did not perform the janaza prayer on them.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

32 - بَابُ آخِرُ [م: 32، ت: 32]

1017 - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا عليُّ بنُ مُسَهْرٍ عن مُسْلِمِ الأَعْوَرِ عن أنسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ، وَيَرْكَبُ الْجِمَارَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى جِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلِ مِنْ لَيْفٍ عَلَيْهِ إِكَافٌ لَيْفٍ». قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس. ومسلم الأعور يُصَعَفُ وَهُوَ مُسْلِمٌ بَنُ كَيْسَانَ تَكَلَّمَ فِيهِ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الْمَلَائِيُّ.

(32) Another hadeeth on the subject

1017- Anas Ibn Malek (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) would visit the sick, witness the funeral, ride a donkey, answer the slave's invitation, and once on the day of Quraytha rode a donkey which was bridled with a rope made from gourd and saddled with gourd.

Abu E'isa said that there is a weak narrator in the chain.

33 - بَابُ [م: 33، ت: 33]

1018 - حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً مَا نَسِيْتُهُ قَالَ: «مَا قَبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ،

فَدَفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وعبد الرحمن بن أبي بكر المَلَيْكِيُّ يُضَعِّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وقد رَوَى هذا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضاً.

(33) Another hadeeth on the subject

1018- A'isha (R.A.A.) narrated that when the Messenger of Allah (S.A.W.) died, they differed about where to bury him (S.A.W.). Abu Bakr (R.A.A.) said, "I heard the Messenger of Allah (S.A.W.) say something I cannot forget. He said, 'Allah (S.W.T.) takes the soul of a prophet in the same spot where he is supposed to be buried.' So bury him below his bed."

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib and that one of the narrators is weak.

34 - بَابُ آخَرُ [م: 34، ت: 34]

1019 - حدثنا أبو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عِمْرَانُ بْنُ أَنَسِ الْمَكِّيِّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ. وَعِمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ مُضْرِيٌّ وَأَثْبَتٌ وَأَقْدَمُ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسِ الْمَكِّيِّ.

(34) Another hadeeth on the subject

1019- Ibn Omar (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Mention only the good deeds of your dead ones and stop talking about their shortcomings."

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

35 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ تُوَضَّعَ [م: 35، ت: 35]

1020 - حدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ بَشْرِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَبَعَ الْجَنَائِزَةَ لَمْ يَفْعُدْ حَتَّى تُوَضَّعَ فِي اللَّحْدِ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ هَكَذَا نَضَعُ يَا مُحَمَّدُ قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ خَالِفُوهُمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وبشْرُ بْنُ رَافِعٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

(35) Sitting down during the funeral

1020- Ubada Ibn As-Samet narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) would not sit down in a funeral until the body was lowered into the grave. One

time a Jewish rabbi said to him, "This is what we also do, oh Muhammad." He then sat down and said, "Distinguish yourselves from them."

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

36 - بَابُ فَضْلِ الْمُصِيبَةِ إِذَا احْتَسَبَ [م: 36، ت: 36]

1021 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ قَالَ: دَفَنْتُ ابْنِي سِنَانًا وَأَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِيُّ جَالِسٌ عَلَيَّ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ أَلَا أَبَشِّرُكَ يَا أَبَا سِنَانَ؟ قُلْتُ بَلَى قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْرَبَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ قَبِضْتُمْ ثَمْرَةَ فُوَادِهِ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَع، فَيَقُولُ اللَّهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

(36) The merit of the crisis if one hopes for the rewards

1021- Abu Musa Al-Ashari narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "If a servant's child dies, Allah asks the angels, 'Did you take the soul of my servant's child?' and they say they did. He (S.W.T.) then asks, 'What did my servant say?' If they reply, 'He praised You and said *Inna Lillah Wa Inna Ilayhi Rajio'un* (to Allah we belong and to Him we return),' then Allah (S.W.T.) says, 'Build a house for my servant in Paradise and name it The House of Praise.'"

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

37 - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ [م: 37، ت: 37]

1022 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا».

قال: وفي الباب عن ابن عباس وابن أبي أوفى وجابر وأنس ويزيد بن ثابت وأنس. قال أبو عيسى: ويزيد بن ثابت هو أخو زيد بن ثابت وهو أكبر منه شهد بدرًا وزيد لم يشهد بدرًا.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون التكبير على الجنائز أربع تكبيرات، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

(37) Making takbeer at the funeral

1022- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) prayed on An-Najashi (the Ethiopian leader) and made takbeer four times.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1023 - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا فَسَأَلْتَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا».

قال أبو عيسى: حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رأوا التكبير على الجنائز خمسا وقال أحمد وإسحاق: إذا كبر الإمام على الجنائز خمسا فإنه يتبع الإمام.

1023- Abdurrahman Ibn Abu Laila reported that Zaid Ibn Abu Arqam used to make takbeer four times at the funeral. One time he made five, and when he was asked about it, he said that the Messenger of Allah (S.A.W.) had done that too.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

38 - باب ما يقول في الصلاة على الميت [م: 38، ت: 38]

1024 - حدثنا علي بن حنبل أخبرنا هقل بن زياد حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَّتِنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَعَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا» قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ وَزَادَ فِيهِ: «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ».

قال: وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وأبي قتادة وجابر وعوف بن مالك.

قال أبو عيسى: حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح. ورؤي هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلًا. ورؤي عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ. وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما بهم في حديث يحيى. ورؤي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ.

وسمعت محمدًا يقول: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه. قال وسألته عن اسم أبي إبراهيم الأشهلي فلم يعرفه.

(38) What is said during the janaza prayer

1024- Abu Ibrahim Al-Ash-hali narrated that his father reported that the Messenger of Allah (S.A.W.) used to say the following during the Janaza

prayer. "Allahumma Ighfir Li H'ayyinna Wa Mayyittina, Wa Shahidana Wa Gha-ibena, Wa Saghirina Wa Kabirina, Wa Thakirina Wa Unthana." (Oh Allah, forgive our living and our dead, the present among us and the absent, our young and our old, and our men and our women.)

Abu Huraira narrated the same hadeeth and added the following. "Allahumma Man Ah'yaytahu Fa Ah'yih A'la Al-Islam Wa Man Tawafaytahu Tawafahu A'la Al-Iman (Oh Allah, whoever You keep alive, let them live on Islam. And whoever dies, have him die on belief)."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1025 - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك قال: «سمعت رسول الله ﷺ يُصلي على ميت فقهرت من صلاته عليه اللهم اغفر له وازحه واغسله بالبرد كما يغسل الثوب».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث.

1025- Aouf Ibn Malek narrated that he heard the Messenger of Allah (S.A.W.) praying on a dead man and understood the following from his words. "Allahumma Ighfir lahu War-Hamhu Wa Ighsilhu Bil Barad Wa Ighsilhu Kama yughsal Ath-Thoub (Oh Allah, forgive him and have mercy on him and wash him with snow just like the garment is washed)."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

39 - باب ما جاء في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب [م: 39، ت: 39]

1026 - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا زيد بن حباب أخبرنا إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مفسم عن ابن عباس «أن النبي ﷺ قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب». قال: وفي الباب عن أم شريك.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث ليس إسناده بذلك القوي. إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبه الواسطي منكر الحديث. والصحيح عن ابن عباس قوله: من السنة القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب.

(39) Reciting the Fatiha at the funeral

1026- Ibn Abbas narrated that the Prophet (S.A.W.) read Surah Al-Fatiha in the janaza prayers.

Abu E'isa said that this hadeeth is not that much strong.

1027 - حدثنا محمد بن بشَّارٍ أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا سُفْيَانُ عن سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَخْتَارُونَ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، إِنَّمَا هُوَ ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالِدُعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ هُوَ ابْنُ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ.

1027- Talha Ibn Abdullah Ibn Ouf reported that Ibn Abbas (R.A.A.) prayed the janaza and recited Al-Fatiha. Talha asked if that was from the Sunnah, and Ibn Abbas said, "It is from the Sunnah or it is from the complete Sunnah."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

40 - بَابُ كَيْفِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالشَّفَاعَةَ لَهُ [م: 40، ت: 40]

1028 - حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ وَيُونُسُ بنُ بَكَيْرٍ عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله الزبيري قال: كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة فتقال للناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَقَدْ أُوجِبَ».

قال: وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة وأبي هريرة وميمونة زوج النبي ﷺ. قال أبو عيسى: حديث مالك بن هبيرة حديث حسن. هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق. وروى إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق هذا الحديث وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلاً. وروايته هؤلاء أصح عندنا.

(40) Praying the janaza and the intercession for the dead

1028- When Malek Ibn Hubaira would lead a funeral prayer that was not attended by many people, he would divide the ones present into three rows. He did that because the Messenger of Allah had said, "If the dead person has three rows of people that pray on him, then their intercession (for him) is a must."

Abu E'isa said that this hadeeth by Malek is a hasan hadeeth.

1029 - حدثنا ابنُ أَبِي عَمَرَ أخبرنا عبدُ الوهابِ الثَّقَفِيُّ عن أيُّوبَ وحدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَا حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن أيُّوبَ عن أبي قلابَةَ عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدٍ - رَضِيَ عَنْكَ كَانَتْ لِعَائِشَةَ - عن عائِشَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَسْتَعْمُوا لَهُ إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ». وَقَالَ عَلِيُّ

في حَدِيثِهِ: مِائَةٌ فَمَا فَوْقَهَا.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقد أَوْفَقَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعُهُ.

1029- A'isha (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "There is no deceased Muslim that if a group of Muslims numbering at least one hundred pray on him and asking intercession on his behalf that will not (definitely) have that intercession accepted."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

41 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا [م: 41، ت: 41]

1030 - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نُقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانًا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَصَيِّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ».

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَبَائِهِمْ يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ. وقال ابنُ الْمُبَارَكِ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَوْ أَنْ نُقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانًا يَعْنِي الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ وَكَرَهُ الصَّلَاةَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهِنَّ الصَّلَاةَ.

(41) It is hated to pray the janaza at sunrise or sunset

1030-Uqba Ibn Amer Al-Juhani narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) prohibited praying or burying the deceased at three different times; from the time the sun rises until it is above the horizon, at midday until the sun begins to descend, and from right before sunset until the sun sets completely.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

42 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ [م: 42، ت: 42]

1031 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَدَمَ ابْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطُّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ».

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. رواه إِسْرَائِيلُ وَعَبِيدُ بْنُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَبَائِهِمْ قَالُوا يُصَلَّى عَلَى الطُّفْلِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلِ بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ خُلِقَ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(42) Performing the janaza prayers on the children

1031- Al-Mughira Ibn Shuba narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "The rider (should be) behind the funeral, the walker can be anywhere (in front or behind), and the child should be prayed on."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

43 - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهْلَ [م : 43 ، ت : 43]

1032 - حدثنا أبو عمّار الحسين بن حريث أخبرنا محمد بن يزيد الواسطي عن إسماعيل بن مسلم المكي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «الطفل لا يُصلى عليه ولا يرث ولا يُورث حتى يستهل».

قال أبو عيسى: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مرفوعاً. وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً. وكان هذا أصح من الحديث المرفوع. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقالوا لا يُصلى على الطفل حتى يستهل. وهو قول سفيان الثوري والشافعي.

(43) Not praying on the fetus

1032- Jaber narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "The newborn is not to be prayed on and does not inherit or leave wealth unless he cried (was alive at birth)."

Abu E'isa said that some people discussed the authenticity of this hadeeth.

44 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ [م : 44 ، ت : 44]

1033- حدثنا علي بن حُجْر أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عبد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: «صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء في المسجد».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. قال الشافعي: قال مالك لا يُصلى على الميت في المسجد. وقال الشافعي: يُصلى على الميت في المسجد واحتج بهذا الحديث.

(44) Praying on the deceased in the mosque

1033- A'isha (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) prayed for Suhail Ibn Baidaa' in the mosque.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

45 - بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؟ [م : 45 ، ت : 45]

1034 - حدثنا عبد الله بن منبیر عن سعید بن عامر عن همام عن أبي غالب قال:

«صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَقَالُوا يَا أَبَا حُمَزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا وَمِنَ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ نَعَمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ احْفَظُوا». وفي الباب عن سَمْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديث أنسٍ حديث حسنٌ. وقد رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ هَمَّامٍ مِثْلَ هَذَا. وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَمَّامٍ فَوَهَمَ فِيهِ فَقَالَ عَنْ غَالِبٍ عَنْ أَنَسِ وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي غَالِبٍ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ مِثْلَ رِوَايَةِ هَمَّامٍ. وَاحْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي غَالِبٍ هَذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُقَالُ اسْمُهُ نَافِعٌ وَيُقَالُ رَافِعٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(45) The place where the Imam stands in the case of the man and the woman

1034- Abu Ghaleb reported that he prayed with Anas Ibn Malek in a funeral of a man, and he stood next to his head. Later they brought the funeral of a woman, and he stood by the middle of the coffin during the prayer. Abu Al-A'ala Ibn Ziad asked him, "Did you see the Prophet (S.A.W.) stand next to the woman and the man the same way you did?" He replied he had. When they finished the prayers Anas said to the congregation, "Learn."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

1035 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ وَسَطَهَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. وقد رَوَى شُعْبَةُ عَنْ الْحُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ نَحْوَهُ.

1035- Samura Ibn Jundub reported that the Prophet (S.A.W.) prayed for a woman and that he stood by the middle of the coffin.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

46 - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ [م: 46، ت: 46]

1036 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمَا أَكْثَرُ حِفْظًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ

عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغْسَلُوا».

قال: وفي الباب عن أنس بن مالك.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ. وروي عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن النبي ﷺ ومنهم من ذكره عن جابر. وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على الشهيد فقال بعضهم: لا يصلى على الشهيد وهو قول أهل المدينة، وبه يقول الشافعي وأحمد. وقال بعضهم يصلى على الشهيد، واحتجوا بحديث النبي ﷺ أنه صلى على حمزة وهو قول الثوري وأهل الكوفة. وبه يقول إسحاق.

(46) No funeral prayers on the martyr

1036- Jaber Ibn Abdullah (R.A.A.) reported that the Prophet (S.A.W.) shrouded every two martyrs of the dead in Uhud in one shroud. He then would ask which one of the two men was more knowledgeable about the Quran and would put him first facing the Qibla. He (S.A.W.) said, "I am the witness for those people on the Day of Resurrection." He ordered them to be buried in their blood, and he neither prayed on them nor washed them.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

47 - باب ما جاء في الصلاة على القبر [م: 47، ت: 47]

1037 - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا الشيباني أخبرنا الشعبي: «أخبرني من رأى النبي ﷺ ورأى قبراً متنبذاً فصفا أصحابه فصلى عليه فقيل له: من أخبرك؟ فقال: ابن عباس».

قال: وفي الباب عن أنس وبريدة ويزيد بن ثابت وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وأبي قتادة وسهل بن حنيف.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول الشافعي وإسحاق. وقال بعض أهل العلم لا يصلى على القبر، وهو قول مالك بن أنس رحمه الله. وقال عبد الله بن المبارك: إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلي على القبر. ورأى ابن المبارك الصلاة على القبر. وقال أحمد وإسحاق يصلى على القبر إلى شهر، وقال أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر.

(47) Funeral prayers at the grave

1037- Ash-Sha'bi reported that he was told by someone that he saw the

Prophet (S.A.W.) (next to) a grave bulging above the ground. He (S.A.W.) lined his companions behind it, and they prayed for the deceased. When Ash-Shu'bi was asked who told him that, he said, "Ibn Abbas."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1038 - حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب «أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر».

1038- Said Ibn Al-Mussaib narrated that Um Saad died while the Prophet (S.A.W.) was absent. When he (S.A.W.) came back, he prayed for her even though a month had past.

48 - باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي [م: 48، ت: 48]

1039 - حدثنا أبو سلمة بن يحيى بن خلف وحُميد بن مسعدة قال حدثنا بشر بن المفضل أخبرنا ابن عبيد عن محمد بن سيرين عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إن أحاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه. قال: فقمنا فصففنا كما يصف على الميت وصلينا كما يصل على الميت».

وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وحذيفة بن أسيد وجريير بن عبد الله.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقد رواه أبو قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين. وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال له معاوية بن عمرو.

(48) The Prophet's (S.A.W.) prayer on Al-Najashi

1039- U'mran Ibn Hussain narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) told them, "Your brother Al-Najashi has died (in Ethiopia) so perform the janaza prayer for him."

U'mran then said that they stood and lined up as if the deceased was there and performed the prayer.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

49 - باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز [م: 49، ت: 49]

1040 - حدثنا أبو كريب حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى يفضى دفنها فله قيراطان أحدهما أو أصغرهما مثل أحد» فذكرت ذلك لابن عمر فأرسل إلى

عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ. وفي الباب عن البراءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَابْنِ عُمَرَ وَثُوبَانَ.

قال أبو عيسى: حديث أبي هُرَيْرَةَ حديث حسن صحيح. قد روي عنه من غير وجه.

(49) The merit of the janaza prayer

1040- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Whoever prays in a funeral gets a *karat* (a measurement of weight) worth of rewards, and whoever follows the procession until the body is buried will have two karats; the smaller karat weighs as much as the mountain of Uhud."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

50 - بَابُ آخِرُ [م: 50، ت: 50]

1041 - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا عباد بن منصور قال سمعت أبا المهزم قال: صحبت أبا هُرَيْرَةَ عَشْرَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا». قال أبو عيسى: هذا حديث غريب ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه. وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وضعفه شعبه.

(50) Another hadeeth on the subject

1041- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that he heard the Messenger of Allah (S.A.W.) say, "Whoever follows a funeral and carries it three times has met its obligation."

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

51 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ [م: 51، ت: 51]

1042 - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ». قال: وفي الباب عن أبي سعيدٍ وجابرٍ وسهلٍ بن حنيفٍ وقيس بن سعدٍ وأبي هُرَيْرَةَ. قال أبو عيسى: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح.

(51) Standing up when a funeral passes by

1042- Amer Ibn Rabia'a narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "If you see the funeral passes by stand up until it is gone or buried."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1043 - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوَضَّعَ». قال أبو عيسى: حديثُ أبي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالَا: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوَضَّعَ عَنْ أَغْنَاكِ الرَّجَالِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الْجَنَازَةَ وَيَقْعُدُونَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِمُ الْجَنَازَةُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

1043- Abu Said Al-Khudri narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "If you see the funeral stand up for it, and whoever follows it should not sit until the body is buried."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

52 - بَابُ الرِّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ لَهَا [م: 52، ت: 52]

1044 - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدٍ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الْقِيَامَ فِي الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوَضَّعَ فَقَالَ عَلِيُّ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ». وَفِي الْبَابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ. قال أبو عيسى: حديثُ عَلِيٍّ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِيهِ رِوَايَةٌ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا» وَقَالَ أَحْمَدُ إِنْ شَاءَ قَامَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُمْ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ، وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

قال أبو عيسى: مَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ. يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ قَامَ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدَ فَكَانَ لَا يَقُومُ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ.

(52) It is permitted not to stand for it

1044- It is narrated that once it was mentioned in front of Ali (R.A.A.) about standing up for the funeral. He said, "The Messenger of Allah stood up and sat down."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

53 - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ

«اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» [م: 53، ت: 53]

1045 - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ

البغداديُّ قالوا أخبرنا حَكَّامُ بنُ سَلَمٍ عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى عن أَبِيهِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللُّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا». وفي البابِ عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ وَعَائِشَةَ وابنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ. قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجهِ.

(53) The hadeeth, "The grave is ours

and the crack in the earth is for the others."

1045- Ibn Abbas (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah said, "The grave is ours, and the crack in the earth is for the others."

Abu E'isa said that this hadeeth by Ibn Abbas is hasan gharib.

54 - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ [م: 54، ت: 54]

1046 - حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشْجُ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الأَحْمَرُ أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ قَالَ - وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لِحْدِهِ قَالَ - مَرَّةً بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» وَقَالَ مَرَّةً: «بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوجهِ أيضاً عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو الصَّدِيقِ النَّاجِي عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِي، عن ابنِ عُمَرَ، مَوْقُوفاً أيضاً.

(54) What is said when the deceased is placed in the grave

1046- Ibn Omar narrated that when the Prophet (S.A.W.) used to put the deceased in the grave he would say, "Bismi Allah Wa A'ala Milati Rasuli Allah' (in the name of Allah and on the religion of the Messenger of Allah) or say, 'Bismi Allah Wa A'ala Sunnati Rasuli Allah' (in the name of Allah and on the sunnah of the Messenger of Allah)."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

55 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّوبِ الوَاحِدِ

يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ [م: 55، ت: 55]

1047 - حدثنا زَيْدُ بنُ أَحْزَمَ الطَّائِي البصري. أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ فَرْقَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بنَ مُحَمَّدٍ عن أَبِيهِ قَالَ: الَّذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ. وَالَّذِي أَلْقَى القَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ؛ مَوْلَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال جَعْفَرُ: وَأَخْبَرَنِي ابنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ شُقْرَانَ يَقُولُ: أَنَا، وَاللهُ! طَرَحْتُ

الْقَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .
قال أبو عيسى: حَدِيثُ شَقْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ فَرْقَدٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

(55) A cloth is placed below the dead in the grave

1047- Jafar Ibn Muhammad that his father reported that the one who arranged the Prophet's grave was Abu Talha, and the one laid the sheet down below him (S.A.W.) was Shaqran, the servant of the Messenger of Allah (S.A.W.).

Abu E'isa said that the hadeeth of Shaqran is hasan gharib.

1048 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.
قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَّابِ،
وَاسْمُهُ عُمَرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ. وَرَوَى عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيُّ. وَاسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ،
وَكَلاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
وقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ. وَإِلَى هَذَا
ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قال: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ
عَنِ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا أَصَحُّ.

1048- Ibn Abbas narrated that a red sheet was placed in the grave below the Prophet (S.A.W.).

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

56 - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ [م: 56، ت: 56]

1049 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ
حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِأَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ: أَبْعَثْكَ عَلَيَّ مَا بَعَثَنِي
بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ لَا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا تَمْتَلَأَ إِلَّا طَمَسْتَهُ».
قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ،
يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ.

قال الشافعيُّ: أكرهُ أن يُرْفَعَ الْقَبْرُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ، لَكَيْلَا يُوطَأَ وَلَا يُجْلَسَ

عَلَيْهِ.

(56) Leveling the grave

1049- Ali (R.A.A.) sent for Abu Al-Hayaj Al-Asadi and said to him, "I send

with what the Prophet (S.A.W.) has sent me. Do not leave any grave built above the ground without leveling it to the ground and do not leave a statue without breaking it."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

57 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَشْيِ عَلَى الْقُبُورِ

وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا وَالصَّلَاةِ إِلَيْهَا [م: 57، ت: 57]

1050 - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَبَشِيرِ بْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ.

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(57) It is hated to walk on the graves, sit on them, or pray towards them

1050- Abu Marthad Al-Ghanawi narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Do not sit on the graves or pray towards them."

1051 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ وَلَيْسَ فِيهِ «عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ» وَهَذَا الصَّحِيحُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَزَادَ فِيهِ «عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ» وَإِنَّمَا هُوَ بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. وَلَيْسَ فِيهِ «عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ».

1051- There is another narration of the same hadeeth above that is stronger and it does not include Abu Idriss in it.

58 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ

وَالكِتَابَةِ عَلَيْهَا [م: 58، ت: 58]

1052 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوَطَّأَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي تَطْيِينِ الْقُبُورِ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ .

(58) It is hated to plaster the grave or write on it

1052- Jaber (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) prohibited plastering the graves, writing on them, building on them, or stepping on them. Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

59 - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ [م : 59 ، ت : 59]

1053 - حدثنا أبو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنِ أَبِي كُدَيْنَةَ، عَنِ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَيَّانَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ! يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ. أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْآخِرِ». قال: وفي البابِ عن بُرَيْدَةَ وَعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
وَأَبُو كُدَيْنَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ. وَأَبُو ظَيَّانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبٍ.

(59) What to say when entering the graveyard

1053- Ibn Abbas (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) once passed by the graves of Medina. He faced them and said, "As-Salamu A'likum Ya Ahla Al-Quboor, Yaghfiri Allahu Lana Wa Lakum, Antum Salafana Wa Nahnu Bi Al-Athar." (Peace be with you, oh people of the graves, may Allah forgive us and you; you are our ancestors and we are in your footsteps)."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

60 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ [م : 60 ، ت : 60]

1054 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَالُ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ. فزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

قال: وفي البابِ عن أبي سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.
قال أبو عيسى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. لَا يَرَوْنَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ بِأَسَا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(60) It is permitted to visit the graves

1054- Sulaiman Ibn Buraida narrated that his father reported that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "I prohibited people from visiting the graves

previously. Muhammad (S.A.W.) was permitted to visit his mother's grave, so visit them because they remind you of the Hereafter."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

62 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ [م: 62، ت: 62]

1056 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ.

قال: وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد رأى بعض أهل العلم، أن هذا كان قبل أن يُرخص النبي ﷺ في زيارة القبور.

فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء.

وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء، لقلّة صبرهنّ وكثرة جزعهنّ.

(62) It is hated for women to visit the grave

1056- Abu Huraira (R.A.A.) reported that the Prophet (S.A.W.) cursed the women who (keep) visiting the graves.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

Some of the scholars say that this prohibition was before the permission for the Prophet (S.A.W.) to visit his mother's grave. After the permission, men and women were allowed to visit the graves.

61 - بَابُ [م: 61، ت: 61]

1055 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوْفِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالْحُبْشِيِّ قَالَ: فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ فِيهَا.

فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ:

وَكُنَّا كَنَدَمَانِي جَدِيمَةَ حِقْبَةٍ مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ: لَنْ يَتَّصِدَعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكَا لَطُولِ اجْتِمَاعٍ، لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعَا

ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ: لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مِتُّ. وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ.

(61) Another hadeeth

1055- Abdurrahman Ibn Abu Bakr died in Hubshi. He was carried to Mecca to be buried there. When A'isha came to visit the grave she recited,

We were like two friends stuck together,

And for a period of time inseparable.

But when we separated, we were

After a long time as if we never were together.

Then she said, "By Allah, if I had been present, I would have buried you in the place where you had died. Nevertheless if you had been alive, I would not have visited you."

63 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ [م: 63، ت: 63]

1057 - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَالسَّوَأِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاءَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا. فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ. فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ: رَحِمَكَ اللهُ! إِنْ كُنْتُ لِأَوْهَاءَ تَلَاءٍ لِلْقُرْآنِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا».

قال: وفي الباب عن جابر وي زيد بن ثابت. وهو أخو زيد بن ثابت، أكبر منه. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا. وقال: يدخل الميت القبر من قبل القبلة. وقال بعضهم: يسأل سلاً. ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل.

(63) Burying at night

1057- Ibn Abbas (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) entered a grave at night and a torch was lit for him. He brought in the body and placed it to face the Qibla. He said, "May Allah have mercy on you; you were a good reader of the Quran." He (S.A.W.) then made takbeer four times over him (janaza prayers).

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

64 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الْحَسَنِ عَلَى الْمَيِّتِ [م: 64، ت: 64]

1058 - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد عن أنس بن مالك، قال: «مر على رسول الله ﷺ بجنازة فأنشأ عليها خيراً. فقال رسول الله ﷺ: وجبت؛ ثم قال: أنتم شهداء الله في الأرض». قال: وفي الباب عن عمر وكعب بن عجرة وأبي هريرة. قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح.

(64) Complimenting the deceased

1058- Anas narrated that the Prophet (S.A.W.) and his companions passed by a janaza. The companions spoke well of the deceased, and the Prophet (S.A.W.) said, "Then he will get it (paradise). You are the witnesses of Allah on this earth."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1059 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِرَّازِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا. فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ. فَقُلْتُ لِعُمَرَ: وَمَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ. قَالَ: وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَاحِدِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمٌ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سُفْيَانَ.

1059- Abu Al-Aswad Ad-Daily reported he arrived at Medina and went to Omar Ibn Al-Khattab. They passed by a janaza, and the people there spoke well about the deceased. Omar (R.A.A.) said, "Then he will get it." Ad-Daily asked Omar, "Why do you say that?" Omar (R.A.A.) said, "I say to you what the Messenger of Allah (S.A.W.) said. 'If three Muslims witness goodness for any Muslim, then Paradise is certainly his.' They said, 'What about two Muslims?' He (S.A.W.) said, 'And the two.' They did not ask the Messenger of Allah (S.A.W.) about the one."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

65 - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا [م: 65، ت: 65]

1060 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح وَأَخْبَرَنَا الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَجَلَّتْ الْقَسَمُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَمُعَاذٍ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ وَأُمِّ سَلِيمٍ وَجَابِرِ وَأَنَسِ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقُرَّةَ بْنَ إِيَّاسِ الْمُزَنِيِّ.

وَأَبُو ثَعْلَبَةَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْخُسْنِيِّ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(65) The reward of someone who loses a child

1060- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The fire will never touch any Muslim who loses three children to death except for the oath that was made (i.e. the verse where Allah says that every soul passes by the fire)."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1061 - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِثَّ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ».

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ. قَالَ: وَاثْنَيْنِ. فَقَالَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ الْقُرَاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا؟ قَالَ: وَوَاحِدًا. وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

1061- Abdullah Ibn Mas'oud narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "For whoever offers three of his children (to death) who have not reached puberty, they are considered a fortified fortress for him against the Hellfire."

Abu Tharr said, "I have offered two." He (S.A.W.) said, "And two." Ubbai Ibn Kaab said, "I have offered one." He (S.A.W.) said, "And one. True patience is shown at the first shock."

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

1062 - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ بَارِقِ الْحَنْفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سِمَاكَ بْنَ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيَّ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ».

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ، يَا مُوَفَّقَةُ! قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي. لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَثَمَةِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْمُرَاطِي. أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ، فَذَكَرَ بِنَحْوِهِ. وَسِمَاكَ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيُّ، هُوَ أَبُو زُمَيْلِ الْحَنْفِيُّ.

1062- Ibn Abbas (R.A.A.) narrated that he heard the Prophet (S.A.W.) say, "Whoever loses two (children) from among my nation, Allah will enter him into Paradise because of them." A'isha (R.A.A.) then asked, "What about someone who lost one from among your nation?" He (S.A.W.) said, "And anyone who has lost one, oh you smart one." She (R.A.A.) asked, "What about someone who has not lost one from among your nation?" He (S.A.W.) replied, "I am the loss of my nation. They will not experience a worse loss than losing me."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

66 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ مَنْ هُمْ [م: 66، ت: 66]

1063 حدثنا الأنصاريُّ أخبرنا معن. أخبرنا مالك ح وأخبرنا قتيبة عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ «أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون والمبتون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله».

قال: وفي الباب عن أنس وصفوان بن أمية وجابر بن عتيك وخالد بن عرفة وسليمان بن صرد وأبي موسى وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(66) Who are the martyrs?

1063- Abu Huraira narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The martyrs are five; the plagued, the one who died from a disease of the abdomen, the drowned, the one crushed under rubble, and the martyr for the sake of Allah."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1064 - حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي أخبرنا أبي. أخبرنا أبو سنان الشيباني عن أبي إسحاق السبيعي، قال: قال سليمان بن صرد لخالد بن عرفة (أو خالد سليمان): «أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتله بطنه لم يعد في قبره»؟ فقال أحدهما لصاحبه: نعم.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب في هذا الباب. وقد روي من غير هذا الوجه.

1064- Khaled and Sulaiman were talking and one asked the other if he had heard the Messenger of Allah (S.A.W.) say, "Whoever died from a (disease) in his abdomen will not be tortured in his grave." The other said yes. Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

67 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ [م: 67، ت: 67]

1065 - حدثنا قتيبة، أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، عن عامر بن سعيد، عن أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ ذكر الطاعون فقال: «بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل. فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها. وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها».

قال: وفي الباب عن سعد وخزيمة بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف وجابر وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث أسامة بن زيد حديث حسن صحيح.

(67) It is hated to run away from the plague

1065- Usama narrated that the Prophet (S.A.W.) mentioned the plague and said, "It was a part of the punishment that was sent on the children of Israel. If a land is plagued and you are in it, then do not leave it. If it has hit a land that you are not in, then do not enter it."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

68 - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ [م: 68، ت: 68]

1066 - حدثنا أحمد بن محمد بن مِقْدَام، أَبُو الْأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». وفي البابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(68) Whoever likes meeting Allah,**then Allah likes meeting him**

1066- Ubada Ibn As-Samet narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Whoever is keen to meet Allah, then Allah is keen to meet him. Whoever dislikes meeting Allah then Allah dislikes meeting him."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1067 - حدثنا حميد بن مسعدة، أخبرنا خالد بن الحارث، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة قال: وأخبرنا محمد بن بشر، وأخبرنا محمد بن بكر عن سعيد بن أبي عروبة، عن قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُلُّنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ. وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِيهِ، أَحَبَّ اللَّهُ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

1067- A'isha (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Whoever is keen to meet Allah, then Allah is keen to meet him. Whoever dislikes meeting Allah then Allah dislikes meeting him."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

69 - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْسَهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ [م: 69، ت: 69]

1068 - حدثنا يوسف بن عيسى، أخبرنا وكيع، أخبرنا إسرائيل وشريك عن سِمَاكِ بْنِ

حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ. فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقَبْلَةِ، وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُصَلَّى الْإِمَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ الْإِمَامِ.

(69) It is not allowed to pray for the one who committed suicide

1068- Jaber Ibn Samura narrated that a man committed suicide and the Prophet (S.A.W.) did not pray over him.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

70 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْيُونِ [م: 70، ت: 70]

1069 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بَرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيَّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالْوَفَاءِ؟» قَالَ: بِالْوَفَاءِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ.
قال: وفي الباب عن جابر وسلمة بن الأكوخ وأسماء بنت يزيد.
قال أبو عيسى: حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح.

(70) Praying over the one in debt

1069- Abu Qutada narrated that a dead man was brought to the Prophet (S.A.W.) for the janaza. The Prophet (S.A.W.) said, "You pray over him. He is in debt." Abu Qutada said, "I will pay it off." The Messenger of Allah (S.A.W.) asked Abu Qutada, "You will fulfill that promise?" He replied, "I will fulfill it." He (S.A.W.) then prayed over him.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1070 - حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَقُولُ؛ «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ. وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَامَ فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيْ قَضَائِهِ. وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه يحيى بن بكير وغير واحد عن الليث بن سعد نحو حديث عبد الله بن صالح.

1070- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that whenever the Prophet (S.A.W.) was brought a dead man who was in debt for the janaza, he (S.A.W.) would ask if there was any way to pay off his debt. If he (S.A.W.) was told that the man left enough to pay off the debt, then he (S.A.W.) would pray over him. Otherwise, he would say to the Muslims, "Pray over your companion."

After Allah (S.A.W.) had given him victory him (S.A.W.) in the conquests, he (S.A.W.) stood up and said, "I am more responsible for the Muslims than themselves. Whoever dies from among the Muslims and is indebted, I will pay it off. Whoever leaves any money it is the right of his heirs."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

71 - بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ [م: 71، ت: 71]

1071 - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري أخبرنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَبِرَ الْمَيِّتُ (أَوْ قَالَ أَحَدُكُمْ) أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَرْقَانِ. يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَالْآخَرَ النَّكِيرُ. فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا. ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ. ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ. فَيَقُولُ أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأَخْبِرْهُمْ؟ فَيَقُولَانِ: نَمْ كَنَوْمَةِ الْعُرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ.

وَأِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ. لَا أَذْرِي. فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ. فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ: التَّيْمِي عَلَيْهِ. فَتَلْتَمُّ عَلَيْهِ. فَتَحْتَلِفُ أَضْلَاعُهُ. فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ».

وفي الباب عن علي بن زيد بن ثابت وابن عباس والبراء بن عازب وأبي أيوب وأنس وجابر وعائشة وأبي سعيد. كلُّهم رَوَوْا عن النبي ﷺ في عَذَابِ الْقَبْرِ.
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب.

(71) The torment of the grave

1071- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said that when the deceased is buried, two bluish, black angels come to him. One is called Ankar and the other Nakeer. They ask him, "What do you say about that man (Muhammad)?" The dead man will say, "He is who he said he was; the servant of Allah and His Messenger. I bear witness that there is no god but Allah and that Muhammad is the servant and Messenger of Allah." The angels will say, "We knew you were going to say that." Then his grave is extended to a length of seventy arms and a width of seventy arms. It is then lit up. Then he is

told to go to sleep. He asks if he can go back to his family and explain things to them. The angels then say, "Sleep like the bridegroom that does not like to be awakened except by his dearest family until the time Allah will resurrect him from that bed."

In the case that the deceased was a hypocrite, he will answer, "I say about him what I heard the rest of the people saying about him (referring to the Prophet). I do not know." The two angels will say, "We knew you were going to say what you just said." The Earth is then told to squeeze him, and it does so until his ribs are crushed. He stays in that torment until he is resurrected from that bed."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

1072 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ. فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

1072- Ibn Omar (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "When a person dies, he will be shown his place in the morning and in the evening. If he is from the dwellers of Paradise then he sees that he will be with them. If he is from the dwellers of the Hellfire, then he sees that he will be with them. He is then told, "This is your place until Allah (S.A.W.) resurrects you on the Day of Judgment."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

72 - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ مَنْ عَزَّى مُصَاباً [م: 72، ت: 72]

1073 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا، وَاللَّهُ! مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ مَوْقُوفاً، وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَيُقَالُ: أَكْثَرُ مَا ابْتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. نَقَمُوا عَلَيْهِ.

(72) The rewards of those who give condolences for the deceased

1073- Abdullah narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Whoever give condolences to a relative of the deceased is given as much rewards (as the one in crisis)."

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

73 - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [م: 73، ت: 73]

1074 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. رَبِيعَةُ ابْنُ سَيْفٍ، إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَلَا نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(73) Dying on Friday

1074- Abdullah Ibn Amr (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Any Muslim who dies on Friday or the night before Friday will be saved from the torment of the grave."

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

74 - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْجَنَازَةِ [م: 74، ت: 74]

1075 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ! ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ. وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ. وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفْوًا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَمَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ.

(74) It is recommended to bury quickly

1075- Ali Bin Abu Taleb (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Oh Ali, do not delay three things; the prayers when its time starts, the funeral, and the unmarried girl as soon as there is a suitable groom."

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

75 - بَابُ آخِرُ فِي فَضْلِ التَّعْزِيَةِ [م: 75، ت: 75]

1076 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْمُؤَدَّبِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمُّ الْأَسْوَدِ عَنْ مُنِيَةَ ابْنَةِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي بَرَزَةَ، عَنْ جَدِّهَا أَبِي بَرَزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَزَى نُكَلَى، كُسِيَ بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

(75) The merit of giving condolence

1076- Abu Barza narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, 'Whoever gives condolences to a mother who has lost her child will be given a cloak to wear in Paradise.'

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib and that its chain of narrators is not strong.

76 - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْجَنَازَةِ [م: 76، ت: 76]

1077 - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي قَرْوَةَ بَزِيدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَإِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا. فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ، فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، عَلَى الْجَنَازَةِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ (فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ): لَا يَقْبِضُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنْ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ كَمَا يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: (يَقْبِضُ) أَحَبُّ إِلَيَّ.

(76) Lifting the hands in the funeral prayers

1077- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) made takbeer during a funeral, lifted his hands, and then placed his right hand on his left."

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

77 - بَابُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» [م: 77، ت: 77]

1078 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

(77) The soul of the believer is hung up by his debt until it is paid.

1078- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The soul of the believer is hung up by his debt until it is paid."

1079 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْأَوَّلِ.

1079- There is another narration of the same hadeeth from Abu Huraira but through a different chain of narrators.

Abu E'isa said that the chain of the second hadeeth is stronger than the first one.

كتاب النكاح

عن رسول الله ﷺ

1 - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّزْوِيجِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ [م: 1، ت: 1]

1080 - حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الشَّامِلِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسَّوَاكُ وَالنِّكَاحُ».

قال: وفي البابِ عَنْ عُثْمَانَ وَثُوبَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ وَعُكَّافٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي أيُّوبَ حديثٌ حسنٌ عَرِيبٌ.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ البغدادي. أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الشَّامِلِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ.

قال أبو عيسى: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ أَبِي الشَّامِلِ). وَحَدِيثُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ أَصْحُ.

The Book of Marriage

As narrated from the Messenger of Allah (S.A.W.)

(1) The advantages of marriage and encouraging it

1080- Abu Ayoub (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Four are from the Sunnah of all the messengers; shyness, wearing perfume, using the siwak, and getting married."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

1081 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ. فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ، نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ هَذَا. وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَالْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: كِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

1081- Abdullah Ibn Mas'oud narrated that they went out with the Prophet (S.A.W.) when they were young men unable to get married. He (S.A.W.) said, "Oh you youth, I advise you to get married for it helps in lowering the gaze and protects you from fornication. Whoever cannot get married should fast since fasting controls (sexual desires)."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

2 - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ [م: 2، ت: 2]

1083 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبَتُّلَ. وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(2) Celibacy is prohibited

1083- Saad Ibn Abi Waqas (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) refused Otham Ibn Mathoun's request for celibacy, and if he had permitted them to castrate themselves, they would have.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1082 - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ».

قال أبو عيسى: وَزَادَ زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ فِي حَدِيثِهِ وَقَرَأَ قَتَادَةُ ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾.

قال: وفي البابِ عَنْ سَعْدِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَيُقَالُ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

1082- Samura narrated that the Prophet (S.A.W.) prohibited celibacy.

Abu Eisa said that Zaid Ibn Akhzam in his narration recited the verse, "And indeed We sent Messengers before you (Oh Muhammad (S.A.W.)) and made for

them wives and offspring." (Surah the Thunder, verse 38)

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

3 - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَرُجُوهُ [م: 3، ت: 3]

1084 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ ابْنِ وَثِيئَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَظَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَرُجُوهُ. إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».

قال: وفي البابِ عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْمُرَزِيِّ وَعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ، قَدْ حُوِّلَفَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا.

قال أبو عيسى: قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَشْبَهُ، وَلَمْ يَعْدهُ حَدِيثُ عَبْدِ الْحَمِيدِ مَحْفُوظًا.

(3) If a religious person proposes, then marry him

1084- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "If a person who pleases you with his religion and his manners asks you for marriage, marry him. If you do not, then there will be a great trial on the earth and widespread corruption."

1085 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَالِيُّ الْبَلْخِيُّ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْمُرَزِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ».

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟

قال: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ» «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو حَاتِمِ الْمُرَزِيِّ لَهُ صُحْبَةٌ. وَلَا نَعْرِفُ لَهُ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

1085- Abu Hatem Al-Muzani narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "If a person who pleases you with his religion and his manners comes to you for marriage, marry him. If you do not, then there will be a trial on Earth and corruption." They asked, "Oh Messenger of Allah (S.A.W.), what if he has a problem?" He (S.A.W.) said, "If a person who pleases you with his religion and his manners comes to you for marriage, marry him." He (S.A.W.) said it three times.

Abu E'isa said that his hadeeth is hasan gharib.

4 - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَنْكَحُ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ [م: 4، ت: 4]

1086 - حدثنا أحمد بن محمد بن موسى. أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق. أخبرنا عبد الملك عن عطاء، عن جابر؛ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تَنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا. فَعَلَيْكَ بِدَاتِ الدِّينِ. تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

قال: وفي الباب عن عوف بن مالك وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد. قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح.

(4) The woman is married based on three criteria

1086- Jaber narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "The woman is married based on her religion, her wealth, and her beauty. Win the one with religion, and your hands will have plenty."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

5 - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ [م: 5، ت: 5]

1087 - حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا ابن أبي زائدة قال: حدثني عاصم بن سليمان (هو الأحول) عن بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة بن شعبه؛ أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: «انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا».

وفي الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وأنس وأبي حميد وأبي هريرة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محرماً. وهو قول أحمد وإسحاق. ومعنى قوله (أحرى أن يؤدم بينكما) قال: أحرى أن تدوم المودة بينكما.

(5) Looking at the fiancé

1087- Al-Mughira Ibn Shaba reported that he got engaged to a woman and the Prophet (S.A.W.) said, "Look at her since it is necessary to be attracted to each other."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

6 - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ [م: 6، ت: 6]

1088 - حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا هشيم، أخبرنا أبو بلج عن محمد بن حاطب الجمحي. قال: قال رسول الله ﷺ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدَّفُّ وَالصَّوْتُ». قال: وفي الباب عن عائشة وجابر والربيع بنت معوذ.

قال أبو عيسى: حديث محمد بن حاطب حديث حسن.

وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم، ويقال ابن سليم أيضاً.

وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ.

(6) Announcing the marriage

1088- Muhammad Ibn Hateb Al-Jumahi narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The difference between the unlawful (in marriage) and the lawful is the tambourine and the announcement."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

1089 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفُوفِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ فِي هَذَا الْبَابِ. وَعَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وَعَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ الَّذِي يَرُوي عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ التَّفْسِيرَ هُوَ ثِقَةٌ.

1089- A'isha (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Announce this marriage, celebrate it in the mosques, and beat the tambourine for it."

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib hasan.

1090 - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذٍ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةَ بَيْتِي بِي، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، وَجَوَازِيَاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِذُفُوفِهِنَّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ. إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: (وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي) فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْكُتِي عَنْ هَذِهِ، وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

1090- Ar-Rubai Bint Muawath narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) came to visit her the morning after her wedding night and sat on her bed. There were little girls beating the tambourine and mourning the dead of Badr with songs. One of the girls said, "And there is among us a Prophet who knows what will happen tomorrow." He (S.A.W.) said to the girl, "Stop saying that and go back to what you were saying before."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

7 - بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا بِقَالَ لِلْمُتَزَوِّجِ [م: 7، ت: 7]

1091 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ، إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ

وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ.
قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(7) The supplication of the newlyweds

1091- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that when the Prophet (S.A.W.) congratulated a newlywed he would say, "*Baraka Allahu Lak, Wa Baraka A'alyk, Wa Jama'a Baynakuma Bi Khair.*" (May Allah bless you, bestow His blessings on you, and gather you for the good.)

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

8 - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ [م: 8، ت: 8]

1092 - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنْ فَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(8) What to say before intercourse

1092- Ibn Abbas (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "If one of you begins intercourse, he should say, '*Bismi Allah, Allahumma Jannibna Ash-Shaitan, Wa Jannib Ash-Shaitam Ma razaqtana.*' (In the name of Allah, may Allah keep Satan from us and may Satan be kept away from our offspring.) If they conceive a child that night then it will not be harmed by Satan."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

9 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا النِّكَاحُ [م: 9، ت: 9]

1093 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ».

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ يُنَى بِنِسَائِهَا فِي شَوَّالٍ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ.

(9) Best time to wed

1093- A'isha (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) married her in Shawal and consummated the marriage in Shawal.

A'isha used to like for the women to get married in Shawal.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

10 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ [م: 10، ت: 10]

1094 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ. فَقَالَ «مَا هَذَا؟» فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ. أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر وزهير بن عثمان.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح.

وقال أحمد بن حنبل: وزن نواقٍ من ذهب: وزن ثلاثة دراهم وثلاث. وقال إسحاق: هو وزن خمسة دراهم وثلاث.

(10) The wedding banquet

1094- Anas (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) saw Abdurrahman Ibn Ouf with traces of saffron on his clothes. He (S.A.W.) said, "What is that?" Ibn Ouf said, "I got married and gave her a (date) pit's weight of gold." He (S.A.W.) said, "May Allah bless you. Offer her a wedding banquet with at least one sheep."

Ahmad said that the weight of a pit in gold is worth three and one third dirhams.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1095 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ وَاثِلِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلِمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْبِ بْنِ سُبَيْقٍ وَتَمْرٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

1095- Anas Ibn Malek narrated that the Prophet (S.A.W.) offered a wedding banquet of dates and sweets when he married Saffia Bint Huyay.

1096 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، نَحْوَ هَذَا. وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ وَاثِلِ بْنِ دَاوُدَ) عَنْ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ نَوْفٍ.

قال أبو عيسى: وكان سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. فَرَبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ وَاثِلِ بْنِ دَاوُدَ) عَنْ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ وَرَبَّمَا ذَكَرَهُ.

1096- There is another narration of the same hadeeth with one of

the narrators missing.

1097 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ».

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاقِبِ.

قال: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ وَكَيْعُ: زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، مَعَ شَرْفِهِ، يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ.

1097- Ibn Mas'oud narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Offering food on the first day is a right on the newlywed, offering food the second day is Sunnah, and the third day is a showing off. Whoever shows off, Allah exposes him."

Abu E'isa said that Ziad Ibn Abdullah, one of the narrators, narrated lies and many strange things.

11 - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّاعِي [م: 11، ت: 11]

1098 - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف. أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّبُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ».

قال: وفي البابِ عن عليٍّ وأبي هريرةَ والبراءِ وأنسٍ وأبي أيوبَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(11) Answering the invitation

1098- Ibn Omar (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Answer the invitation if you are invited."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

12 - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَجِيءُ إِلَى الْوَلِيمَةِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ [م: 12، ت: 12]

1099 - حدثنا هنادٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ إِلَى غُلَامٍ لَهُ لَحَامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةَ. فَإِنِّي رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ قَالَ: فَصَنَعَ طَعَاماً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَاَهُ وَجُلَسَاءَهُ الَّذِينَ مَعَهُ. فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا. فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَابِ، قَالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ: «إِنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا، فَإِنْ أَدْنَتْ لَهُ دَخَلَ». قَالَ: فَقَدْ أَدْنَا لَهُ، فَلْيَدْخُلْ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. قال: وفي الباب عن ابن عمر.

(12) The case of someone showing up at the banquet uninvited

1099- Abu Mas'oud narrated that a man called Abu Shuaib told his slave who was a butcher to make a meal enough for five people because he had seen the Messenger of Allah (S.A.W.) who seemed hungry.

The butcher fixed the meal. Abu Shuaib sent for the Prophet (S.A.W.) and invited him to bring the people who were sitting with him (S.A.W.). A man followed them who had not been with them when they were invited. When the Messenger of Allah (S.A.W.) reached at the door of Abu Shuaib, he (S.A.W.) said, "A man who was not with us when you invited us came along too. Do you permit him to come in?" Abu Shuaib said, "I give him permission. Let him come in."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

13 - باب ما جاء في تزويج الأبتكار [م: 13، ت: 13]

1100 - حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: تزوجت امرأة، فأتيت النبي ﷺ فقال «أتزوجت يا جابر؟» فقلت: نعم. فقال «بكرًا أم ثيبًا؟» فقلت: لا. بل ثيبًا. فقال «هلا جارية تلاعيتها وتلاعيبك؟» فقلت: يا رسول الله! إن عبد الله مات وترك سبع بنات أو تسعًا. فجنحت بمن يقوم عليهن. قال: «فدعالي».

قال: وفي الباب عن أبي بن كعب وكعب بن عجرة.
قال أبو عيسى: حديث جابر بن عبد الله حديث حسن صحيح.

(13) It is encouraged to marry virgins

1100- Jaber Ibn Abdullah (R.A.A.) reported that when he got married he went to the Prophet (S.A.W.). He (S.A.W.) asked him, "Did you marry, oh Jaber?" and Jaber said yes. He (S.A.W.) said, "Is she a virgin or has been married before?" Jaber said, "She has been married before." He (S.A.W.) said, "Why did you not marry a virgin so that you could be playful with each other?" Jaber said, "Oh Messenger of Allah (S.A.W.), Abdullah died and left me seven (or nine) sisters so I married someone who can take care of them." The Messenger of Allah (S.A.W.) supplicated for him.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

14 - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي [م: 14، ت: 14]

1101 - حدثنا علي بن حجر، أخبرنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق. وحدثنا قتيبة. أخبرنا أبو عوامة عن أبي إسحاق، وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل، عن أبي إسحاق. ح وحدثنا عبد الله بن أبي زياد، أخبرنا زيد بن حباب

عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بريدة، عن أبي موسى قال: «قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي».

قال: وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس.

(14) No marriage is accounted for if there is no wali

1101- Abu Musa narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "No marriage is accounted for if there is no wali (a male relative who represents and guards the interests of the bride)."

1102 - حدثنا ابن أبي عمير، أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن سليمان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ. فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ. فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ. فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا. فَإِنْ اسْتَجْرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أيوب وسفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج، نحو هذا.

قال أبو عيسى: وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف. رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق، عن أبي بريدة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ. وروى أسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بريدة عن أبي موسى، عن النبي ﷺ. وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بريدة عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، نحوه. ولم يذكر فيه «عن أبي إسحاق».

وقد روي عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بريدة، عن النبي ﷺ أيضاً.

وروى شعبه والثوري عن أبي إسحاق، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي».

وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بريدة، عن أبي موسى. ولا يصح.

ورواية هؤلاء الذين رَوَوْا عن أبي إسحاق، عن أبي بريدة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» عندي أصح. لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة. وإن كان شعبه والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رَوَوْا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه وأصح. لأن شعبه والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد. ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان: أخبرنا أبو داود: أنبأنا شعبه قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعتم أبا بريدة يقول:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي»؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنْ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ هَذَا الْحَدِيثُ فِي وَقْتِ وَاحِدٍ. وَإِسْرَائِيلُ هُوَ نَبْتُ فِي أَبِي إِسْحَاقَ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، إِلَّا لَمَّا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ، لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أْتَمَّ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي» حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَأَنْكَرَهُ. فَضَعَّفُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هَذَا. وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: وَسَمَاعُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ لَيْسَ بِذَلِكَ. إِنَّمَا صَحَّ كُتْبُهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ وَمَا سَمِعَ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَضَعَفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَالْعَمَلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي» عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي. مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَشُرَيْحُ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ.

وَبِهَذَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

1102- A'isha (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Any woman who marries herself without the permission of her guardian, then her marriage is invalid. Her marriage is invalid. Her marriage is invalid. If they have had intercourse then she is entitled to the dowry that they agreed upon. If they have a dispute, then the governor is the wali of those who do not have a guardian."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

15 - بَابُ مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ [م: 15، ت: 15]

1103 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَعَايَا اللَّاتِي يُنْكَحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ».

قَالَ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ: رَفَعَ عَبْدُ الْأَعْلَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي التَّفْسِيرِ. وَأَوْفَقَهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

(15) No marriage without witnesses

1103- Ibn Abbas (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The ones who marry themselves without witnesses are prostitutes."

1104 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عُذْرٌ مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَهَذَا أَصْحُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ. لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ مَرْفُوعًا.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ مَوْقُوفًا.

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ».

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، نَحْوَ هَذَا، مَوْقُوفًا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَنْسِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ. لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا مِنْ مَضَى مِنْهُمْ، إِلَّا قَوْمًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعًا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ. وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، أَنَّهُ جَائِزٌ، إِذَا أَعْلَنُوا ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ. وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِيمَا حَكَى عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

1104- Said Ibn Abu Arouba narrated a similar hadeeth.

The strongest hadeeth on this subject is what Ibn Abbas said, "(There is) No marriage without witnesses."

16 - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النَّكَاحِ [م: 16، ت: 16]

1105 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَبَثُرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي

الأخوص، عن عبد الله قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ. قَالَ «التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَالتَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ، إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ. وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ أَيُّ اللَّهِ فَلَا مُضِلَّ لَهُ. وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ.

قَالَ عَشْرٌ: فَفَسَّرَهَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾. الآيَةَ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ. لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا فَقَالَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(16) The wedding sermon

1105- Abdullah reported that the Messenger of Allah (S.A.W.) taught them how to say At-Tashahud in the prayers and At-Tashahud when in need. The Tashahud for the prayers is "At-Tah'yiyatu Li Allah Wa As-Salawat Wa At-Tayibat, As-Salamu A'lika Ayuha An-Nabi Wa Rah'matu Allahi Wa Barakatuhu, As-Salamu A'alina Wa-A'ala I'badi Allahi As-Salih'een, Ash-hadu An La Ilaha Illa Allah Wa Ash-hadu Anna Muhammadan A'bdahu Wa Rasuluhu." (The salutes are for Allah and the prayers and the virtuous acts. Peace be upon you, oh Prophet and His Mercy and blessings. Peace be upon us and on His virtuous servants. I bear witness that there is no god but Allah, and I bear witness that Muhammad is His servant and messenger.) The Tashahud to say when one is in need is "Inna Al-Hamda Li Allah Nastai'nahu, Wa Nastaghfirahu, Wa Na-o'uthu Bi Allahi Min Shrouri Anfusina Wa Sayi-ati A'amalina, Fa man Yahdihi Allahu Fala Muddilla Lahu, Wa Man Yudlil Fala Hadiya Lahu, Wa Ash-hadu An La Ilaha Illa Allahu, Wa Ash-hadu Anna Muhamadan A'abdahu Wa Rasuluhu." (Praise be to Allah. We seek His help and ask for His forgiveness. We seek refuge with Allah against the evils of ourselves and against our evil deeds. Whoever Allah guides will have no one to set him astray, and whoever He misguides will not have anyone to guide him. And I bear witness that there is no god but Allah, and I bear witness that Muhammad is His servant and messenger.) Then he (S.A.W.) would recite three verses.

A'btar said that Sufian Ath-Thawri interpreted this to mean the following three verses; "Oh you who believe! Fear Allah (by doing all that He has ordered and by abstaining from all that He has forbidden) as He should be feared. (Obey Him, be thankful to Him, and remember Him always), and die not except in a state of Islam (as Muslims with complete submission to Allah)."

"And fear Allah through Whom you demand (your mutual rights), and (do not cut the relations of) the wombs (kinship). Surely, Allah is Ever an All-Watcher over you."

"Oh you who believe! Keep your duty to Allah and fear Him, and speak (always) the truth."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

1106 - حدثنا أبو هشام الرَّفَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدُ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

1106- Abu Huraira narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Any sermon that does not include the Tashahud in it is like the amputated arm."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih gharib.

17 - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِمَارِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ [م: 17، ت: 17]

1107 - حدثنا إسحاق بن منصور. أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ». قال: وفي الباب عن عمر وابن عباس وعائشة والغرس بن عميرة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم، أن الثيب لا تزوج حتى تستأمر. وإن زوجها الأب من غير أن يستأمرها، فكرهت ذلك، فالنكاح مفسوخ عند عامة أهل العلم.

واختلف أهل العلم في تزويج الأبقار إذا زوجهن الآباء. فرأى أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم، أن الأب إذا زوج البكر وهي بالغة، بغير أمرها، فلم ترخص بتزويج الأب، فالنكاح مفسوخ. وقال بعض أهل المدينة: تزويج الأب على البكر جائز، وإن كرهت ذلك. وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق.

(17) Asking the approval of the virgin and the previously married

1107- Abu Huraira narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said,

"The woman who was married before cannot be remarried without asking her, and the virgin cannot be married without asking her permission; her permission could be her silence."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1108 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا. وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وقد احتجَّ بعضُ الناسِ - في إجازة النكاحِ بغيرِ وليٍّ - بهذا الحديثِ؛ ولكنَّ في هذا الحديثِ ما احتجُّوا به. لأنَّه قد روي - من غيرِ وجهٍ - عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ، قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

وإنَّما معنَى قولِ النبيِّ ﷺ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» - عندَ أكثرِ أهلِ العِلْمِ -: أنَّ الوليَّ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَأَمْرِهَا، فَإِنْ زَوَّجَهَا فَالنِّكَاحُ مَفْسُوحٌ: عَلَى حَدِيثِ حَنْسَاءَ بِنْتِ خَدَامٍ، حَيْثُ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ تَيْبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ.

1108- Ibn Abbas (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The widow has more right on herself than her wali, and the virgin should be asked. Her permission is her silence."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

Some scholars use this hadeeth to rule that the previously married woman can marry herself without a wali. However Ibn Abbas ruled that there should be a representative. The interpretation of this hadeeth is that she should not be married without her approval. In the case that a guardian marries a woman without her approval, then the marriage is annulled.

18 - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْرَاهِ الْيَتِيمَةِ عَلَى التَّزْوِيجِ [م: 18، ت: 18]

1109 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَّتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا». يَعْنِي إِذَا أَدْرَكَتْ فَرَدَّتْ.

قال: وفي الباب: عن أبي موسى، وابن عمر وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن.

واختلف أهل العِلْمِ في تزويجِ الْيَتِيمَةِ؛ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا زُوِّجَتْ فَالنِّكَاحُ مُوقُوفٌ حَتَّى تَبْلُغَ، فَإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ أَوْ فُسْخِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْيَتِيمَةِ حَتَّى تَبْلُغَ، وَلَا يَجُوزُ الْخِيَارُ فِي النِّكَاحِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِذَا بَلَغَتِ الْيَتِيمَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَرُوجَتْ فَرَضِيَتْ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَا خِيَارَ لَهَا إِذَا أَدْرَكَتْ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ» وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ «إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ».

(18) It is hated to marry the orphan without her approval

1109- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The orphan girl should be asked about getting married. If she keeps silent it is considered her approval, but if she refuses then the marriage is not allowed."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

19 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَالِيَيْنِ يُزَوِّجَانِ [م: 19، ت: 19]

1110 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عُثْمَرُ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا: إِذَا زَوَّجَ أَحَدَ الْوَالِيَيْنِ قَبْلَ الْآخَرِ، فَنِكَاحُ الأَوَّلِ جَائِزٌ، وَنِكَاحُ الْآخَرِ مَفْسُوحٌ. وَإِذَا زَوَّجَا جَمِيعًا فَنِكَاحُهُمَا جَمِيعًا مَفْسُوحٌ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(19) If two guardians marry off the same woman

1110- Samura Ibn Jundub narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "If a woman was married off by two guardians, then the marriage is (valid for) the man that first married her. If someone sold the same thing to two men, then it is given to the one that bought it first."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

20 - بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ [م: 20، ت: 20]

1111 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَرَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ».

قال: وفي الباب: عن ابنِ عمرَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَلَا يَصِحُّ. وَالصَّحِيحُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ نِكَاحَ الْعَبْدِ
بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَا يَجُوزُ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمَا بِلاِ اخْتِلافِ.

(20) The marriage of the slave without the permission of his master

1111- Jaber Ibn Abdullah narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Any slave who marries without the permission of his master is a male prostitute."

Abu E'isa said that his hadeeth is hasan.

1112 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

1112- There is another narration through Jaber that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Any slave who married without the permission of his master is a male prostitute."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

21 - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ [م: 21، ت: 21]

1113 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فِزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجَازَهُ».

قال: وفي الباب: عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسِ وَعَائِشَةَ
وَجَابِرٍ وَأَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَهْرِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَهْرُ عَلَى مَا تَرَاضُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ
قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.
وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ:
لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ.

(21) The dowries of the women

1113- Amer Ibn Rabia narrated that a woman from the tribe of Fizara married and accepted that her dowry would be only a pair of shoes. The Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Did you accept to give yourself and your wealth away on a pair of shoes?" She said yes. He (S.A.W.) allowed it.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

22 - بابٌ منه [م : 22 ، ت : 22]

1114 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ أَمْرَاءُ فَقَالَتْ إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟ فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِزَارُكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمَسَ شَيْئًا. فَقَالَ: مَا أَحَدٌ. قَالَ الَّتَمَسَ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ. (قَالَ): فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا (سُورَةٌ سَمَاهَا) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يُصَدِّقُهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ - فَالْتَكَاخُ جَائِزٌ، وَيُعَلِّمُهَا سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: التَّكَاخُ جَائِزٌ، وَيَجْعَلُ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(22) Another hadeeth on the subject

1114a- Sahl Ibn Saad As-Saedi narrated that a woman came to the Messenger of Allah (S.A.W.) and said, "I give myself to you." She stayed a while, and then a man said, "Oh Messenger of Allah (S.A.W.), marry her to me if you do not want her." He (S.A.W.) said, "Do you have a dowry?" The man said, "All I have is this gown I am wearing." The Prophet (S.A.W.) said, "You will have no gown to wear if you give it to her, find something else." The man said, "I do not have anything." The Prophet (S.A.W.) said, "Try to find anything; even an iron ring." The man tried and searched, but could not find anything. The Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Have you memorized anything from the Quran?" The man replied that he had and named the surahs. The Messenger of Allah (S.A.W.) said, "I will marry you to her for what you have memorized from the Quran."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1114م - حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي سَيْرِينَ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَلَا لَا تُعَالُوا صَدَقَةَ النِّسَاءِ. فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ - عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ، أَسْمُهُ: هَرِمٌ.

و«الأوقية» - عند أهل العلم -: أَرْبَعُونَ ذِرْهَمًا، و «ثِنْتَا عَشْرَةَ أَوْقِيَةً: أَرْبَعُمِائَةٍ وَثَمَانُونَ ذِرْهَمًا».

1114b- Omar Ibn Al-Khattab (R.A.A.) said, "Do not exaggerate the dowries of the women. If it was a matter of status in this world or if it was a virtuous act then the Prophet (S.A.W.) would have been the first to raise the dowries. To my knowledge, the Messenger of Allah (S.A.W.) did not marry any of his wives or marry any of his daughters for more than twelve ounces (of silver)."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

Scholars have valued an ounce of silver at forty dirhams (during those days). Thus the twelve ounces would be valued at four hundred and eighty dirhams.

23 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْأَمَةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا [م: 23، ت: 23]

1115 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا».

قال: وفي الباب عن صَفِيَّةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا مَهْرًا سِوَى الْعِتْقِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(23) The man freeing his slave girl and then marrying her

1115- Anas Ibn Malek narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) freed Safia and made her freedom her dowry.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

24 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ [م: 24، ت: 24]

1116 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي

بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ. وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا؛ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؛ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ. وَرَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ ثُمَّ جَاءَهُ الْكِتَابُ الْآخِرُ: فَاْمَنَّ بِهِ؛ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ».

- حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ - وَهُوَ أَبُو حَيٍّ - عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى،

أَسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَصَالِحُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ هُوَ وَالِدُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ.

(24) The rewards of doing that

1116- Abu Musa narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Three kinds of people get twice the rewards. The servant who fulfills his obligations to Allah and his obligations to his superiors gets twice the rewards. Another kind is a man who has a beautiful slave girl whom he treats well, frees her, and marries her with the intention of doing that to seek the pleasure of Allah; that person gets twice the rewards. The third is a man who believed in the previous Book and when the Latter Book (the Quran) came he believed in it; that person gets twice the rewards."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

25 - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؛

هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا، أَمْ لَا؟ [م: 25، ت: 25]

1117 - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيُنِكَحْ ابْنَتَهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمَّهَا». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ لَهَيْعَةَ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهَيْعَةَ يَضَعِفَانِ فِي الْحَدِيثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَلٌّ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ ابْنَتَهَا وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَةَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمَّهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(25) The man who marries a woman and divorces her before consummation; can he marry her daughter?

1117- Shuaib narrated that his father reported that the Prophet (S.A.W.) said, "Any man who married a woman and consummated the marriage cannot later marry her daughter. If he did not consummate the marriage, then he can later marry the daughter. No man who has married a woman, no matter whether he consummated that marriage or not, can ever marry her mother."

Abu E'isa said that this hadeeth is weak since two narrators are not reliable.

The scholars rule in accordance with the above hadeeth because it is supported by Quranic verse.

26 - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرَ

فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا [م: 26، ت: 26]

1118 - حدثنا ابنُ [أبي] عُمَرَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

الرُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ: أُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَأَ؛ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ». قال: وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ والرُّمَيْصَاءِ أَوْ العُمَيْصَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ عامَّةِ أهلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَامِعَهَا الزَّوْجُ الْآخَرَ.

(26) Divorcing one's wife three times then another man marrying her, but not consummating the marriage

1118- A'isha narrated that the wife of Rifa'a Al-Qurathi came to the Messenger of Allah (S.A.W.) and said, "I was married to Rifa'a, and he divorced me irrevocably. I then married Abdurrahman Ibn Az-Zubair, but what he has is like the fringe of the garment (he was sexually impotent)." He (S.A.W.) said, "It seems that you want to go back to Rifa'a. No, not before you taste the pleasure of having intercourse with him (Abdurrahman), and he tastes the pleasure of having intercourse with you."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

The consensus of the scholars rule that if a man divorces his wife an irrevocable divorce and then she marries another man and that other man divorced her, she cannot go back to her first husband if the second did not consummate the marriage.

27 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحَلَّلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ [م: 27، ت: 27]

1119 - حدثنا أبو سَعِيدٍ الْأَسْجُ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُبَيْدِ الْأَيَامِيِّ حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَعَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالاً: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

قال: وفي الباب عن ابنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ وَجَابِرِ حَدِيثٌ مَعْلُوفٌ. وَهَكَذَا رَوَى أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرِ (الشعبي) عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَامِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَائِمِ لِأَنَّ مُجَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ. وَهَذَا قَدْ وَهَمَ فِيهِ ابْنُ نُمَيْرٍ. وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ.

(27) People who legalize irrevocable divorces

1119- Jaber Ibn Abdullah (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) cursed the one who legalize the irrevocable divorce and the one for whom it was legalized.

1120 - حدثنا محمودُ بنُ عَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ تَرَوَانَ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. قَالَ: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَذْكُرُ عَنْ وَكَيْعٍ أَنَّهُ قَالَ بِهَذَا وَقَالَ يَنْبَغِي أَنْ يُرْمَى بِهَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ. قَالَ جَارُودٌ: قَالَ وَكَيْعٌ: وَقَالَ سُفْيَانُ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ لِيُحَلَّلَهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُمَسِّكَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُمَسِّكَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

1120- Abdullah Ibn Mas'oud (R.A.A.) reported that the Messenger of Allah (S.A.W.) cursed the one who legalizes irrevocable divorces and the one for whom it was legalized.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

The scholars rule according to the above hadeeth.

28 - بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُتْنَعَةِ [م: 28، ت: 28]

1121 - حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ مُتْنَعَةِ النِّسَاءِ وَعَنِ لُحُومِ الْخُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيَّةِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثٌ عَلِيٌّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمُتْنَعَةِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أَخْبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمْرٌ أَكْثَرَ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتْنَعَةِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(28) Prohibiting pleasure marriages

1121- Ali Bin Abi Taleb (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) on the day of Khaibar prohibited pleasure marriages and the consumption of donkey meat.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1122 - حدثنا محمودُ بنُ عَيْلَانَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُقْبَةَ أَخُو قَبِيصَةَ بنِ عُقْبَةَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنْ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ الْمُتَعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَانَ الرَّجُلُ يَدْفَعُ الْبِلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُضْلِحُ لَهُ شَيْءًا حَتَّى إِذَا نَزَلَتْ الْآيَةُ ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَى هَذَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ.

1122- Ibn Abbas narrated that pleasure marriage was allowed in the first days of Islam. A man would arrive in a town in which he knows no one. He would marry a woman just for the amount of time he intended to stay in town. She would keep his property and attend to his affairs. The verse then was revealed, "Except for their wives or what their right hands possess." Ibn Abbas said, "From that time on every relationship outside that context was unlawful."

29 - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الشُّغَارِ [م: 29، ت: 29]

1123 - حدثنا محمدُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَبِي السَّوَارِبِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وَهُوَ الطَّوِيلُ قَالَ: حَدَّثَ الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. قال: وفي البابِ عَنْ أَنَسٍ وَأبي رِيحَانَةَ وابنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَأبي هُرَيْرَةَ وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ.

(29) The prohibition of the Shighar contract

1123- U'mran Ibn Hussain narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "No *jalab*, *janab*, or *shighar* is allowed in Islam. Whoever steals anything is not one of us."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

Shighar is when a man marries his daughter to a man who at the same time marries his daughter to the first man. In this way the dowry is not paid to either daughter.

1124 - حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ نِكَاحَ الشُّغَارِ. وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَىٰ أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نِكَاحُ الشُّغَارِ مَفْسُوحٌ وَلَا يَجِلُّ وَإِنْ جَعَلَ لَهُمَا صَدَاقًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ يُفْرَأُ عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا وَيُجْعَلُ لَهُمَا صَدَاقٌ الْمِثْلُ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

1124- Ibn Omar (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) prohibited shighar.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

30 - بَابُ مَا جَاءَ لَا تُنَكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا [م: 30، ت: 30]

1125 - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي حَرِيرَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَزْوُجِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا».

وَأَبُو حَرِيرَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنٍ.

- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي أَمَامَةَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

(30) It is prohibited to have the woman's aunt as a second wife

1125- Ibn Abbas (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) prohibited that a woman becomes the co-wife of her aunt from either side.

1126 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ أَخْبَرَنَا عَامِرٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنَكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَتِهَا أَوْ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، أَوْ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا. وَلَا تُنَكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا، أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا أَوْ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، فَنِكَاحُ الْأُخْرَى مِنْهُمَا مَفْسُوحٌ. وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: أَدْرَكَ الشَّعْبِيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَوَى عَنْهُ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

1126- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) prohibited the marriage of a woman if she would become the co-wife of her aunt or the (marriage of the) aunt with her niece whether it was from the mother's side or the father's side. Also, the younger sister cannot be taken as a co-wife with older and vice versa.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

31 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ [م: 31، ت: 31]

1127 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. مِنْهُمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مِصْرِهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: شَرَطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهَا. كَأَنَّهُ رَأَى لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا وَإِنْ كَانَتْ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

(31) Making a pre-nuptial agreement

1127- Uqba Ibn Amer Al-Juhani narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The contract condition worthiest of being fulfilled is the one that made your wife lawful to you."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

Some of the scholars rule according to this hadeeth. For example if a man married a woman and promised in the contract that he would not make her leave her town then he cannot force her to leave. Others said that he could because the condition of Allah (S.W.T.) comes first (that a woman should obey her husband).

32 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ [م: 32، ت: 32]

1128 - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ.

قال أبو عيسى: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّهْرِيِّ وَحَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ. فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ، أَوْ لَأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ، كَمَا رَجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ.

قال أبو عيسى: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. مِنْهُمْ

الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(32) A man having ten wives converts to Islam

1128- Ibn Omar (R.A.A.) narrated that Ghailan Ibn Salama Ath-Thaqafi converted to Islam and he had ten wives who all converted too. The Prophet (S.A.W.) ordered him to choose four of them.

Abu E'isa said that this is the ruling of most scholars.

33 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ [م: 33، ت: 33]

1129 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجَيْشَانِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اخْتَرِ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو وَهَبٍ الْجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ الدَّيْلَمِيُّ بْنُ هُوشَعٍ.

(33) A man who is married to two sisters converts to Islam

1129- Fairuz Ad-Dailami narrated that he went to the Prophet (S.A.W.) and said, "Oh Messenger of Allah, I became Muslim, and I am married to two sisters as co-wives." The Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Choose one of them."

1130 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ ابْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ قَالَ: «اخْتَرِ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو وَهَبٍ الْجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ: الدَّيْلَمِيُّ بْنُ هُوشَعٍ.

1130- There is another narration of the same hadeeth from Fairuz Ad-Dailami.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

34 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ [م: 34، ت: 34]

1131 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ بَسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ لِلرَّجُلِ، إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، أَنْ يَطَّأَهَا

حَتَّى تَضَعَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَالْعُرْبَانِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

(34) A man buying a pregnant slave girl

1131- Ruwayfee' Ibn Thabet narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Whoever believes in Allah and the Last Day should not let his fluid water the child of another man (not have intercourse with a woman pregnant from another man)."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

35 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْبِي الْأُمَّةَ وَلَهَا زَوْجٌ،

هَلْ يَحِلُّ لَهُ وَظَوْهَا [م: 35، ت: 35]

1132 - حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُمَانُ الْبَتِّيُّ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ، وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وهكذا رواه الثوري عن عثمان البتي، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد. وأبو الخليل اسمه صالح بن أبي مريم. وروى همام هذا الحديث عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، حدثنا بذلك عبد بن حميد، حدثنا حبان بن هلال، أخبرنا همام.

(35) The man who takes a married woman captive; can he have intercourse with her?

1132- Abu Said Al-Khudri (R.A.A.) narrated that they received female captives on the day of Awtas who were married (to disbelievers). They asked the Messenger of Allah (S.A.W.) (whether they could have intercourse with them or not), and the verse was then revealed, "Also prohibited are the women already married, except those whom your right hands possess." (Surah The Women, verse 24) (Meaning that they were lawful to them but of course after the waiting time (I'dda) is over.)

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

36 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَهْرِ الْبَغْيِيِّ [م: 36، ت: 36]

1133 - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغْيِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ». قال: وفي الباب عن رافع بن خديج وأبي جحيفة وأبي هريرة وابن عباس. قال أبو عيسى: حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح.

(36) It is hated to give the prostitute a dowry

1133- Abu Mas'oud Al-Ansari narrated that the Messenger of Allah

(S.A.W.) prohibited paying for the dog, the dowry for a prostitute, and the fortune teller's wages.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

37 - بَابُ مَا جَاءَ أَنْ لَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ [م: 37، ت: 37]

1134 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَقَتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ أَحْمَدُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِنَّمَا مَعْنَى كِرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»، هَذَا عِنْدَنَا إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ وَرَكَتَتْ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ. فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا أَوْ رُكُونَهَا إِلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا. وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، حَيْثُ جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ؛ أَنَّ أَبَا جَهْمٍ بَنَ حَذِيفَةَ وَمَعَاوِيَةَ بَنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطَبَاهَا. فَقَالَ «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَرَجُلٌ لَا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النِّسَاءِ، وَأَمَّا مَعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، وَلَكِنْ أَنْكِحِي أُسَامَةَ». فَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تُخْبِرْهُ بِرِضَاهَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَلَوْ أَخْبَرْتَهُ، لَمْ يُشِرْ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الَّذِي ذَكَرَتْ.

(37) It is prohibited for a man to ask for a woman's hand when another brother in Islam has already become engaged to her

1134- Ahmad narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "A man should not do business that cuts off his brother's business nor should he ask for the hand of a woman who is already engaged to another brother in Islam."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1135 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَحَدَّثْتَنَا؛ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً. قَالَتْ: وَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمِّ لَهُ: خَمْسَةَ شَعِيرًا وَخَمْسَةَ بُرًّا. قَالَتْ: فَآتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. قَالَتْ: فَقَالَ «صَدَقَ» فَأَمْرِنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ. ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكِ بَيْتُ يَعْشَاهُ الْمُهَاجِرُونَ. وَلَكِنْ اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَعَسَى أَنْ تُلْقِيَ ثِيَابَكَ فَلَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكَ فَأَذِنِي».

فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي، خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ وَمَعَاوِيَةُ. قَالَتْ: فَآتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ . وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ» . قَالَتْ ، فَحَطَبْتَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَتَزَوَّجَنِي ، فَبَارَكَ اللَّهُ لِي فِي أُسَامَةَ .
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي جَهْمٍ نَحْوَ هَذَا
الْحَدِيثِ . وَزَادَ فِيهِ : فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْكِحِي أُسَامَةَ» . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بِهَذَا .

1135- Abu Salam Ibn Abdurrahman narrated from Fatema Bint Qais that her husband divorced her irrevocably and did not leave a place for her to stay (for the waiting period) or any alimony. All that he left with his cousin for her was ten bags; five full of barley and five oats. She went to the Prophet (S.A.W.) and mentioned that to him. He (S.A.W.) said, "He did the right thing." He (S.A.W.) first ordered her to stay her I'dda period at Um Sharik. Then he (S.A.W.) said, "The immigrants visit Um Sharik's house a lot. Stay at the house of Ibn Um Maktoum since in case you are undressed, he will not see you. When your waiting period is over and somebody asks for your hand, then come and consult with me."

When the I'dda period was over, both Abu Jahm and Mua'wiya Ibn Abu Sufian asked for her hand. She went to ask the Messenger of Allah (S.A.W.) who said, "As for Mua'wiya, he has no money. As for Abu Jahm he is tough with women."

Later Usama asked for her hand, and she married him. Allah (S.W.T.) blessed her marriage with Usama.

This is a sahih hadeeth.

38 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ [م : 38 ، ت : 38]

1136 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : «قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا نَعْزُلُ . فَزَعَمَتِ الْيَهُودُ أَنَّهُ الْمَوءُودَةُ الصُّغْرَى . فَقَالَ : كَذَبَتِ الْيَهُودُ . إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ يَمْنَعَهُ» .

قال : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ .

(38) Regarding coitus interruptus

1136- Jaber (R.A.A.) narrated that they asked the Messenger of Allah (S.A.W.) about coitus interruptus and that the Jews claimed that it was similar to a lesser way of burying the children alive. He (S.A.W.) said, "The Jews have lied. If Allah (S.A.W.) has decreed that creation is to come to existence, nothing will stop Him."

1137 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعْرُزُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.
قال أبو عيسى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، فِي الْعَرْزِ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَرْزِ، وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأَمَةُ.

1137- Jaber reported that they used the coitus interruptus method while the Quran was being revealed.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

39 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَرْزِ [م: 39، ت: 39]

1138 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ذُكِرَ الْعَرْزُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟».

قال أبو عيسى: زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: وَلَمْ يَقُلْ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ. قَالَا فِي حَدِيثِهِمَا: «فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالَقُهَا». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.
قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَدْ كَرِهَ الْعَرْزَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

(39) It is hated to use the coitus

interruptus method

1138- Abu Said narrated that coitus interruptus was mentioned in the presence of the Messenger of Allah (S.A.W.) and that he (S.A.W.) said, "Why would one of you do that?"

Abu E'isa said that Ibn Omar also narrated it, but did not say as some believe, "Let not one of you do that." He added in their narration, "For there is no soul created but that Allah (S.A.W.) has created it."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

40 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِسْمَةِ لِلْبِكْرِ وَالثِيْبِ [م: 40، ت: 40]

1139 - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ، إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثِّيْبَ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ

أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَلَمْ يَرْفَعَهُ بَعْضُهُمْ. قَالَ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بَكَرًا عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدُ، بِالْعَدْلِ. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْنِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(40) The days spent with the virgin bride and the bride previously married

1139- Anas Ibn Malek narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The Sunnah is that if a man marries a virgin and he already has a wife, then he should stay seven days with her. If he marries a previously married woman and has another wife, then he should stay only three days with his new bride."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

41 - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ [م: 41، ت: 41]

1140 - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ حدثنا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ. حدثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ! هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ».

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ هكذا، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ؛ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ». وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، مُرْسَلًا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ» وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

[وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ الْحُبَّ وَالْمَوَدَّةَ. كَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ].

(41) Treating the co-wives with equality

1140- A'isha (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) divided (his time) fairly between his wives. He used to say, "Oh Allah, this is my fairness from what I own, but do not blame me for what You own and I do not own (meaning love and affection)."

1141 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ».

قال أبو عيسى: وَإِنَّمَا أُسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ. وَرَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ. وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، وَهَمَّامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

1141- Abu Huraira narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "If a man has two wives and is not fair between them, then he will come on the Day of Resurrection with half of his body paralyzed."

Abu E'isa said that the narrators of this hadeeth are reliable.

42 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّوَجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا [م: 42، ت: 42]

1142 - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ قالا: حدثنا أبو معاويةَ عنِ الْحَجَّاجِ، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَيْضاً مَقَالٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ؛ أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(42) A disbelieving couple and one of them becomes a Muslim

1142- Amr Ibn Shuaib narrated from his father from his grandfather that the Messenger of Allah (S.A.W.) returned his daughter Zainab (R.A.A.) to Abu Al-A'as Ibn Ar-Rabie for a new dowry and a new contract.

The scholars agree that if the woman becomes a Muslim before her husband and if her husband then embraces Islam while she is still in the waiting period, then he has more right on her than anybody else.

1143 - حدثنا هَنَّادٌ حدثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرَمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ، بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ. وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحاً».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِأَسَّ، وَلَكِنْ لَا نَعْرِفُ وَجْهَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاءَ هَذَا مِنْ قِبَلِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

1143- Ibn Abbas (R.A.A.) reported that the Prophet (S.A.W.) returned his daughter Zainab to Al-A'as Ibn Ar-Rabie after six years with the same contract and did not initiate a new contract.

Abu E'isa said that this hadeeth's chain is not that strong.

1144 - حدثنا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي. فَرَدَّهَا عَلَيْهِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. سَمِعْتُ عَبْدَ بَنَ حَمِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، هَذَا الْحَدِيثُ. وَحَدِيثُ الْحَبَّاجِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ. قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا. وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ.

1144- Ibn Abbas narrated that a man came to the Prophet (S.A.W.) to embrace Islam, and then his wife followed him and embraced Islam. The man said, "Oh Messenger of Allah, she has embraced Islam with me, so give her back to me." The Prophet (S.A.W.) returned her to him.

This is a sahih hadeeth.

43 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا

قَبْلَ أَنْ يَفْرَضَ لَهَا [م: 43، ت: 43]

1145 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ الْحُبَابِ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا. لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ. وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ، امْرَأَةَ مَنَا، مِثْلَ مَا قَضَيْتَ. فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْجَرَّاحِ.

- حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَرَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ، قَالُوا: لَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. قَالَ: وَلَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ لَكَانَتِ الْحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمَضْرَبٍ بَعْدَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ، وَقَالَ بِحَدِيثِ بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ.

**(43) The man marrying the woman and then
dying before he gives her the dowry**

1145- It is narrated that Ibn Mas'oud was asked about a man who died after he had married a woman, but had not set a dowry for her yet or consummated the marriage. Ibn Mas'oud ruled that she was entitled to what women of the same social status would get, and she should complete the I'dda and was entitled to inheritance. Ma'kel Ibn Sinan Al-Ashja'ii said, "The Messenger of Allah (S.A.W.) ruled for Raou Bint Washeq from our tribe in the same manner you did." Ibn Mas'oud was happy to hear that.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

كتاب الرضاع

1 - بَابُ مَا جَاءَ يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ [م: 1، ت: 1]

1146 - حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ».

قال: وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأُمّ حبيبة.

قال أبو عيسى: حديث علي حسن صحيح. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً.

The Book of Breastfeeding

(1) The prohibition against marrying someone due to kinship from breastfeeding is considered the same as the prohibition against marrying because of blood kinship

1146- Ali Ibn Abu Taleb (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Allah (S.W.T.) has made it unlawful (to marry) because breastfeeding kinship (two people who were breastfed by the same woman) the same as the prohibition against marrying due to of blood kinship."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1147 - حدثنا بشار بن محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد القطان. أخبرنا مالك. أخبرنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: أخبرنا معن قال: حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الْوِلَادَةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً.

1147- A'isha (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Allah (S.W.T.) has made whoever is unlawful (to marry) because of breastfeeding kinship the same as in regards to the kinship of birth."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

2 - بَابُ مَا جَاءَ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ [م: 2، ت: 2]

1148 - حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي، فأبيت أن آذن له حتى أستأمر

رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ عَمُّكَ» قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قَالَ «فَإِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. كَرِهُوا لَبْنَ الْفَحْلِ. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا حَدِيثٍ عَائِشَةَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(2) The man's relation from breastfeeding

1148- A'isha (R.A.A.) narrated that a man who was her uncle due to breastfeeding once asked her permission to visit her. She declined and said she wanted to wait until she asked the Messenger of Allah (S.A.W.). The Messenger of Allah (S.A.W.) said, "He can come in and visit. He is your uncle (from breastfeeding)." She said, "It is the woman who breastfed me and not the man." He (S.A.W.) repeated, "Let him visit you; he is your uncle."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1149 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. أَخْبَرَنَا الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ. أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى غُلَامًا. أَيَجِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لَا. اللَّقَاحُ وَاحِدٌ. وَهَذَا تَفْسِيرُ لَبَنِ الْفَحْلِ.

قال أبو عيسى: وَهَذَا الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

1149- Ibn Abbas narrated that he was asked about a man who had two daughters. One of his daughters nursed a baby girl and the other daughter nursed a baby boy. Can the boy later marry that girl? He (R.A.A.) said, "No, the milk originated from one man."

3 - بَابُ مَا جَاءَ لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ [م: 3، ت: 3]

1150 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَابْنِ الزُّبَيْرِ. وَرَوَى عَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ».

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الْبَصْرِيُّ عَنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ ابْنِ مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ الرُّبَيْرِ عَنِ عَائِشَةَ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ وَزَادَ فِيهِ عَنِ الرُّبَيْرِ وَإِنَّمَا هُوَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرُّبَيْرِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَيْرِهِمْ وَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ ﴿عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ فَنَسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَ وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنَا مَعْنُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا. وَبِهَذَا كَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي وَبَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَانِ» وَقَالَ: إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ فِي خَمْسِ رَضَعَاتٍ فَهُوَ مَذْهَبُ قَوِيٍّ. وَجِبْنَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئًا.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وعيرهم: يُحَرِّمُ قَلِيلَ الرِّضَاعِ وَكَثِيرَهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ وَوَكَيْعٍ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَيُكْنَى أبا مُحَمَّدٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ قَدْ اسْتَفْضَاهُ عَلَى الطَّائِفِ.

وقال ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ.

(3) One or two sucks are not enough to establish the laws of fostering

1150- A'isha (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "One or two sucks (of milk) are not enough to make unlawful a marriage due to milk kinship."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

A'isha also said that the Quran was being revealed and the law at first was that at least breastfeeding ten times was necessary to establish the milk kinship. That law was cancelled, and the law declared that breastfeeding five times was enough.

4 - بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الْمَرَأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ [م: 4، ت: 4]

1151 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ (وَسَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ) قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي

قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ. قَالَ فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ فَاتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ. فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ «وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. دَعَمَهَا عَنكَ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ) وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (دَعَمَهَا عَنكَ) وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. أَجَازُوا شَهَادَةَ الْمَرَأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ.

وقال ابن عباس: تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرِّضَاعِ، وَيُؤَخَذُ يَمِينُهَا. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَيُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَدْ اسْتَقْضَاهُ عَلَى الطَّائِفِ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرِّضَاعِ فِي الْحُكْمِ، وَيُفَارِقُهَا فِي الْوَرَعِ.

(4) The witness of one woman on breastfeeding

1151- Ubaid narrated that he married a woman, and then a black woman came to them and said, "I have breastfed both of you." Ubaid went to the Prophet (S.A.W.) and said, "I married a woman, and a black woman claims that she breastfed both of us. I think she is lying." The Prophet (S.A.W.) turned away from him. Ubaid went around and faced him (S.A.W.) again, and he (S.A.W.) turned his face away. Ubaid said, "She is lying." He (S.A.W.) said, "But she claims that she breastfed both of you. Leave your wife."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

5 - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحْرَمُ إِلَّا فِي الصَّغَرِ

دُونَ الْحَوْلَيْنِ [م: 5، ت: 5]

1152 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحْرَمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا. [وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بِنْتُ الْعَوَامِ وَهِيَ امْرَأَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ].

(5) Breastfeeding only establishes milk kinship if the child is less than two years old

1152- Um Salama narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The sanctity of the milk kinship only comes into effect if the breast milk filled the intestines and occurred before weaning."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

6 - بَابُ مَا يُذْهَبُ مَدْمَةٌ الرِّضَاعِ [م: 6، ت: 6]

1153 - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُذْهَبُ عَنِّي مَدْمَةٌ الرِّضَاعِ؟» فَقَالَ عُرْوَةُ: «عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ومعنى قوله (ما يُذْهَبُ عني مَدْمَةٌ الرضاع) يَقُولُ: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ ذِمَامَ الرِّضَاعَةِ وَحَقَّهَا. يَقُولُ: إِذَا أُعْطِيَتِ الْمُرْضِعَةُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، فَقَدْ قَضَيْتِ ذِمَامَهَا. وَيُرْوَى عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ.

هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان، وحاتم بن إسماعيل، وغير واحد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حججاج بن حججاج، عن أبيه، عن النبي ﷺ. ويروي عن أبي الطفيل قال: كنت جالسا مع النبي ﷺ إذ أقبلت امرأة فبسط النبي ﷺ رداءه فقعدت عليه. فلما ذهب قيل هذه كانت أرضعت النبي ﷺ. وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حججاج بن أبي حججاج، عن أبيه عن النبي ﷺ.

وحديث ابن عيينة غير محفوظ.

والصحيح ما روى هؤلاء عن هشام بن عروة، عن أبيه. وهشام بن عروة يُكنى أبا المنذر. وقد أدرك جابر بن عبد الله. وقال معنى قوله (ما يُذْهَبُ عني مَدْمَةٌ الرضاع) يَقُولُ: إِنَّمَا يَعْنِي ذِمَامَ الرِّضَاعَةِ وَحَقَّهَا. يَقُولُ: إِذَا أُعْطِيَتِ الْمُرْضِعَةُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، فَقَدْ قَضَيْتِ ذِمَامَهَا.

(6) Wages for the suckling mother

1153- Hajjaj Al-Aslami narrated that he asked the Prophet (S.A.W.) about what are fair wages for a woman who suckles a child. He (S.A.W.) said, "The value of a slave or a girl slave."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

7- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأُمَّةِ تُعْتَقُ وَلَهَا رَوْجٌ [م: 7، ت: 7]

1154 - حدثنا علي بن حجر، أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة، عن

أبيه، عن عائشة، قالت: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرَهَا.

(7) The slave woman who is freed and has a husband

1154- A'isha (R.A.A.) narrated that the husband of Barira was a slave (also). The Messenger of Allah (S.A.W.) gave her the choice (of either staying a married slave or being freed). She chose her freedom. Had her husband been a free man, the Prophet (S.A.W.) would not have given her the choice.

1155 - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا. فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رَوَى هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا. وَرَوَى عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ زَوْجَ بَرِيرَةَ، وَكَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ.

وهكذا رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالُوا: إِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ فَأُعْتِقَتْ، فَلَا خِيَارَ لَهَا. وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَتْ وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ. قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

1155- There is another narration that A'isha (R.A.A.) said that the husband of Barira was a free man and that the Messenger of Allah gave her the choice. Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

Hisham reported that his father said that the husband of Barira was a slave man. Ikrima reported that Ibn Abbas (R.A.A.) said that the husband of Baira was a slave, and he was called Mughith.

Some scholars say that if a slave woman is married to a free man then she does not get to choose (whether to divorce him or not). However, she is given the choice if she is married to a slave man.

1156 - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ. وَقَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِبَنِي الْمُغِيرَةِ، يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةَ. وَاللَّهُ لَكَأَنِّي بِهِ فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا، وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، يَتَرَضَّاهَا

لِتَخْتَارَهُ، فَلَمْ تَفْعَلْ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وسعيد بن أبي عروبة هو سعيد بن مهران، ويكنى أبا النضر.

1156- Ibn Abbas (R.A.A.) narrated that the husband of Barira was a black slave who belonged to the Mughira family. About the day Barira was freed, Ibn Abbas (R.A.A.) said, "By Allah, I have seen him on the roads and alleys of Medina chasing her with tears running down on his beard and begging her to choose him (over her freedom). However, she did not."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

8 - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ [م: 8، ت: 8]

1157 - حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا سفيان بن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر» قال: وفي الباب عن عمر وعثمان وعائشة وأبي أمامة وعمرو بن حارثة وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وزيد بن أرقم.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ.

وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

(8) The baby belongs to the bed

1157- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The baby belongs to the bed (on which he was born) and the disappointment is for the adulterer."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

9 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ تُعْجِبُهُ [م: 9، ت: 9]

1158 - حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى حدثنا هشام بن أبي عبد الله وهو الدستوائي عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله؛ «أن النبي ﷺ رأى امرأة، فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج. وقال إن المرأة إذا أقبلت، أفبلت في صورة شيطان. فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله، فإن معها مثل الذي معها» قال: وفي الباب عن ابن مسعود.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح غريب. وهشام بن أبي عبد الله هو صاحب الدستوائي هو هشام بن سببر.

(9) What to do when a man sees a woman that is beautiful

1158- Jaber (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) saw a woman that

he (S.A.W.) thought was beautiful, and he went into the room of Zainab and satisfied his (sexual) need and left. He (S.A.W.) said, "If a woman approaches, she approaches in the image of Satan. If one of you sees a woman that he likes, he should go to his wife since they both have the same thing."

Abu E'isa said that this hadeeth is sahih hasan gharib.

10 - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ [م: 10، ت: 10]

1159 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَسُرَّاقَةَ بِنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَنْسِ بْنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(10) The rights of the husband on the wife

1159- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that he Prophet (S.A.W.) said, "If I was (allowed) to order one to prostrate to another, I would have ordered the wife to prostrate to her husband."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

1160 - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

1160- Talq Ibn Ali narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "If the man calls his wife to satisfy his need, then she should come to him even if she is at the oven (baking bread)."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

1161 - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ مُسَاوِرِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتْ الْجَنَّةَ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

1161- Um Salama (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Any woman who dies and her husband is pleased with her

will enter Paradise."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

11 - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا [م: 11، ت: 11]

1162 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا. وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ [خُلُقًا]» قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(11) The rights of the wife on the husband

1162-Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The most perfect of the believers is the one with the best manners, and the best men among you are those who treat their wives with the best manners."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1163 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ وَوَعَّظَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ. فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا. أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا. وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا. فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُؤْطِئْنَ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُوْنَ وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُوْنَ. أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ومعنى قوله (عوان عندكم) يعني أسرى

في أيديكم.

1163-Amr Ibn Al-Ahwas witnessed the farewell sermon during the last Hajj of the Prophet (S.A.W.). The Messenger of Allah (S.A.W.) praised Allah and spoke of His great attributes and preached to the people. In one part of that long hadeeth, he (S.A.W.) said, "(I advise you) to take a good care of your women. They are under your protection; you have no right (to harm them) unless they commit a blunt adultery. If they commit that then desert their beds and hit them in a way that does not physically harm them. Afterwards, if they go back to obeying you, then you have no right to oppress them. You have rights on your wives and they have rights on you. Your right is for them to not bring a stranger to your beds or even allow in your homes anybody you dislike. Their right on you is that you treat them well when you dress and feed them."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

12 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ [م: 12، ت: 12]

1164 - حدثنا أحمد بن منيع وهناد قالاً: أخبرنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلحة قال: «أتى أعرابي رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! الرجل منا يكون في الفلاة، فتكون منه الرويحة، ويكون في الماء قلة؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا فسا أحدكم فليتوضأ. ولا تأتوا النساء في أعجازهن، فإن الله لا يستحي من الحق».

قال: وفي الباب عن عمر وحزيمة بن ثابت، وابن عباس وأبي هريرة. قال أبو عيسى: حديث علي بن طلحة حديث حسن. وسمعت محمدًا يقول: لا أعرف لعلي بن طلحة عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد. ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلحة بن علي السحيمي. وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ.

(12) It is hated to have anal sex

1164- Ali Ibn Talq reported that an Arabian Bedouin came to the Prophet (S.A.W.) and said, "Oh Messenger of Allah (S.A.W.), one of us sometimes might be alone out in the desert and pass gas, and there would be just a little bit of water." The Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Whenever one of you passes gas he should perform ablution. Do not have intercourse with your wives from behind (anal sex). Allah (S.W.T.) is not shy of teaching you the truth."

Abu E'isa said that this hadeeth by Talq is hasan.

1165 - حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا أبو خالد الأحمر، عن الضحالك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

1165- Ibn Abbas narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Allah (S.W.T.) does not look at the man who has had sex with another man or a man who has had anal sex with a woman."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

1166 - حدثنا قتيبة وعمر واحد قالوا: أخبرنا وكيع عن عبد الملك بن مسلم (وهو ابن سلام)، عن أبيه، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم فليتوضأ. ولا تأتوا النساء في أعجازهن».

قال أبو عيسى: وَعَلِيٌّ هَذَا هُوَ عَلِيٌّ بِنُ طَلْقٍ.

1166- Ali Ibn Talq reported that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "If one of you passes gas, then he should perform ablution. Do not have anal sex with your women."

13 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الزَّيْنَةِ [م: 13، ت: 13]

1167 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ابْنَةَ سَعْدٍ (وَكَانَتْ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزَّيْنَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا، كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا نُورَ لَهَا».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ. وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَهُوَ صَدُوقٌ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

(13) It is hated for women to leave their homes if they have beautified themselves

1167- Maimoona Bint Saad, the servant of the Prophet (S.A.W.), narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "As for the one who goes out of her house wearing the same adornment as if she was at home with family, on the Day of Resurrection she is like a darkness that has no light in it."

Abu E'isa said that this hadeeth is known only one chain and there is a weak narrator who is honest but his memory is weak.

14 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَيْرَةِ [م: 14، ت: 14]

1168 - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا الْحَدِيثُ وَكَلَامَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

وَالْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، هُوَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ. وَأَبُو عَثْمَانَ اسْمُهُ مَيْسِرَةُ وَحَجَّاجُ يُكْنَى أَبَا الصَّلْتِ، وَثِقَةُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ. حَدَّثَنَا [أَبُو عَيْسَى أَخْبَرَنَا] أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ فَقَالَ: [ثِقَةُ] فَطِنٌ كَيْسٌ.

(14) Allah's sense of honor

1168- Abu Salama narrated from Abu Huraira that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Allah (S.W.T.) is self-respecting and the believer is also self-respecting. This respect of Allah is injured when a believer does what He has forbidden him to do."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

15 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا [م: 15، ت: 15]

1169 - حدثنا أحمد بن مَنِيع، أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ أَنْ تُسَافِرَ سَفْرًا، يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وروي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُوسِرَةً، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ، هَلْ تَحُجُّ؟

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ، لِأَنَّ الْمَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ. لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فَقَالُوا: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ فَلَا تَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ..

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فِي الْحَجِّ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(15) It is hated for a woman to travel alone

1169- Abu Said Al-Khudri narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "It is not lawful for a woman who believes in Allah and the Last Day to travel for three days or more if she is not (accompanied by) either her father, her brother, her husband, her son, or any other kin (*mahram*) who is unlawful for her to marry."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

The scholars differ on the issue of the woman traveling for Hajj without a mahram. Some consider it unlawful, while others like Ash-Shafe'ii and Malek said that she can go if she was in the company of (righteous) people and that the road was safe.

1170 - حدثنا الحسن بن عليّ الخلال أخبرنا بشر بن عمر، أخبرنا مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ

مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

1170- Abu Huraira narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "A woman is not allowed to take a one day and one night trip without a mahram." Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

16 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمَغِيبَاتِ [م: 16، ت: 16]

1171 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ «الْحَمُو الْمَوْتُ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ.

قال أبو عيسى: حَدِيثٌ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» وَمَعْنَى قَوْلِهِ (الْحَمُو) يُقَالُ: الْحَمُو أَخُو الزَّوْجِ. كَأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا.

(16) It is unlawful to be with unaccompanied women

1171- Uqba Ibn Amer narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Beware of entering the quarters of women alone." A man from the Ansar said, "Oh Messenger of Allah (S.A.W.), what about the in-law (the husband's brother)?" He (S.A.W.) said, "The in-law is death."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

It is also narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Any time a man is alone with a woman, Satan is the third one present." The meaning of his (S.A.W.) statement that the in-law is death is that it is hated for a man to be alone with his sister-in-law.

17 - بَابُ [م: 17، ت: 17]

1172 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْجُوا عَلَى الْمَغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ» قُلْنَا: وَمِنْكَ؟ قَالَ «وَمِنِّي، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَأَسْلَمَ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَسَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ خَشْرَمٍ، يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ»: يَعْنِي أَسْلَمَ أَنَا مِنْهُ.

قال سُفْيَانُ وَالشَّيْطَانُ لَا يُسْلِمُ.

وَلَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ، وَالْمُغِيبَةُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِبًا وَالْمُغِيبَاتُ جَمَاعَةُ الْمُغِيبَةِ.

(17) Another hadeeth

1172- Jaber narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Do not enter on women when they are alone for Satan runs in your blood veins." They asked him, "Does he run in your blood veins too?" He (S.A.W.) said, "Yes, but Allah has helped me, and I am safe from his plotting."

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

18 - بَابُ [م: 18، ت: 18]

1173 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُورِقٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن [صحيح] غريب.

(18) Another hadeeth

1173- Abdullah narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "The woman is *a'wra* (an area to be concealed). If she leaves the house, Satan accompanies her."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

19 - بَابُ [م: 19، ت: 19]

1174 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤْذِي أُمَّرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ، قَاتَلِكِ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ؛ يُوْشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وروايته إسماعيل بن عيَّاش عن الشاميين أصحح. وله عن أهل الحجاز وأهل العراق من أكبر.

(19) Another hadeeth

1174- Mua'ath Ibn Jabal narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "If any woman harms her husband in this life, his wife in the Hereafter will say, 'Do not harm him. May Allah (S.A.W.) be against you (if you do). He is only a guest with you now and will soon depart to be with us.'"

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

كتاب الطلاق واللعان

عن رسول الله ﷺ

1 - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ [م: 1، ت: 1]

1175 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

قَالَ: قُلْتُ: فَيُعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ. أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟

The Book of Divorce and Cursing

Narrated from the Messenger of Allah (S.A.W.)

(1) The divorce according to the Sunnah

1175- Younes Ibn Jubair narrated that he asked Ibn Omar (R.A.A.) about a man who divorced his wife while she was menstruating. Ibn Omar said, "Do you know that Abdullah Ibn Omar divorced his wife when she was menstruating? He (R.A.A.) asked the Prophet (S.A.W.) about it, and he (S.A.W.) ordered him to take her back." Younes asked, "Is that divorce counted for?" Ibn Omar said, "What would it be then if it was not counted for? If one becomes helpless and foolish (will he be excused)?"

1176 - حدثنا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ. فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعَهَا. ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

قال أبو عيسى: حديث يونس بن جبيرة عن ابن عمر، حديث حسن صحيح. وكذلك حديث سالم عن ابن عمر. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن طلاق السنة، أن يطلقها طاهراً من غير جماع. وقال بعضهم: إن طلقها ثلاثاً وهي طاهر، فإنه يكون للسنة أيضاً. وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وقال بعضهم: لا تكون ثلاثاً للسنة، إلا أن يطلقها واحدة واحدة.

وهو قول الثوري وإسحاق. وقالوا (في طلاق الحامل): يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعضهم: يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً.

1176- Salem narrated that Abdullah Ibn Omar divorced his wife while she

was menstruating and Omar asked the Prophet (S.A.W.) about it. He (S.A.W.) said, "Order him to take her back and divorce her when she is clean or pregnant."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

2 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ [م: 2، ت: 2]

1177 - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ. فَقَالَ «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟» قُلْتُ: وَاحِدَةً. قَالَ «وَاللَّهِ؟» قُلْتُ وَاللَّهِ! قَالَ «فَهُوَ مَا أَرَدْتَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في طلاق البتة. فروي عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة، وروى عن علي أنه جعلها ثلاثاً وقال بعض أهل العلم: فيه نية الرجل. إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى ثنتين لم تكن إلا واحدة. وهو قول الثوري وأهل الكوفة.

وقال مالك بن أنس (في البتة): إن كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات.

وقال الشافعي: إن نوى واحدة فواحدة. يملك الرجعة. وإن نوى ثنتين فثنتان. وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

(2) Divorcing the wife irrevocably

1177- Rukana narrated that he went to the Prophet (S.A.W.) and said, "Oh Messenger of Allah (S.A.W.), I have divorced my wife irrevocably." He (S.A.W.) said, "What was your intention?" Rukana said, "I meant once." He (S.A.W.) said, "By Allah?" Rukana said, "By Allah." He (S.A.W.) said, "Then it is what you intended."

Abu E'isa said that there is an uncertainty with this hadeeth.

The scholars differed on the issue of irrevocable divorce. Some consider it valid after one declaration, and some consider valid after three. Ash-Shafe'ii said that if he intended one declaration, then it is one. If he intended two, then it is two, and if he intended three, then it is three (and thus irrevocable).

3 - بَابُ مَا جَاءَ فِي (أَمْرِكَ بِبَيْدِكَ) [م: 3، ت: 3]

1178 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدًا قَالَ فِي (أَمْرِكَ بِبَيْدِكَ) إِنَّهَا ثَلَاثٌ إِلَّا الْحَسَنَ؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا الْحَسَنَ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غَفِرًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «ثَلَاثٌ». قَالَ أَيُّوبُ: فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ. فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: نَسِي.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِهَذَا. وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوفًا.

وَلَمْ يُعْرِفْ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ حَافِظًا، صَاحِبَ حَدِيثٍ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي (أَمْرِكَ بِيَدِكَ) فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هِيَ وَاحِدَةٌ. وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَقَالَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، وَأَنْكَرَ الرَّوْحُ وَقَالَ: لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، اسْتُحْلِفَ الرَّوْحُ وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ. وَذَهَبَ سُفْيَانُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ. وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَقَالَ: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

(3) It is your decision (addressed to the woman)

1178- Hammad Ibn Zaid asked Ayoub if he knew of anyone that said something with the words "it is your decision" other than Al-Hasan. He said, "No, only Al-Hasan." Then he said, "I seek Allah's forgiveness, yes. Qutada narrated from Katheer, the servant of the Samura family, who narrated from Abu Salama from Abu Huraira from the Prophet (S.A.W.) who said, 'Three (that the woman can decide for all three times).'"

When Ayoub checked with Katheer, Katheer said that he did not know this hadeeth. Ayoub confronted Qutada, and Qutada said that Katheer must have forgotten.

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

Ibn Omar said, "A man can lay the decision in the hands of the woman, and she may divorce herself irrevocably. However the husband then can refuse. If he declares that he only previously agreed to give her the right to decide for one divorce, not three, and he swears to it, then his statement according to his oath is accepted.

4 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ [م: 4، ت: 4]

1179 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا. أَفَكَانَ طَلَاقًا؟.

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. واختلف أهل العلم في الخيار. فروي عن عمر وعبد الله بن مسعود أنهما قالاً: إن اختارت نفسها، فواحدة بائنة. وروي عنهما أيضاً: واحدة يملك الرجعة، وإن اختارت زوجها فلا شيء. وروي عن علي أنه قال: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة. وإن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة.

وقال زيد بن ثابت: إن اختارت زوجها فواحدة. وإن اختارت نفسها فثلاث. وذهب أكثر أهل العلم والفقه من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في هذا الباب إلى قول عمر وعبد الله. وهو قول الثوري وأهل الكوفة. وأما أحمد بن حنبل، فذهب إلى قول علي رضي الله عنه.

(4) About the choice

1179- A'isha narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) gave his wives the choice (whether to get divorced or to remain with him) and she asked if it was to be considered one divorce.

Ibn Omar ruled that if the woman chooses for herself, then the divorce is considered irrevocable.

5 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا لَا سَكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ [م: 5، ت: 5]

1180 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةَ».

قَالَ مُغِيرَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا نَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي أَحْفِظْتُ أَمْ نَسَيْتُ. وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا حُصَيْنٌ وَإِسْمَاعِيلُ وَمُجَالِدٌ. قَالَ هُشَيْمٌ: وَأَخْبَرَنَا دَاوُدُ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ. فَخَاصَمْتُهُ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ.

وفي حديث داود قال: وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وهو قول بعض أهل العلم، منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والشعبي. وبه يقول أحمد وإسحاق. وقالوا: ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة، إذا لم يملك زوجها الرجعة. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ،

مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا، لَهَا السُّكْنَى وَالتَّفَقُّةُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ لَهَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا جَعَلْنَا لَهَا السُّكْنَى بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَنَحْشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ قَالُوا: هُوَ البَدَاءُ، أَنْ تَبْدُوَ عَلَى أَهْلِهَا، وَاعْتَلَّ بِأَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ قَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ السُّكْنَى، لِمَا كَانَتْ تَبْدُو عَلَى أَهْلِهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا نَفَقَةَ لَهَا. لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِصَّةِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

(5) The woman divorced irrevocably is not entitled for housing or alimony

1180- Fatema Bint Qais narrated that her husband divorced her irrevocably at the time of the Prophet (S.A.W.). The Messenger of Allah (S.A.W.) said, "You are not entitled for either housing or alimony."

Mughira said that he mentioned this hadeeth to Ibrahim who said that Omar said, "Do not leave the Book of Allah and the Sunnah of our Prophet for the statement of a woman about whom we are not sure whether she remembers things or not."

Omar used to rule for housing and alimony for such cases.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

6 - بَابُ مَا جَاءَ لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ [م: 6، ت: 6]

1181 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عَتَقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَجَابِرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَالحَسَنِ وَسَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ وَعَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ وَشَرِيحَ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي (الْمَنْصُوبَةِ): إِنَّهَا تَطْلُقُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا وَقَّتْ نَزَلَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ إِذَا سَمَى امْرَأَةً بِعَيْنِهَا أَوْ وَقَّتْ وَقْتًا أَوْ قَالَ: إِنَّ تَزَوَّجْتُ مِنْ كُورَةَ كَذَا، فَإِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ.

وَأَمَّا ابْنُ المُبَارَكِ فَشَدَّدَ فِي هَذَا البَابِ وَقَالَ: إِنْ فَعَلَ، لَا أَقُولُ هِيَ حَرَامٌ وَقَالَ

إِسْحَاقُ: أَنَا أَجِيزُ فِي الْمَنْصُوبَةِ، لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا لَا أَقُولُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَوَسَعَ إِسْحَاقُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوبَةِ.

وَذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ. هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ رَخَّصُوا فِي هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِنْ كَانَ يَرَى هَذَا الْقَوْلَ حَقًّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْتَلَى بِهِذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ. فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهِذَا، فَلَمَّا ابْتُلِيَ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ، فَلَا أَرَى لَهُ ذَلِكَ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ تَزَوَّجَ، لَا أَمْرُهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ.

(6) There is no divorce if there was no marriage

1181- Shuaib reported that his father narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "There is no *nathr* (vow) for the son of Adam over something he does not own. There is no freeing for a slave he does not own. There is no divorce from a woman to whom he is not married."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

7 - بَابُ مَا جَاءَ أَنْ طَلَّاقَ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ [م: 7، ت: 7]

1182 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى التَّيْسَابُورِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ حَدَّثَنِي مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا مُظَاهِرُ بِهِذَا. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

(7) The divorce of the slave girl is counted twice

1182- A'isha narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The divorce of the slave girl is counted twice and her waiting period is two menstruations."

Abu E'isa said that this hadeeth by A'isha is gharib.

8 - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ [م: 8، ت: 8]

1183 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَجَاوَزَ اللَّهُ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالطَّلَاقِ، لَمْ يَكُنْ شَيْئًا حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ.

(8) The man contemplating divorcing his wife

1183- Abu Huraira narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Allah (S.A.W.) has bypassed for my nation whatever they contemplate to themselves as long as they have not spoken about it or worked accordingly."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

9 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجِدِّ وَالْهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ [م: 9، ت: 9]

1184 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَدْرَكَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: قَالَ أَبُو عَيْسَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ حَبِيبٍ بِنِ أَدْرَكَ الْمَدَنِيِّ وَابْنُ مَاهَكَ، هُوَ عِنْدِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ.

(9) Seriousness and joking about divorce

1184- Abu Huraira narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "There are three things which to be serious about them is serious and to joke about them is serious; marriage, divorce, or taking the divorcee back."

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

10 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ [م: 10، ت: 10]

1185 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ؛ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ الصَّحِيحُ؛ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ.

(10) Annulment

1185- Ar-Rubaie Bint Mua'weth narrated that she annulled her marriage at the time of the Prophet (S.A.W.) and that he (S.A.W.) ordered her to make her waiting period (I'dda) one menstruation cycle.

1185 م - أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَخْرٍ، أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ

يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً تَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ. فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ، وَهُوَ قَوْلُ سُقْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ. قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا، فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ.

1185b- Ibn Abbas (R.A.A.) narrated that the wife of Thabet Ibn Qais annulled her marriage from Thabet at the time of the Prophet (S.A.W.) and that the Prophet (S.A.W.) ordered her to make her waiting period one month.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

11 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلِعَاتِ [م: 11، ت: 11]

1186 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُزَاهِمُ بْنُ دَوَّادٍ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

(11) The women of annulment

1186- Thawban narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "The women who ask for an annulment are hypocrites."

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib, and its chain is not strong.

It is also narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Any woman who asks for an annulment from her husband for no reason will not smell the smell of Heaven."

1187 - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعُهُ.

1187- Thawban narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Any

woman who asks her husband for divorce for no legitimate reason will be prohibited from smelling Paradise."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

12 - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ [م: 12، ت: 12]

1188- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلْعِ إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عَوْجٍ».

قال وفي الباب عن أبي ذرٍّ وسمرّة وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه وإسناده جيد.

(12) Treating women with care

1188- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The woman is like a rib; if you try to straighten her, you will break her. If you leave her alone, you can enjoy her even if the crookedness remains there."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih gharib.

13 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ [م: 13، ت: 13]

1189 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أَطْلُقَهَا فَأَبَيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «يَا عَبْدَ اللَّهِ بَنَ عُمَرَ! طَلِّقْ امْرَأَتَكَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب.

(13) The man asked by his father to divorce his wife

1189- Ibn Omar narrated that he had a wife whom he loved. His father hated her and ordered him to divorce her. Ibn Omar refused and mentioned it to the Prophet (S.A.W.) who said, "Oh Abdullah Ibn Omar, divorce your wife."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

14 - بَابُ مَا جَاءَ لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا [م: 14، ت: 14]

1190 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِتَكْفِيَءَ مَا فِي إِنْثَائِهَا». قال: وفي الباب عن أم سلمة.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(14) The woman should not ask for the divorce of her sister

1190- Abu Huraira (S.A.W.) narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "The woman should not ask for the divorce of her sister in order to deprive her of her belongings."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

15 - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ [م: 15، ت: 15]

1191 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ أَنبَانَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيَّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ. وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ، ذَاهِبُ الْحَدِيثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَا يَجُوزُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهاً، يُفِيقُ الْأَحْيَانَ، فَيُطَلَّقُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ.

(15) The divorce of the fool

1191- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Every divorce is a valid one except that (which is declared by) the fool who has lost his mind."

Abu E'isa said that there is weakness in the hadeeth.

16 - بَابُ [م: 16، ت: 16]

1192 - حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ شَيْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ، وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا. وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ. وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ. حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ وَاللَّهِ! لَا أُطَلِّقُكَ فَتَبِينِ مِنِّي، وَلَا أَوِيكَ أَبَدًا. قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكَ. فَكَلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتِكَ أَنْ تَنْقُضِي، رَاجِعْتِكَ. فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا. فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿الطَّلُوقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا، مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ.

- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ عَائِشَةَ).
قال أبو عيسى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلى بْنِ شَيْبٍ.

(16) Another hadeeth

1192- A'isha (R.A.A.) said that the people had the habit where men could

divorce their wives any time they wished. If a man took his wife back while she was still in her waiting period, they would not count it as one divorce. They could do that a hundred times or more until once a man said to his wife, "By Allah, I will not divorce you in a way that it is irrevocable and I will never take you back." She asked, "How can you do that?" He said, "Each time I divorce you, I will take you back right before your I'dda is over and do it all over again."

The woman went to A'isha (R.A.A.) and told her what her husband was doing to her. A'isha (R.A.A.) did not say anything until the Prophet (S.A.W.) came home, and she told him. The Prophet (S.A.W.) also said nothing until the Quranic verse was revealed, "*The divorce is twice; after that, either you retain her on reasonable terms or release her with kindness.*"

A'isha (R.A.A.) said, "From that point on people started counting the number of times they divorced their wives."

Abu E'isa said that there are two chains of narrators of the same hadeeth and that one of them is stronger than the other.

17 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَضَعُ [م: 17، ت: 17]

1193 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَلٍ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، أَوْ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّقَتْ لِلنِّكَاحِ فَأَنْكَرَ عَلَيْهَا ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ حَلَّ أَجْلُهَا».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي السَّنَابِلِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَلَا نَعْرِفُ لِلْأَسْوَدِ شَيْئًا عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْحَامِلَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّ التَّرْوِيجُ لَهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. تَعْتَدُّ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(17) The I'dda of the pregnant woman is over when she delivers

1193- Abu As-Snabel Ibn Ya'kak narrated that Subaia'a delivered her baby twenty-three or twenty-five days after her husband's death. When she felt better she wanted to remarry. They mentioned that to the Prophet (S.A.W.) who said, "If she wants to, it is lawful for her."

Abu E'isa said that this hadeeth is famous but gharib. Most of the

scholars rule accordingly.

1194 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَذَاكَرُوا الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا، الْحَامِلَ تَضَعُ عِنْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي. يُعْنِي أَبُو سَلَمَةَ. فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: قَدْ وَضَعَتْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بَيْسِيرٍ. فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

1194- Abu Huraira, Ibn Abbas, and Abu Salama Ibn Abdurrahman were deliberating about the dead husband who died the moment his pregnant wife delivered her baby. What should her I'dda be? Ibn Abbas said that she should wait for the longer period. Abu Salama said that her I'dda is over the minute she delivers. Abu Huraira agreed with Abu Salama. They asked Um Salama, the wife of the Prophet (S.A.W.), and she said, "Subaia'a Al-Aslamiah delivered shortly after her husband died, and she asked the Prophet (S.A.W.). He ordered her to get married."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

18 - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا [م: 18، ت: 18]

- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى أَنبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ:

1195 - قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تُوَفِّي أَبُوهَا، أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ. فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٍ أَوْ عَزِيرَةٌ، فَدَهَنْتُ بِهِ جَارِيَةً. ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

(18) The I'dda of the widow

Zainab Bint Abu Salama narrated the next three hadeeths.

1195- Zainab said, "I visited Um Habib, the wife of the Prophet (S.A.W.), when her father, Abu Sufian Ibn Harb, died. She asked for perfume that had saffron in it or something similar and rubbed a girl with it. She then rubbed a little bit on her shoulders and said, "By Allah, I have no need for this perfume, but I did that because I heard the Messenger of Allah (S.A.W.) say, 'It is

unlawful for a woman who believes in Allah and the Last Day to mourn for more than three days, except for her husband. She mourns him for four months and ten days."

1196 - قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشِ بْنِ تُوْفِيِّ أَخُوهَا. فَدَعَتُ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا لِي فِي الطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ. غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

1196- Zainab said that she visited Zainab Bint Jahsh when her brother died. Zainab Bint Jahsh asked for perfume and touched a little bit of it on her hands and said, "I heard the Messenger of Allah (S.A.W.) say, 'It is unlawful for a woman who believes in Allah and the Last Day to mourn for more than three nights, except for her husband. She mourns him for four months and ten days.'"

1197 - قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي، أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا. وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا. أَفَنَكْحَلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ «لَا» ثُمَّ قَالَ «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

قال: وفي الباب عن فُرَيْعَةَ ابْنَةِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، أُحْتِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديث زَيْنَبِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، تَتَّقِي فِي عِدَّتِهَا الطِّيبَ وَالزَّيْتَةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

1197- Zainab said that she heard her mother Um Salama say that a woman came to the Messenger of Allah (S.A.W.) and said, "Oh Messenger of Allah, my daughter's husband died and her eyes are swollen, can we apply *kuhl* (black eyeliner used medicinally) on them?" The Messenger of Allah (S.A.W.) said, "No". She repeated her question two or three times, and every time he would say no. Then he (S.A.W.) said, "It is a four month and ten day period. One of you in the Jahiliya (pre-Islamic) times used to wait a whole year."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

19 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ [م: 19، ت: 19]

1198 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْبَيْضِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، قال «كفارة واحدة». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعضهم إذا واقعها قبل أن يكفر، فعليه كفارتان. وهو قول عبد الرحمن بن مهدي.

(19) Those men who commit *thihar* and then have intercourse with their wives before paying the *kaffara*

1198- Salma Ibn Sakhr Al-Bayadi narrated that the Prophet (S.A.W.) mentioned the man who commits *thihar* (to say to a wife "You are like my mother"), and then has intercourse with his wife before he pays the kaffara penalty. He said, "He has only one kaffara on him."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

1199 - أنبأنا أبو عمارة الحسين بن حريث، أنبأنا الفضل بن موسى عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، قد ظاهر من امرأته فوقع عليها. فقال: يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر. فقال «ما حملك على ذلك، يرحمك الله؟» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

1199- Ibn Abbas narrated that a man who committed *thihar* and then had intercourse with his wife before paying a kaffara came to the Prophet (S.A.W.). He asked him, "Oh Messenger of Allah (S.A.W.), I have said the *thihar* statement to my wife and later slept with her before I paid up the kaffara." He (S.A.W.) said, "What made you do that? May Allah have mercy on you." The man said, "I saw the bracelet on her foot in the moon light." He (S.A.W.) said, "Do not come close to her again until you fulfill what Allah ordered you to do."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib sahih.

20 - باب ما جاء في كفارة الظهار [م: 20، ت: 20]

1200 - حدثنا إسحاق بن منصور، أنبأنا هارون بن إسماعيل الخزاز، أنبأنا علي بن المبارك، أنبأنا يحيى بن أبي كثير، أنبأنا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان؛ أن سلمان بن صخر الأنصاري، أحد بني بياصة، جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له. فقال له رسول الله ﷺ «أعتق رقبة» قال: لا أجدها. قال «فصم شهرين متتابعين» قال: لا

أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «أَطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لَا أَجِدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَرْوَةَ بِنِ عَمْرٍو «أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ (وَهُوَ مِكَتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا) إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. يُقَالُ سَلَمَانُ بْنُ صَخْرٍ، وَيُقَالُ سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ الْبَيَاضِيُّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ.

(20) The kaffara of thihar

1200- Muhamamd Ibn Abdurrahman Ibn Thawban narrated that Salman Ibn Sakhr Al-Ansari from the tribe of Bayada told his wife that she will be like his mother (to him) for the month of Ramadan (meaning there will be no sexual relationship). When only half of Ramadan passed, he slept with her one night. He came to the Messenger of Allah (S.A.W.) asking him what he should do. The Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Free a slave." He said, "I cannot afford to." He (S.A.W.) said, "Fast two consecutive months." The man said, "I cannot." He (S.A.W.) said, "Feed sixty poor people." The man said, "I do not have the money." The Messenger of Allah (S.A.W.) said to Farwa Ibn Amr, "Give him that palm branch." It weighed about fifteen or sixteen Saa's and was enough to feed sixty people.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

21 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِبْلَاءِ [م: 21، ت: 21]

1201 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ، أَنبَأَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَمٌ. فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَنْسِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ، رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مُرْسَلًا. وَلَيْسَ فِيهِ (عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ) وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ. وَالْإِبْلَاءُ أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرُبَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ. فَإِمَّا أَنْ يَقِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِيهَا تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

(21) Swearing not to touch one's wife

for four months or more (ilaa')

1201- Masrouk narrated that A'isha said that the Messenger of Allah (S.A.W.) once swore to his wives that he would not approach them for four

months. When he forbade himself (to approach them), he had made (on himself) the unlawful, lawful. (After the verse came down that enlightened him), he paid a kaffara.

The scholars differed on the issue of men who swear not to touch their wives. Some said that after the four months period, he has to make the choice of whether to take back his wife or divorce her. Others say that if four months actually pass, then it is an irrevocable divorce.

22 - بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ [م: 22، ت: 22]

1202 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي إِمَارَةِ مُضَعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَقُمْتُ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ قَائِلٌ. فَسَمِعَ كَلَامِي فَقَالَ: ابْنُ جُبَيْرِ! ادْخُلْ، مَا أَجَاءَكَ إِلَّا حَاجَةٌ.

قَالَ: فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةَ رَحِلٍ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْمُتَلَاعِنَانِ، أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ. إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَن ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ. أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ. قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ حَتَّى خَتَمَ الْآيَاتِ. فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ نَتَى بِالْمَرْأَةِ فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا صَدَقَ. قَالَ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ نَتَى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(22) Invoking curses

1202- Said Ibn Jubair narrated that he was asked during the governorship of Mus'ab Ibn Al-Zubair about people who invoke curses and whether they should be separated from each other. Ibn Jubair did not know, so he went to Ibn Omar

and asked permission to enter. He was told that Ibn Omar was napping, but Ibn Omar heard his voice and said, "Ibn Jubair? Come in. It must be something serious that brought you here." Ibn Jubair said that he went in. Ibn Omar was lying down on a blanket, and Ibn Jubair asked, "Oh Abu Abdurrahman, should there be a separation between the couple who have invoked curses on each other?" Ibn Omar said, "Glory be to Allah, yes." Ibn Omar then told him that the first to ask about this subject was (a certain man) and his son. He asked, "Oh Messenger of Allah (S.A.W.), if one of us sees his wife committing adultery, what should he do? If he talks about it, then he speaks of a serious thing, and if he keeps silent, then he is silent over a serious thing." The Messenger of Allah (S.A.W.) did not answer him.

Ibn Omar told Ibn Jubair that later the man came and asked the Prophet (S.A.W.) about what he should do about the dilemma he was suffering. Allah (S.W.T.) then revealed the verses of Surah Al-Nour. *"And for those who accuse their wives, but have no witnesses except themselves, let the testimony of one of them be four testimonies (i.e. testifies four times) by Allah that he is one of those who speak the truth. And the fifth (testimony should be) the invoking of the Curse of Allah on him if he be of those who tell a lie (against her). But it shall avert the punishment (of stoning to death) from her, if she bears witness four times by Allah, that he (her husband) is telling a lie. And the fifth (testimony) should be that the Wrath of Allah be upon her if he (her husband) speaks the truth. And had it not been for the Grace of Allah and His Mercy on you (He would have hastened the punishment upon you)! And that Allah is the One Who forgives and accepts repentance, the All-Wise."*

The Prophet (S.A.W.) summoned the man and recited the verses to him and reminded him of Allah and reminded him that the punishment in this life (whipping him for accusing an innocent woman) would be much easier than that of the Hereafter. The man said, "By the One who sent you with the Truth, I am not lying." He (S.A.W.) then summoned the wife and recited the verses to her and reminded her of Allah and reminded her that the punishment in this life (stoning) would be much easier than that of the Hereafter. The woman said, "By the One who sent you with the Truth, he did not tell the truth."

Ibn Omar (R.A.A.) then said that the Prophet (S.A.W.) started with the man and the man testified four times swearing by Allah that he was telling the truth. Then he swore the fifth time and invoked that Allah's curse be cast on him if he was telling a lie. Then the woman testified four times swearing by Allah that he was telling a lie. She swore the fifth time and invoked that the curse of Allah be cast on her if she was not telling the truth. He (S.A.W.) then separated them (divorced them).

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1203 - أَنبَأَنَا قُتَيْبَةُ، أَنبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَأَعَنَّ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا وَالْحَقَّ الْوَالِدَ بِالْأُمِّ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم.

1203- Ibn Omar (R.A.A.) narrated that a man invoked curses on his wife and that the Prophet (S.A.W.) separated them. He gave the child to the mother.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

23 - بَابُ مَا جَاءَ آيِنَ تَعْتَدُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا [م: 23، ت: 23]

1204 - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ أَنبَأَنَا مَعْنٌ، أَنبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ. وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبِدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي. فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرِكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةً. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ». قَالَتْ: فَاَنْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ (أَوْ فِي الْمَسْجِدِ) نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَوْ أَمْرٌ بِي فَنُودِيَتْ لَهُ) فَقَالَ «كَيْفَ قُلْتِ؟» قَالَتْ: فَزِدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي. قَالَ امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ. قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، أُرْسِلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ. فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.

- أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنبَأَنَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقض عدها.

وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: للمرأة أن تعتد حيث شاءت وإن لم تعتد في بيت زوجها. قال أبو عيسى: والقول الأول أصح.

(23) Where does the widow spend her waiting period

1204- Furaya'a Bint Malek Ibn Sufian, the sister of Abu Said Al-Khudri, narrated that she went to the Messenger of Allah (S.A.W.) and asked him if she could go back to her family in the tribes of Khudra. Her husband had chased after some slaves who had run away, but they had ambushed him at Taraf Al-Koudoum and killed him. She said that she asked the Messenger of Allah

(S.A.W.) if she could go back and spend her waiting period at her family's home since her husband did not have a house for her to live in or leave her money to support herself. She said that she left but by the time she was barely out of the mosque, he (S.A.W.) called me back and said, "Repeat what you just said." She repeated the story about her husband, and he (S.A.W.) said, "Stay in your house until the period is over."

So she made the I'dda of four months and ten days in the house where she had lived with her husband. At the time of Othman's caliphate, he summoned her and asked her about her case. She told him, and he ruled according to it.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

كتاب البيوع

عن رسول الله ﷺ

1 - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الشُّبُهَاتِ [م: 1، ت: 1]

1205 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ، فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ، وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْهَا، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ، كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى. أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ».

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

The Book of Sales

As narrated from the messenger of Allah (S.A.W.)

(1) Leaving the doubtful

1205- An-Nu'man Ibn Bashir narrated that he heard the Messenger of Allah (S.A.W.) say, "The lawful is evident, and the unlawful is evident. Between the two there are doubtful things, and many people do not know whether they are lawful or not. Whoever leaves the doubtful matters definitely keeps his religion, and his honor, and he is safe. Whoever falls in the doubtful comes closer to falling into the unlawful. It is like a shepherd grazing his animals too close to a sanctuary and is near to entering this prohibited zone. Every king has a sanctuary, and the sanctuary of Allah (S.W.T.) is His prohibitions.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

2 - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الرِّبَا [م: 2، ت: 2]

1206 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبِيَهُ.

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(2) Eating usury

1206- Ibn Mas'oud narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) cursed

the person who feeds himself from usury, the one who feeds it (to him), the two witnesses, and the public notary who writes the contract.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

3 - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي الْكُذْبِ وَالزُّورِ وَنَحْوِهِ [م: 3، ت: 3]

1207 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (فِي الْكِبَائِرِ) قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَأَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديث أنس، حديث حسن صحيح غريب.

(3) Coming down hard on lying and forgery

1207- Anas narrated that the Messenger of Allah described the most grievous sins (*kaba'er*); "Associating others with Allah (S.W.T.), not being dutiful towards parents, killing another human being, and telling lies."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih gharib.

4 - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ [م: 4، ت: 4]

1208 - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُسَمِّي السَّمَاوَةَ. فَقَالَ «يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ! إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ. فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَرِفَاعَةَ.

قال أبو عيسى: حديث قيس بن أبي غرزة حديث حسن صحيح. رواه منصور والأعمش وحيب بن أبي ثابت وغير واحد عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة. ولا نعرف لقيس عن النبي ﷺ غير هذا.

حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، وَشَقِيقِ هُوَ أَبُو وَائِلٍ عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَرِفَاعَةَ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(4) The Prophet (S.A.W.) called on the business people

1208- Qais Ibn Abi Gharza narrated that once the Messenger of Allah (S.A.W.) came out to them. They were called brokers. He said, "Oh you merchants, Satan and sin are present at the business dealing, so purify your dealings with charity."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1209 - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ، مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة. وأبو حمزة اسمه: عبد الله بن جابر. وهو شيخ بصري.

حدثنا سويد، حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري عن أبي حمزة، بهذا الإسناد نحوه.

1209- Abu Said narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "The truly honest businessman is with the prophets, the *siddiqueen* (those followers of the prophets who were first and foremost to believe in them), and the martyrs."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

1210 - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فَقَالَ «يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ!» فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ. فَقَالَ «إِنَّ التَّجَارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ويُقال: إسماعيل بن عبيد الله بن رفاعَةَ أيضاً.

1210- Rifa'a narrated that he was with the Prophet (S.A.W.) when he reached the place of prayer and saw people doing business. He (S.A.W.) said, "Oh you merchants!" They all lifted their heads and looked at him. Thus he (S.A.W.) said, "Merchants are resurrected as wicked people on the Day of Judgment except for those who fear Allah and are pious and righteous."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

5 - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ كَاذِبًا [م: 5، ت: 5]

1211 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِبْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. قُلْنَا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا. قَالَ: الْمَنَّانُ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي أمامة بن ثعلبة وعمران بن حصين ومعل بن يسار.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(5) Those who sell by swearing on a lie

1211- Abu Tharr narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Allah (S.W.T.) does not look at three people on the Day of Resurrection nor does He purify them of their sins. For them there is a painful punishment." We said, "Who are they, oh Messenger of Allah? May they be disgraced and lost!" He (S.A.W.) said, "The one who keeps reminding others of his gifts that he has bestowed upon them, the one who lets his garment hang down below the ankles (out of haughtiness), and the one who sells his goods by a false oath."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

6 - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبَكِيرِ بِالتَّجَارَةِ [م: 6، ت: 6]

1212 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرِ الْعَامِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا، بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ. وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا. وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ.

قال: وفي البابِ عن عليٍّ وبريدةَ وابنِ مسعودٍ وأنسِ وابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ وجابرٍ. قال أبو عيسى: حَدِيثُ صَخْرِ الْعَامِدِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلَا نَعْرِفُ لِصَخْرِ الْعَامِدِيِّ، عن النبي ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن شعبَةَ، عن يعلَى بنِ عطَاءٍ، هَذَا الْحَدِيثَ.

(6) It is liked to start business early

1212- Sakhr Al-Ghamedî narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Allah (S.W.T.) blessed the early times (mornings) of my nation (to do business in)." When he (S.A.W.) would send a battalion, he would send it early in the morning. Sakhr was a tradesman, and he used to send his convoys early in the morning. His wealth grew abundantly, and he got very rich.

Abu E'isa said that this hadeeth by Sakhr is hasan.

7 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّحْصَةِ فِي الشَّرَاءِ إِلَى أَجْلِ [م: 7، ت: 7]

1213 - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَوْبِينِ قَطْرِئِينَ غَلِيظَيْنِ. فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرَقَ، تُقَالُ عَلَيْهِ. فَقَدِمَ بَرٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ. فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ تَوْبِينَ إِلَى الْمَيْسِرَةِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ. إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي، أَوْ بِدِرَاهِمِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَذَبَ». قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِهَذَا وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ.

قال: وفي الباب عن ابن عباس وأنس وأسماء ابنة يزيد.
قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن [صحيح غريب]. وقد رواه شعبة أيضاً
عن عمارة بن أبي حفصة. قال: وسمعت محمد بن فراس البصري يقول: سمعت أبا داود
الطيالسي يقول: سئل شعبة يوماً عن هذا الحديث فقال: كنت أحدثكم حتى تقوموا إلى
حرمي بن عمارة، فتقبلوا رأسه. قال: وحرمني في القوم.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(7) It is permitted to buy and defer payment

1213- A'isha (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) once had two thick cloaks from Qatar. Whenever he sat down, he would sweat, and they would feel heavy. A Jewish merchant had a clothes shipment coming in from Damascus. A'isha thought she would send to the Jewish merchant to buy two cloaks and defer the payment until her financial situation got better. The Jewish merchant said, "I know what he wants. He wants to get away with my money (or dirhams)." The Messenger of Allah (S.A.W.) said, "He has lied. He knows that I am the one who fears Allah the most, and I am the best in paying back the trust."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib sahih.

1214 - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي وعثمان بن أبي عمر عن هشام بن
حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «توفي النبي ﷺ ودزعه مروهنة بعشرين صاعاً من
طعام، أخذة لأهله»..
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

1214- Ibn Abbas (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) died and his shield was mortgaged for twenty Saa's of food that he had taken to his wives.
Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1215 - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن عدي عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن
أنس قال محمد بن هشام، وأخبرنا معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي عن قتادة عن أنس. قال؛
«مسيبت إلى رسول الله ﷺ بخبز شعير وإهالة سنحة. ولقد رهن له درع مع يهودي بعشرين
صاعاً من طعام أخذة لأهله. ولقد سمعته ذات يوم يقول: ما أمسى عند آل محمد صاع تمر
ولأ صاع حب. وإن عنده يومئذ لتسع نسوة»..
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

1215- Anas narrated that he once walked to the Prophet (S.A.W.) with barley bread and some another food. At the time, his shield had been mortgaged to a Jewish man to get twenty Saa's of food to take to his wives. One day Anas

heard him (S.A.W.) say, "The family of Muhammad (S.A.W.) slept this evening without even one Saa' of dates or grain to be found in any of their homes." He (S.A.W.) then had nine wives.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

8 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشَّرْطِ [م: 8، ت: 8]

1216 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الْكَرَّابِيسِيِّ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ: أَلَا أَقْرَنُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ قُلْتُ: بَلَى. فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا (هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً. لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَبِئَةً، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ لَيْثٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(8) Documenting the terms

1216- Abdulmajid Ibn Wahab reported that Al-A'daa' Ibn Khalid Ibn Huwatha showed him a contract between him and the Prophet (S.A.W.). It read, "This is what Al-A'daa' Ibn Khalid Ibn Huwatha has bought from Muhammad, the Messenger of Allah (S.A.W.). He has bought a slave (or slave girl) who does not have any diseases or defects and has not suffered any harm; a sale from a Muslim to a Muslim."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

9 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ [م: 9، ت: 9]

1217 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ «إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ، هَلَكَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسين بن قيس وحسين بن قيس يضعف في الحديث.

وقد روي هذا بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً.

(9) The balance and the scales

1217- Ibn Abbas (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) called on the people who measured with balances and scales. He said, "You have taken on a matter that caused the nations before you to perish."

Abu E'isa said that there is a weak narrator in the chain.

10 - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ [م: 10، ت: 10]

1218 - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ شَمِيطٍ بْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ جِلْسًا وَقَدْحًا وَقَالَ «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْجِلْسَ وَالْقَدْحَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: «أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دِرْهَمٍ؟ مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دِرْهَمٍ؟» فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ. فَبَاعَهُمَا مِنْهُ.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان. وعبد الله الحنفِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَنَسٍ، هُوَ أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ. وَالْعَمَلُ عَلَيَّ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ فِي الْغَنَائِمِ وَالْمَوَارِيثِ، وَقَدْ رَوَى الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ هَذَا الْحَدِيثَ.

(10) Auctions

1218- Anas Ibn Malek narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) sold a bowl and a cup by saying, "Who would buy this bowl and this cup?" A man said, "I will take them for one dirham." The Prophet (S.A.W.) said, "Who would pay more than one dirham? Who would pay more than one dirham?" A man offered two dirhams, and the Prophet (S.A.W.) sold them to him.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

11 - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ [م: 11، ت: 11]

1219 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ، فَمَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّخَّامِ قَالَ جَابِرٌ: عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر بن عبد الله. وَالْعَمَلُ عَلَيَّ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِبَيْعِ الْمُدَبَّرِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَيْرِهِمْ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ.

(11) Permissibility of selling the Mudabbar slave

1219- Jaber narrated that a man from the Ansar emancipated a slave of his (which would come into effect only after his death). The man died and did not leave any other inheritance. The Prophet (S.A.W.) sold the slave to Nuaim Ibn Abdullah Ibn An-Nakham.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

12 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَلْقَى الْبُيُوعِ [م: 12، ت: 12]

1220 - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(12) It is hated to buy merchandise before it arrives at the market

1220- Ibn Mas'oud narrated that the Prophet (S.A.W.) prohibited buying merchandise before it arrives at the market.

This hadeeth is narrated from Ibn Abbas, Ali, Abu Huraira, Abu Said, Ibn Omar, and another companion.

1221 - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَلْقَى الْجَلْبُ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ. وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَلْقَى الْبُيُوعِ. وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَعَبْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا.

1221- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) prohibited someone from going out to meet the caravan before its arrival to the market in order to buy goods for less money. If this happens, the seller has the choice to renege on the sale when he reaches the market.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

The hadeeth of Ibn Mas'oud is hasan sahih.

13 - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ [م: 13، ت: 13]

1222 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

قال: وفي الباب عن طلحة وأنس وجابر وابن عباس وحكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، وعمرو بن عوف المزيبي جد كثير بن عبد الله ورجل من أصحاب النبي ﷺ.

(13) It is forbidden for a city resident to sell for someone who lives in the desert

1222- Abu Huraira narrated that the Prophet (S.A.W.) forbade a city resident to sell for someone who lives in the desert.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1223 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. دَعُوا النَّاسَ، يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وحديث جابر في هذا، هو حديث حسن صحيح أيضاً. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. كرهوا أن يبيع حاضر لباد. ورخص بعضهم في أن يشتري حاضر لباد. وقال الشافعي: يكره أن يبيع حاضر لباد، وإن باع فالبئع جائز.

1223- Jaber narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "No city resident should sell for someone who lives in the desert. People should be given their earnings by Allah from (selling to) one another (directly)."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

14 - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ [م: 14، ت: 14]

1224 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإسْكَندَرَانِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعْدِ بْنِ جَابِرٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي سَعِيدٍ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. كَرِهُوا بَيْعَ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

(14) It is prohibited to engage in *muh'aqala* or *muzabana*

1224- Abu Huraira narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) prohibited engaging in *muh'aqala* or *muzabana*.

Muh'aqala is to sell greens for wheat. Muzabana is to sell the fruit as dates while it is on the trees.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1225 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ، سَأَلَ سَعْدًا عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ. فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ الثَّمَرِ بِالرُّطْبِ. فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ «أَبْنَقُصُ الرُّطْبِ إِذَا بَيْسَ؟» قَالُوا نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

حدثنا هنادٌ، حدَّثنا وكيعٌ عن مالكٍ، عن عبدِ الله بنِ يزيدَ عن زَيْدِ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ: سَأَلْنَا سَعْدًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِنَا.

1225- Zaid Ibn Ayash asked Saad about trading some white product with another of the same type but of different quality. Saad asked, "Which one is better?" Zaid said, "The white one." Saad prohibited doing that.

Saad then said, "I heard the Messenger of Allah (S.A.W.) ask about buying dates with fresh date fruit. The Prophet (S.A.W.) asked the people around him, 'Will the fresh dates decrease in weight once they dry up?' They said yes. Thus the Prophet (S.A.W.) prohibited it."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

15 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا [م: 15، ت: 15]

1226 - حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ. حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو.

(15) It is hated to sell fruit until it looks ready to be sold

1226- Ibn Omar narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) prohibited the selling the palm fruits until they ripen.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1227 - وبهذا الإسناد؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ.

نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَ.

قال: وفي الباب عن أنس، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وجابر وأبي سعيد

وزيد بن ثابت.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ

الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. كَرِهُوا بَيْعَ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

1227- The Prophet (S.A.W.) prohibited the selling a stalk of wheat until it gets white and is safe from defect. He prohibited both the buyer and seller from doing this.

1228 - حدثنا الحسن بن عليّ الخلال، حدثنا الوليد وعفان وسليمان بن حرب، قالوا:

حدثنا حماد بن سلمة عن حميد، عن أنس، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى

يَسْوَدُ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ». قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

1228- Anas narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) prohibited the selling of grapes until they blacken or grains until they are strong enough.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

16 - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ [م: 16، ت: 16]

1229 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ نِتَاجُ النَّتَاجِ. وَهُوَ بَيْعٌ مَفْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ.

(16) It is prohibited to sell a fetus

1229- Ibn Omar narrated that the Prophet (S.A.W.) prohibited selling the fetus of a pregnant animal.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

The scholars rule according to this hadeeth, so they prohibit the selling of any would-be product of an existing product. It is an illegitimate contract, and the sale is considered a fraud.

17 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْغَرَرِ [م: 17، ت: 17]

1230 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَبَيْعِ الْحَصَاةِ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. كَرَهُوا بَيْعَ الْغَرَرِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ. وَبَيْعُ الْعَبْدِ الْأَبْقَى. وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ. وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْبَيْعِ. وَمَعْنَى بَيْعِ الْحَصَاةِ، أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُسْتَرِي: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالْحَصَاةِ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَهَذَا يُشْبِهُ بَيْعَ الْمُنَابَذَةِ. وَكَانَ هَذَا مِنْ بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

(17) It is hated to engage in an ambiguous sale

1230- Abu Huraira narrated that the Prophet (S.A.W.) prohibited engaging in transactions where the product is not clearly known or presented (con games) and the "pebbles" sale (for example, selling the garment on which the pebbles fall after they are tossed).

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

18 - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ [م: 18، ت: 18]

1231 - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِّ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، أَنْ يَقُولَ: أبيعُكَ هَذَا الثَّوبَ بِتَقْدِيرِ بَعْشَرَةٍ، وَبِنِسْفَةِ بَعْشَرِينَ، وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ الْبَيْعَيْنِ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَتِ الْعُقُودَةُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ مَعْنَى مَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، أَنْ يَقُولَ: أبيعُكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا. عَلَى أَنْ تبيعني غلامك بِكَذَا فَإِذَا وَجَبَ لِي غلامك وَجَبَتْ لَكَ دَارِي. وَهَذَا تَفَارُقٌ عَنْ بَيْعٍ بِغَيْرِ ثَمَنِ مَعْلُومٍ، وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفَقَتُهُ.

(18) It is prohibited to sell one item in two ways

1231- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) prohibited the use of two methods in one sale.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

The scholars explained the two sales as follows. If a person says, "I am offering you this garment for either ten dirhams cash or twenty dirhams over a certain period of time." Now, this sale is allowed if both the buyer and the seller split up undecided on either method, and if they decided on one method before they depart then the sale is lawful.

However, Ash-Shafe'ii explained the two sales in one as the first party saying, for example, that he will sell the other party a house for a certain amount if the second party sells him his slave for a certain amount. They both depart not knowing exactly how much the sale was.

19 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ [م: 19، ت: 19]

1232 - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ

حِزَامٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا تَيْبِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَتَبَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أُبِيعُهُ؟ قَالَ «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(19) It is hated to sell what you do not own yet

1232- Hakeem Ibn Hizam asked to the Messenger of Allah (S.A.W.) about the man asking him for the price of a product that he does not own in anticipation that he would buy it from the market and resell it to him. The Prophet (S.A.W.) said, "Do not sell what you do not have."

1233 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي». قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

1233- Hakeem Ibn Hizam narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) prohibited him from selling what he does not have.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

1234 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ. وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ. وَلَا رِنْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ. وَلَا يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَا مَعْنَى نَهَى عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ؟ قَالَ: أَنْ يَكُونَ يُقْرِضُهُ قَرْضًا ثُمَّ يُبَاعُهُ عَلَيْهِ بَيْعًا يَزْدَادُ عَلَيْهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُسَلِّفُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عِنْدَكَ فَهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ. قَالَ إِسْحَاقُ (يعني ابن راهويه) كَمَا قَالَ لِأَحْمَدَ: وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَمْ تَضْمَنْ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا فِي الطَّعَامِ يَعْنِي مَا لَمْ تَقْبِضْ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ، فِي كُلِّ مَا يَكَالُ أَوْ يوزنُ. قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا قَالَ أُبِيعَكَ هَذَا الثَّوْبُ وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ وَقَصَارَتُهُ. فَهَذَا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ. وَإِذَا قَالَ: أُبِيعَكَ، وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ. أَوْ قَالَ أُبِيعَكَ وَعَلَيَّ قَصَارَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ. إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ وَاحِدٌ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

قال أبو عيسى: حديثٌ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَأَبُو بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

قال أبو عيسى: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَوْفٌ وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَيُّوبَ

السَّخْتِيَانِيَّ. عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

1234- Abdullah Ibn Amr narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "It is prohibited to lend to someone on the condition that they buy the merchandise from the lender, there are no two conditions allowed for one sale, there is no profit unless guaranteed, and do not to sell what you do not own."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

1235 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ وَأَبُو سَهْلٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُبَيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي.

قال أبو عيسى: وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ). وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ أَصْحًا.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. كَرِهُوا أَنْ يُبَيْعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ.

1235- Another narration through Abd As-Samad Ibn Adulwareth reports the same hadeeth by Hakeem Ibn Hizam that the Messenger of Allah (S.A.W.) prohibited him from selling what he does not own.

Abu E'isa said that the narration of Abd As-Samad is stronger.

20 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ [م: 20، ت: 20]

1236 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ. وَهُوَ وَهْمٌ: وَهَمَّ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ.

(20) It is hated to sell or grant the right of inheriting a slave

1236- Ibn Omar (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.)

prohibited the selling of or granting the right of inheriting a slave.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

21 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً [م: 21، ت: 21]

1237 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ. هَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ.

(21) It is hated to sell an animal for another animal in the future

1237- Samura narrated that the Prophet (S.A.W.) prohibited the selling of an animal in the present for another one to be delivered in the future.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1238 - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُرَيْثِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ

(وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْحَيَوَانُ؛ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ». قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

1238- Jaber (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The transaction of trading two animals for another animal to be delivered in the future is unlawful, however the transaction is lawful if it is handed over immediately."

22 - بَابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ [م: 22، ت: 22]

1239 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ

النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ. وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ. فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «بِعْنِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ، حَتَّى يَسْأَلَهُ «أَعْبَدُ هُوَ»؟ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ، يَدًا بِيَدٍ. وَأَخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا كَانَ نَسِيئًا.

(22) It is permitted to buy one slave for two

1239- Jaber narrated that a man came to the Prophet (S.A.W.) and pledged his allegiance to immigrate with the Prophet (S.A.W.). The Prophet (S.A.W.) did not know that the man was a slave. Later, his master came claiming him. The Prophet (S.A.W.) said to the man, "Sell him to me." So he traded him for two black slaves. After that, the Prophet (S.A.W.) never took the allegiance of anyone before asking him whether he was a slave or not.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

23 - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ

وَكِرَاهِيَةَ التَّفَاوُلِ فِيهِ [م: 23، ت: 23]

1240 - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَمَنْ زَادَ أَوْ اذْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى. يَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدَا بِيَدٍ. وَيَبِيعُوا البُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بِيَدٍ، وَيَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بِيَدٍ» قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَبِلَالٍ وَأَنْسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الإسْنَادِ، قَالَ «يَبِيعُوا البُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بِيَدٍ».

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَادَ فِيهِ قَالَ خَالِدٌ: (قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: يَبِيعُوا البُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. لَا يَرَوْنَ أَنَّ يُبَاعَ البُرُّ بِالبُرِّ إِلاَّ مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ إِلاَّ مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَ الأَصْنَافُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ مُتَفَاوِضًا إِذَا كَانَ يَدَا بِيَدٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «يَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدَا بِيَدٍ».

قال أبو عيسى: وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ تُبَاعَ الحِنْطَةُ بِالشَّعِيرِ إِلاَّ مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَهُوَ قَوْلُ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَالقَوْلُ الأوَّلُ أَصَحُّ.

(23) It is hated to sell wheat for wheat because

they might not be the same quality

1240- Ubada Ibn As-Samet (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "(Sell) gold for gold equivalently (same weight and quality), silver for silver equivalently, dates for dates equivalently, wheat for wheat equivalently, salt for

salt equivalently, barley for barley equivalently. Anyone who adds has committed usury. Sell the silver for gold in anyway you like as long as it is hand to hand. Sell the wheat for dates any way you like as long as it is hand to hand. Sell barley for dates anyway you like as long as it is hand to hand."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

24 - باب مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ [م: 24، ت: 24]

1241 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَحَدَّثَنَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (سَمِعْتُهُ أَذْنَائِي هَاتَانِ) يَقُولُ «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. لَا يَشْفُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ. وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكره وابن عمر وأبي الدرداء وبلال. قال: وحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. إلا ما روي عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يباع الذهب بالذهب متفاضلاً، والفضة بالفضة متفاضلاً، إذا كان يداً بيد. وقال: إنما الربا في النسيئة. وكذلك روي عن بعض أصحابه شيء من هذا. وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله حين حدثه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ. والقول الأول أصح. والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وروي عن ابن المبارك أنه قال: ليس في الصرف اختلاف.

(24) Currency exchange

1241- Abu Said Al-Khudri (R.A.A.) narrated that he heard the Messenger of Allah (S.A.W.) say, "Do not sell gold for gold unless it is equivalent (same quality and weight) and do not sell the silver for silver unless it is equivalent. Do not increase or decrease something upon something. Do not sell what is present for a future product; only sell hand to hand."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1242 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالذَّنَانِيرِ، فَأَخْذُ مَكَانَهَا الْوَرَقَ وَأَبِيعُ بِالْوَرَقِ فَأَخْذُ مَكَانَهَا الذَّنَانِيرِ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ خَارِجاً مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ «لَا بَأْسَ بِهِ بِالْقِيمَةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سيماك بن حرب عن

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يُقْتَضِيَ الذَّهَبَ مِنَ الْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، ذَلِكَ.

1242- Ibn Omar reported that he used to sell camels in Baqee' for dinars then exchange the dinars for silver. Later, he would sell the silver for dinars. Ibn Omar (R.A.A.) went to the Messenger of Allah (S.A.W.) to ask him about that. He found the Prophet (S.A.W.) as he was leaving the house of Hafsa (R.A.A.), so he asked him. The Prophet (S.A.W.) said, "It is okay as long as the value is the same."

1243 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، أَنَّهُ قَالَ: أَفْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَضْطَرُّ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرْنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ اثْبَتْنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَّكَ. فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا، وَاللَّهِ! لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَّهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم. ومعنى قوله (إلا هاء وهاء) يقول يداً بيدي.

1243- Malek Ibn Ous reported that he was asking about exchanging dirhams for gold. Talha Ibn Ubaid Allah who was at Omar's said, "Show us your gold (and leave it). Come back later when our servant brings the silver dirhams." Omar (R.A.A.) said, "No, by Allah, you will give him the silver or give him back his gold because the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "(Selling) silver for gold is usury unless it is hand to hand, wheat for wheat is usury unless it is hand to hand, barley for barley is usury unless it is hand to hand, and dates for dates is usury unless it is hand to hand."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

25 - بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِيعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ،

وَالْعَبْدُ وَلَهُ مَالٌ [م: 25، ت: 25]

1244 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَتَمَرْتَهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». وَقَدْ رَوَى عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». وَقَدْ رَوَى عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. هَكَذَا رَوَى عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَغيرُهُ عَنْ نَافِعٍ، الْحَدِيثَيْنِ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا. وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سَالِمٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَصَحُّ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ.

(25) Buying palm trees after pollinating them and buying a slave who has money

1244- Salem narrated that his father heard the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "In the case of someone who purchased date-palm trees after they were pollinated their fruits belong to the one who sold them, unless the purchaser stipulated that the fruits too belong to him. Also, the property of the slave when he is sold belongs to the one who sold him, unless the purchaser stipulated that it should be for him."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

26 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا [م: 26، ت: 26]

1245 - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا أَوْ يَخْتَارَا».

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ، قَامَ لِيَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَحَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسُمْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَغيرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالُوا: الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (مَا لَمْ يَتَّفَقَا) يَعْنِي الْفُرْقَةَ بِالْكَلَامِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى. وَرَوَى

عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ، مَشَى لِيَجِبَ لَهُ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرزَةَ.

(26) The right to renege on the sale by either party before departing

1245- Ibn Omar (R.A.A.) narrated that he heard the Messenger of Allah (S.A.W.) say, "The buyer and the seller have the choice to renege on the sale as long as they have not parted or this was their choice (money back guarantee)."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1246 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِمَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْعِهِمَا». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي فَرَسٍ بَعْدَ مَا تَبَايَعَا. وَكَانُوا فِي سَفِينَةٍ. فَقَالَ: لَا أَرَاكُمْ أَتَفَرَّقْتُمَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَعَبْرِهِمْ، إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ بِالْكَلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ أَرُدُّ هَذَا؟ وَالْحَدِيثُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَحِيحٌ وَقَوَى هَذَا الْمَذْهَبَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَبْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالُوا: الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» يَعْنِي الْفُرْقَةَ بِالْكَلَامِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّ ابْنَ عَمْرٍو هُوَ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ مَشَى لِيَجِبَ لَهُ وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرزَةَ.

[وفي الباب عن أبي بَرزَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ) مَعْنَاهُ أَنْ يَخَيَّرَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيَّ بَعْدَ إِجْبَابِ الْبَيْعِ. فَإِذَا خَيَّرَهُ فَاخْتَارَ الْبَيْعَ، فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ. وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا. هَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَعَبْرُهُ. وَمِمَّا يَقْوَى قَوْلَ مَنْ يَقُولُ (الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

1246- Hakeem Ibn Hizam narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The two parties have a choice (to change their minds) for as long as they have not departed the sale meeting. If they were honest and clarified everything,

then Allah (S.W.T.) will bless their sale. However, if they lied and hid defects, then Allah (S.W.T.) will take away the blessings of the sale."

Ibn Al-Mubarak said that this hadeeth is strong.

1247 - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةَ خِيَارٍ. فَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمَعْنَى هَذَا، أَنْ يُفَارِقَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ، وَلَوْ كَانَتْ الْفُرْقَةُ بِالْكَلَامِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ الْبَيْعِ، لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى، حَيْثُ قَالَ ﷺ (وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ).

1247- Shuaib narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The buyer and the seller have the option to renege on the sale as long as they have not parted or this was their choice (money back guarantee). Neither party should depart from the meeting (prematurely) just to avoid the chance that the other party might renege on the sale."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

27 - باب [م: 27، ت: 27]

1248 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ [وَهُوَ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا يَتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(27) Another hadeeth

1248- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Neither party should leave the sale meeting unsatisfied."

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

1249 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ السَّيْبَانِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيَّرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

1249- Jaber narrated that the Prophet (S.A.W.) gave a Bedouin man the choice to renege on the sale after the sale was complete.

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

28 - باب ما جاء فيمن يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ [م: 28، ت: 28]

1250 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ

سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ. وَكَانَ يُبَايِعُ. وَأَنْ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! احْجُرْ عَلَيْهِ. فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَهَاةً. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خِلَابَةَ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمر.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالُوا: الْحَجْرُ عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِذَا كَانَ ضَعِيفَ الْعَقْلِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَرَ عَلَى الْحُرِّ الْبَالِغِ.

(28) Those who are deceived by the sale

1250- Anas narrated that a man was vulnerable in making sales transactions, and he used to be deceived. His wife went to the Prophet (S.A.W.) and asked if he could be restricted from conducting business. The Prophet (S.A.W.) called the man and advised him against doing business. The man said, "Oh Messenger of Allah, I am not patient enough while bargaining." The Prophet (S.A.W.) said, "If you get involved in a business transaction say, 'Take and give, and there is no cheating.'"

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih gharib.

Some scholars rule according to this hadeeth. They say that if a man is weak minded then he should be restricted from doing business transactions.

29 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصْرَاةِ [م: 29، ت: 29]

1251 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا حَلَبَهَا. إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أنسٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(29) Selling an animal whose udder is tied up

1251- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Whoever buys an animal whose udder has been tied up (to make it seem that there is more milk supply) has the option to return it until he milks her. If he returns it, he should give a Saa' of dates with it."

1252 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ، مَعْنَى لَا سَمْرَاءَ: لَا بُرَّ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

1252- Abu Huraira narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Whoever buys an animal whose udder has been tied has the option to return it during the first three days. If he returns it, he should give a Saa' of food, not necessarily wheat, with it."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

30 - بَابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ عِنْدَ الْبَيْعِ [م: 30، ت: 30]

1253 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. يَرَوْنَ الشَّرْطَ فِي الْبَيْعِ جَائِزًا، إِذْ كَانَ شَرْطًا وَاحِدًا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ. وَلَا يَتِمُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ.

(30) Selling the camel on the condition of still using it for a while

1253- Jaber Ibn Abdullah (R.A.A.) narrated that he bought a camel from the Prophet (S.A.W.) under the condition that his wife could ride it (until Medina).

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

31 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ [م: 31، ت: 31]

1254 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عَيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الظَّهُرُ يُرَكَّبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا. وَلَبِنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا. وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَشْرَبُ، نَفَقَتُهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوفًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ.

(31) Benefiting from an item used as collateral

1254- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.)

said, "The back of the camel can be used if the camel has been used as collateral. The milk of the animal can also be drunk if the animal was put up as collateral. The one riding and the one drinking is responsible for its expenditures."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

32 - بَابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْقِلَادَةِ وَفِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ [م: 32، ت: 32]

1255 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرٍ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَقَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «لَا تَبَاعَ حَتَّى تُفْصَلَ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. لَمْ يَرَوْا أَنْ يُبَاعَ السِّيفُ مُحَلًى، أَوْ مِنْطَقَةٌ مُفَضَّضَةٌ، أَوْ مِثْلُ هَذَا، بِدَرَاهِمٍ حَتَّى يُمَيَّزَ وَيُفْصَلَ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

(32) Buying a necklace with gold and emeralds

1255- Fadala Ibn Ubaid reported that on the day of Khaibar he bought a necklace for twelve dinars that was gold with gems. He priced the gold from the gems separately and realized that it was worth more than twelve dinars. He mentioned that to the Prophet (S.A.W.), and he (S.A.W.) said, "It should not be sold until it is priced separately."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

33 - بَابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ وَالرَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ [م: 23، ت: 33]

1256 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ. فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ الثَّمَنَ، أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النُّعْمَةَ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ: مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ يُكْنَى أَبَا عَتَّابٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: إِذَا حَدَّثْتَ عَنْ مَنْصُورٍ فَقَدْ مَلَأْتَ يَدَكَ مِنَ الْخَيْرِ لَا تُرِدُ غَيْرَهُ. ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: مَا

أَجْدُ فِي إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمُجَاهِدٍ، أَثْبَتَ مِنْ مَنْصُورٍ .
 قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ:
 مَنْصُورٌ أَثْبَتَ أَهْلَ الْكُوفَةِ .

(33) It is prohibited to set a condition of inheriting back the slave

1256- A'isha narrated that when she wanted to buy Barira. Her masters set a condition that they would receive anything she had as inheritance her after she died. She mentioned that to the Prophet (S.A.W.), and he said, "Buy her since the right of inheritance is for the one who paid the price and sets a slave free."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

34 - بَابُ [م: 34، ت: 34]

1257 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدَيْنَارٍ. فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَأَرْبَحَ فِيهَا دِينَارًا. فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا. فَجَاءَ بِالْأُضْحِيَّةِ وَالِدَيْنَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «ضَحَّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ».

قال أبو عيسى: حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ، عِنْدِي، مِنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

(34) Another hadeeth

1257- Hakeem Ibn Hizam narrated that the Messenger of Allah sent him to buy a sheep for one dinar to slaughter for the Eid. Hakeem went and bought a sheep for one dinar, and then he was offered two dinars for it. He sold it and bought another one. He came back to the Prophet (S.A.W.) with a sheep and the dinar. The Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Slaughter the sheep and give the dinar in charity."

1258 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ (وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ، أَبُو حَبِيبِ الْبَصْرِيُّ). حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ خَرِيْتٍ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا لِأَشْتَرِي لَهُ شَاةً. فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ. فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدَيْنَارٍ. وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالِدَيْنَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ. فَقَالَ لَهُ «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ».

فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْرُجُ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ، فَيَرْبُحُ الرَّبْحَ الْعَظِيمَ. فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالًا.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ

خَرَيْتِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي لَيْدٍ .

قال أبو عيسى : وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا بِهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَلَمْ يَأْخُذْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ . مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . وَأَبُو لَيْدٍ اسْمُهُ لِمَا زَةُ بْنُ زِيَادٍ .

1258- Urwa Al-Bareqi narrated that the Prophet (S.A.W.) gave him a dinar to buy him a sheep. Urwa bought two sheep for one dinar and then sold the other one for a dinar. He mentioned what he had done to the Prophet (S.A.W.), and he (S.A.W.) said, "May Allah (S.W.T.) bless you and the deal you earned." Afterwards, Urwa went to the market and started to buy and sell and make a lot of money. Later, he became one of the richest men in Kufa.

Some people rule according to this hadeeth like Ahmad and Is-haq. There are scholars such as Ash-Shafe'ii, Said Ibn Zaid, and others who do not.

35 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُكَاتَبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي [م : 35 ، ت : 35]

1259 - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا ، وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ » .
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « يُؤَدَّى الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا آدَى ، دِيَّةَ حُرٍّ ، وَمَا بَقِيَ ، دِيَّةَ عَبْدٍ » . قَالَ :
وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَى خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَوْلُهُ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ .
وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

(35) The slave who has not paid off the amount to free him

1259- Ibn Abbas narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "If the *mukatab* (the slave who has money to pay in order to free himself) gets a settlement or an inheritance, then he only receives what is left after what he still owes his master is deducted."

Also, the Prophet (S.A.W.) said, "If the mukatab has to pay an obligation, he will pay the amount that a free man pays according to how much he has paid his master for his freedom and will pay the amount that a slave must pay according to the percentage of what he still owes."

Abu E'isa said that his hadeeth is hasan.

Most of the scholars from the companions agree that the mukatab remains a

slave as long as he still owes his master any money.

1260 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مَائَةِ أَوْقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوْاقٍ (أَوْ قَالَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ)، ثُمَّ عَجَزَ، فَهُوَ رَقِيقٌ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ. وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاطَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ.

1260- Shuaib narrated that he heard the Messenger of Allah (S.A.W.) say in one of his sermons, "Any slave that made a contract with his master to pay a hundred ounces of silver (for freedom), paid it off except for ten ounces (or dirhams), and then was unable to pay the rest is still a slave."

Abu E'isa said that his hadeeth is hasan gharib.

1261 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبَّهَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبٍ إِخْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبِ مِنْهُ».

قال أبو إسحاق: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّوَرُّعِ. وَقَالُوا: لَا يُعْتَقُ الْمُكَاتَبُ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، حَتَّى يُؤَدِّيَ.

1261- Um Salama narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "If one of you has a mukatab who still owes you money (towards paying for his freedom), then you should keep veiled in front of him."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

36 - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ [م: 36، ت: 36]

1262 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ، وَوَجَدَ رَجُلٌ سَلَعَتُهُ عِنْدَهُ بِعَيْنَيْهَا، فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عَمَرَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هُوَ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

(36) If a man goes bankrupt and one of the lenders finds his belongings with him

1262- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.)

said, "Any man who goes bankrupt and one of the lenders finds with him his merchandise, then that lender gets precedence in getting back his merchandise."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

37 - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ، أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الدَّمِيِّ الْخَمْرَ يَبِيعُهَا لَهُ [م: 37، ت: 37]

1263 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لَيْتِيمٍ. فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، وَقُلْتُ إِنَّهُ لَيْتِيمٌ فَقَالَ «أَهْرِيْقُوهُ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.
قال أبو عيسى: حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا. وَقَالَ بِهَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَكَرِهُوا أَنْ تُتَّخَذَ الْخَمْرُ خَلًّا. وَإِنَّمَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ خَمْرٌ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي خَلِّ الْخَمْرِ، إِذَا وُجِدَ قَدْ صَارَ خَلًّا. أَبُو الْوَدَّاعِ اسْمُهُ جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ.

(37) It is prohibited for a Muslim to give wine to a non-Muslim to sell it for him

1263- Abu Said narrated that he was keeping for an orphan the wine (that was his inheritance). When Surah Al-Maeda was revealed, Abu Said asked the Messenger of Allah (S.A.W.) on what to do to with orphan's wine. He (S.A.W.) said, "Spill it."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

38 - بَابُ [م: 38، ت: 38]

1264 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ عَنْ شَرِيكِ وَقَيْسِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخَرَ شَيْءٌ فَذَهَبَ بِهِ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ. وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ دَنَانِيرٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ بِمَكَانِ دَرَاهِمِهِ. إِلَّا أَنْ يَقَعَ عِنْدَهُ لَهُ دَرَاهِمٌ، فَلَهُ حَيْثُئِذْ أَنْ يَحْبِسَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَيْهِ.

(38) Another hadeeth

1264- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Give the trust back to those who entrusted you and never betray those who betrayed you."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

39 - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ [م: 39، ت: 39]

1265 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ شَرْحِبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّرْعِيمُ غَارِمٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن سمرَةَ، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَأَنَسٍ قَالَ: وَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

(39) The borrowed item is to be given back

1265- Abu Umama said that he heard the Prophet (S.A.W.) say in the farewell sermon in Hajj, "The borrowed item is to be given back, and the lender is the guarantor, and the debt is to be paid back."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

1266 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ». قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فَقَالَ: فَهَوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، يَعْنِي الْعَارِيَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا. وقالوا: يضمن صاحب العارية. وهو قول الشافعي وأحمد. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف. وهو قول الثوري وأهل الكوفة. وبه يقول إسحاق.

1266- Samura narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "The hand that took owes until it pays back."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

Some scholars from the companions of the Prophet (S.A.W.) said, "The owner of the borrowed item is not the guarantor unless he breached one of the conditions."

40 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَخْتِكَارِ [م: 40، ت: 40]

1267 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضْلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: يَا أبا مُحَمَّدٍ! إِنَّكَ تَخْتَكِرُ. قَالَ: وَمَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَخْتَكِرُ.

قال أبو عيسى: وإنما روي عن سعيد بن المسيب أنه كان يَخْتَكِرُ الزَّيْتِ وَالْخَبْطِ وَنَحْوَ هَذَا. قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمر وعلي وأبي أمامة، وابن عمر. حديث معمر

حديث حسن صحيح. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا اخْتِكَارَ الطَّعَامِ. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي الْاِخْتِكَارِ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ بِالْاِخْتِكَارِ فِي الْقُطْنِ وَالسَّخْتِيَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(40) Monopolizing the market

1267- Said Ibn Al-Mussayeb reported that Mua'mar Ibn Abdullah Ibn Muhammad narrated that he heard the Messenger of Allah (S.A.W.) say, "Anyone who monopolizes the market is doing wrong." One of the narrators of this hadeeth mentioned to Said, "But Abu Muhammad, you monopolize the market." He said, "Mua'mar used to monopolize the market also."

Abu E'isa said that it is reported that Said used to monopolize oil, grain, and other such products.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

The scholars hated monopolizing food items.

41 - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُحَفَّلَاتِ [م: 41، ت: 41]

1268 - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ. وَلَا تُحَفِّلُوا. وَلَا يُنْفَقَ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ». قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا بَيْعَ الْمُحَفَّلَةِ. وَهِيَ الْمُصْرَاةُ، لَا يَحْلُبُهَا صَاحِبُهَا أَيَّامًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، لِيَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا. فَيَعْتَرَّ بِهَا الْمُشْتَرِي. وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ وَالْعَرَرِ.

(41) Selling a sheep (or cow) that has not been milked for days (to deceive the buyer)

1268- Ibn Abbas narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Do not race for the markets, do not sell the *muhaffala* (the sheep or the cow that has not been milked for days in order to deceive the buyer), and do not criticize down your competitor's merchandise."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

42 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ

يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ الْمُسْلِمِ [م: 42، ت: 42]

1269 - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيُقْتَطَعَ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ».

فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ، وَاللَّهِ! لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ. كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي. فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلَيْكَ بَيْتَةٌ؟» فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ «أَحْلِفْ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن وائل بن حُجْرٍ، وأبي موسى وأبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري وعمران بن حصين. وحديث ابن مسعود، حديث حسن صحيح.

(42) Swearing a lie to con money from a Muslim

1269- Abdullah Ibn Mas'oud (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Whoever swore an oath knowing that it was a lie in order to deceive a Muslim for money will meet Allah while He is angry with him."

Al-Asha'ath Ibn Qais said that this hadeeth was about him. He said that there was a dispute between him and a Jewish person. The dispute was over land that the Jewish man claimed was his. Ibn Qais took the Jewish man to the Prophet (S.A.W.) and the Messenger of Allah (S.A.W.) said to him, "Do you have a proof?" Ibn Qais said no. Then he (S.A.W.) said to the Jew, "Do you swear that this land is yours?" Ibn Qais said, "Oh Messenger of Allah, he will swear it is his and go away with my property." Allah (S.W.T.) then revealed the verse, "Verily, those who purchase a small gain at the cost of Allah's Covenant and their oaths, they shall have no portion in the Hereafter (Paradise). Neither will Allah speak to them, nor look at them on the Day of Resurrection, nor will He purify them, and they shall have a painful torment."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

43 - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اِخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ [م: 43، ت: 43]

1270 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا اِخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ. وَالْمَبْتَاعُ بِالْخِيَارِ». قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ. وَقَدْ رَوَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا. وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا اِخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ رَبُّ السَّلْعَةِ، أَوْ يَتَرَادَانِ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ. وَكُلُّ مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ. قال أبو عيسى: هَكَذَا رَوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ رَوَى نَحْوَ هَذَا عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ. مِنْهُمْ شَرِيحٌ.

(43) When the parties differ

1270- Ibn Mas'oud narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "If

the two parties of a transaction differ, then the terms are set by the seller, and the buyer has the choice (to accept or refuse the sale)."

Abu E'isa said that this hadeeth is mursal.

44 - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ [م: 44، ت: 44]

1271 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ وَبُهَيْسَةَ، عَنْ أَبِيهَا. وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنْسِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ إِيَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُمْ كَرِهُوا بَيْعَ الْمَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيْعِ الْمَاءِ. مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

(44) Selling excess water

1271-Iyas Ibn Abd Al-Muzani narrated that the Prophet (S.A.W.) prohibited selling water.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

Most scholars rule according to the hadeeth, and they hate selling water. However, some scholars permit the selling water.

1272 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْمُنْهَالِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعِمٍ، كُوفِيٌّ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ. وَأَبُو الْمُنْهَالِ سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ، بَصْرِيُّ، صَاحِبُ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ.

1272- Abu Huraira narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "It is prohibited to prevent people access to surplus water in order to prevent them from watering their farms."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

45 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ عَسْبِ الْفَحْلِ [م: 45، ت: 45]

1273 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسِ وَأَبِي سَعِيدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ

أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ فِي قَبُولِ الْكِرَامَةِ عَلَى ذَلِكَ.

(45) It is hated to sell the fetus of an animal before its birth

1273- Ibn Omar narrated that the Prophet (S.A.W.) prohibited someone to sell the expected offspring of a female camel.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1274 - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمِيدِ الرَّوَاسِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَتَنَاهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُنْطِرُقُ الْفَحْلَ فَنُكْرِمُ. فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

1274- Anas Ibn Malek narrated that a man from Kilab asked the Prophet (S.A.W.) about breeding animals with a superior stud male (for a fee). The Prophet (S.A.W.) forbade him to do it. The man said, "Oh Messenger of Allah (S.A.W.), if we choose the stud we get a better offspring." He (S.A.W.) permitted him to take a gift for it.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

46 - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ [م: 46، ت: 46]

1275 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَعَبْدُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(46) The value of the dog

1275- Rafe'e Ibn Khadeej narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The wages of the one who performs cupping are filthy, the wages of the prostitute are filthy, and the price of the dog is filthy."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

Some scholars have permitted the selling and buying of the hunting dog only.

1276 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيحٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ». قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ

عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَجَابِرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ.
قال أبو عيسى: حَدِيثُ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا ثَمَنَ الْكَلْبِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ.

1276- Abu Mas'oud Al-Ansari narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) made unlawful the price of the dog, the earnings of the prostitute, and the wages of the soothsayer.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

47 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ [م: 47، ت: 47]

1277 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيِّصَةَ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَهَاهُ عَنْهَا. فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ «اغْلِفْهُ نَاضِحَكَ. وَأَطْعِمَهُ رَقِيقَكَ».

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَجَابِرِ، وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ.
قال أبو عيسى: حَدِيثُ مُحَيِّصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ إِنْ سَأَلَنِي حَجَّامٌ نَهَيْتُهُ، وَأَخَذُ بِهِذَا الْحَدِيثِ.

(47) The wages of the one who performs cupping

1277- Abu Muhaiesa reported that his father asked for permission from the Prophet (S.A.W.) to pay money for cupping, and the Messenger of Allah (S.A.W.) forbade him from doing so. The man persisted and kept asking until the Prophet (S.A.W.) said, "(If you accept money for it then) Use it to feed the animals and nourish your slaves."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

Ahmad said, "If a person who does cupping came to ask me for permission to make money, I forbade him."

48 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ [م: 48، ت: 48]

1278 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَحَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ. فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ» أَوْ «إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ الْحِجَامَةَ» قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(48) Permitting the cupper to take wages

1278- Anas narrated that the Prophet (S.A.W.) was cupped and the one who

performed the cupping on him was Abu Taiba. The Messenger of Allah (S.A.W.) ordered for him two Saa's of food. He (S.A.W.) also spoke to his masters, and they reduced what they used to take from his wages. He (S.A.W.) said, "The best thing that you may treat yourselves with is cupping (or he (S.A.W.) said that the best medicine is cupping)."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

49 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَّورِ [م: 49، ت: 49]

1279 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَّورِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ جَابِرٍ. وَاضْطَرَبُوا عَلَى الْأَعْمَشِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَمَنِ الْهَرِّ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

(49) It is hated to pay for the dog or the cat

1279- Jaber narrated that the Prophet (S.A.W.) prohibited someone to pay for the dog or the cat.

Abu E'isa said that there is contradiction in the chain of narrators of this hadeeth. Also, it is not true in the case of the cat.

1280 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدِ الصَّنَعَانِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَتَمَنِهِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعُمَرُ بْنُ زَيْدٍ، لَا نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَى عَنْهُ، غَيْرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

1280- Jaber narrated that the Prophet (S.A.W.) prohibited the eating the cat or paying for it.

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

50 - بَابُ [م: 50، ت: 50]

1281 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ، إِلَّا كَلَبَ الصَّيْدِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو الْمُهَزَّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ. وَتَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هَذَا.

وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ أَيْضًا.

(50) Another hadeeth

1281- Abu Huraira (R.A.A.) reported that the Prophet (S.A.W.) declared that it is unlawful to pay for a dog except for the hunting dog.

Abu E'isa said that there is no reliable source for this hadeeth.

51 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ [م: 51، ت: 51]

1282 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ. وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ. وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةِ فِيهِنَّ. وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ. فِي مِثْلِ هَذَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

قال أبو عيسى: حديث أبي أمامة، إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه. وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه. وهو شامي.

(51) It is hated to sell slave girls that are trained to sing

1282- Abu Umama narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Do not sell the slave girls that are trained to sing nor should you buy them or teach them. There is no good in trading them, and their price is unlawful. The following verse was revealed about such transactions, "*And of mankind is he who purchases idle talks (i.e. music, singing, etc.) to mislead (men) from the Path of Allah without knowledge, and takes it (the Path of Allah, or the Verses of the Quran) by way of mockery. For such there will be a humiliating torment (in the Hell-fire).*"

Abu E'isa said that there is a weak link in the chain.

52 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأَخْوَانِ

أَوْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ [م: 52، ت: 52]

1283 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ السَّيِّدَانِيِّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(52) It is hated to separate slaves who are brothers or mother and child

1283- Abu Ayoub narrated that he heard the Messenger of Allah (S.A.W.) say, "Whoever separates the mother slave and her child, Allah (S.W.T.) will

separate him and the ones he loves on the Day of Resurrection."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

1284 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَرَعَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ. فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا عَلِيُّ! مَا فَعَلَ غُلَامُكَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ «رُدَّهُ، رُدَّهُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ فِي الْبَيْعِ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُوَلَّدَاتِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَسْتَأْذَنْتُهَا فِي ذَلِكَ. فَرَضِيَتْ.

1284- Ali (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) gave him two brother slaves as a gift. Ali (R.A.A.) sold one of them. The Messenger of Allah (S.A.W.) said to him, "Oh Ali, what happened to your other slave?" Ali told him what he had done, and he (S.A.W.) said, "Take him back! Take him back!"

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

53 - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَيَسْتَعْلَهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا [م: 53، ت: 53]

1285 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَّافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(53) The man who buys a slave, benefits from him and then finds out that there is a defect in him

1285- A'isha narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) ruled that the benefit is guaranteed.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1286 - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ، قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ

صحيح، غريبٌ من حديثِ هشامِ بنِ عروةَ. واستُغْرِبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ.

قال أبو عيسى: وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ الزُّنْجِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ أَيْضاً. وَحَدِيثُ جَرِيرٍ يُقَالُ تَدْلِيْسٌ دَلَسَ فِيهِ جَرِيرٌ. لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَتَفْسِيرُ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ، هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيَسْتَعْلَهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْباً فَيُرُدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ. فَالْعَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي. لِأَنَّ الْعَبْدَ لَوْ هَلَكَ، هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي. وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ، يَكُونُ فِيهِ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: اسْتُغْرِبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ: قُلْتُ: تَرَاهُ تَدْلِيْسًا؟ قَالَ: لَا.

1286- Through another chain it was also related that A'isha narrated that the Prophet (S.A.W.) ruled that the benefit is guaranteed.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih gharib.

The "benefit is guaranteed" is interpreted to mean; "The man bought the slave and has benefited from him. He later finds a defect in him and returns him to his previous owner. Any income earned by the slave is for the buyer because if the slave had died, the investment of the buyer would have been lost. According to this hadeeth the scholars rule on similar matters.

54 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا [م: 54، ت: 54]

1287 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبَادِ بْنِ شُرْحَيْلٍ وَرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو وَعُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ. وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِابْنِ السَّبِيلِ فِي أَكْلِ الثَّمَارِ. وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ إِلَّا بِالْتَّمَنِ.

(54) It is permitted for the passer by to eat from the tree

1287- Ibn Omar (S.A.W.) narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Whoever enters a garden can eat from it, but cannot take anything out."

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

Some scholars have allowed the traveler to eat if he is hungry, but others hated the act unless he paid for it.

1288 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعَلَّقِ. فَقَالَ مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

1288- Shuaib narrated that the Prophet (S.A.W.) was asked about hanging fruit. He (S.A.W.) said, "Any person who eats from it due to hunger, but does not carry any away is permitted to do so."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib sahih.

1289 - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْخَزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ. فَأَخَذُونِي فَذَهَبُوا بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ «يَا رَافِعُ! لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ؟» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْجُوعُ. قَالَ «لَا تَرْمِ. وَكُلْ مَا وَقَعَ. أَشْبَعَكَ اللَّهُ وَأَزْوَكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

1289- Rafe'e Ibn Amr was throwing stones at a palm tree that belonged to the Ansar. They took him to the Prophet (S.A.W.). He (S.A.W.) said, "Oh Rafe'e, why do you throw stones at their palm trees?" Rafe'e said, "Oh Messenger of Allah (S.A.W.), I do it from hunger." He (S.A.W.) said, "Do not throw stones at the trees and eat only from what has fallen on the ground. May Allah (S.W.T.) bestow enough food and drink on you."

55 - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الثُّنْيَا [م: 55، ت: 55]

1290 - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبُغْدَادِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه، من حديث يونس بن عبيد عن عطاء، عن جابر.

(55) The prohibition of thunya

1290- Jaber narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) prohibited muhaqala, muzabana, mukhabara, and thunya unless it is known.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

Muhaqala is to rent out land.

Muzabana is to purchase the fresh fruit while it is still on the trees.

56 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ [م: 56، ت: 56]

1291 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٌ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلُهُ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعُمَرَ [وَأَبِي هُرَيْرَةَ].

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. كَرِهُوا بَيْعَ الطَّعَامِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنْ ابْتَاعَ شَيْئاً مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ، وَمِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ، أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ. وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي الطَّعَامِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(56) It is hated to resell food before it is paid off

1291- Ibn Abbas narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Whoever buys food should not resell until he has paid off its price."

Ibn Abbas said that everything else applies to this rule too.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

57 - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ [م: 57، ت: 57]

1292 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. وَلَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ» وَمَعْنَى الْبَيْعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، هُوَ السَّوْمُ.

(57) It is hated to urge a buyer to return a product in order to sell him another

1292- Ibn Omar (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "No one should urge a Muslim brother to return what he has already bought in order to sell him his own goods nor should one ask for the hand of a woman already engaged to another Muslim brother."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

58 - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ [م: 58، ت: 58]

1293 - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثاً يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمِراً لِإِيْتَامٍ فِي حِجْرِي. قَالَ «أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَانكسرِ الدَّنَان» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ، رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ عِنْدَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(58) The prohibition of selling liquor

1293- Anas reported that Abu Talha (R.A.A.) narrated that he asked the Prophet (S.A.W.) about buying wine (to invest) for orphans in his custody. He (S.A.W.) said, "Spill the wine and break the containers."

Abu E'isa said that this hadeeth was also narrated through Abu Al-Laith, but the version of Anas is stronger.

59 - باب النهي أن يتخذ الخمر خلأً [م: 59، ت: 59]

1294 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيَّتُحَدُّ الْخَمْرُ خَلَأً؟ قَالَ «لا». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(59) It is prohibited to use wine as vinegar

1294- Anas Ibn Malek narrated that the Prophet (S.A.W.) was asked about whether wine could be used as vinegar. He (S.A.W.) said, "No."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1295 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ عَنْ شَيْبِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمُحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَأَكَلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

1295- Anas Ibn Malek narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) cursed ten people involved in wine; the one who presses it and his assistant, the one who drinks it, the one who transports it and the one who receives it, the bartender, the vendor who sells it, the one who eats from its price, the buyer, and the one for whom it is bought.

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

60 - بَابُ مَا جَاءَ فِي اخْتِلَابِ الْمَوَاشِي بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَرْبَابِ [م: 60، ت: 60]

1296 - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ. فَإِنْ أَدِنَ لَهُ فَلْيَخْتَلِبْ وَلْيُشْرَبْ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيَصَوِّتْ ثَلَاثًا. فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ. فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَخْتَلِبْ وَلْيُشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ» قَالَ: وَفِي

الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَيِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قال أبو عيسى: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يُحَدَّثُ عَنْ صَحِيفَةِ سَمُرَةَ.

(60) Milking an animal without asking the owner for permission

1296- Samura Ibn Jundub (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "If one of you approaches a flock of sheep, then he has to take permission from its owner if he was present (in order to milk a sheep). If permission is given, then he can milk it and drink. If the owner is not present, then he should yell for him three times. If someone answers his call, then he should ask for permission from him. Otherwise, let him milk and drink to his fill, but he cannot take any milk away with him."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib sahih.

61 - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ [م: 61، ت: 61]

1297 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، يَقُولُ «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السِّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ «لَا هُوَ حَرَامٌ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ. إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

قال: وفي الباب عن عمر وابن عباس.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(61) Selling statues or the dead skin of animals

1297- Jaber Ibn Abdullah (R.A.A.) narrated that in the year of the Mecca Conquest he heard the Messenger of Allah (S.A.W.) say, "Allah (S.W.T.) and His Messenger (S.A.W.) have made it unlawful to sell wine, the dead animal, the pig, and statues." Someone asked him, "Oh Messenger of Allah (S.A.W.), what about the lard of those (dead) animals that is used to paint ships or the skins that people rub for a good omen?" He (S.A.W.) said, "No, it is all unlawful." Then the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "May Allah curse the Jews, Allah (S.W.T.) made the lard unlawful for them to use, but they packaged it in a nice package, sold it and benefited from its price."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

62 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ [م: 62، ت: 62]

1298 - حدثنا أحمدُ بنُ عبدَةَ الصَّبِيِّ، حدثنا عبدُ الوهَّابِ الثَّقَفِيُّ حدثنا أيوبُ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ. الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» قال: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ؛ أنه قال: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

(62) Reneging on the donation

1298- Ibn Abbas (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The bad example does not belong to us. The one who takes back his donation is like the dog that eats its own vomit."

Ibn Omar also narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "It is not permissible for anyone who gives a gift to take it back, except the father who takes back what he gave to his children."

1299 - حدثنا بذلك مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: مَنْ وَهَبَ هَبَةً لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا مَا لَمْ يُتَّبَ مِنْهَا وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ. وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

1299- Amr Ibn Shuaib heard Tawous narrating the same hadeeth from Ibn Omar and from Ibn Abbas.

63 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَرَايَا وَالرُّحْصَةِ فِي ذَلِكَ [م: 63، ت: 63]

1300 - حدثنا هنادٌ، حدثنا عبدَةُ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لِأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ حَرْصِهَا. قال: وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ هَكَذَا. رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَوَى أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ [عَنْ نَافِعٍ]، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ] وبهذا الإسناد عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ أنه

رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا [فِيمَا دُونَ الْخَمْسَةِ أَوْسُقٍ] وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

(63) Permitting the poor to exchange dates for household use

1300- Zaid Ibn Thabet (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) prohibited engaging in muhaqala and muzabana. However, he (S.A.W.) did permit the poor and the needy to sell fresh dates still on the trees for dry dates (*araya* sales) as long as they matched in quantity.

There is another narration of the same hadeeth through Ibn Omar.

1301 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ كَذَا. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، نَحْوَهُ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

1301- Abu Huraira narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) permitted the exchange of fresh dates for dry dates (*araya* sale) for less than five *awsuq* (a type of measurement) or so.

1302 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالُوا: إِنَّ الْعَرَايَا مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ. إِذْ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالُوا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ التَّوَسُّعَةَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا، لِأَنَّهُمْ شَكُّوا إِلَيْهِ وَقَالُوا: لَا نَجِدُ مَا نَشْتَرِي مِنَ الثَّمَرِ إِلَّا بِالتَّمْرِ، فَارْخَّصَ لَهُمْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ يَشْتَرَوْهَا، فَيَأْكُلُوهَا رُطْبًا.

1302- Zaid Ibn Thabet that the Messenger of Allah (S.A.W.) permitted the *araya* sale for less than five *awsuq* (a type of measurement) or less than five *awsuq*. Abu E'isa said that this hadeeth is *hasan sahih*.

64 - بَابُ مِنْهُ [م: 64، ت: 64]

1303 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَوَانِيُّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا. فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَهُمْ.

وعن يَبِعِ الْعَنْبِ بِالزَّرِيْبِ وَعَنْ كُلِّ تَمْرٍ بَحْرَصِهِ.
قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح. غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(64) Another hadeeth

1303- Bushair Ibn Yassar the servant of the Hareth family narrated that Rafee' Ibn Khadeej and Sahl Ibn Abu Hathma both told him that the Messenger of Allah (S.A.W.) prohibited the sale of *muzabana* or the fresh fruit for dry dates with the exception of the poor that were permitted to do so (due to their need). He (S.A.W.) also prohibited that grapes be sold for raisins and any other fruit for its like.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih gharib.

65 - باب ما جاء في كراهية التجش في البيوع [م: 65، ت: 65]

1304 - حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ . وَقَالَ قُتَيْبَةُ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ «لَا تَنَاجَشُوا»
قال: وفي الباب عن ابن عمر وأنس.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم. كرهوا التجش.

قال أبو عيسى: والتجش أن يأتي الرجل الذي يبصر السلعة إلى صاحب السلعة فيستام بأكثر مما تسوى. وذلك عندما يحضره المشتري، يريد أن يعثر المشتري به، وليس من رأيه الشراء. إنما يريد أن يخدع المشتري بما يستام. وهذا ضرب من الخديعة.
قال الشافعي: وإن نجش رجل، فالناجش أثم فيما يصنع، والبيع جائز. لأن البائع غير الناجش.

(65) It is hated to use trickery in sales

1304- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Do not commit (trickery) *najsh*."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

Najsh is a form of deception that occurs when a man goes to a vendor to price an item, and then he talks the vendor into increasing that price for a specific buyer coming to inquire about the item. The first man does not want to buy it, but only to fool the other buyer.

66 - باب ما جاء في الرُجْحَانِ فِي الْوَزْنِ [م: 66، ت: 66]

1305 - حدثنا هناد ومحمود بن عيلان قالا: حدثنا وكيع، عن سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجْرٍ. فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ

فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ. وَعِنْدِي وَزَانٌ يَزُنُ بِالْأَجْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَزَانِ «زِنْ وَأَرْجِحْ» قَالَ وَفِي
الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثٌ سُويِدٌ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأهلُ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الرَّجْحَانَ
فِي الْوَزْنِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ سَمَاكِ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي صَفْوَانَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(66) Giving more than what the scale measures

1305- Suwaid Ibn Qais narrated that him and Makhrafa Al-Abdi brought clothes from Hajar. The Prophet (S.A.W.) bargained to buy few pants. Suwaid had a person who measured money, and the Prophet (S.A.W.) said to him, "Weigh and add a little more."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

The scholars prefer that people add a little bit more than what is measured by the scales.

67 - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالرَّفْقِ بِهِ [م: 67، ت: 67]

1306 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ وَأَبِي قَتَادَةَ وَحَدِيثَهُ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعُبَادَةَ [وَجَابِرٍ].

قال أبو عيسى: حديثٌ أَبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، غريبٌ من هذا الوجه.

(67) Giving respite and being good to someone in difficulty

1306- Abu Huraira narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Whoever gives a financially destitute debtor more time to pay or even cancelled his debt, Allah will shade him on the Day of Resurrection under the shadow of His Throne on a day when there is no shade but the Shade of Allah (S.W.T.)."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih gharib.

1307 - حَدَّثَنَا هَنَادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ. إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا. فَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ. وَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو اليسر كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو.

1307- Abu Mas'oud narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "A man from a nation prior to yours was being judged. No good deed of his could

be found. However, he was a rich man that used to engage in business with people and order his collectors to give respite to financially destitute debtors. Allah (S.W.T.) said, 'We are more worthy than him to do such acts; give him respite (he was ordered to enter Paradise).''

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

68 - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَطْلِ الْغَنِيِّ أَنَّهُ ظَلَمٌ [م: 68، ت: 68]

1308 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ. وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. ومعناه: إذا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ. فقال بعض أهل العلم: إذا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى مَلِيٍّ فَاخْتَالَهُ فَقَدْ بَرِيَءَ الْمُحِيلُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا تَوَى مَالٌ هَذَا بِإِفْلَاسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَوَّلِ. وَاحْتَجَّوا بِقَوْلِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ جِئِنَ قَالُوا (لَيْسَ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ تَوَى). قَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ (لَيْسَ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ تَوَى) هَذَا إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى آخَرَ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَلِيٌّ. فَإِذَا هُوَ مُعْدِمٌ، فَلَيْسَ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ تَوَى.

(68) Procrastination of the well-off is injustice

1308- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Procrastination (in paying off debts) of the well-off is injustice. If any of your debts are transferred to a rich man you should accept it."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1309 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِيلَتْ عَلَى مَلِيٍّ فَاتَّبِعْهُ وَلَا تَبِعْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ».

1309- Ibn Omar (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Procrastination of the wealthy is injustice. If your debts are transferred to a rich man then you should accept and do not make one sale with different methods of payment."

69 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ [م: 69، ت: 69]

1310 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمَخْمُودُ بْنُ عَيَّالَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ.

قال: وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر.
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث أن يقول: إذا نبتت إليك الشيء فقد وجب البيع بيني وبينك. والملازمة أن يقول: إذا لمست الشيء فقد وجب البيع، وإن كان لا يرى منه شيئاً. مثل ما يكون في الجراب أو غير ذلك. وإنما كان هذا من بيع أهل الجاهلية. فنهى عن ذلك.

(69) Forbidding touching or throwing in order to sell

1310- Abu Huraira narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) prohibited someone to touch or throw around a garment in order to sell it.

What is meant here is a kind of Jahiliyah sale where a merchant says to the customer that he must to buy the garment if he touched it.

70 - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلْفِ فِي الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ [م: 70، ت: 70]

1311 - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر فقال «من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم». قال وفي الباب عن ابن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبزي.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. أجازوا السلف في الطعام والياب وغير ذلك، مما يعرف حده وصفته. واختلفوا في السلم في الحيوان. فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم السلم في الحيوان جائزاً وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم - السلم في الحيوان. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة [وأبو المنهال اسمه عبد الرحمن بن مطعم].

(70) Deferring payment on food and fruit

1311- Ibn Abbas (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) arrived in Medina and the people were practicing the deferral of payment on fruits. Therefore he (S.A.W.) said, "Whoever lends should lend a specific measurement or a specific weight for a specific set date."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

71 - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَرْضِ الْمُشْتَرِكِ

يُرِيدُ بَعْضُهُمْ بَيْعَ نَصِيْبِهِ [م: 71، ت: 71]

1312 - حدثنا علي بن خشرم، حدثنا عيسى بن يونس، عن سعيد، عن قتادة، عن

سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكَ فِي حَائِطٍ، فَلَا يَبِيعُ نَصِيْبَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَعْضُدَهُ عَلَى شَرِيكِهِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ، يُقَالُ إِنَّهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَتَادَةَ وَلَا بِشِيرَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا نَعْرِفُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعًا مِنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. فَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: وَإِنَّمَا يُحَدِّثُ قَتَادَةَ عَنْ صَحِيْفَةِ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ. وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ: ذَهَبُوا بِصَحِيْفَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَأَخَذَهَا، أَوْ قَالَ فَرَوَاهَا. فَذَهَبُوا بِهَا إِلَى قَتَادَةَ فَرَوَاهَا. وَأَتُونِي بِهَا فَلَمْ أَرِدْهَا يَقُولُ: رَدَدْتُهَا.

(71) The right of pre-emption

1312- Jaber narrated that the Prophet of Allah (S.A.W.) said, "Whoever has a partner in a piece of property and wants to sell his share should not sell it until he offers it first to his partner."

Abu E'isa said that the chain of narrators of this hadeeth is broken and does not connect directly with the Prophet (S.A.W.).

72 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ [م: 72، ت: 72]

1313 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ. وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(72) Mukhabara and mua'wama

1313- Jaber narrated that Prophet (S.A.W.) prohibited muhaqala, muzabana, mukhabara, and mua'wama but he permitted them for the A'raya (the poor people for personal use).

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

73 - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ [م: 73، ت: 73]

1314 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ. وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: عَلَا السُّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَعَّرَ لَنَا فَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(73) Pricing

1314- Anas (R.A.A.) narrated that prices went up during the time of the Prophet (S.A.W.). The people came to him and asked him to fix prices for them. He (S.A.W.) replied, "Allah (S.W.T.) is the Evaluator, the Diminisher, the Increaser, and the Sustainer. I hope to meet my Lord and that none of you asks me about an injustice that I inflicted on him concerning either blood or money."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

74 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْغِشِّ فِي الْبَيْعِ [م: 74، ت: 74]

1315 - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عنِ الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عنِ أَبِيهِ، عنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا. فَقَالَ «يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ! مَا هَذَا» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ»؟ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ غَشَّ أُمَّتِي فَلَيْسَ مِنَّا». قَالَ وَفِي الْبَابِ عنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي الْحَمْرَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي بُرَيْدَةَ بنِ نِيَّارٍ وَحَدِيفَةَ بنِ الْيَمَانِ.
قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا الْغِشَّ، وَقَالُوا الْغِشُّ حَرَامٌ.

(74) It is hated to cheat in sales

1315- Abu Huraira narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) passed by a container of food. He (S.A.W.) dipped his fingers inside, and they got wet. He (S.A.W.) said, "Oh vendor, what is this?" The shopkeeper said, "The sky rained on it, oh Messenger of Allah (S.A.W.)." He (S.A.W.) said, "Then you should have put the wet part on top so people can see it." He (S.A.W.) then said, "Whoever cheats is not one of us."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

75 - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِفْرَاضِ الْبَعِيرِ

أَوْ الشَّيْءِ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوْ السِّنِّ [م: 75، ت: 75]

1316 - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عنِ عَلِيِّ بنِ صَالِحٍ، عنِ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عنِ أَبِي سَلَمَةَ، عنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَفْرَضَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِنًّا فَأَعْطَى سِنًّا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءٌ» وَفِي الْبَابِ عنِ أَبِي رَافِعٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ عنِ سَلَمَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَرَوْا بِاسْتِفْرَاضِ السِّنِّ بَأْسًا مِنَ الْإِبِلِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ.

(75) Lending the camels

1316- Abu Huraira narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) borrowed

a young camel. When he (S.A.W.) wanted to return the camel, he (S.A.W.) gave the man an even better camel and said, "The best amongst you is the one who best fulfills his obligations."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1317 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» وَقَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ: «اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ. فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

1317- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that a man who had a right on the Messenger of Allah (S.A.W.) came asking for it back. He spoke disrespectfully to the Prophet (S.A.W.), and his companions were ready to attack him. The Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Let him be. The creditor has the right to demand back his right. Buy a camel and give it to him." They could only find a better camel to give the man. He (S.A.W.) said, "Buy it and give it to him. The best amongst you is the one who best fulfills his obligations."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1318 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا. فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ. فَقُلْتُ: لَا أَجِدُ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خَيْرًا رُبَاعِيًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ. فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

1318- Abu Rafe'e, the servant of the Messenger of Allah (S.A.W.), narrated that the Messenger of Allah borrowed a young camel. When the camels of charity came to Medina, the Prophet (S.A.W.) ordered Abu Rafe'e to give the man a similar young camel. Abu Rafe'e could only find a better camel. The Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Give it to him. The best people are those who best fulfill their obligations."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

76 - بَابُ [م: 76، ت: 76]

1319 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمَحَ الْبَيْعِ، سَمَحَ

الشَّرَاءِ، سَمَحَ الْقَضَاءِ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.
 قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ
 سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(76) Another hadeeth

1319- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Allah (S.W.T.) likes the man who is lenient when he sells, the man lenient when he buys, and the man lenient when he fulfills his obligations."

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

1320 - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ، سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى، سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى».
 قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

1320- Jaber (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Allah (S.W.T.) has forgiven a man from a nation before you because he was lenient when he sold, lenient when he bought, and lenient when he fulfilled his obligations."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih gharib.

77 - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ [م: 77، ت: 77]

1321 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ. وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ».

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب. والعمل على هذا عند أهل العلم. كرهوا البيع والشراء في المسجد. وهو قول أحمد وإسحاق. وقد رخص بعض أهل العلم، في البيع والشراء في المسجد.

(77) Prohibition of selling in the Mosque

1321- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "If you see someone buying or selling in the Mosque say to them, 'May Allah (S.A.W.) keep your trade from becoming successful.' If you see one looking for something he lost in the Mosque say to him, 'May Allah (S.W.T.) keep you from finding what you lost.'"

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

كتاب الأحكام

عن رسول الله ﷺ

1 - بَابُ مَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَاضِي [م: 1، ت: 1]

1322 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَائِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ؛ أَنَّ عَثْمَانَ قَالَ لِابْنِ عَمَرَ: اذْهَبْ فَأَقْضِ بَيْنَ النَّاسِ. قَالَ: أَوْ تُعَافِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ، فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا». فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ؟ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث غريب. وليس إسناده عندي بمتمصل وعبد الملك روى عنه المعتزم هذا، هو عبد الملك بن أبي جميلة.

The Book of Laws

Narrated from the Messenger of Allah (S.A.W.)

(1) What the Messenger of Allah (S.A.W.) said about the judge

1322- Othman (R.A.A.) ordered Ibn Omar to be the judge between people. Ibn Omar asked him, "Could you excuse me from this job, oh Commander of the Believers?"

Othman said, "Why do you hate this job? Your father used to judge." Ibn Omar (R.A.A.) said, "I heard the Messenger of Allah (S.A.W.) say, 'Any judge who has judged with justice it is better for him to retire as a poor man.' So why would I want to do that?"

This hadeeth has a story to it.

Abu E'isa said that this hadeeth by Ibn Omar is hasan gharib.

1322م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَلِكَ فَذَكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ».

1322b- Buraida narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Judges are three; two in the Hellfire and one in Paradise. A man knowingly judged against the truth, so he is in the Hellfire. A man judged without knowledge, so he wasted the rights of the people and is in the Hellfire. A man judged according to the

truth, and he is in Paradise."

1323 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ، وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ، يَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكٌ فَيَسُدُّهُ».

1323- Anas Ibn Malek narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Whoever seeks to be in a judging position will be left to himself, and whoever is appointed in spite of himself Allah (S.W.T.) will send down an angel to help set him on the right path."

1324 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثُّعْلَبِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ مِرْدَاسِ الْفَزَارِيِّ عَنْ خَيْثَمَةَ وَهُوَ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَنَسِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ، وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ. وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسُدُّهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى.

1324- Anas narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Whoever seeks a judging position and asks his connections for it is left to himself, and whoever is appointed in spite of himself Allah will send an angel to accompany him and set him on the right path."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib and that it is stronger than the hadeeth before it.

1325 - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ، أَوْ جَعَلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي أيضاً من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

1325- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Whoever takes the position of judge or is appointed as judge between the people is like someone who has been slaughtered without a knife."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

2 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِيِ بِصِيبٍ وَيُحْطَىءُ [م : 2، ت : 2]

1326 - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ». قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

قال أبو عيسى: حديث أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

(2) A judge could be right or wrong

1326- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "If a judge ruled according to the best of his knowledge and was right, then he will get two rewards. If he judged and was wrong, then he gets one reward." Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

3 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي كَيْفَ يَقْضِي [م: 3، ت: 3]

1327 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ عَنْ مُعَاذٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي؟» فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: فُسِّئْتَهُ رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي. قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

(3) How should a judge rule?

1327- Many men from among the companions of Mua'ath narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) sent Mua'ath to Yemen and said to him, "How will you judge?" Mua'ath said, "I will judge according to the Book of Allah (S.W.T.)." He (S.A.W.) said, "What if you cannot find it in the Book of Allah?" Mua'ath said, "If I could not find it in the Book of Allah, then according to the Sunnah of the Messenger of Allah (S.A.W.)." He (S.A.W.) said, "What if it is not in the Sunnah of the Messenger of Allah?" Mua'ath said, "I will judge to the best of my ability." He (S.A.W.) said, "Praise be to Allah for guiding the messenger of the Messenger of Allah (S.A.W.)."

1328 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أَخِي لِلْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَنَّاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمصَ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ. وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ، اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

1328- Al-Hareth Ibn Amr reported that few men from Hums narrated the same above hadeeth too.

Abu E'isa said that there is a break in the chain of this hadeeth.

4 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ الْعَادِلِ [م: 4، ت: 4]

1329 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا، إِمَامٌ عَادِلٌ. وَأَبْعَصَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ، وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ» قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى.
قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن، غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(4) The fair judge

1329- Abu Said narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The most beloved by Allah of all people and the closest to Him on the Day of Resurrection is a just Imam (leader, judge, etc.). The most hated by Him and the furthest from Him is a transgressing Imam."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

1330 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ».
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان.

1330- Absullah Ibn Abu Awfa narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Allah (S.W.T.) is with the judge as long as that judge does not transgress, but if he transgresses then Allah (S.W.T.) abandons him and Satan stays with him."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

5 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي لَا يَقْضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ

حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَهُمَا [م: 5، ت: 5]

1331 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ. فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي» قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(5) A judge should not rule until he hears both sides

1331- Ali (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (R.A.A.) told him,

"If two people ask you to judge between them, do not rule for the first one before listening to the second; then you will know how to rule." Ali (R.A.A.) said, "From that day on I was a judge."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

6 - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَامِ الرَّعِيَّةِ [م: 6، ت: 6]

1332 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ لِمُعَاوِيَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكِنَةِ، إِلَّا أَعْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكِنَتِهِ. فَجَعَلَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ الْجُهَنِيُّ، يُكْنَى أَبَا مَرْيَمَ.

(6) Commander of the people

1332- Amr Ibn Murra told Mua'wiya that he heard the Messenger of Allah (S.A.W.) say, "If any leader closes his door to those who are in need, poor and underprivileged, then Allah (S.W.T.) will close the Doors of Heaven in the face of his need, poverty (to Allah's Mercy), and privilege." Mua'wiya then appointed a man just to answer to the needs of the people.

Abu E'isa said that this hadeeth by Amr Ibn Murra is hadeeth gharib.

1333 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ يَزِيدَ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّمَةَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. [وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ شَامِيٌّ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ كُوفِيٌّ وَأَبُو مَرْيَمَ هُوَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ الْجُهَنِيُّ].

1333- Abu Mariam, the companion of the Messenger of Allah (S.A.W.), also narrated a similar hadeeth.

7 - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ [م: 7، ت: 7]

1334 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ؛ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ. قَالَ كَتَبَ أَبِي إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ، أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو بَكْرَةَ، اسْمُهُ نُفَيْعٌ.

(7) The judge should not rule if he is angry

1334- Abdurrahman Ibn Abu Bakra narrated that his father wrote to the

judge Ubaid Allah Ibn Abu Bakra to remind him not to judge between two people if he was angry because he had heard the Messenger of Allah (S.A.W.) say, "The judge is not to rule between two people while he is angry."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

8 - بَابُ مَا جَاءَ فِي هَدَايَا الْأُمَرَاءِ [م: 8، ت: 8]

1335 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ، عَنِ الْمَغِيرَةَ بْنِ شَيْبَلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ. فَلَمَّا سَبَرْتُ، أُرْسِلَ فِي أَثَرِي. فَرَدَدْتُ فَقَالَ: «أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ. وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. لِهَذَا دَعَوْتُكَ، فَاْمُضْ لِعَمَلِكَ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ وَبُرَيْدَةَ وَالْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَادٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَابْنِ عَمْرٍو. قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ مُعَاذٍ، حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ.

(8) The gifts of the commanders

1335- Mua'ath Ibn Jabal narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) sent him to Yemen (to collect taxes). After Mua'ath marched out, he (S.A.W.) sent a man to bring him back. The Messenger of Allah (S.A.W.) said to Mua'ath, "Do you know why I sent after you? Do not take any money without my permission, otherwise, it is unlawful. (The verse says) 'It is not for any Prophet to take illegally a part of booty (ghulul), and whosoever deceives his companions as regards the booty, he shall bring forth on the Day of Resurrection that which he took (illegally). Then every person shall be paid in full what he has earned and they shall not be dealt with unjustly.' That is why I sent back for you."

Al-Ghulul is stealing from the war booty before its distribution.

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

9 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّأِثِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ فِي الْحُكْمِ [م: 9، ت: 9]

1336 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّأِثِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ حَدِيدَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ. قَالَ: وَسَمِعْتُ

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصْحَحُ.

(9) The one who bribes or takes a bribe is cursed

1336- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) cursed both those who gives bribes and the one who accepts bribes in the government.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1337 - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

1337- Abdullah Ibn Amr also narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) cursed both those who gives bribes and the one who accepts bribes.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

10 - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ [م: 10، ت: 10]

1338 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ، حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ. وَلَوْ دُعِيَتْ عَلَيَّ لِأَجْبَتُ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَعَائِشَةَ وَالْمُعِيزَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَسَلْمَانَ وَمَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(10) Accepting the gift and answering the invitation

1338- Anas Ibn Malek narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Had a *Kuraa*' (kind of food) been given to me as gift, I would have accepted it. Had I been invited to it, I would have answered."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

11 - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يُفْضَى لَهُ بِشَيْءٍ

لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ [م: 11، ت: 11]

1339 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحِجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنْ قَضَيْتُ

لِأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

**(11) Being harsh on those who won a verdict
that they should not have won**

1339- Um Salama (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "You come to me asking me to settle your disputes, but I am only human. One of you might be better in presenting his case than his adversary. Thus if I rule that one of you can take a part of his brother's right, then it is like I am giving him a piece of the Hellfire. So, he should not take it."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

12 - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي

وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ [م: 12، ت: 12]

1340 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضِ لِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ «أَلَكِ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا قَالَ «فَلَكِ يَمِينُهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ».

قَالَ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيُحْلِفَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ «لَيْتَنِي حَلَفَ عَلَى مَالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

**(12) Evidence is on the part of the plaintiff
and the oath is on the defendant**

1340- Wael Ibn Hajar narrated that a man from Hadremout and a man from Kinda came to the Prophet (S.A.W.). Al-Hadrami man said, "Oh Messenger of Allah (S.A.W.), this man took my land by force." The Kindi said, "It is my land and it has been in my hand. He does not have any right on it." The Prophet (S.A.W.) said to the Hadrami man, "Do have any evidence?" He said no. He (S.A.W.) then said, "You have no right on him except that he must swear an oath (that it is his)." The Hadrami man said, "Oh Messenger of Allah (S.A.W.), this man is a crook and he does not mind making a false oath or fear

anything." He (S.A.W.) said, "That is all the power you have over him." The man from Kinda took off to give his oath and after he left the Messenger of Allah (S.A.W.) said to the man from Hadremout, "If he has sworn in order to take your money unjustly, he will meet Allah (S.W.T.) while He is displeased with him."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1341 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ» هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيُّ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِيلِ حِفْظِهِ. ضَعَفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ.

1341- Shuaib narrated that the Prophet (S.A.W.) said in his sermon, "The evidence is the responsibility of the plaintiff and the oath is sworn by the defendant."

There is uncertainty in the narration of this hadeeth.

1342 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجَمْعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدْعَى؛ وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ.

1342- Ibn Abbas narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) ruled that the oath is sworn by the defendant.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

13 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ [م: 13، ت: 13]

1343 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، قَالَ رَبِيعَةُ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ لَسْعَدٍ بِنِ عِبَادَةَ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَجَابِرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسُرَّقَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(13) Oath with a witness

1343- Abu Huraira narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) ruled that

an oath is required if there is only one witness.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

1344 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

1344- Jaber also narrated that the Prophet (S.A.W.) ruled that an oath is required.

1345 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ

أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ قَالَ: وَقَضَى بِهَا عَلَيَّ فِيكُمْ.

قال أبو عيسى: وهذا أصح.

وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزَةٌ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ. وَهُوَ

قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالُوا: لَا يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

الْوَاحِدِ إِلَّا فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ وَلَمْ يَرِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ

يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.

1345- Jafar Ibn Muhammad reported that his father narrated that the Prophet (S.A.W.) ruled that an oath is required in addition to a witness. Ali (R.A.A.) ruled accordingly.

Abu E'isa narrated that this hadeeth is Mursal.

14 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ

فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ [م: 14، ت: 14]

1346 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا، أَوْ قَالَ شَقِيْبًا، أَوْ قَالَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ،

فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ. وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ

أَيُّوبُ: وَرَبَّمَا قَالَ نَافِعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَعْنِي فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. وقد رواه سالم عن أبيه، عن

النبي ﷺ نحوه.

(14) A slave who is owned by two men

and one of them frees his share

1346- Ibn Omar (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "If

someone frees his share of a slave whom he shares with another man and that slave has enough money to buy off his total freedom, then he is a free man. Otherwise, only that share of him is freed."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1347 - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ». قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

1347- [Salem reported that his father narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "If someone frees his share of a jointly owned slave and the slave has enough money to buy off his freedom, then the slave will be freed by his money."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1348 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا، أَوْ قَالَ شَقِيبًا فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّاهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَوَمَّ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، نَحْوَهُ. وَقَالَ: شَقِيبًا.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ مَثَلِ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السَّعَايَةِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّعَايَةِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّعَايَةَ فِي هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ: عَرِمَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ وَعَتَقَ الْعَبْدَ مَا عَتَقَ، وَلَا يُسْتَسْعَى. وَقَالُوا بِمَا رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

1348- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "If someone frees a share of a slave, then the freedom of this slave depends on if he has money to buy his freedom. Otherwise, the value of the freed share is measured, and he will only be worked according to the remaining share without being overburdened."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

15 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَى [م: 15، ت: 15]

1349 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، أَوْ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَمُعَاوِيَةَ.

(15) The gift given permanently for life

1349- Samura narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "The gift given permanently and for use during someone's lifetime becomes legal property of the recipient and is inherited accordingly."

1350 - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقْبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا. لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِثْلَ رَوَايَةِ مَالِكٍ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (وَلِعَقْبِهِ). [وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا» وَلَيْسَ فِيهَا (لِعَقْبِهِ) وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالُوا: إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ، حَيَاتِكَ وَلِعَقْبِكَ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أَعْمَرَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَّا إِلَى الْأَوَّلِ. وَإِذَا لَمْ يَقُلْ (لِعَقْبِكَ) فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَوَّلِ إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا» وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ. وَإِنْ لَمْ يُجْعَلْ لِعَقْبِهِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

1350- Jaber narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Any man who was given a permanent gift of a slave along with his offspring for life, then the gift belongs to the recipient and should not be given back to the donor. It is considered a possession and the laws of inheritance apply on it."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

16 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّقْبَى [م: 16، ت: 16]

1351 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا. وَالرَّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الرُّقْبَى جَائِزَةٌ مِثْلَ الْعُمَرَى وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَفَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ بَيْنَ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى. فَأَجَازُوا الْعُمَرَى وَلَمْ يُجَازُوا الرُّقْبَى.

قال أبو عيسى: وَتَفْسِيرُ الرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ: هَذَا الشَّيْءُ لَكَ مَا عِشْتَ. فَإِنَّ مِثَّ قَبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: الرُّقْبَى مِثْلُ الْعُمَرَى. وَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا. وَلَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ.

(16) The life time gift

1351- Jaber narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The permanent gift for lie time use is lawful for the recipient, and the life time gift is also lawful for the recipient."

The life time gift is when a man gives the right to use something to someone for as long as he is alive. However, when he dies the property goes back to the giver.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

17 - بَابُ مَا ذُكِرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ [م: 17، ت: 17]

1352 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(17) Improvement between people

1352- Aof Al-Muzani narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Reconciliation is lawful among the Muslims unless it makes an unlawful thing lawful or vice versa. The Muslims should abide by their conditions unless there is a condition that makes an unlawful thing lawful or vice versa."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

18 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضْعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ حَشْبًا [م: 18، ت: 18]

1353 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ حَشْبَةً فِي جِدَارِهِ، فَلَا يَمْنَعُهُ».

فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ، طَأْطَأُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ! لِأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَا فِكُمْ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ

أهل العلم. وبه يقول الشافعي. ورَوَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. قَالُوا: لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ حَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(18) The man installing a wooden fence on his neighbor's property

1353- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that he heard the Messenger of Allah (S.A.W.) say, "If any of you asks his neighbor for permission to put up a wall on his property, then he should not refuse."

When Abu Huraira (R.A.A.) narrated the hadeeth, the people sitting lowered their heads. He then said, "Why do I think that you do not like this hadeeth? By Allah, I will throw it between your shoulders (it is true whether you like it or not)."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

19 - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ [م: 19، ت: 19]

1354 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ (الْمَعْنَى وَاحِدٌ) قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُ بِهِ صَاحِبُكَ». [وَقَالَ قُتَيْبَةُ «عَلَى مَا صَدَّقَكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ أَخُو سَهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا، فَالْنِّيَّةُ نِيَّةَ الْحَالِفِ. وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ مَظْلُومًا، فَالْنِّيَّةُ نِيَّةَ الَّذِي اسْتَحْلَفَ.

(19) The oath is according to the intent of the one requesting it

1354- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The oath should be considered according to the basis on which the one who requested it believes."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

20 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفَ فِيهِ، كَمْ يُجْعَلُ؟ [م: 20، ت: 20]

1355 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْمُتَنَّى بْنِ سَعِيدِ الضَّبْعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أذْرُعٍ».

(20) What should the width of the street be if it is disputed?

1355- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Make the street seven arm-lengths wide."

1356 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

قال أبو عيسى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ. قال وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ. قال أبو عيسى: حَدِيثُ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهُوَ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

1356- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "If you disagree on how wide the street should be make it seven arm-lengths wide."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

21 - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْيِيرِ الْغُلَامِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا افْتَرَقَا [م: 21، ت: 21]

1357 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ الثَّعَلِيِّ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. قَالَ فِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَدَّ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ سُلَيْمٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: يُخَيَّرُ الْغُلَامُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْمُنَازَعَةُ فِي الْوَالِدِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَا: مَا كَانَ الْوَالِدُ صَغِيرًا قَالًا أَحَقُّ. فَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خَيَّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ. هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ هُوَ هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَسَامَةَ. وَهُوَ مَدَنِيٌّ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

(21) Making the young boy choose between separated parents

1357- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) gave a young boy the choice between his father and his mother.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

The scholars rule that if there is a dispute between parents, then the child is given the right to choose between them. The scholars also rule that the mother has the right for custody until the child is seven years of age, and then after that the child is given the right to choose between the parents.

22 - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ [م: 22، ت: 22]

1358 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمَّارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ. وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. هَذَا حَدِيثٌ

حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: إِنَّ يَدَ الْوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي مَالٍ وَلَدِهِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

(22) The father taking from his son's money

1358- A'isha narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The best sustenance you may enjoy is that from your own earnings, and your children are from your own earnings."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

Some scholars say that the hand of the father is entitled to take money from his son's money anytime he likes. Others said that he should only take what is needed.

23 - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُكْسِرُ لَهُ الشَّيْءُ، مَا يُحْكَمُ

لَهُ مِنْ مَالِ الْكَاسِرِ [م: 23، ت: 23]

1359 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِي قِصْعَةٍ. فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقِصْعَةَ بِيَدِهَا. فَالْقَتَّ مَا فِيهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(23) Compensating for destroying another's property

1359- Anas (R.A.A.) narrated that a wife of the Prophet (S.A.W.) sent him food in a bowl. A'isha (R.A.A.) hit the bowl with her hand and it fell. The Prophet (S.A.W.) said, "Food for the food and a bowl for the bowl."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1360 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ قِصْعَةً فَضَاعَتْ فَضَمِنَهَا لَهُمْ.

قال أبو عيسى: وهذا حديث غير محفوظ. وإنما أراد - عندي سؤيد - الحديث الذي رواه الثوري. وحديث الثوري أصح [اسم أبي داود عمر بن سعد].

1360- Anas narrated that the Prophet: He guaranted a lost borrowed bowl. Abu E'isa said this hadeeth is hasan gharib.

24 - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ [م: 24، ت: 24]

1361 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرُقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ،

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي. فَعُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَقَبِلْنِي. قَالَ نَافِعٌ: وَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ يَبْلُغُ الْخَمْسَ عَشْرَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ (أَنَّ) عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنْ هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ). وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: حَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الذَّرِيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. يَرَوْنَ أَنَّ الْغُلَامَ إِذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّجَالِ. وَإِنْ ائْتَلَمَ قَبْلَ خَمْسِ عَشْرَةَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّجَالِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، الْبُلُوغُ ثَلَاثَةُ مَنَازِلَ: بُلُوغُ خَمْسِ عَشْرَةَ، أَوْ الْاِخْتِلَامُ، فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ سِنُهُ وَلَا اِخْتِلَامُهُ فَلِالْإِبْتِاطِ (يَعْنِي الْعَانَةَ).

(24) When the man or the woman are considered mature (legally liable)

1361- Ibn Omar (R.A.A.) narrated that he tried to join the Prophet's army when he was fourteen and the Prophet (S.A.W.) did not let him. The next year when he had become fifteen he offered to join the army, and the Prophet (S.A.W.) accepted him.

Omar Ibn Abdelaziz (R.A.A.) used to rule in this manner. Some scholars say that when a boy becomes fifteen then he is considered a man unless he had reached puberty before then.

25 - بَابُ فِيْمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ [م: 25، ت: 25]

1362 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِيوَاءٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ قُرَّةَ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْبَرَاءِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ الْبَرَاءِ عَنِ أَبِيهِ. وَرَوَى عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ خَالِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(25) The crime of marrying the stepmother

1362- Al-Baraa' narrated that his uncle Burda Ibn Niar passed by him carrying the banner. Al-Baraa' asked, "Where are you going?" He said, "The

Messenger of Allah (S.A.W.) sent me after a man to bring him his head because he married his stepmother."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

26 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلَيْنِ

يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْآخَرِ فِي الْمَاءِ [م: 26، ت: 26]

1363 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ. فَأَبَى عَلَيْهِ. فَاحْتَضَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسَلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ: فَقَالَ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ! اسْقِ ثُمَّ احْسِبِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَحْسِبُ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ الْآيَةُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ). وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ. وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. نَحْوَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

(26) Dispute over running water

1363- Abdullah Ibn Az-Zubair narrated that a man from the Ansar disputed with Az-Zubair over the water of Shiraj Al-Harra with which they used to water their palm trees. The Ansari man wanted Az-Zubair to let the water pass through, but Az-Zubair refused. So they went to the Prophet (S.A.W.) to settle the dispute. The Messenger of Allah (S.A.W.) said to Az-Zubair, "Water your trees then let the water pass through to your neighbor." The Ansari detested the verdict and said, "Oh Messenger of Allah, it is because he is your cousin." The face of the Prophet (S.A.W.) changed in color (got angry), and he (S.A.W.) said, "Oh Zubair, water and withhold the water until it reaches the walls and then let the water pass through to your neighbor."

Az-Zubair later said, "By Allah, I believe that this verse came down because of this story. 'But no, by your Lord, they can have no Faith, until they make you (Oh Muhammad (S.A.W.)) judge in all disputes between them, and find in themselves no resistance against your decisions, and accept (them) with full submission'".

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

27 - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُعْتَقُ مَمَالِكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ،

وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ [م: 27، ت: 27]

1364 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. قَالَ: ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّاهُمْ ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ. فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ الْقُرْعَةِ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ. وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ يَرَوْا الْقُرْعَةَ. وَقَالُوا: يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ الثَّلَاثُ. وَيُسْتَسْعَى فِي ثُلَاثِي قِيمَتِهِ. وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو.

(27) Setting free all the slaves at death

time when there is no other wealth

1364- U'mran Ibn Husain (R.A.A.) narrated that a man from the Ansar promised his six slaves they would be freed when he died, but he had no other wealth to leave for his children. When that news reached the Prophet (S.A.W.) he said harsh words to him and called the slaves. He (S.A.W.) divided them (into three pairs). Then he drew lots between them and set two of them free and kept the other four as slaves.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

28 - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مَحْرَمٍ [م: 28، ت: 28]

1365 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجُمَحِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو، شَيْئًا مِنْ هَذَا.

حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ. وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

قال أبو عيسى: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَاصِمًا الْأَحْوَلُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» رَوَاهُ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ سُفْيَانَ

الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
يُتَابِعُ ضَمْرَةً عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأً عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(28) If someone is kin to the slave

1365- Samura narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "If someone owns a relative who is their *mahram* (close kinship that forbids marriage), then that slave is (automatically) freed."

This hadeeth is considered wrong with the hadeeth scholars. However, some scholars rule according to it.

29 - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ [م: 29، ت: 29]

1366 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَالَ: لَا أَعْرِفُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(29) If someone cultivates another's land without his permission

1366- Rafee' Ibn Khadeej narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "If someone cultivates the land of other people without their permission, then he is not entitled to any of the produce but is entitled to his cost."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

30 - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّحْلِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْوَالِدِ [م: 30، ت: 30]

1367 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ (الْمَعْنَى وَاحِدٌ) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِ عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْنًا لَهُ غُلَامًا. فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهَدُهُ فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَكَ قَدْ نَحَلْتَهُ، مِثْلَ مَا نَحَلْتَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ «فَارْزُدْهُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحْبِبُونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْوَالِدِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوَّى بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فِي الْقُبْلَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوَّى بَيْنَ وَلَدِهِ فِي النَّحْلِ وَالْعَطِيَّةِ

(الدَّكْرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ) وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْوَلَدِ، أَنْ يُعْطَى الدَّكْرُ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَى، مِثْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(30) Giving the offspring equally

1367- An-Nu'man Ibn Bashir narrated that his father gave one of his sons a slave and came to the Prophet (S.A.W.) to ask him to witness the gift. He (S.A.W.) said, "You gave all your children an equal gift?" He said no. The Prophet (S.A.W.) said, "Then take it back."

The scholars rule that it is preferable to equate the gifts given to children, even between the son and the daughter. This is the ruling of Sufian Ath-Thawri. However, other scholars like Ahmad and Is-haq say that the male should take twice the amount of the female as in inheritance.

31 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ [م: 31، ت: 31]

1368 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالْأَنْسِ». قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ الشَّرِيدِ وَأَبِي رَافِعٍ وَأَنْسِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، حَدِيثُ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ. وَلَا نَعْرِفُ حَدِيثَ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسِ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ. وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ.

(31) The right of pre-emption

1368- Samura narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The neighbor of the house (for sale) has the right to be offered it first."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

32 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ [م: 32، ت: 32]

1369 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ. يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا،

إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. وَعَبْدُ الْمَلِكِ وَهُوَ ثِقَّةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ شُعْبَةَ، مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ هَذَا الْحَدِيثَ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانٌ. يَعْنِي فِي الْعِلْمِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشَفْعَتِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، فَإِذَا قَدِمَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ.

(32) The right of pre-emption for the absent

1369- Jaber narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The neighbor has the right to be offered to buy it first (pre-emption) even if he is absent. He should be waited for if the road to both properties was one."

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

33 - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا حُدَّتِ الْحُدُودُ

وَوَقَعَتِ السَّهَامُ فَلَا شُفْعَةَ [م: 33، ت: 33]

1370 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلًا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ. مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. لَا يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ إِلَّا لِلْخَلِيطِ. وَلَا يَرَوْنَ لِلْجَارِ شُفْعَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلِيطًا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الشُّفْعَةُ لِلْجَارِ. وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» وَقَالَ «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

(33) No pre-emption rights after the boundaries are drawn and ownerships are stated

1370- Jaber Ibn Abdullah (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "If the boundaries are drawn and the roads are planned, then no pre-emption rights are considered."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

34 - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّرِيكَ شَفِيعٌ [م: 34، ت: 34]

1371 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ السُّكْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الشَّرِيكَ شَفِيعٌ وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مثل هذا، إلا من حديث أبي حمزة السُّكْرِيِّ. وقد روى غير واحد هذا الحديث عن عبد العزيز بن رُفَيْعٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن النبي ﷺ، مُرسلاً وهذا أصح.

... - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَلَيْسَ فِيهِ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، مِثْلَ هَذَا. لَيْسَ فِيهِ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمَزَةَ، وَأَبُو حَمَزَةَ نَقِيٌّ. يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَأُ مِنْ غَيْرِ أَبِي حَمَزَةَ.

... - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ. وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِيْنَ. وَلَمْ يَرَوْا الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(34) The partner has pre-emption rights

1371- Ibn Abbas (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The partner has pre-emption rights and this pre-emption includes everything (in the business)."

Abu E'isa said that this hadeeth is mursal.

Most of the scholars say pre-emption rights are only valid for homes and real estate and do not include all aspect of the business.

35 - بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّقْظَةِ وَصَالَةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ [م: 35، ت: 35]

1372 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ. فَوَجَدْتُ سَوْطاً (قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَالتَّقَطْتُ سَوْطاً فَأَخَذْتُهُ). قَالَ: دَعُهُ. فَقُلْتُ: لَا أَدْعُهُ تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ، لَأَخَذْتَهُ فَلَأَسْتَمْتِعَنَّ بِهِ. فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ. فَقَالَ: أَحْسَنْتُ. وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صِرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، قَالَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ لِي «عَرَفْتَهَا حَوْلًا» فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا فَمَا أَجِدُ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ «عَرَفْتَهَا حَوْلًا آخَرَ» فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ. فَقَالَ «عَرَفْتَهَا حَوْلًا آخَرَ» وَقَالَ «أَحْصِي عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأَخْبِرْكَ بِعِدَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا

فَاسْتَمْتِعَ بِهَا» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(35) Found things; lost camels and sheep etc.

1372- Suwaid Ibn Ghafal narrated that he once set out with Zaid Ibn Suhan and Salman Ibn Rabia'. He found a whip and picked it up. They said to him, "Leave it." He said, "I will not leave it for the beasts to ruin it. I will take it and use it." He met Ubbai Ibn Kaab and told him the story. Ubbai said, "You have done the right thing. During the time of the Prophet (S.A.W.) I found a sack containing a hundred dinars and took it to the Prophet (S.A.W.). He (S.A.W.) said, 'Announce it for a year.' So I did and came back to him a year later. He (S.A.W.) said, 'Announce it for another year.' So I did and came back. He (S.A.W.) said, 'Announce it for a (third) year.' He also said, 'Count its exact number and remember the sack's and tie's description. If the owner comes and describes its exact number, the sack and how it was tied, then give it to him. Otherwise, utilize the money for your benefit.'"

1373 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ «عَرَفْتَهَا سَنَةً؛ ثُمَّ اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا وَوَعَاءَهَا وَعِقَاصُهَا. ثُمَّ اسْتَنْفَقْ بِهَا. فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ «خُذْهَا. فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، أَوْ احْمَرَّ وَجْهَهُ. فَقَالَ «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَالْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى وَعِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، رَخَّصُوا فِي اللَّقْطَةِ إِذَا عَرَفْتَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يُعْرِفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، لَمْ يَرَوْا لِصَاحِبِ اللَّقْطَةِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إِذَا كَانَ غَنِيًّا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْتَفِعُ بِهَا؛ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا، لِأَنَّ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَصَابَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارًا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرِفَهَا ثُمَّ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَكَانَ أَبِي كَثِيرَ الْمَالِ، مِنْ مِيَا سِيرِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرِفَهَا، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَهَا، فَلَوْ كَانَتْ اللَّقْطَةُ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا لِمَنْ تَحَلَّى لَهُ الصَّدَقَةُ، لَمْ تَحِلَّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصَابَ دِينَارًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهِ، وَكَانَ عَلِيٌّ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا كَانَتِ اللَّقْطَةُ بَسِيرَةً، أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا وَلَا يُعَرِّفَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ دُونَ دِينَارٍ يُعَرِّفَهَا قَدْرَ جُمُعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

1373- Zaid Ibn Khaled Al-Juhani narrated that a man asked the Messenger of Allah (S.A.W.) about whether an item that has been found can be picked up and taken. He (S.A.W.) said, "Announce it for a year; find out its container and its tying material (to match the information with the one claiming it). If the owner comes and claims it, then give it to him. Otherwise, you can utilize it." The man said, "What about a lost sheep?" He (S.A.W.) said, "Take it. It is either for you, your brother (the rightful owner), or the wolf." The man asked, "Oh Messenger of Allah (S.A.W.), what about a lost camel?" At that point, the Messenger of Allah (S.A.W.) got angry until his face (or cheeks) reddened and said, "Have nothing to do with that one. It has feet and its own water reserve until it finds its owner."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

Ash-Shafe'ii said that if something is found that it could be utilized even if the person who found it was rich. Once Ubbai Ibn Kaab found one hundred dinars, and the Prophet (S.A.W.) asked him to announce it and he did. Nobody claimed it, and the Prophet (S.A.W.) ordered him to take it. Also, the lost money is not considered Zakat, so if someone from the family of the Prophet (S.A.W.) finds anything they can use it. This is proven since Ali Ibn Abu Taleb (R.A.A.) once found one dinar, and the Prophet (S.A.W.) ordered him to use it.

1374 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ «عَرِّفْهَا سَنَةً. فَإِنْ اعْتَرَفَتْ، فَأَدِّهَا. وَإِلَّا فَأَعْرِفْ وَعَآهَا وَوِكَآهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ كُلِّهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا».

[قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى وَعِيَاضَ بْنِ حِمَارٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ].

قال أبو عيسى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ. [وقد روي عنه من غير وجه] وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا فِي اللَّقْطَةِ إِذَا عَرَّفَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُعَرِّفُهَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

1374- Zaid Ibn Khaled Al-Juhani narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) was asked about something that had been found. He (S.A.W.) said, "Announce (that it has been found) to the people for a year. If any person proves to be its owner, then give it to him. Otherwise, remember its container, the rope that tied it, the amount, etc. Then you can utilize it, and if the owner

comes after that, then give it back to him."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih gharib.

Some scholar allowed utilizing things that have been found without announcing it if they are less than one dinar in value.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

36 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَقْفِ [م: 36، ت: 36]

1375 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ. فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَتَهَا لَا يَبَاغُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ. تَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ. لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِمَحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ (غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا).

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثَنِي بِهِ رَجُلٌ آخَرُ أَنَّهُ قَرَأَهَا فِي قِطْعَةِ أَدِيمٍ أَحْمَرَ (غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا).

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأَنَا قَرَأْتُهَا عِنْدَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَكَانَ فِيهِ (غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا). قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ، اخْتِلَافًا فِي إِجَارَةِ وَقْفِ الْأَرْضِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(36) The endowment (waqf)

1375- Ibn Omar (R.A.A.) narrated that Omar (R.A.A.) won a land in Khaibar and said to the Messenger of Allah (S.A.W.), "I won a property in Khaibar and I have never won anything like it. It is the most valuable of all that I have. What do you order me to do with it?" He (S.A.W.) said, "If you wish to keep it then give what it yields to charity." Omar (R.A.A.) gave the land to charity dictating that it was never to be sold, given to anyone, or inherited. He endowed it to the poor, the poor kin, for freeing the slaves, (jihad) for the sake of Allah (S.W.T.), the traveler, and the guest. He also allowed the manager of the donated land to eat from it according to his need or to feed a friend of his as long as there was no intention of getting wealthy from it.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1376 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ

عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ». قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

1376- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "When a person dies his deeds come to an end except for three; a lasting charity, knowledge that benefits others, and righteous offspring that supplicate for him."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

37 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَجَمَاءِ أَنْ جُرْحَهَا جُبَارٌ [م: 37، ت: 37]

1377 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْعَجَمَاءُ جُرْحَهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ».

قال: وفي الباب عن جابر، وعمرو بن عوف المزني، وعبد الله بن الصامت. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ عَنِ مَعْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ (الْعَجَمَاءُ جُرْحَهَا جُبَارٌ) يَقُولُ: هَدْرٌ لَا دِيَةَ فِيهِ.

قال أبو عيسى: وَمَعْنَى قَوْلِهِ (الْعَجَمَاءُ جُرْحَهَا جُبَارٌ) فَسَّرَ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: الْعَجَمَاءُ الدَّابَّةُ الْمُتَنَفِّلَةُ مِنْ صَاحِبِهَا. فَمَا أَصَابَتْ فِي انْفِلَاتِهَا فَلَا عُزْمَ عَلَى صَاحِبِهَا. (وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ) يَقُولُ: إِذَا احْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِنًا فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا عُزْمَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ الْبِئْرُ إِذَا احْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلْسَّبِيلِ، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا عُزْمَ عَلَى صَاحِبِهَا. (وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ) فَالرَّكَازُ: مَا وَجَدَ مِنْ دَفْنٍ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ وَجَدَ رِكَازًا أَدَّى مِنْهُ الْخُمْسَ إِلَى السُّلْطَانِ. وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ.

(37) No compensation for someone injured by an animal

1377- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "There is no compensation for someone who is killed by a run away animal, after falling into a well or while working in the mines. Furthermore, one fifth of any buried treasure belongs to the state."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

38 - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ [م: 38، ت: 38]

1378 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. قَالُوا: لَهُ أَنْ يُحْيِيَ الْأَرْضَ الْمَوَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْيِيهَا إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ وَعُمَرَوِ بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرٍ وَسَمُرَةَ.

... - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ قَوْلِهِ

«وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ» فَقَالَ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ: الْعَاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ. قُلْتُ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ؟ وَقَالَ: هُوَ ذَاكَ.

(38) Reviving dead land

1378- Said Ibn Zaid narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "If someone revives a lifeless land, then it is his and the unjust governor has no right to stop him (or take it from him)."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

Some scholars said that he has to get the governor's permission.

1379 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

1379- Jaber Ibn Abdullah (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "If someone revives a lifeless land then it is his."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

39 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَطَائِعِ [م: 39، ت: 39]

1380 - قَالَ: قُلْتُ لِقَتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسِ الْمَارِبِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ شُرَاحِيلٍ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَمِيرٍ، عَنْ أَبِيصَ بْنِ حَمَّالٍ؛ أَنَّهُ وَقَدْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَقَطَعَهُ الْمَلْحَ، فَقَطَعَ لَهُ. فَلَمَّا أَنْ وَلى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ. قَالَ: فَاتَنَزَعَهُ مِنْهُ. قَالَ، وَسَأَلَهُ عَمَّا يَحْيِي مِنَ الْأَرَكَ؟ قَالَ: مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافَ الْإِبِلِ: فَأَقَرَّ بِهِ قَتَيْبَةُ، وَقَالَ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسِ الْمَارِبِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ..

المأرب: نَاجِيَّةٌ مِنَ الْيَمَنِ .

قال وفي البابِ عَنْ وَائِلٍ وَأَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ .

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِيضِ بْنِ حَمَّالٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، فِي الْقَطَائِعِ. يَرُونَ جَائِزاً أَنْ يُقَطَعَ الْإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ.

(39) The governor giving away land

1380- Abyad Ibn Hammal narrated that he went to the Prophet to ask him to give him a property from which he could obtain salt. He (S.A.W.) gave him a certain property. As Abyad was leaving a man said, "Do you know what you gave him? You gave him property with a shared water source." The Prophet (S.A.W.) then took the land back and asked him what was considered a sanctuary for the Arak trees. The man said, "Those plants that are not touched by the hoofs of the camels."

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

1381 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بِنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ (وَبَعَثَ لَهُ مُعَاوِيَةَ لِيُقْطِعَهَا إِيَّاهُ).
قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

1381- Ibn wael narrated that the Prophet (S.A.W.) gave his father a land in Hadramout, and send Mou'awiya to gave it to him

Abu E'isa said that this hadeeth is hassan sahih.

40 - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغَرَسِ [م: 40، ت: 40]

1382 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ طَيْرٌ، أَوْ بِهِمَةٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ».
قال وفي البابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَجَابِرٍ وَأُمِّ مَيْسِرٍ وَرَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.
قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(40) The merit of cultivation

1382- Anas narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "If any Muslim plants or cultivates (a land) and another human being, bird, or an animal eats from it, then it is considered a good deed for him."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

41 - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْمَرْأَةِ [م: 41، ت: 41]

1383 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ. قَالَ

وفي الباب عن أنس وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر.
قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَبِيرِهِمْ. لَمْ يَرَوْا بِالْمُزَارَعَةِ بَأْسًا عَلَى النِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ.
وَإِخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُزَارَعَةَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ. وَلَمْ يَرَوْا بِمُسَاقَاةِ النَّخِيلِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ بَأْسًا.
وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمْ أَنْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ الْمُزَارَعَةِ، إِلَّا أَنْ
يَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

(41) Muzara'a or tenant farming

1383- Ibn Omar narrated that the Prophet (S.A.W.) agreed with the people of Khaibar to take (as booty) half of what came out of their crops whether it was fruit or other vegetation.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

42 - بَابٌ مِنَ الْمُزَارَعَةِ [م: 42، ت: 42]

1384 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ
خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا. إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا
بِبَعْضِ خَرَاجِهَا أَوْ بَدْرَاهِمٍ. وَقَالَ «إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَزْرَعْهَا».

(42) Another hadeeth on muzara'a

1384- Rafee' Ibn Khadeej narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) prohibited them from practicing a something that had been valuable for them. They used to rent their lands for part of the crops or money received for them. He (S.A.W.) said, "If one of you has a land then he should either give it to his brother (to cultivate) or he should cultivate it himself."

1385 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ
شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُحْرَمِ
الْمُزَارَعَةَ.

وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. حَدِيثٌ رَافِعٍ فِيهِ
اضْطِرَابٌ. يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ عُمُومَتِهِ. وَيُرْوَى عَنْهُ عَنْ ظَهْرِ بْنِ
رَافِعٍ، وَهُوَ أَحَدُ عُمُومَتِهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْهُ عَلَى رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.

1385- Ibn Abbas (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) did not prohibit tenant farming but ordered people to be easy on each other.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

كتاب الديات

عن رسول الله ﷺ

1 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الْإِبِلِ [م: 1، ت: 1]

1386 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَا عَشْرِينَ ابْتَهَ مَخَاضٍ، وَعَشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورًا، وَعَشْرِينَ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَعَشْرِينَ جَدَعَةً وَعَشْرِينَ حَقَّةً.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عن عبد الله موقوفاً. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا. وهو قول أحمد وإسحاق، وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية، ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة فرأى بعضهم أن العاقلة قرابة الرجل من قبل أبيه وهو قول مالك والشافعي وقال بعضهم إنما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبة ويحمل كل رجل منهم ربع دينار وقد قال بعضهم إلى نصف دينار فإن تمت الدية وإلا نظر إلى أقرب القبائل منهم فالزموا ذلك.

The Book of Blood Money

As narrated from the Messenger of Allah (S.A.W.)

(1) The amount of camels paid as blood money

for involuntary manslaughter

1386- Ibn Mas'oud narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) ruled that the blood money (money paid as compensation to the deceased's family) for involuntary manslaughter was all together twenty female camels which were childbearing age, twenty mature male camels, twenty milking camels, twenty Jatha'a, and twenty Hiqqa."

The scholars agree that the blood money is to be given over three years; each year one third. They believed that the blood money should be paid by a man's male relatives from his father's side. Some scholars said that the blood money is to be paid by men and not women or children. Each man of the family should pay up to one half of a dinar until the amount of the blood money is complete. Otherwise, the tribe closest to the man should complete the amount.

1387 - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، أخبرنا حبان وهو ابن هلال، حدثنا محمد بن راشد، أخبرنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ». وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب.

1387- Shuaib narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "If someone killed a believer intentionally, (the decision) should be given to the family of the victim. If they wish they can ask for a verdict of the death penalty or they can ask for blood money. The blood money is valued at thirty hiqqa, thirty jatha'a, forty khilfa, or whatever else they agree to settle for is theirs. This is meant to make people consider seriously (the consequences when they want to commit murder)."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

2 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ [م: 2، ت: 2]

1388 - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا معاذ بن هانئ. حدثنا محمد بن مسلم هو الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

(2) Blood money paid in cash

1388- Ibn Abbas (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) set the value of blood money paid in cash at twelve thousand.

1389 - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس. وفي حديث ابن عيينة كلام أكثر من مسلم والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق. ورأى بعض أهل العلم الدية عشرة آلاف وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. وقال الشافعي لا أعرف الدية إلا من الإبل وهي مائة من الإبل. أو قيمتها.

1389- I'krima narrated a similar hadeeth from the Prophet (S.A.W.), but he did not mention Ibn Abbas in the chain of narrators.

Some scholars set the charge of blood money at ten thousand, and As-Shafe'ii said that the blood money he knew of was one hundred camels or their value.

3 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَوْضِحَةِ [م: 3، ت: 3]

1390 - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حدثنا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ». قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَنَّ فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ.

(3) Al-Moudeha

1390- Shuaib narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "As for the *moudehas* it is five (camels) and five."

4 - بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ [م: 4، ت: 4]

1391 - حدثنا أَبُو عَمَّارٍ، حدثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ يَزِيدَ النَّخْوِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي موسى وعبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

(4) Compensation for lost fingers

1391- Ibn Abbas narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The blood money (compensation) for fingers or toes is the same. It is ten camels for every finger (or toe)."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih gharib.

1392 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حدثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْني الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

1392- Ibn Abbas (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "This and this are equal." He (S.A.W.) meant the index finger and the thumb.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

5 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ [م: 5، ت: 5]

1393 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. حدثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حدثنا أَبُو السَّفَرِ قَالَ: دَقَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ

مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّي فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ وَالْحَ الْآخَرَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَبْرَمَهُ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ شَأْنُكَ بِصَاحِبِكَ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةٌ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. قَالَ: فَإِنِّي أَذْرُهَا لَهُ. قَالَ مُعَاوِيَةُ لَا جَرَمَ لَا أُخَيِّكَ فَأَمَرَ لَهُ بِمَالٍ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَا أَعْرِفُ لِأَبِي السَّفَرِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ. وَيُقَالُ ابْنُ يُحْمَدَ الثَّوْرِيُّ.

(5) Forgiveness

1393- Abu As-Safar narrated that a man from the Quraish broke the tooth of another man from the Ansar. The Anasari took the Quraishi to Mua'wiya and said, "Oh Commander of the Believers, this man broke my tooth." Mua'wiya said, "We will compensate you for it." The Quraishi kept insisting that Mua'wiya give him more money, but the man would not agree to take the money offered." Mua'wiya then said, "It is between you two then." Abu Ad-Dardaa' was sitting there and he told them that he heard the Messenger of Allah (S.A.W.) say, and he emphasized that his ears heard it and his heart grasped it, "Any man who is harmed in any part of his body and then (forgives the other) as a charity act, Allah (S.W.T.) will raise him a degree and a bad deed is erased (from his book)." The Ansari said, "You heard that from the Messenger of Allah?" Abu Ad-Dardaa' said, "My ears heard it and my heart grasped it." The Ansari said, "Then I forgive him." Mua'wiya said, "No problem. I will not disappoint you either." At that he ordered him to receive some money.

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

6 - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمِنْ رُضِخَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ [م: 6، ت: 6]

1394 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْصَاحٌ فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ قَالَ فَأَدْرِكْتُ وَبِهَا رَمَى فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «مَنْ قَتَلَكَ أَفْلَانٌ؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا لَا. قَالَ فُلَانٌ حَتَّى سَمَى الْيَهُودِيَّ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا نَعَمْ. قَالَ فَأَخَذَ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسِّنْفِ.

(6) The one whose head was hit by a rock

1394- Anas narrated that a girl went out wearing jewelry. A Jewish man

attacked her, hit her on the head with a rock and stole her jewelry. She was found while she was breathing her last, so she was brought to the Prophet (S.A.W.). He asked her, "Who killed you? Was it so and so?" She shook her head negatively. He (S.A.W.) said, "Is it so and so?" She said no until the Jewish man was named, and she nodded yes. The Jewish man was brought to the Messenger of Allah (S.A.W.) and was ordered to be killed by crushing his head between two rocks.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

Some scholars said that executions should only be done with a sword.

7 - **بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ [م: 7، ت: 7]**

1395 - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعُهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَبُرَيْدَةَ. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ فَلَمْ يَرْفَعُهُ وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ مَوْفُوفًا وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ.

(7) It is a big crime to kill a believer

1395- Abdullah Ibn Amr narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "The destruction of Earth is easier on Allah than the murder of a Muslim man."

8 - **بَابُ الْحُكْمِ فِي الدَّمَاءِ [م: 8، ت: 8]**

1396 - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدَّمَاءِ».

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

(8) First thing that will be judged in the Hereafter is blood crimes

1396- Abdullah narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The first thing to be judged between the people is murder."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1397 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدَّمَاءِ».

1397- Kuraib narrated from Abdullah the same hadeeth.

1398 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمِ الْكُوفِيُّ.

1398- Abu Said Al-Khudri and Abu Huraira both narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "If all the dwellers of Heaven (the angels) and all the people of Earth participated in the murder of one believer, Allah (S.W.T.) would have thrown all of them into the Hellfire."

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

9 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَيُقَادُ مِنْهُ أَمْ لَا؟ [م: 9، ت: 9]

1399 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقِيدُ الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا يَقِيدُ الْإِبْنَ مِنْ أَبِيهِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُرَّاقَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا، وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَبَ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لَا يَقْتُلُ بِهِ. وَإِذَا قَدَفَهُ لَا يُحَدُّ.

(9) Is a man executed for the killing of his son?

1399- Suraqa Ibn Malek Ibn Jasham narrated that he was present when the Messenger of Allah (S.A.W.) ruled that the son should be executed for killing his father, but the father is not executed for killing his son.

Abu E'isa said that this hadeeth is known through one chain and that chain is not true.

However, the scholars rule accordingly; if the father kills his son then he is not executed, or if he slanders his son he is not be punished for it.

1400 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ».

1400- Omar Ibn Al-Khattab narrated that he heard the Messenger of Allah (S.A.W.) say, "The father is not to be executed for killing his son."

1401 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْتِادِ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

1401- Ibn Abbas (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Verdicts of execution are not to be performed in mosques, nor should the father be executed for killing his son."

Abu E'isa said that this hadeeth is only known through Ismail Ibn Muslim who did not memorize hadeeth well according to some scholars.

10 - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ [م: 10، ت: 10]

1402 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(10) It is not lawful to kill a Muslim except for three reasons

1402- Abdullah Ibn Mas'oud narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "It is unlawful to spill the blood of a Muslim who bears witness that there is no god but Allah and that I am the Messenger of Allah except for these three reasons; the married adulterer, life for a life, and the defector from his religion and abandoner of the congregation of the Muslims."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

11 - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُقْتَلُ نَفْسًا مُعَاهِدَةً [م: 11، ت: 11]

1403 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّالَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَهُ ذَمَّةٌ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ بِدَمَةِ اللَّهِ

فَلَا يَرِيحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». قال: وفي الباب عن أبي بكر.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

(11) The killing of a non-Muslim with whom there is a treaty

1403- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Anyone who kills a person with whom there is a treaty that gives him the protection of Allah (S.W.T.) and the protection of the Messenger of Allah has broken the word of Allah (S.W.T.). That man will not smell the scent of Heaven, despite the fact that the aroma of Heaven can be sensed from the distance that can be walked in seventy years."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

12 - باب [م: 12، ت: 12]

1404 - حدثنا أبو كريب، حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن أبي سعيد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ ودى العامريين بديّة المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأبو سعيد البقال اسمه سعيد بن المرزبان.

(12) Another hadeeth

1404- Ibn Abbas narrated that the Prophet (S.A.W.) paid the blood money of two men from Amer since they had an oath of protection from the Messenger of Allah (S.A.W.).

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

13 - باب ما جاء في حكم ولي القتل

في القصاص والعفو [م: 13، ت: 13]

1405 - حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة قال: حدثني أبو هريرة قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعفو وإما أن يقتل» قال: وفي الباب عن وائل بن حجر وأنس وأبي شريح خويلد بن عمرو.

(13) The ruling in regards to the kin of someone murdered; whether to forgive or punish

1405- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that when Allah (S.W.T.) opened

Mecca for His Messenger (S.A.W.), he (S.A.W.) gave a sermon to the people. He praised Allah (S.W.T.) and complimented Him and then said, "Anyone whose relative was murdered has the choice of either forgiving or demanding the death penalty."

1406 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ. مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَنَّ فِيهَا شَجْرًا فَإِنْ تَرَخَصَ مُتَرَخِّصٌ. فَقَالَ: أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا وَلَمْ يُجَلِّهَا لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُرَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هُدَيْلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. ورواه شيبان أيضاً عن يحيى بن أبي كثير مثل هذا وروى عن أبي شريح الخزازي عن النبي ﷺ قال: «من قتل له قتيلاً فله أن يقتل أو يعفو ويأخذ الدية». وذهب إلى هذا بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق.

1406- Abu Shuraih Al-Kaa'bi narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Allah (S.W.T.) has made Mecca a place of sanctity, and people have not (respected) that sanctity. Whoever believes in Allah and the Last Day should not spill blood in it or cut a tree. If anyone allows himself to do any of these things and says that the Messenger of Allah (S.A.W.) has done them in Mecca, (then say to him) that Allah (S.W.T.) made it lawful only for me and not for other people and that Allah made it lawful for only one hour in one day. It is now a sanctuary until the Day of Resurrection." He (S.A.W.) also said, "You people of Khuza'a! You killed a man from Huthail, and I am going to pay his blood money. From now on any person whose kin is murdered has two choices; either to kill or take the blood money."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1407 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُتِلَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى وِلِيِّهِ فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ قَوْلُهُ صَادِقًا فَقَتَلْتَهُ دَخَلَتْ النَّارَ» فَخَلَّى عَنْهُ الرَّجُلُ قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ قَالَ فَخَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ قَالَ فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النِّسْعَةِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والنسعة حبلى.

1407- Abu Huraira (R.A.A.) reported that a man was killed at the time of

the Messenger of Allah (S.A.W.). The murderer was given to the heir of the deceased (to choose the punishment). The murderer then said, "Oh Messenger of Allah (S.A.W.)! By Allah (S.W.T.), I did not mean to kill him." The Messenger of Allah (S.A.W.) said to the heir, "If he is truthful, and you kill him then you will enter the Hellfire." The heir then ordered his release. The man had been tied up with a rope, so he as he left the rope dragged behind him. Afterwards, he was called the "Rope Man".

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

14 - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ [م: 14، ت: 14]

1408 - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أو صاه في خاصة نفسه يتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً فقال: اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً. وفي الحديث قصة قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وشداد بن أوس وعمران بن حصين وأنس] وسمرة والمغيرة ويغلي بن مرة وأبي أيوب. حديث بريدة حديث حسن صحيح. وكره أهل العلم المثلّة.

(14) Prohibition of mutilation

1408- Buraida narrated that when the Messenger of Allah (S.A.W.) would send out a cavalry, he would recommend that the commander to be very fearful of Allah (S.A.W.) and to treat nicely the Muslims with him. Then he (S.A.W.) would address them, "Triumph in the Name of Allah and for the cause of seeking His Pleasure. Fight the disbelievers and conquer them, do not misappropriate (the spoils), do not break your promise, do not mutilate (the dead), and do not kill a child."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1409 - حدثنا أحمد بن مَنِيع، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا خَالِدٌ عن أَبِي قِلَابَةَ عن أَبِي الأشعثِ الصَّنَعَانِيِّ عن شَدَادِ بْنِ أَوْسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ» قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْأَشْعَثِ اسْمُهُ شُرْحَيْلُ بْنُ أَدَةَ.

1409- Shaddad Ibn Ous narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Verily Allah (S.W.T.) has decreed that you should do your best in everything. If you kill (an animal), then kill it in the best (most merciful) manner. If you slaughter, then slaughter in the best manner. The butcher should sharpen his knife and help his animal stay calm."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

15 - بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ [م: 15، ت: 15]

1410 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، حدثنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بُغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ أَنْعَظِي مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ فِيمَثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ بَلَى فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ» وَفِي الْبَابِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّبَاعَةِ وَالْمُعِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْغُرَّةُ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَعْلٌ.

(15) The blood money for the fetus

1410- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) ruled against a man who had killed an unborn child and ordered him to pay the blood money comparable to that due for the death of a slave boy or slave girl. The man said, "How can I pay for someone who never drank or ate or screamed? The likes of that should not be given." The Prophet (S.A.W.) said, "This man speaks poetry. (The rule is) that the relative of that unborn child is entitled to the value of a slave boy or girl."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1411 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حدثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حدثنا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ عَنْ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرَّتَيْنِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ أَوْ عَمُودٍ فَسَطِطَ فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ. قَالَ الْحَسَنُ وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهِذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

1411- Al-Mughira Ibn Shuba narrated that two women were co-wives. One of them threw a rock or a tent pole on the other and caused her to have a miscarriage. The Messenger of Allah (S.A.W.) ruled that the blood money for that unborn baby should be a slave boy or slave girl. He imposed that blood money on the closest men (father or sons) to the woman who caused its death.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

16 - بَابُ مَا جَاءَ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ [م: 16، ت: 16]

1412 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، حدثنا أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ عِنْدَكُمْ سَوْدَاءٌ فِي بَيْضَاءَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟

قَالَ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأ السَّمَةَ مَا عَلِمْتُهُ إِلَّا فَهَمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قَالَ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ فِيهَا الْعَقْلُ وَفِكَاكَ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: حَدِيثٌ عَلَيَّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالُوا: لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْمُعَاهِدِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(16) The Muslim cannot be executed for the murder of a disbeliever

1412- Abu Juhaifa reported that he asked Ali (R.A.A.), "Oh Commander of the Believers! Do you have any little detail whether black or white that is not mentioned in the Book of Allah?" Ali (R.A.A.) said, "No, by the One who split the seed and directed the breeze, everything I know comes from an understanding of the knowledge that was given to man from the Quran or from what is on this paper." Abu Juhaifa asked what was on the paper. Ali (R.A.A.) replied, "(Rulings concerning) the blood money and ransoming the prisoner of war and that no believer should be killed for the murder of a disbeliever."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

17 - بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْكُفَّارِ [م: 17، ت: 17]

1413 - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ».

قال أبو عيسى: حَدِيثٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَمْرٌو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ. وَبِهَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ؛ وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ. وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

(17) The blood money of the disbeliever

1413- Shuaib narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "No Muslim should be killed for the death of a disbeliever."

With the same chain of narrators, he (S.A.W.) said, "The blood money paid for a disbeliever is half the amount of that of a believer."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

18 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ [م: 18، ت: 18]

1414 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِلَى هَذَا، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ وَلَا فِي مَا دُونَ النَّفْسِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا قَتَلَ عَبْدَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ عَبْدٌ غَيْرَهُ قُتِلَ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

(18) The man who murders his slave

1414- Samura narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "If anyone kills his slave, we shall kill him, and if anyone cuts off the nose of his slave, we shall cut off his nose."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

19 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا [م: 19، ت: 19]

1415 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ «وَرِثَ امْرَأَةٌ أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(19) Does the woman inherit from her husband's blood money?

1415- Said Ibn Al-Musaid reported that Omar (R.A.A.) used to say, "The blood money is taken from the male relatives of the murderer, and the woman does not inherit from the blood money. Ad-Dahak Ibn Sufian Al-Kilabi told him that the Messenger of Allah (S.A.W.) wrote to him to allow a woman to inherit from the blood money of her deceased husband."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

20 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِصَاصِ [م: 20، ت: 20]

1416 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَفَرَّعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «لَا يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَسَلَمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُمَا أَخَوَانِ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(20) Law of equality in punishment

1416- Umran Ibn Husaid narrated that when a man bit the hand of another man, he pulled away his arm and caused the one who bit him to lose his front teeth. They carried the dispute to the Prophet (S.A.W.) who said, "If one of you bites his brother like an animal bites, then there is no compensation." Allah (S.W.T.) then revealed, "*And We ordained therein for them, 'Life for life, eye for eye, nose for nose, ear for ear, tooth for tooth, and wounds equal for equal.'*"

Abu E'isa said that this hadeeth by Umran Ibn Husain is hasan sahih.

21 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ [م: 21، ت: 21]

1417 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُّهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ هَذَا الْحَدِيثَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ.

(21) Putting the accused in prison

1417- Hakeem narrated that the Prophet (S.A.W.) put a man in prison when he was accused and later released him.

Abu E'isa said that this hadeeth his hasan.

22 - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ [م: 22، ت: 22]

1418 - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، وَحَاتِمُ بْنُ سِيَاهِ الْمَرْزُوقِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(22) The one killed while defending his property

is considered a martyr

1418- Said Ibn Zaid narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "The person who is killed while defending his property is considered a martyr. If anyone steals from the Earth a piece of land the size of his palm, he will be strangled on the day of Resurrection by seven Earths."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1419 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

المُطَلَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ وَلَوْ دِرْهَمَيْنِ.

1419- Abdullah Ibn Amr narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Whoever was killed while defending his property is a martyr."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

1420 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْكُوفِيُّ شَيْخٌ ثِقَةٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ. قَالَ سُفْيَانُ وَأَتَنِي عَلَيْهِ خَيْرًا قَالَ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

1420- Abdullah Ibn Amr narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "If someone's property was going to be taken by another unjustly, and he fought and was killed over it, then he is a martyr."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1421 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ هَذَا، وَيَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ.

1421- Said Ibn Zaid narrated that he heard the Messenger of Allah (S.A.W.) say, "Anyone killed while defending his property is a martyr. Anyone killed while defending his religion is a martyr. Anyone killed while defending his blood (relatives) is a martyr, and anyone killed while defending his family is a martyr."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

23 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ [م: 23، ت: 23]

1422 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: قَالَ يَحْيَى وَحَسِبْتُ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ ثُمَّ إِنَّ مُحَيِّصَةَ وَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ فَتَيْلًا قَدْ قُتِلَ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ وَكَانَ أَضْعَفَ الْقَوْمِ ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِهِ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرْ لِلْكَبِيرِ» فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟» قَالُوا كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟» قَالُوا وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ.

- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْقَسَامَةِ. وَقَدْ رَأَى بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ الْقَوَدَ بِالْقَسَامَةِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ الْقَسَامَةَ لَا تُوجِبُ الْقَوَدَ وَإِنَّمَا تُوجِبُ الدِّيَةَ.

(23) The oath to establish responsibility

1422- Bushair Ibn Yasar narrated that during the lifetime of the Messenger of Allah (S.A.W.), Abdullah Ibn Sahl Ibn Zaid and Muhaiyyisa Ibn Mas'oud Ibn Ziad set out to Khaibar. They were from the Ansar, namely from the Banu Haritha. There was a treaty with the Jewish inhabitants of Khaibar. Afterwards they left in order to fulfill their needs. Later on, Abdullah Ibn Sahl was killed and his body was found in a spring. His companion Muhaiyyisa buried him and returned to Medina. The brother of the murdered man, Abdurrahman Ibn Sahl, and Huwaiyyisa Ibn Mas'oud went to the Prophet (S.A.W.). Abdurrahman who was the youngest of the crowd spoke first. The Prophet (S.A.W.) said, "Let the oldest speak for you." He kept silent and the other two spoke. They informed the Prophet (S.A.W.) about the murder of Abdullah. He (S.A.W.) said, "If you swear fifty oaths against the murderer we will give him to you." They said, "How can we give an oath about something that we did not witness?" He said, "Then let the Jews clear themselves by making fifty oaths." They said, "How can we accept the oath of disbelievers?" When the Prophet (S.A.W.) saw that the matter could not be resolved, he (S.A.W.) paid the blood money.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

كتاب الحدود

عن رسول الله ﷺ

1 - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ [م: 1، ت: 1]

1423 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ، وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ. وَلَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: قَدْ كَانَ الْحَسَنُ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ وَقَدْ أَدْرَكَهُ وَلَكِنَّا لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْهُ.

وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبٍ.

The Book of Legal Punishment

As narrated from the Messenger of Allah (S.A.W.)

(1) The people who are exempted from legal punishment

1423- Ali (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The Pen is lifted (from writing the deeds) from three people; the sleeping person until he wakes up, the boy until he becomes a man, and the insane until he comes back to his senses."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

2 - بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرَةِ الْحُدُودِ [م: 2، ت: 2]

1424 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ وَأَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ إِنْ يُخْطِئُ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ».

- حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه وروايته وكيع أصح وقد روى نحوه هذا غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم.

(2) Blocking legal punishment as much as possible

1424- A'isha (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Do not be too eager to apply legal punishments on Muslims as much as possible. If there was a way out of the punishment, then use it and release the accused. The Imam (leader, governor, etc.) is better off making a mistake in forgiveness than to make a mistake in punishment."

Abu E'isa said that one narration of this hadeeth from A'isha (R.A.A.) is stronger than the other.

3 - باب ما جاء في الستر على المسلم [م: 3، ت: 3]

1425 - حدثنا قتيبة. حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نَفَسَ عن مسلم كُرْبَةً من كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً من كُرْبِ الآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتْرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» قال وفي الباب عن عتبة بن عامر وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه رواية أبي عوانة وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال: حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه وكان هذا أصح من الحديث الأول.

حدثنا بذلك عبيد بن أسباط بن محمد قال حدثني أبي عن الأعمش بهذا الحديث.

(3) Covering up for a Muslim

1425- Abu Huraira (R.A.A.) said that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Whoever lifts a sorrow from a believer on this earth, Allah (S.W.T.) will alleviate one of his sorrows in the Hereafter. Whoever covers up (the mistake) of a Muslim in this life, Allah will cover his (mistakes) in this life and in the Hereafter. Allah aids the servant for as long as that servant aids his brother."

Abu E'isa said that there many narrations and that one is stronger than the others.

1426 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

1426- Salem narrated that his father Omar (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The Muslim is the brother of the Muslim. He does not oppress him or turn him in. For as long as a Muslim is helping his fellow Muslim to fulfill his need, Allah (S.W.T.) will be helping him with his need. Whoever alleviates a sorrow from a Muslim, Allah will alleviate one of his sorrows on the Day of Resurrection. Whoever covers up the mistake of a Muslim, Allah will cover him on the Day of resurrection."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

4 - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ [م: 4، ت: 4]

1427 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟ قَالَ مَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ. قَالَ: نَعَمْ. فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن. وروى شعبه هذا الحديث عن سيماك بن حرب عن سعيد بن جبير مؤسلاً ولم يذكر فيه عن ابن عباس.

(4) Asking someone if they committed a crime

1427- Ibn Abbas narrated that the Prophet (S.A.W.) said to Maez Ibn Malek, "Is it true what I was told about you?" He said, "What were you told about me?" He (S.A.W.) said, "I was told that you committed adultery with the slave of so and so?" He said yes. He also swore four oaths that he did it and therefore was ordered to be stoned.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

5 - بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرِّ الْحَدِّ عَنِ الْمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ [م: 5، ت: 5]

1428 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ مَاعِزُ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ. فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا

وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَخِي جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلَا تَرَكَتُمُوهُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

(5) Avoiding the punishment

for the one who went back on his confession

1428- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that Maez Al-Aslami came to the Prophet (S.A.W.) and told him that he had committed adultery. The Prophet (S.A.W.) turned his face away from him. Then Maez went to the other side and told him that he had committed adultery. The Prophet (S.A.W.) again turned his face away from him. Maez turned again, faced the Prophet (S.A.W.) and said that he had committed adultery. After Maez confessed for the fourth time, the Prophet (S.A.W.) ordered him to go out to the desert to be stoned with rocks. When Maez started to feel the pain from the rocks, he ran away. A man on a camel had a rope, and he hit him with it. The people approached and beat him until he died. They mentioned to the Prophet (S.A.W.) what had happened; that he had tried to flee while he was being stoned and felt death approaching. He (S.A.W.) said, "Why did not you let him (run away)?"

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1429 - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزَّنا فَاعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ اعْتَرَفَ فَاعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ أَحْصَنْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فِي الْمِصْلَى. فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأَذْرَكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. أَنَّ الْمُعْتَرِفَ بِالزَّنا إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَحُجَّةٌ مِنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي زَنَا بِامْرَأَةٍ هَذَا، الْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا» وَلَمْ يَقُلْ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

1429- Jaber Ibn Abdullah narrated that a man from Aslam came to the Prophet (S.A.W.) and confessed adultery. The Prophet (S.A.W.) turned his face away from him. The man confessed again and the Prophet (S.A.W.) turned away again. This happened until he swore an oath four times. The Prophet (S.A.W.) then asked him, "Do you suffer any kind of insanity?" The man said no. He (S.A.W.) said, "Are you married?" The man said yes. Thus he (S.A.W.) ordered his stoning to be in the prayer place. When the pain from the rocks became unbearable, the man fled. The people caught up with him and continued stoning him until he was dead. The Messenger of Allah (S.A.W.) said good things about him, but he did not pray over him.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

The scholars agree that if a man confesses the crime of adultery four times, then the punishment must be carried out on him. Some scholars say if he confesses one time then he should be punished.

6 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُشْفَعَ فِي الْحُدُودِ [م: 6، ت: 6]

1430 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ. فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا مَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاحْتَطَبَ فَقَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ. وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَأَيْمَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». قال: وفي الباب عن مسعود بن العجماء وابن عمر وجابر.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح ويقال مسعود بن الأعجم وله هذا الحديث.

(6) It is hated to intercede to stop executing a legal punishment

1430- A'isha narrated that the Quraish were saddened by the verdict concerning a Makhzoumi woman who had stolen something. They said, "Who will intercede with the Messenger of Allah (S.A.W.)? No one could dare to do that except a beloved one to the Prophet (S.A.W.), Usama Ibn Zaid." Usma talked to him and the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "You want to intercede in a prescribe punishment decreed by Allah (S.W.T.)?" He (S.A.W.) then stood up and gave a sermon. "(One of the reasons) that nations perished before you is that if the rich stole, they would let him go unpunished, and if the poor stole, they would establish their legal punishment on him. By Allah, if Fatema, the daughter of Muhammad, stole something I would cut off her hand."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

7 - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ [م: 7، ت: 7]

1431 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ وَرَجِمْتُ. وَلَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهُ فِي الْمُصْحَفِ فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَجِيءَ أَقْوَامٌ فَلَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَكْفُرُونَ بِهِ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ.
قال أبو عيسى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عُمَرَ.

(7) Confirming that stoning is lawful

1431- Said Ibn Al-Mussaib narrated that Omar Ibn Al-Khattab said, "The Messenger of Allah (S.A.W.) stoned, Abu Bakr also stoned, and I have stoned. Had it not to be unlawful for me to add to the Book of Allah, I would have written it in the Quran. I fear that new generations will come and say that they do not find it in the Book of Allah and reject it."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1432 - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ فَيَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ. أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوْ الْاِعْتِرَافُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عنه.

1432- Ibn Abbas (R.A.A.) narrated that Omar Ibn Al-Khattab (R.A.A.) said, "Allah (S.W.T.) has sent Muhammad (S.A.W.) with the truth. He also revealed to him the Book. One verse of what was revealed was about stoning. The Messenger of Allah (S.A.W.) stoned, and we did the same after him. I fear that when a long time has passed someone will say that they do not see the verse about stoning in the Book of Allah and consequently will be terribly misguided by abandoning an obligation decreed by Allah (S.W.T.). I confirm that that the punishment by stoning is an obligation on any married person if he (or she) commits adultery which is witnessed by four witnesses or proven through a pregnancy or by a confession."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

8 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى النَّبِيِّ [م: 8، ت: 8]

1433 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَازِرٌ وَاحِدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فَقَامَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا فَقَالَ أَنْشُدْكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمَا فَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ خِصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ: أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضِي بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذُنٌ لِي فَأَتَكَلَّمُ؛ إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَائِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَفَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ثُمَّ لَقِيتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَرَزَعُمُوا أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَهُ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ. وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا. فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا».

- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَهَزَالٍ وَبُرَيْدَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِ وَأَبِي بَرْزَةَ وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَعَازِرٌ وَاحِدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ بِهِذَا الْإِسْنَادَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ فَاجْلِدُوهَا فَإِنْ زَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَيَبْعُوها وَلَوْ بَضْفِيرٍ». وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَهَمَّ وَهَمَّ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَدْخَلَ حَدِيثًا فِي حَدِيثٍ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى الزُّبَيْدِيُّ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ». وَالزُّهْرِيُّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ». وَهَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَشِبْلُ بْنُ خَالِدٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ. إِنَّمَا رَوَى شِبْلٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا الصَّحِيحُ وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وروي عنه أنه قال: شِبْلُ بْنُ حَامِدٍ وَهُوَ خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ شِبْلُ بْنُ خَالِدٍ وَيُقَالُ أَيْضًا شِبْلُ بْنُ خُلَيْدٍ.

(8) Stoning the married person

1433- Abu Huraira narrated that he was at the Prophet's (S.A.W.) home when two men came arguing to him. One of them said, "By Allah oh Messenger

of Allah (S.A.W.), I ask you to judge between us according to the Book of Allah." His adversary was more knowledgeable than him and said, "Yes, oh Messenger of Allah (S.A.W.), judge between us according to the Book of Allah and allow me to speak." He continued, "My son was close to this man's wife and committed adultery with her. They told me that my son should be stoned, so I ransomed him by paying a hundred sheep and a servant. Then I met some people of knowledge, and they told me that my son has to be whipped a hundred times and exiled for a year. The woman is the one who should be stoned (to death)." The Prophet (S.A.W.) said, "By the One Who owns my soul, I will judge between you according to the Book of Allah. The hundred sheep and servant are given back to you. Your son should be whipped a hundred times and exiled for a year. Oh Unais, go to the wife of this man and if she confesses, then stone her." Unais went to her and she did confess, so he stoned her.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1434 - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا التَّيِّبُ بِالتَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ. وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ التَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَغَيْرُهُمَا: التَّيِّبُ إِنَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَلَا يُجْلَدُ؟ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِالرَّجْمِ وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُجْلَدَ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

1434- Ubada Ibn As-Samet narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Take from me (the laws). Allah (S.W.T.) has ordained a way out for (women). If a married man commits adultery with a married woman, then their punishment is a hundred lashes and then stoning. If an unmarried man fornicates with an unmarried woman, then their punishment is one hundred lashes and exile for a year."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

The scholars say that the married adulterers should only be stoned and not whipped because in the story of Maez he (S.A.W.) did not whip him a hundred times before stoning him.

9 - بَابُ تَرْبِصِ الرَّجْمِ بِالْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ [م: 9، ت: 9]

1435 - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن المهلب، عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي ﷺ بالزنا وقالت أنا حبلى فدعا النبي ﷺ وليها فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت حملها فأخبرني ففعل فأمَرَ بها فشدت عليها ثيابها ثم أمر برجمها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر بن الخطاب يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة وسعتهم وهل وجدت شيئاً أفضل من أن جادت بنفسها لله». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(9) Waiting for the pregnant adulteress to deliver

1435- Umran Ibn Husain narrated that a woman from Juhaina confessed to adultery to the Prophet (S.A.W.) and said she was pregnant. The Prophet (S.A.W.) summoned her responsible kin and told him, "Treat her well and tell me when she delivers her baby." The man did and afterwards she was tied up with her clothes and stoned to death. He (S.A.W.) then prayed over her. Omar Ibn Al-Khattab (R.A.A.) said, "Oh Messenger of Allah (S.A.W.), you stoned her then prayed over her!" He (S.A.W.) said, "She has repented a repentance that if it was distributed on seventy people in Medina it would have sufficed them. Have you ever heard of anything better than giving your life in obedience of Allah (S.W.T.)?"

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

10 - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ [م: 10، ت: 10]

1436 - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية. قال أبو عيسى: وفي الحديث قصة وهذا حديث حسن صحيح.

(10) Stoning the people of the Book

1436- Ibn Omar (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) ordered the stoning of a Jewish adulterer and a Jewish adulteress.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1437 - حدثنا هناد، حدثنا شريك، عن سمالك بن حرب، عن جابر بن سمره «أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية». قال: وفي الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن أبي أوفى وعبد الله بن الحارث بن جزة وابن عباس. قال أبو عيسى: حديث جابر بن سمره حديث حسن غريب من حديث جابر بن

سَمُرَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا اخْتَصَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ وَتَرَافَعُوا إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ حَكَمُوا بَيْنَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يِقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ فِي الزَّانَا وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

1437- Jaber Ibn Samura narrated that the Prophet (S.A.W.) stoned a Jewish adulterer and a Jewish adulteress.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

The scholars say that if the people of the Book come to the Muslims to settle their disputes then the Muslims rule between them according to the Book and the Sunnah and the consensus of the Muslims.

11 - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ [م: 11، ت: 11]

1438 - حدثنا أبو كُرَيْبٍ وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَعَرَّبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعَرَّبَ وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَعَرَّبَ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث غريب. رواه غير واحد، عن عبد الله بن إدريس فرعه. وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وعرب وأن عمر ضرب وعرب.

- حدثنا بذلك أبو سعيد الأشج، حدثنا عبد الله بن إدريس. وهكذا روي هذا الحديث من غير رواية ابن إدريس، عن عبد الله بن عمر نحو هذا. وهكذا رواه محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وعرب وأن عمر ضرب وعرب. ولم يذكر فيه عن النبي ﷺ. وقد صح عن رسول الله ﷺ النفي. رواه أبو هريرة وزيد بن خالد وعباد بن الصامت وغيرهم، عن النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وغيرهم. وكذلك روي عن غير واحد من فقهاء التابعين. وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

(11) Exiling

1438- Ibn Omar narrated that the Prophet (S.A.W.) whipped and exiled (people as punishment), Abu Bakr whipped and exiled, and Omar whipped and exiled.

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

12 - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا [م: 12، ت: 12]

1439 - حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ وَلَا

تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ. وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» قال: وفي البابِ عنِ عليٍّ وجريرِ بنِ عبدِ الله وخزيمةَ بنِ ثابتٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عبادةَ بنِ الصَّامِتِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقال الشَّافِعِيُّ لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْحَدَّ يَكُونُ كَفَّارَةً لِأَهْلِهِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ. قال الشَّافِعِيُّ: وَأَحَبُّ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَنَّهُمَا أَمَرَا رَجُلًا أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ.

(12) Executing the punishment is penitence for the sin

1439- Ubada Ibn As-Samet narrated that they were sitting with the Prophet (S.A.W.) when he said, "You pledged your allegiance not to associate anything with Allah, so do not steal and do not commit adultery." He then recited a verse and said, "Those of you who fulfill the above obligations their reward is with Allah (S.A.W.). Whoever commits any of those sins and was punished for it, then that is his penalty. Whoever commits any of those sins, and Allah (S.W.T.) covers it for him then it is up to Allah (S.W.T.) to judge; if He wills He will punish him and if He wills he will forgive him."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

Ash-Shafe'ii says that whoever commits a sin and Allah (S.W.T.) covers it, it is preferred that he does not reveal it and repents for it between him and his Lord.

13 - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْإِمَاءِ [م: 13، ت: 13]

1441 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَائِكُمْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ وَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَزَتْ فَأَمْرِي أَنْ أُجْلِدَهَا فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتَلَهَا أَوْ قَالَ تَمُوتَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(13) Establishing the legal punishment on the slave women

1441- Ali (R.A.A.) once gave a sermon and said, "Oh people, enforce the legal punishments on your slaves; whether married or unmarried. A slave girl who belonged to the Messenger of Allah (S.A.W.) committed adultery, and he (S.A.W.) ordered me to whip her. I went to whip her and discovered that she had just had a baby. I feared killing her if I whipped her. I went to the Messenger of Allah (S.A.W.) and told him why I did not whip her and he

(S.A.W.) said, 'You have done well.'

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1440 - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا زَنَتِ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلَاثًا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَإِنْ عَادَتْ فَلْيُعْطَهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعِيرٍ» قال: وفي الباب عن [عليّ وأبي هريرة] وزيد بن خالد وشبل، عن عبد الله بن مالك الأوسي. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وقد روي عنه من غير وجه. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رأوا أن يقيم الرجل الحد على مملوكه دون السلطان. وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعضهم يدفع إلى السلطان ولا يقيم الحد هو بنفسه والقول الأول أصح.

1440- Abu Huraira narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "If the slave girl commits adultery then her master should whip her three times according to the Book of Allah. If she commits adultery again, then he should sell her even if it is for a lock of hair."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

14 - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّكَرَانِ [م: 14، ت: 14]

1442 - حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا أبي عن مسعر، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ الْحَدَّ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ» قَالَ مَسْعَرٌ: أَظْنَهُ فِي الْخَمْرِ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالسَّائِبِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ. قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن. وأبو الصديق الناجي اسمه بكر بن عمرو ويقال بكر بن قيس.

7u (14) Punishment for the drunk

1442- Abu Said Al-Khudri narrated that he executed a legal punishment by striking a man forty times with shoes. Mesa'ar said, "I think the man was drunk."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

1443 - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث، عن أنس، عن النبي ﷺ «أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَضْرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ الْأَرْبَعِينَ». وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمُرَ اسْتِشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ كَأَخْفَ

الحدودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ حَدَّ السَّكَرَانِ ثَمَانُونَ.

1443- Anas narrated that the Prophet (S.A.W.) was brought a man who had been drinking. He (S.A.W.) (ordered) for him to be beaten forty times with palm branches. Abu Bakr did the same, but when Omar became the ruler, he consulted with the people. Abdurrahman Ibn Ouf said, "It is the same as the least of the punishments; eighty lashes." Omar ruled according to Ibn Ouf.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

The scholars agree that the punishment for the drunk is eighty lashes.

15 - بَابُ مَا جَاءَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ

ومن عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ [م: 15، ت: 15]

1444 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالشَّرِيدِ وَشُرْحَبِيلِ بْنِ أَوْسٍ وَجَرِيرٍ وَأَبِي الرَّمْدِ الْبَلَوِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ هَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ أَيْضاً، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ وَمَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ. هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ». قَالَ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَضْرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ. وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوْبَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا قَالَ فَرُفِعَ الْقَتْلُ وَكَانَتْ رُخْصَةً.

والعملُ على هذا عندَ عامَّةِ أهلِ العلمِ لا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلافاً فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ. وَمِمَّا يَقْوَى هَذَا مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِيءِ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِذِينِهِ».

(15) If someone drinks wine whip him; the fourth time kill him

1444- Mua'wiya narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Whoever drinks wine should be whipped, and if he does it four times, then kill him."

This hadeeth was narrated in that one way. However there is another version that narrates that the Messenger of Allah was brought a drunken man four times, and he beat him even after the fourth time and did not kill him. Scholars rule that no one should be killed for drinking.

16 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَيْفِ تَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ [م: 16، ت: 16]

1445 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَخْبَرْتُهُ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَوْفُوفًا.

(16) When is the hand amputated?

1445- A'isha (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) used to cut off the hand (of someone who stole) over one quarter of a dinar or more.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1446 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ».

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَيْمَنَ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ. وَرُوِيَ عَنْ عِثْمَانَ وَعَلِيٍّ أَنَّهُمَا قَطَعَا فِي رُبْعِ دِينَارٍ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: تُقْطَعُ الْيَدُ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: رَأَوْا الْقَطْعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ. وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَالْقَاسِمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ قَالُوا: لَا قَطْعَ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: لَا قَطْعَ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

1446- Ibn Omar narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) cut off a hand over a shield that had a value of three dirhams.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

17 - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ [م: 17، ت: 17]

1447 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ

عبد الرحمن بن مُحَيْرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَهٗ بَنَ عَبِيدٍ عَنِ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ، أَمِنَ السُّنَّةَ هُوَ؟ قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أُمِرَ بِهَا فَعُلِقَتْ فِي عُنُقِهِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيِّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ هُوَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ شَامِيٌّ.

(17) Hanging the hand that is cut off the thief around his neck

1447-Abdurrahman Ibn Muhairiz reported that he asked Fudala Ibn Ubaid about hanging the hand that is cut off the thief around his neck and whether it is a Sunnah or not. He answered, "The Messenger of Allah (S.A.W.) was brought a thief, and he (S.A.W.) ordered that his hand should be cut off and also ordered that it should be hung around his neck. "

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih gharib.

18 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَائِنِ وَالْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهَبِ [م: 18، ت: 18]

1448 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ» قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ بَصْرِيٌّ. أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقُسَمَلِيِّ. كَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ.

(18) The ruling concerning the traitor, the thief (from the booty), and the embezzler

1448- Jaber (R.A.A) narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Do not cut the hand of the traitor, the thief (from the booty), and the embezzler."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

19 - بَابُ مَا جَاءَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ [م: 19، ت: 19]

1449 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ.

(19) Do not cut off the arm of one who steals fruits or Kathar

1449- Rafee' Ibn Khadij (R.A.A) narrated that he heard the Messenger of Allah (S.A.W.) say, "Do not cut off the hand of someone who steals fruits or kathar (the white edible part inside the palm trunk).

Abu E'isa said that a few narrators narrated this hadeeth.

20 - بَابُ مَا جَاءَ أَنْ لَا تُقَطَّعَ الْأَيْدِي فِي الْعَزْوِ [م: 20، ت: 20]

1450 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْمِ بْنِ بَيَّانَ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَأَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي الْعَزْوِ». قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ لَهَيْعَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا. يُقَالُ بُسْرٌ بِنُ أَبِي أَرْطَأَةَ أَيْضًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ لَا يَرَوْنَ أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ فِي الْعَزْوِ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالْعَدُوِّ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ. كَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ.

(20) Do not cut off hands during

1450- Busr Ibn Artar'a narrated that he heard the Messenger of Allah (S.A.W.) say, "No hand should be cut off while in the battlefield."

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

Many scholars like Al-Ouza'ii consider that cutting off the hand during the battle could push the thief towards defecting to the enemy. So when the leader leaves the battlefield and is back on Islamic lands, he can then apply the law on those who violated it.

21 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ [م: 21، ت: 21]

1451 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَأَيُّوبَ بْنِ مِسْكِينَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: رُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: لِأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْسَ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَهُ لِأَجْلِدَنَّهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ.

(21) The ruling on the man who slept with his wife's slave girl

1451- A man was brought to Al-Nu'man Ibn Bashir to be judged. He had slept with the slave girl of his wife. Al-Nu'man said, "I will rule according to what the Messenger of Allah (S.A.W.) ruled in a similar case. If the wife had made her lawful for him, then I will lash him, and if the wife had made her unlawful for him, then he will be stoned."

1452 - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا هُشَيْمٌ عن أبي بشرٍ عن حبيبِ بنِ سَالمٍ عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ نحوه. [وَيُرَوَّى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ كُتِبَ بِهِ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، وَأَبُو بَشِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا أَيْضاً إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ].
وفي البابِ عن سَلَمَةَ بنِ الْمُحَبَّبِ نحوه.

قال أبو عيسى: حديث النعمان في إسناده اضطراب، قال سمعتُ محمداً يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفة. قال أبو عيسى: وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته فرؤي من غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم علي وابن عمر: أن عليه الرجم. وقال ابن مسعود: ليس عليه حدٌ ولكن يعزَّر. وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَى مَا رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

1452- This hadeeth was narrated through a similar chain of narrators.

Abu E'isa said that there is confusion in the chain of narrators of this hadeeth.

Abu E'isa said that the scholars differed on the ruling of such case. Ali (R.A.A) and Ibn Omar (R.A.A) are of the school that says that he should be stoned.

Others like Ibn Mas'oud say that the ruling against such person is to defame him, and he is not to be stoned.

22 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزَّانَا [م: 22، ت: 22]

1453 - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ عَنِ الْحِجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا.
قال أبو عيسى: هذا حديث غريبٌ وليس إسناده بمُتَّصِلٍ، وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَلَا أَدْرَكَهُ يُقَالُ إِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ بِأَشْهُرٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَكْرَهَةِ حَدٌّ.

(22) If the woman was forced to commit adultery

1453- Wael Ibn Hujr narrated that a woman was forced to commit adultery during the time of the Messenger of Allah (S.A.W.). The Messenger of Allah (S.A.W.) did not apply the punishment against her and stoned the one who had forced her. It was not mentioned if she was entitled to any (monetary) compensation.

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib and that there is an abruption in the narration.

1454- حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري حدثنا محمد بن يوسف عن إسرائيل، حدثنا سَمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ، فَانْطَلَقَ. وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا. وَمَرَّتْ بِعَصَابَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَنْتُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَوْهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا. فَأَتَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِیُرْجَمَ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا: اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِكَ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا ارْجُمُوهُ، وَقَالَ: لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لُقِبِلَ مِنْهُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلْقَمَةُ بْنُ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وائِلِ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وائِلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

1454-Wael Al-Kindi narrated that a woman left her home for prayers during the time of the Messenger of Allah (S.A.W.). A man intercepted her and raped her. When she could finally scream, he ran away. A third man passed by and (being confused) she said, "This is the man who raped me." Another group of men from the immigrants passed by and she pointed at one of them and said, "This is the man who raped me." The immigrants took the man to the Prophet (S.A.W.) who ordered him to be stoned. At that the rapist stood up and said, "Oh Messenger of Allah (S.A.W.), I am the one." The Prophet (S.A.W.) said to the woman, "Go, and may Allah (S.W.T.) forgive you (for identifying the wrong man)." He spoke some good words to the wrong man and said about the rapist, "Stone him." He (S.A.W.) said that the rapist "had repented such atonement that if all of the Medina had repented its equal, then it would have been accepted from them."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib sahih.

23 - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى الْبَهِيمَةِ [م: 23، ت: 23]

1455 - حدثنا محمد بن عمرو السَّوَّاقُ حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَأَقْتَلُوهُ وَأَقْتَلُوا الْبَهِيمَةَ». فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا، وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَتَى بِبَهِيمَةٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

حدثنا بذلك محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدثنا سفيانُ الثَّورِيُّ، وهذا أصحُّ من الحديثِ الأولِ. والعملُ على هذا عند أهلِ العِلْمِ وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ.

(23) Sodomy

1455- Ibn Abbas (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "If you see someone practicing sodomy, then you must kill him and kill the animal." Ibn Abba was asked, "Why kill the animal?" Ibn Abbas said, "I have not heard from the Prophet (S.A.W.) why the animal should be killed, but I think that he hated eating from its meat or benefiting from it after such act was committed to it."

Abu E'isa said that this hadeeth was narrated only through Amr Ibn Abu Amr from Ikrima from Ibn Abbas from the Prophet (S.A.W.).

24 - باب ما جاء في حدِّ اللُّوطِيِّ [م : 24 ، ت : 24]

1456 - حدثنا محمدُ بنُ عمرو السَّوَّاقُ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن عمرو بنِ أبي عمرو عن عِكْرَمَةَ عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» قال وفي الباب عن جابرٍ وأبي هريرةَ. قال أبو عيسى: وإنما نعرف هذا الحديثَ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ من هذا الوجه. ورَوَى محمدُ بنُ إسحاقَ هذا الحديثَ عن عمرو بنِ أبي عمرو فقال: «مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ» ولم يذكرْ فيه القَتْلَ وذكرَ فيه ملعونٌ مَنْ أتى بِهِمَّةً. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عاصمِ بنِ عُمرَ عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ عن أبيه عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ في إسناده مَقَالٌ ولا نعلمُ أحداً رواه عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ غيرَ عاصمِ بنِ عُمرَ العَمْرِيِّ، وعاصمُ بنُ عمرو يَضَعُفُ في الحديثِ من قِبَلِ حِفْظِهِ. واختلف أهلُ العِلْمِ في حدِّ اللُّوطِيِّ، فَرَأَى بعضهم أنَّ عليه الرَّجْمَ أَحْصِنَ أو لم يُحْصِنَ. وهذا قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

وقال بعضُ أهلِ العِلْمِ من فقهاءِ التابعينَ منهم الحسنُ البَصْرِيُّ وإبراهيمُ النَّخَعِيُّ وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ وغيرُهم، قالوا: حدُّ اللُّوطِيِّ حدُّ الزَّانِي. وهو قولُ الثَّورِيِّ وأهلِ الكُوفَةِ.

(24) The legal punishment of the homosexual

1456- Ibn Abbas (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "If you see anyone doing the act of the people of Lot then you should kill the one doing it and the one it is being done to."

Abu E'isa said that some people spoke of the authenticity of this hadeeth.

1457 - حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، حدثنا هَمَّامٌ عن القاسمِ بن عبد الواحدِ المَكِّيِّ عن عبدِ الله بن محمدِ بن عَقِيلٍ أنه سَمِعَ جابراً يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ ما أَخافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ إنما نَعَرَفُهُ من هذا الوجهِ عن عبدِ الله بن محمدِ بن عَقِيلٍ بنِ أبي طالبٍ عن جابرٍ.

1457- Jaber narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The thing I fear most for my nation is the act of the people of Lot."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

25 - بابُ ما جاء في المُرْتَدِّ [م: 25، ت: 25]

1458 - حدثنا أحمدُ بنُ عبدةَ الصَّبِيِّ البَصْرِيِّ، حدثنا عبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حدثنا أيوبُ عن عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قوماً ارْتَدُّوا عن الإسلامِ، فَبَلَغَ ذلك ابنَ عَبَّاسٍ فقال: لو كُنْتُ أنا لَقَتَلْتُهُمْ بِقَوْلِ رسولِ الله ﷺ، قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، وَلَمْ أَكُنْ لِأَحْرَقُهُمْ، لِأَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» فَبَلَغَ ذلك عَلِيًّا فقال: صَدَقَ ابنُ عباسٍ. قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ في المُرْتَدِّ.

واختلَفُوا في المرأةِ إذا ارْتَدَّتْ عن الإسلامِ. فقالت طائفةٌ من أهلِ العِلْمِ: تُقْتَلُ. وهو قولُ الأوزاعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ. وقالت طائفةٌ منهم: تُحْبَسُ ولا تُقْتَلُ. وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وغيرِهِ من أهلِ الكُوفَةِ.

(25) The apostate

1458- Ikrima narrated that Ali burned some people who had went back on their Islam. When the news reached Ibn Abbas (R.A.A.), he said, "If I was in his place I would have only killed him since the Messenger of Allah (S.A.W.) said, 'Do not punish with the punishment of Allah.'" When that statement reached Ali (R.A.A.) he said, "He spoke the truth."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

Scholars agree on the killing of a man when he leaves Islam, but they differed on whether a woman should be killed or just jailed.

26 - بابُ ما جاء فيمن شَهَرَ السِّلَاحَ [م: 26، ت: 26]

1459 - حدثنا أبو كُرَيْبٍ وأبو السائبِ [سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ قَالَا] حدثنا أبو أسامةَ عن بَرِيْدِ بن عبدِ الله بن أبي بُرْدَةَ، عَن جَدِّهِ أَبِي بَرْدَةَ عَن أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

قال: وفي الباب عن ابن عُمَرَ وابن الزُبَيْرِ وأبي هريرة وسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ .
قَالَ أبو عيسى: حديثُ أبي موسى حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(26) Pointing a weapon

1459- Abu Musa (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Whoever bares arms against us is not one of us."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

27 - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاحِرِ [م: 27، ت: 27]

1460 - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا أبو معاويةَ عن إسماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ عن الحَسَنِ عن جُنْدُبٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ». قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لا نَعْرِفُهُ مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيلُ بنُ مُسْلِمٍ المَكِّيُّ يُضَعَّفُ في الحديثِ من قِبَلِ حِفْظِهِ، وإسماعيلُ بنُ مُسْلِمٍ العَبْدِيُّ البَصْرِيُّ. قال وَكَيْعٌ هو ثِقَّةٌ وَيَرْوِي عن الحَسَنِ أيضاً والصحيحُ عن جُنْدُبٍ موقوفٌ. والعملُ على هذا الحديثِ عندَ بعضِ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبي ﷺ وغيرهم، وهو قولُ مالكِ بنِ أنسٍ، وقال الشافعيُّ: إنما يُقْتَلُ السَّاحِرُ إذا كان يَعْمَلُ من سِحْرِهِ ما يَبْلُغُ الكُفْرَ، فإذا عَمِلَ عملاً دُونَ الكُفْرِ فَلَمْ نَرِ عَلَيْهِ قِتْلًا.

(27) The legal punishment of the soothsayer

1460- Jundub narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The legal punishment of the soothsayer is a strike of the sword."

Abu E'isa said that this hadeeth is weak. However, the scholars rule accordingly if the soothsayer has reached the point of making Kufr with his magic. Otherwise, they do not believe he should receive the death penalty for his actions.

28 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَالِّ مَا يُصْنَعُ بِهِ [م: 28، ت: 28]

1461 - حدثنا محمدُ بنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن صالحِ بنِ محمدٍ بنِ زَائِدَةَ عن سالمِ بنِ عبدِ الله بنِ عمرَ عن عبدِ الله بنِ عمرَ عن عمرَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ عَلَّ في سَبِيلِ الله فَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ». قال صالحٌ: فدخلتُ على مَسْلَمَةَ وَمَعَهُ سالمُ بنُ عبدِ الله فوجدَ رجلاً قد عَلَّ، فحدثتُ سالمَ بهذا الحديثِ، فأمرَ به فأحرقَ مَتَاعَهُ، فوجدَ في مَتَاعِهِ مُصْحَفًا، فقال سالمٌ: بَعْ هذا وتَصَدَّقْ بِمَتْنِهِ.

قَالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الوجه. والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العِلْمِ، وهو قولُ الأوزاعيِّ وأحمدُ وإسحاقُ.

قال: وسألتُ محمداً عن هذا الحديثِ فقال: إنما رَوَى هذا صالحُ بنُ محمدٍ بنِ زَائِدَةَ وهو أبو وَاقِدِ اللَّيْثِيُّ وهو مُنْكَرُ الحديثِ. قال محمدٌ: وقد رَوِيَ في غيرِ حديثٍ عن

النبي ﷺ في الغالٍ ولم يأمر فيه بحرق متاعه. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

(28) The one who steals from the spoils of war

1461- Omar (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "If you see someone taking from the spoils of war what does not belong to him burn his gear." Saleh, one of the narrators, said he and Salem Ibn Abdullah entered on Maslama and saw a man who stealing from the spoils. Salem told the hadeeth and the man's gear was ordered to be burned. They found a Quran among his stuff, so they sold it and gave the money to charity.

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib and is known through one chain of narrators.

29 - باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مُحَنَّتْ [م: 29، ت: 29]

1462 - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا ابن أبي فديك عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحُصَيْن عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا يَهُودِي فَأَضْرِبُوهُ عَشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ يَا مُحَنَّتْ فَأَضْرِبُوهُ عَشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَأَقْتُلُوهُنَّ».

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يُضَعَفُ في الحديث.

وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه، رواه البراء بن عازب وقرّة بن إياس المزني: أن رجلاً تزوج امرأة أبيه فأمر النبي ﷺ بقتله. والعمل على هذا عند أصحابنا، قالوا من أتى ذات محرّم وهو يعلم فعليه القتل.

وقال أحمد: من تزوج أمه قتل. وقال إسحاق: من وقع على ذات محرّم قتل.

(29) If someone calls another a sissy

1462- Ibn Abbas narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "If a man said to another man, 'You Jew,' then lash him twenty times. If he said, 'you sissy,' then lash him twenty times.' Whoever commits incest must be killed."

Abu E'isa said this hadeeth is known through one chain of narrators.

30 - باب ما جاء في التّعزير [م: 30، ت: 30]

1463 - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة بن نيار قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن بكير فأخطأ فيه وقال: عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ، وهو خطأ. والصحيح حديث الليث بن سعد إنما هو عبد

الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بُرْدَةَ بنِ نِيَارٍ عن النبي ﷺ.
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ. وَقَدْ
 اختلف أهل العلم في التّعزير. وأحسنُ شيءٍ يُروى في التّعزيرِ هذا الحديثُ.

(30) Scolding punishment

1463- Abu Burda Ibn Niar narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "No one should be lashed more than ten times except if he commits a crime that necessitates legal punishment."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

كتاب الصيد

عن رسول الله ﷺ

1 - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ [م: 1، ت: 1]

1464 - حدثنا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ، حدثنا قَبِيصَةُ عن سُفْيَانَ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قال: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرْسِلُ كِلَابًا لَنَا مُعَلَّمَةً. قَالَ: كُلُّ مَا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ قَتَلَنَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلَنَ، مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ غَيْرَهَا. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ. قَالَ: مَا خَزَقَ فُكُلٌ، وَمَا أَصَابَ بِعَرُضِهِ فَلَا تَأْكُلُ».

حدثنا محمدُ بْنُ يَحْيَى، حدثنا محمدُ بْنُ يُوْسُفَ، حدثنا سُفْيَانُ عن منصورٍ نحوه، إلا أنه قال: وسُئِلَ عن المِعْرَاضِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

The Book of Hunting

As narrated from the Messenger of Allah (S.A.W.)

(1) What can be eaten from a hunt with a dog

1464-Uddai Ibn Hatem narrated that he said, "Oh Messenger of Allah, we send out our trained dogs (to hunt)." He (S.A.W.) said, "What they catch for you (is lawful to eat)." Uddai said, "What if a dog does the killing." He (S.A.W.) said, "Even if it kills, except when another dog shares in the killing." Uddai said, "We sometimes use a sling shot." He (S.A.W.) said, "If it is killed when it is puncture, then you can eat from it. However whatever is killed and not cut you cannot eat from."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1465 - حدثنا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حدثنا يزيدُ بْنُ هَارُونَ، حدثنا الحجاجُ عن مكحولٍ عن أبي ثُعَلْبَةَ، والحجاجُ عن الوليدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عن عائِثِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ أبا ثُعَلْبَةَ الْخُسَنِيَّ قال: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ. فَقَالَ: إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ. قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ. قَالَ: وَإِنْ قَتَلَ. قَالَ: إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ. قُلْتُ: إِذَا أَهْلُ رَمَى. قَالَ: مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ. قَالَ: قُلْتُ: إِذَا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَلَا نَجِدُ غَيْرَ أَيْتِهِمْ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا».

قال: وفي البابِ عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ. وعائِثُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ.

[وَأَسْمُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ جُرْثُومٌ وَيُقَالُ جُرْثُومُ بْنُ نَاشِرٍ وَيُقَالُ ابْنُ قَيْسٍ].

1465- Abu Tha'labā Al-Khushāni narrated that he said to the Messenger of Allah (S.A.W.), "Oh Messenger of Allah (S.A.W.), I am a hunter." He (S.A.W.) said, "If you send out your dog, say 'Bismi Allah'. If he catches prey then you can eat from it." Abu Tha'labā asked, "Even if the dog killed it?" He (S.A.W.) replied, "Even if the dog killed it." Abu Tha'labā said, "We are a people of the bow and arrow." H (S.A.W.) said, "Whatever you shoot, you can eat from it." Abu Tha'labā said, "We travel a lot and pass by the Jews, Christians and Majous. At these times we can only find their pottery (to use)." He (S.A.W.) said, "If you cannot find anything else, then wash the pottery with water before you eat or drink from it."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

2 - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ [م : 2 ، ت : 2]

1466 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ عَنِ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُرَخَّصُونَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ. وَالْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعِ الْمَكِّيِّ.

(2) Hunting done by a dog that belongs to a Majousi (disbeliever)

1466- Jaber Ibn Abdullah (R.A.A.) said that they were prohibited from eating prey hunted with a dog that belongs to a Majousi.

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

3 - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبُرَّازَةِ [م : 3 ، ت : 3]

1467 - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَنَّادٌ وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْبُرَّازِيِّ؟ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بِصَيْدِ الْبُرَّازَةِ وَالصُّقُورِ بِأَسَاءٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْبُرَّازَةُ هُوَ الطَّيْرُ الَّذِي يُصَادُ بِهِ مِنَ الْجَوَارِحِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتَهُمَنِ الْجَوَارِحَ﴾ فَسَرَ الْكَلَابَ وَالطَّيْرَ الَّذِي يُصَادُ بِهِ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَيْدِ الْبُرَّازِيِّ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَقَالُوا:

إنما تعليمه إجابته، وكرهه بعضهم والفقهاء أكثرهم قالوا: يأكل وإن أكل منه.

(3) The hunting of the eagle

1467- Uddai Ibn Hatem narrated that he asked the Messenger of Allah (S.A.W.) about hunting with eagles, and he (S.A.W.) said, "Whatever prey he kills you can eat from it."

Abu E'isa said that this hadeeth is known through one chain of narrators.

4 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ [م: 4، ت: 4]

1468 - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن أبي بشر قال:

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الْعَدِ سَهْمِي. قَالَ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبْعِ فَكُلْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرَوَى

شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

وفي الباب عن أبي ثعلبة الحُشْنِيِّ.

(4) When the hunter does not see where the prey falls

1468- Uddai Ibn Hatem (R.A.A.) narrated that he said, "Oh Messenger of Allah (S.A.W.), "I sometimes shoot an animal and lose it, only to find it the next day with my arrow in it." He (S.A.W.) said, "If you are sure that it was your arrow, and there was no evidence that another animal ate from it then you can eat it."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

5 - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا فِي الْمَاءِ [م: 5، ت: 5]

1469 - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبد الله، أخبرني عاصم الأحول عن الشعبي عن

عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَأَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَلَا تَأْكُلُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(5) If the prey falls in the water

1469- Uddai Ibn Hatem (R.A.A.) narrated that he asked the Messenger of Allah (S.A.W.) about hunting and he (S.A.W.) said, "When you shoot your

arrow mention the name of Allah (S.W.T.), and if you find what was killed from it, then eat it unless it fell in the water. Do not eat it because you do not know whether the water killed it or your arrow did."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

6 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلْبِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ [م: 6، ت: 6]

1470 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعْلَمِ، قَالَ: إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعْلَمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلَابَنَا كِلَابٌ أُخْرَى؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ».

قَالَ سُفْيَانُ: كَرِهَ لَهُ أَكْلَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبِيحَةِ إِذَا وَقَعَا فِي الْمَاءِ: أَنْ لَا يَأْكُلَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الذَّبِيحَةِ: إِذَا قَطَعَ الْحُلُقُومَ فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُوْكَلُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارِكِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ فَلَا يَأْكُلُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرُهُمْ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ.

(6) If the dog eats from the prey

1470- Uddai Ibn Hatem said that he asked the Messenger of Allah (S.A.W.) about the hunt of a trained dog. He (S.A.W.) said, "If you send out your trained dog and have mentioned Allah's name, then eat whatever he catches. However if the dog eats from it, you cannot eat it because it has hunted it for itself." Uddai said, "Oh Messenger of Allah (S.A.W.), what if our dogs were mixed with other people's dogs?" He (S.A.W.) said, "You mentioned Allah's Name on your dog not on the other dogs." Sufian said, "I hate that anyone would eat it."

Abu E'isa said that the scholars rule according to these hadeeth.

7 - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ [م: 7، ت: 7]

1471 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ

حاتم قال: سألت النبي ﷺ عن صيد المغراض، فقال: «ما أصبت بحده فكل وما أصبت بعرضه فهو وقيد».

حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح والعمل عليه عند أهل العلم.

(7) Hunting with a sling shot

1471-Uddai Ibn Hatem narrated that he asked the Prophet (S.A.W.) about hunting with a sling shot. He (S.A.W.) said, "Whatever is killed by a sharp edge (by piercing and cutting) you can eat, and whatever is killed by beating (with a flat surface) is considered to be beaten to death (and unlawful to eat)."

Abu E'isa said that this hadeeth is sahih.

The scholars rule accordingly.

كِتَابُ الذَّبَائِحِ

1 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ بِالْمَرْوَةِ [م: 8، ت: 8]

1472 - حدثنا محمد بن يحيى القطعي، حدثنا عبد الأعلى عن سعيده عن قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً من قومه صاد أرنباً أو اثنتين فذبحهما بمروة فتعلقهما حتى لقي رسول الله ﷺ، فسأله، فأمره بأكلهما.

قال وفي الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدي بن حاتم.
قال أبو عيسى: وقد رخص بعض أهل العلم في أن يدكّي بمروة ولم يروا بأكل الأرنب بأساً، وهو قول أكثر أهل العلم، وقد كره بعضهم أكل الأرنب. واختلف أصحاب الشعبي في رواية هذا الحديث، فروى داود بن أبي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان. وروى عاصم الأحول عن الشعبي عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان ومحمد بن صفوان أصح.

وروى جابر الجعفي عن الشعبي عن جابر بن عبد الله نحو حديث قتادة عن الشعبي، ويحتمل أن يكون الشعبي روى عنهما جميعاً، قال محمد: حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ.

The Book of the Slaughtered Animals

(1) Slaughtering in Marwa

1472- Jaber Ibn Abdullah narrated that a man from his tribe hunted a rabbit or two and slaughtered them in Marwa. He left them hanging there until he saw the Messenger of Allah (S.A.W.) and asked him about them. He (S.A.W.) ordered him to eat them.

Abu E'isa said that some scholars permitted the slaughtering of animals in Marwa and that the eating of rabbit is permitted too. Some scholars hate eating rabbit.

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

1 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَضْبُورَةِ [م: 9، ت: 9]

1473 - حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ عن أبي أيوبَ الإفريقيِّ عن صفوانَ بنِ سُليمٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي الدرداءِ قال: نهَى رسولُ الله ﷺ عن أَكْلِ الْمُجْتَمَةِ، وهي التي تُصَبَّرُ بِالتَّبَلِّ.

قال وفي الباب عن عَرَبِيَّ بنِ ساريةَ وأنسِ وابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ وجابرٍ وأبي هريرةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

The Book of Foods

As narrated from the Messenger of Allah (S.A.W.)

(1) It is hated to eat the animal that was used for target practice

1473- Abu Ad-Dardaa' narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) prohibited eating the animal used for a target to practice shooting.

Abu E'isa said that this hadeeth by Abu Ad-Dardaa' is gharib.

1474 - حدثنا محمدُ بنُ يحيى وغيرُ واحدٍ قالوا: حدثنا أبو عاصمٍ عن وَهْبِ بنِ أبي خالدٍ، قال حدثني أُمُّ حَبِيبَةَ بنتُ العَرَبِيَّاتِ بنِ ساريةَ عن أبيها أَنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى في يَوْمِ خَيْبَرَ عن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وعن كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وعن لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وعن الْمُجْتَمَةِ وعن الْخَلَيْسَةِ وَأَنَّ تَوَطُّأَ الْحَبَالِيِّ حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ. قال محمدُ بنُ يحيى هو الْقَطْعِيُّ: سُئِلَ أَبُو عَاصِمٍ عن الْمُجْتَمَةِ فَقَالَ: أَنَّ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أَوْ الشَّيْءُ فَيُرْمَى. وسئل عن الْخَلَيْسَةِ فَقَالَ: الذَّنْبُ أَوْ السَّبْعُ يَدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا.

1474- Um Habiba Bint Al-A'rbad narrated from her father that the Messenger of Allah (S.A.W.) prohibited on the Day of Khaibar eating any animal with fangs, any bird with claws, the donkey, any animal used in target practice, a pregnant animal until it delivers its young, and any animal caught by man just as a predator is trying to eat it and it dies before the man can mention Allah's name and slaughter it."

1475 - حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الرزاق عن الثوري عن سمالك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم.

1475- Ibn Abbas (R.Ā.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) prohibited that anything with life in it can be taken as a target for shooting practice.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

2 - باب ما جاء في ذكاة الجنين [م: 10، ت: 10]

1476 - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد، قال حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا حفص بن غياث عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

قال وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وأبو الوداك اسمه جبر بن نوف.

(2) Mentioning Allah's Name on the fetus

1476- Abu Said narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Mentioning Allah's Name on the mother suffices for the fetus too."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

3 - باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب [م: 11، ت: 11]

1477 - حدثنا أحمد بن الحسن، حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع».

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن [المخزومي] وغير واحد قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري [عن أبي إدريس الخولاني نحوه].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو إدريس الخولاني اسمه عائذ الله بن عبد الله.

(3) It is hated to eat animals with fangs or claws

1477- Abu Tha'laba Al-Khushani narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) prohibited eating any animal with fangs.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1478 - حدثنا محمودُ بنُ عَيْلَانَ، حدثنا أبو النضرِ [هاشِمُ بنُ القاسِمِ] حدثنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن أبي سَلَمَةَ عن جابرٍ قال: «حَرَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَغْنِي يومَ خَيْبَرَ الحُمَرَ الإنْسِيَّةَ ولُحومَ البِغَالِ وكلَّ ذِي نَابٍ من السَّبَاعِ وذِي مَخْلَبٍ من الطَّيْرِ». قال وفي البابِ عن أبي هريرةَ وعَرْباضِ بنِ ساريةَ وابنِ عباسٍ. قَالَ أبو عيسى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

1478- Jaber (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah prohibited on the day of Khaibar anyone to eat donkey meat, mule meat, any wild animal with fangs, and any bird with claws.

Abu E'isa said that this hadeeth by Jaber is hasan gharib.

1479 - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن محمدِ بنِ عمروٍ وعن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ حَرَّمَ كلَّ ذِي نَابٍ من السَّبَاعِ». قَالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ، والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِمْ. وهو قولُ عبدِ الله بنِ المُبارِكِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

1479- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) prohibited the meat of any wild animal with fangs.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

4 - بَابُ مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ [م: 12، ت: 12]

1480 - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى الصَّنْعَانِيُّ، حدثنا سَلَمَةُ بنُ رجاءٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ الله بنِ دينارٍ عن زَيْدِ بنِ أسلمَ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبي واقدٍ الليثيِّ قال: «قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وهم يَجْبُونُ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الغنَمِ، فقال: ما يُقْطَعُ مِنَ البُهَيْمَةِ وهي حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتَةٌ».

حدثنا إبراهيمُ بنُ يعقوبَ [الجَوْزَجَانِيُّ]، حدثنا أبو النضرِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ الله بنِ دينارٍ نحوه.

قَالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلا من حديثِ زَيْدِ بنِ أسلمَ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ وأبو واقدٍ اللَّيْثِيُّ اسمُهُ الحارثُ بنُ عَوْفٍ.

(4) Any organ cut off from a living animal is considered dead

1480- Abu Waqed Al-Laithi narrated that the Prophet (S.A.W.) arrived in

Medina when its people did not like to eat the humps of the camels. They would also cut off the fatty tail of the sheep. Therefore he (S.A.W.) said, "Whatever was cut off from an animal while it was still alive is considered dead (unlawful to eat).

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

5 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الذِّكَاةِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ [م: 13، ت: 13]

1481 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذِّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: لَوْ طَعَنْتُ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنكَ» قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ هَذَا فِي الضَّرُورَةِ.

قال: وفي الباب عن رافع بن خديج.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، نَعْرِفُ لِأَبِي الْعُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي الْعُشْرَاءِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ اسْمُهُ أُسَامَةُ بْنُ قَهْطَمٍ، وَيُقَالُ يَسَارُ بْنُ بَزْزٍ، وَيُقَالُ ابْنُ بَلَزٍ، وَيُقَالُ اسْمُهُ عَطَارِدٌ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ.

(5) Cutting the neck and throat

1481- Abu Al-A'shraa' reported that his father asked the Messenger of Allah (S.A.W.) if Allah's Name is only mentioned when the throat is cut. He (S.A.W.) said, "If you stab the thigh, then that will suffice."

Yazeed Ibn Haroun said that this is the case only when necessary.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

كِتَابُ الْأَحْكَامِ وَالْفَوَائِدِ

1 - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْوَرَعِ [م: 14، ت: 14]

1482 - حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا وَكَيْعٌ عن سُفْيَانَ عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَرَعَةً بِالضَّرْبَةِ الْأُولَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً».

قال وفي الباب عن ابن مسعود وسعد وعائشة وأم شريك .
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

The Book of Rules and Benefits

(1) Killing a salamander

1482- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Whoever kills a salamander with the first strike has so many rewards, whoever kills it with two strikes has so many rewards, and whoever kills with three strikes will have so many rewards."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

2 - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ [م: 15، ت: 15]

1483 - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ شَهَابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ الله عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ واقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ والأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ البَصْرَ وَيُسْقِطَانِ الحَبْلَ».

قال وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأبي هريرة وسهل بن سعد .
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روي عن ابن عمر عن أبي لبابة أن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن قتل جنان البيوت وهي العوامر . ويروي عن ابن عمر عن زيد بن الخطاب أيضاً . وقال عبد الله بن المبارك: إنما يكره من قتل الحيات، الحية التي تكون دقيقة كأنها فضة، ولا تتلوى في مشيتها .

(2) Killing snakes

1483- Salem Ibn Abdullah reported that his father narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Kill the serpents. Kill snakes with two stripes and short-tailed ones. Those snakes can ruin your eyesight and cause a pregnant woman to miscarry."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1484 - حدثنا هنادٌ، حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن صيفي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عَمَّارًا فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُنَّ».

[قال أبو عيسى: هكذا روى عبيد الله بن عمر هذا الحديث عن صيفي عن أبي سعيد الخدري. وروى مالك بن أنس هذا عن صيفي عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ]. وفي الحديث قصة.

حدثنا بذلك الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك. وهذا أصح من حديث عبيد الله بن عمر. وروى محمد بن عجلان عن صيفي نحو رواية مالك.

1484- Abu Said Al-Khudri narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "There is no doubt that your homes will have snakes, so (when you see one) make it hard for three days for it to stay. If they reappear after that time, then kill them."

1485 - حدثنا هنادٌ، حدثنا ابن أبي زائدة، حدثنا ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قال أبو ليلى: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا: إِنَّا نَسْأَلُكَ بِعَهْدِ نُوْحٍ وَبِعَهْدِ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنْ لَا تُؤْذِينَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ثابت البناني إلا من هذا الوجه من حديث ابن أبي ليلى.

1485- Abu Laila narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said that if someone sees a snake in the house he should say to it, "We ask you by the covenant of Noah and the covenant of Solomon son of David not to harm us." If he sees it again later, then he should kill it."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

3 - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ [م: 16، ت: 16]

1486 - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا منصور بن زاذان ويونس بن عبيد عن الحسن بن عبد الله بن مَعْقِلٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَيْهِيمٍ».

قال: وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأبي رافع وأبي أيوب. قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن مَعْقِلٍ حديث حسن صحيح. ويروى في بعض

الحديث أَنَّ الكَلْبَ الأَسْوَدَ البَهِيمَ شَيْطَانٌ، وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ البَهِيمُ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ البَيَاضِ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ صَيْدَ الكَلْبِ الأَسْوَدِ البَهِيمِ.

(3) Killing dogs

1486- Abdullah Ibn Al-Mughafal narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Had it not been that the dogs are a nation among nations, I would have ordered their execution. Kill every black dog."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

4 - بَابُ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ [م: 17، ت: 17]

1487 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَمَّتْ كَلْبًا أَوْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِضَارٍّ وَلَا كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانًا».

قال وفي الباب عن عبد الله بن مَعْقِلٍ وأبي هريرة وسفيان بن أبي زهير. قال أبو عيسى: وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: أو كلب زرع.

(4) Anyone who owns a dog loses rewards

1487- Ibn Omar narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Whoever owns a dog or takes a dog for no reason other than a sheep dog loses two karats of his rewards ever day."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1488 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكَلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ». قَالَ قَيْلٌ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ. فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَهُ زَرْعٌ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

1488- Ibn Omar (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) ordered the killing of all dogs except for hunting dogs and sheep dogs. Ibn Omar was told that Abu Huraira added that plantation dogs should not be killed either. Ibn Omar (R.A.A.) said, "Well, Abu Huraira has a plantation."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1489 - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا». قَالَ أَبُو

عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وَبُرُوي عن عطاء بن أبي رباح: أنه رخص في إمسالك الكلب وإن كان للرجل شاة واحدة.

حدثنا بذلك إسحاق بن منصور، حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء بهذا.

1489- Abu Huraira narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Whoever decides to own a dog, unless it was a sheep dog or plantation dog, will lose a karat of his rewards every day."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1490 - حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي، حدثنا أبي عن الأعمش عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن عبد الله بن مغل قال: إني ليمن يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله ﷺ وهو يخطب، فقال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم، وما من أهل بيت يرتبطون كلباً إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن بن عبد الله بن مغل عن النبي

ﷺ.

1490- Abdullah Ibn Al-Mughafal narrated that while the Messenger of Allah (S.A.W.) was giving a sermon he was moving away a tree's branches from his (S.A.W.) face. He was saying, "Had it not been that dogs are one nation among nations, I would have ordered that they all should be killed. Kill every black dog. The inhabitants of any home which harbors a dog will lose rewards from their good deeds in the amount of one karat for every day that they have it unless it was a hunting dog, plantation dog, or sheep dog."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

5 - باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره [م: 18، ت: 18]

1491 - حدثنا هناد، حدثنا أبو الأخصر عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن أبيه عن جدّه رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله، إننا نلقى العدو غداً وليست معنا مدى. فقال النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سين أو ظفر وسأحدنكم عن ذلك: أما السن فعضم وأما الظفر فمدى الحبشة».

حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري، قال حدثنا أبي عن عباية بن رفاع عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عن عباية عن أبيه وهذا

أصح. وعباية قد سمع من رافع. والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يُذكى بسن ولا يعظم.

(5) Slaughtering with bamboo or something similar

1491- Rafee' Ibn Khadeej narrated that he asked the Messenger of Allah (S.A.W.) that they will be facing the enemy tomorrow and they do not have knives, he (S.A.W.) said, "You can mention Allah's Name before using any weapon that sheds blood to slaughter with and eat the meat. Do not use as a weapon the tooth or a nail because the tooth is bone (which cannot be sharpened enough to cut quickly and painlessly) and the nail is the knife of the Ethiopians (and we should not imitate the infidels)."

The scholars agree that neither teeth nor nails should be used for slaughtering.

6 - باب ما جاء في البعير والبقر والغنم

إذا نذ فصار وحشياً يُرمى بسهم أم لا [م: 19، ت: 19]

1492 - حدثنا هناد، حدثنا أبو الأخصر عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع بن

رافع بن خديج عن أبيه عن جدّه رافع قال: «كُنّا مع النبي ﷺ في سفر فنذ بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله، فقال رسول الله ﷺ: إن لهذه البهائم أوابد كأويد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا».

حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاع عن جدّه رافع بن خديج عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عباية عن أبيه وهذا أصح. والعمل على هذا عند أهل العلم وهكذا رواه شعبة عن سعيد بن مسروق نحو رواية سفيان، آخر أبواب الصيد.

(6) If the animal loses control and goes wild

1492- Rafee' Ibn Khadeej narrated that they were with the Messenger of Allah (S.A.W.) on a trip when one camel of the convoy lost control and went wild. They did not have any horses with which to chase it, so one man shot it with an arrow and (Allah) killed it. The Messenger of Allah (S.A.W.) said, "These animals have tendencies to become wild and uncontrollable. When an animal does that do like that man did."

The scholars rule with accordance to this hadeeth.

كتاب الأضاحي

عن رسول الله ﷺ

1 - باب ما جاء في فضل الأضحية [م: 1، ت: 1]

1493 - حدثنا أبو عمرو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو بن مُسْلِمِ الحَدَّاءِ المدنيُّ، حدثنا عبدُ الله بنُ نافع الصائغُ عن أبي المُثَنَّى عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ فَطَبِئُوا بِهَا نَفْسًا».

قال: وفي الباب عن عمران بن حصين وزيد بن أرقم.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه. وأبو المثنى اسمه سليمان بن يزيد، وروى عنه ابن أبي فديك.
قال أبو عيسى: ويروى عن النبي ﷺ أنه قال في الأضحية: «لصاحبها بكل شعرة حسنة، ويروى بقرونها».

The Book of Sacrifices

As narrated by the Messenger of Allah (S.A.W.)

(1) The merit of sacrificing

1493- A'isha (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "There is no deed that is done by the son of Adam that is loved by Allah more than the act performed on the day of sacrifice wherein blood is spilled (for the sake of Allah). Those animals come back on the Day of Resurrection with their horns, skins, and hooves. The blood that pours out is recorded as a great deed with Allah (S.W.T.) before it falls on the ground. Thus you should perform it full heartedly."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

Abu E'isa said that it is also narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said about the sacrifice on the Eid day, "For every hair you sacrifice there is a good deed."

2 - باب ما جاء في الأضحية بكبشين [م: 2، ت: 2]

1494 - حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: «صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا».

قال: وفي الباب عن عليٍّ وعائشة وأبي هريرة وجابر وأبي أيوب وأبي الدرداء وأبي رافع وابن عمر وأبي بكر أيضاً.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(2) Sacrificing with two sheep

1494- Anas Ibn Malek narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) slaughtered two horned rams which were white with black markings. He (S.A.W.) slaughtered them with his hands after he said, "Bismi Allah, Allahu Akbar." He placed his foot on their sides (when he slaughtered them).

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

3 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأُضْحِيَّةِ عَنِ الْمَيِّتِ [م: 3، ت: 3]

1495 - حدثنا محمد بن عبيد المحاربي الكوفي، حدثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنبل عن علي: إنه كان يضحى بكبشين، أحدهما عن النبي ﷺ، والآخر عن نفسه، فقيل له، فقال: أمرني به - يعني النبي ﷺ - فلا أدعه أبداً.
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.

وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت. ولم ير بعضهم أن يضحى عنه. وقال عبد الله بن المبارك: أحب إلي أن يتصدق عنه ولا يضحى عنه وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها. قال محمد: قال علي بن المديني: وقد رواه غير شريك قلت له: أبو الحسناء ما اسمها؟ فلم يعرفه قال: مسلم اسمها الحسن.

(3) Sacrificing on behalf of the deceased

1495- It is reported that Ali (R.A.A.) used to sacrifice two rams; one on the behalf of the Prophet (S.A.W.), and one on his behalf. When he was asked about it, he said, "The Prophet (S.A.W.) ordered me to do so, and I will never stop doing it."

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

4 - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ [م: 4، ت: 4]

1496 - حدثنا أبو سعيد الأشج ححدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل، يأكل في سواد، ويمشي في سواد، وينظر في سواد».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث.

(4) The best sheep to slaughter

1496- Abu Said Al-Khudri narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.)

sacrificed a strong, horned ram that had a black abdomen, black legs, and black circles around the eyes.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih gharib.

5 - بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْأَضَاحِي [م: 5، ت: 5]

1497 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَفَعَهُ قَالَ: «لَا يُضَحَّى بِالْعَرَجَاءِ بَيْنَ ظُلْمَتَيْهَا، وَلَا بِالْعَوْرَاءِ بَيْنَ عَوْرَتَيْهَا، وَلَا بِالْمَرِيضَةِ بَيْنَ مَرَضَتَيْهَا، وَلَا بِالْعَجَفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقَى».

حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(5) What not to slaughter

1497- Al-Baraa' Ibn Azeb narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The limping sheep cannot be slaughtered and neither can the one-eyed sheep, the sick one, nor the A'jfaa' that does not tunqi."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

6 - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَضَاحِي [م: 6، ت: 6]

1498 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانَ الصَّائِدِيِّ وَهُوَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابِلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ».

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ: قَالَ الْمُقَابِلَةُ مَا قُطِعَ طَرْفُ أُذُنَيْهَا، وَالْمُدَابِرَةُ مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الْأُذُنِ، وَالشَّرْقَاءُ الْمَشْقُوقَةُ، وَالْخَرْقَاءُ الْمُثْقَبَةُ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَشُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانَ الصَّائِدِيُّ هُوَ كُوفِيٌّ. وَشُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ الْقَاضِي يُكْنَى أبا أُمَيَّةَ، وَشُرَيْحُ بْنُ هَانِيٍّ كُوفِيٌّ، وَهَانِيٌّ لَهُ صَحْبَةٌ وَكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ قَوْلُهُ: أَنْ نَسْتَشْرِفَ أَيَّ أَنْ نَنْظُرَ صَحِيحاً.

(6) The animals that should not be sacrificed

1498- Ali Ibn Abu Taleb (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah

(S.A.W.) ordered them to check the eyes and ears of the sacrificial animal. He forbade them from sacrificing any sheep with ears that had been cut or partially cut off and ears that had been split or pierced.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

7 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَذَعِ مِنَ الضَّانِ فِي الْأَضَاحِي [م: 7، ت: 7]

1499 - حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا وكيع، حدثنا عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن أبي كباش قال: جلبت غنماً جذعاً إلى المدينة فكسدت علي، فلقيت أبا هريرة، فسألته، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن»، قال فانتبهه الناس.

قال: وفي الباب عن ابن عباس وأُمّ بلال بنت هلال عن أبيها وجابر وعقبة بن عامر ورجل من أصحاب النبي ﷺ.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب. وقد روي هذا عن أبي هريرة موقوفاً وعثمان بن واقد هو ابن محمد بن زياد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الجذع من الضأن يُجزى في الأضحية.

(7) The young sheep as sacrificial animal

1499- Abu Kibash reported that he brought young sheep to the Medina and could not sell them. He met with Abu Huraira and asked him to narrate what he had heard the Messenger of Allah (S.A.W.) say; "It is a good sacrifice to sacrifice the young sheep." Then the people became aware.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

1500 - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر: «أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يُقسّمها في أصحابه ضحاً فبقي عتود أو جدّي فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ضح به أنت».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. قال وكيع: الجذع من الضأن يكون ابن سنة أو سبعة أشهر. وقد روي من غير هذا الوجه عن عقبة بن عامر أنه قال: قسّم النبي ﷺ الضحاً فبقيت جذعة «فسألت النبي ﷺ فقال: ضح بها أنت».

حدثنا بذلك محمد بن بشار، حدثنا يزيد بن هارون وأبو داود، قالا حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن بعة بن عبد الله بن بدر عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

1500- Uqba Ibn Amer narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) gave him sheep to divide among his companions to sacrifice. A young ram was left so

he mentioned it to the Messenger of Allah (S.A.W.) who said, "You sacrifice it."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

The young ram was seven months to a year.

8 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَشْتِرَاكِ فِي الْأُضْحِيَّةِ [م: 8، ت: 8]

1501 - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأُضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةً».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي الْأَشَدِّ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى.

(8) Sharing a sacrificial animal

1501- Ibn Abbas (R.A.A.) narrated that they were with the Messenger of Allah (S.A.W.) on a trip. It was the Eid day so seven of them shared a cow, and ten men shared a camel.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

1502 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُجْزَىءُ أَيْضاً الْبَعِيرُ عَنْ عَشْرَةٍ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

1502- Jaber narrated that they slaughtered with the Messenger of Allah in Hudaibiya; seven shared a camel and seven a cow.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

Is-haq said that ten people can share a camel.

9 - بَابُ: فِي الصَّحْبَةِ بِعَضَائِ الْقَرْنِ وَالْأَذْنِ [م: 9، ت: 9]

1503 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجَّيَّةِ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ عَلِيِّ قَالَ: «الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، قُلْتُ: فَإِنْ وَلَدَتْ؟ قَالَ: أَدْبَحُ وَلَدَهَا مَعَهَا. قُلْتُ: فَالْعَرَجَاءُ. قَالَ: إِذَا بَلَغَتْ الْمَنَسِكَ. قُلْتُ: فَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ، أَمْرُنَا أَوْ أَمْرُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنِينَ وَالْأُذُنَيْنِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ

عن سلمة بن كهيل.

(9) The sacrificial sheep which is injured

1503- Hujjiya Ibn Uddai reported that Ali (R.A.A.) narrated that the cow is an adequate sacrifice for seven people. Hujjiya said, "What if it has baby?" Ali said, "Then you slaughter its baby with it." Hujjiya said, "What about the limping cow?" Ali said, "If it can reach the place of slaughtering (during the hajj in Mecca)." Hujjiya said, "What about the one with a broken horn?" Ali said, "It is acceptable. The Messenger of Allah (S.A.W.) ordered us to check the eyes and the ears well."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1504 - حدثنا هناد، حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن جرير بن كليب النهدي عن علي قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُضْحَى بأعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ. قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

1504- Ali (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) prohibited anyone to sacrifice an animal if half or more of its horn was broken or if half or more of its ear was cut off.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

10 - باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزىء عن أهل البيت [م: 10، ت: 10]

1505 - حدثني يحيى بن موسى، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا الضحاک بن عثمان، قال حدثني عمارة بن عبد الله قال: سمعت عطاء بن يسار يقول: سألت أبا أيوب: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ. فقال: كان الرجل يُضْحِي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويُطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وعمارَةُ بنُ عبدِ الله هو مدني. وقد روى عنه مالك بن أنس. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول أحمد وإسحاق، واحتجاً بحديث النبي ﷺ أنه ضحى بكبش فقال: «هذا عمّن لم يضح من أمتي». وقال بعض أهل العلم: لا تجزىء الشاة إلا عن واحدة. وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل العلم.

(10) One sheep is sufficient to be slaughtered

on behalf of one household

1505- Atta' Ibn Yassar narrated that he asked Abu Ayoub Al-Ansari about the sacrificial animals during the time of the Messenger of Allah (S.A.W.). He said, "A man used to sacrifice a sheep on his behalf and on the behalf of his

family. They used to eat and feed (the poor) from it. Later, people started showing this ritual off so it has become what you see."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

11 - بَابُ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ [م: 11، ت: 11]

1506 - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا حَجَّاجُ بنُ أَرطَاءَةَ عن جَبَلَةَ بنِ سُهَيْمٍ: أَنَّ رجلاً سأل ابنَ عمرَ عن الأضحيةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فقال: «صَحَّى رسولُ الله ﷺ والمسلمونَ. فأعادَها عليه فقال: أَتَعْقِلُ، صَحَّى رسولُ الله ﷺ والمسلمونَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ: أَنَّ الأضحيةَ لَيْسَتْ بِوَأَجِبَةٍ ولكنها سُنَّةٌ من سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بها، وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وابنِ المباركِ.

(11) The proof that sacrificing is a Sunnah

1506- Jabala Ibn Saheem narrated that a man asked Ibn Omar whether sacrificing an animal (on Eid day) was an obligation or not. Ibn Omar said that the Messenger of Allah (S.A.W.) sacrificed and that the Muslims did too. Jabala asked the same question again and Ibn Omar said, "Do you not understand? The Messenger of Allah (S.A.W.) sacrificed and so did the Muslims."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1507 - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ وهَنَّادٌ، قالوا: حدثنا ابنُ أبي زائدةَ عن حَجَّاجِ بنِ أَرطَاءَةَ عن نافعِ بنِ عمرَ قال: «أقامَ رسولُ الله ﷺ بالمدينةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

1507- Ibn Omar (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) lived in Medina for ten years and each year he used to sacrifice on Eid days.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

12 - بَابُ ما جاءَ في الدُّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ [م: 12، ت: 12]

1508 - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن داودَ بنِ أبي هِنْدٍ عن الشعبيِّ عن البراءِ بنِ عازبٍ قال: «حَطَبْنَا رسولُ الله ﷺ في يَوْمِ نَحْرٍ فقال: لا يَدْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حتى يُصَلِّيَ. قال: فقام خالي فقال: يَا رسولَ الله، هذا يَوْمُ اللَّحْمِ فيه مَكْرُوهٌ، وإني عَجَلْتُ نَسِيكَتِي لِأَطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي وَجِيرَانِي. قال: فَأَعِدْ دَبْحَكَ بآخِرَ. فقال: يَا رسولَ الله، عندي عَنَاقُ لَبَنِ هِيَ خَيْرٌ من شاتِي لحمٍ، فأدْبَحُها؟ قال: نَعَمْ هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ ولا تُجْزِيءُ جَدْعَةٌ بَعْدَكَ».

قال: وفي البابِ عن جابرٍ وجندبٍ وأنسٍ وعُوَيْمِرِ بنِ أَشَقْرَةَ وابنِ عُمَرَ وأبي زَيْدٍ

الأنصاري.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُضْحَى بِالْمِضْرِ حَتَّى يَصَلِّيَ الْإِمَامُ.
وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَهْلِ الْقُرَى فِي الذَّبْحِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنْ لَا يُجْزَىءُ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ، وَقَالُوا إِنَّمَا يُجْزَىءُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِ.

(12) Slaughtering is done after the Eid prayers

1508- Al-Barra' Ibn Azeb narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) once gave the sermon on Eid day and said, "No one should slaughter until he is finished with his prayers." Al-Baraa's uncle stood up and said, "Oh Messenger of Allah (S.A.W.), this is a day where there is a lot of meat, and I have sacrificed early in order to feed my wife, family, and neighbors." He (S.A.W.) said, "Then slaughter another animal." Al-Baraa' said, "Oh Messenger of Allah (S.A.W.), I have a milking camel and it is better than my sheep, should I slaughter it?" He (S.A.W.) said, "Yes. It is the best sacrifice you can offer, and in that case the young sheep is not enough."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

Most scholars agree that slaughtering should begin after the Imam prays the Eid prayers. Some scholars permitted slaughtering after the Fajr starts.

Abu E'isa also said that the scholars all agree that a young goat is not acceptable to sacrifice but the young cow is allowed.

13 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْأُضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ [م: 13، ت: 13]

1509 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنْسٍ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُتَقَدِّمًا ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ.

(13) It is hated to eat from the sacrificial animal

for more than three days

1509- Ibn Omar (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "No one should eat from his sacrifice for more than three days."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

This prohibition was in the early days of Islam and later it was allowed.

14 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلَاثِ [م: 14، ت: 14]

1510 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبْدُ

واحدٍ قالوا: حدثنا أبو عاصم النبيل حدثنا سُفيانُ الثوريُّ عن علقمة بنِ مرثدٍ عن سليمان بنِ بُريدة عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَتَسَعَّ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا».

قال: وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ وعائشةَ وَنُبَيْشَةَ وأبي سَعِيدٍ وَقَتَادَةَ بنِ النُّعْمَانِ وَأَسِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ بُريدةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم.

(14) Permission to eat from the sacrifice after three days

1510- Sulaiman Ibn Buraida reported that his father narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "I prohibited you previously from eating the sacrificial meat for more than three days so that the rich among you would give to the poor. Now, you can eat what you want, feed yourselves, and save some."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1511 - حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو الأَحْوَصِ عن أبي إِسْحَاقَ عن عَبَّاسِ بنِ رَبِيعَةَ قال: قُلْتُ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي؟ قالت: لا ولكن قَلَّ مَنْ كَانَ يُضْحِي مِنَ النَّاسِ فَأَحَبَّ أَنْ يُطْعِمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُضْحِي، فَلَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ عَائِشَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. وقد رُوِيَ عَنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

1511- Abes Ibn Rabia'a narrated that he asked the Mother of the Believers whether the Messenger of Allah (S.A.W.) used to prohibit them from eating from one's own sacrifice. She (R.A.A.) said, "No, but at the time very few people used to sacrifice, so he wanted those who were not able to sacrifice to eat too. We used to keep the skin from the stomach and eat it ten days later."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

15 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ [م: 15، ت: 15]

1512 - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ حدثنا عبدُ الرزاقِ حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن الْمَسِيبِ عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ» وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانَ يُنْتَجِحُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ.

قال: وفي البابِ عن نُبَيْشَةَ وَمِخْنَفِ بنِ سُلَيْمٍ وأبي العُسرَاءِ عن أبيهِ. قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعَتِيرَةُ: ذَبِيحَةٌ كانوا يذبحونها في رَجَبٍ يُعَظَّمُونَ شهرَ رَجَبٍ لأنه أولُ شهرٍ من أشهرِ الحُرْمِ. وأشهرُ الحُرْمِ: رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ. وأشهرُ الْحَجِّ: سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. كذلك رُوِيَ عن بعضِ أصحابِ النبي ﷺ وغيرهم في أشهرِ الْحَجِّ.

(15) *Fara and atira*

1512- Abu Huraira narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "No (do not practice) fara and atira."

Fara refers to sacrificing the first born of the camel.

Atira refers to the sacrifice people made at the beginning of the month of Rajab because it signaled the beginning of the four months of *hurum* (the sacred months). Islam abandoned both practices.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

16 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ [م: 16، ت: 16]

1513 - حدثنا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ بْنِ الْبَصْرِيِّ، حدثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حدثنا عبدُ الله بنُ عثمانَ بنِ حُثَيْمٍ عن يوسفَ بنِ ماهَكَ «أنهم دخلوا على حَفْصَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ فسألوها عن العَقِيقَةِ، فَأخبرَتْهُمُ أَنَّ عائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رسولَ الله ﷺ أمرهم عن الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً».

قال: وفي البابِ عن عليٍّ وأُمِّ كُرَيْزٍ وَبُرَيْدَةَ وَسَمْرَةَ وَأبي هريرةَ وعبدِ الله بنِ عمروِ وأنسٍ وسلمانَ بنِ عامرٍ وابنِ عباسٍ.
قال أبو عيسى: وحديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَحَفْصَةُ هي ابنةُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ.

(16) *Al-A'qiqah (the sacrifice after having a child)*

1513- A'isha narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) ordered them to sacrifice two sheep upon the delivery of a male newborn and one sheep for a female newborn.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1514 - حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخَلَّالُ حدثنا عبدُ الرزاقِ حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرني عُبيدُ الله بنُ أبي سَبَّاحٍ بنُ ثابتٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سَبَّاحٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ كُرَيْزٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رسولَ الله ﷺ عن العَقِيقَةِ، فقال: «عن الغُلامِ شَاتَانِ، وعن الْجَارِيَةِ واحدةً، لا يَضْرُكُمُ ذُكْرَانًا كُنَّ أُمَّ إِنَاءً».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليه ورُوي عن النبي ﷺ في العَقِيقَةِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.

ورُوي عن النبي ﷺ أيضاً: أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِشَاةٍ.

1514- Um Kurz narrated that she asked the Messenger of Allah (S.A.W.) about the aqīqa and that he said, "For the boy (slaughter) two sheep and for the girl one. It does not matter whether you slaughter male or female sheep."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1515 - حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخَلَّالُ حدثنا عبدُ الرزاق حدثنا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن الرَّبَابِ عن سلمانِ بنِ عامِرِ الضَّبِّيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَدَى».

حدثنا الحسنُ بنُ أَعِينٍ، حدثنا عبدُ الرزاقِ، حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن عاصمِ بنِ سَلِيمَانَ الأَحْوَلِ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن الرَّبَابِ عن سلمانِ بنِ عامِرِ عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

1515- Salman Ibn Amer Ad-Dabbi narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "For every boy sacrifice a sheep (*aqīqa*) from which you spill blood for the baby and protect him from harm."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

17 - بَابُ الْأُذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ [م: تابع: 16، ت: 17]

1516 - حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ قالوا: حدثنا سفيانُ عن عاصمِ بنِ عُبيدِ الله عن عُبيدِ الله بنِ أبي رافعٍ عن أبيه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُذِّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ.

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

(17) Making the *athan* in the ear of the newborn

1516- Abu Rafee' narrated that he heard the Messenger of Allah make the *athan* (call for prayer) in the ear of Al-Hasan Ibn Ali (R.A.A.) after Fatema (R.A.A.) gave birth to him.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

18 - بَابُ [م: 17، ت: 18]

1517 - حدثنا سَلَمَةُ بنُ شَيْبِيبٍ حدثنا أبو المغيرة عن عُقْبَةَ بنِ مَعْدَانَ عن سُلَيْمِ بْنِ عامِرٍ عن أبي أُمَامَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ الْأُضْحِيَّةِ الْكَبْشُ، وَخَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعُقَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

(18) Another hadeeth

1517- Abu Umama narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The best *udhiya* (sacrificial animal) is the ram, and the best shroud is the simple one."

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

Ufair Ibn Me'dan says that this hadeeth is weak.

19 - بَابٌ [م: 18، ت: 19]

1518 - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا رُوْحُ بنُ عُبَادَةَ حدثنا ابنُ عَوْنٍ حدثنا أبو رَمْلَةَ عنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: «كُنَّا وَقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ.

(19) Another hadeeth

1518- Mikhnaf Ibn Sulaim narrated that he was standing with the Prophet (S.A.W.) in Arafat when he heard him say, "Oh people, on every household every year there is an *udhiya* and an *atira*. You know what the *atira* is; it is the one you call *Al-Rajabiya* (the sacrifice made at the beginning of the month of Rajab)."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

20 - بَابٌ: الْعَقِيْقَةُ بِشَاةٍ [م: 19، ت: 20]

1519 - حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى الْقَطْعِيُّ حدثنا عبدُ الأعلى عن محمدِ بنِ إسحاقٍ عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ عن محمدِ بنِ عليٍّ بنِ الحُسَيْنِ عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ قال: «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ وَقَالَ يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِرِزْتِهِ شَعْرَهُ فِضَّةً، فَوَزَنَتْهُ، فَكَانَ وَزَنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ [بْنِ الْحُسَيْنِ] لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي تَالِبٍ.

(20) An aqiqa with only one sheep

1519- Ali Ibn Abu Taleb narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) sacrificed one sheep for Al-Hasan and said to Fatema (R.A.A.), "Oh Fatema, shave his head and give the weight of his hair in silver to charity." She weighed it and it was worth about a dirham or little less.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib and that there is a break in the chain of narrators.

21 - باب [م: تابع 19، ت: 21]

1520 - حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا أزهر بن سَعْدِ السَّمَانِ عن ابن عَوْنٍ عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرَةَ عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَبَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(21) Another hadeeth

1520- Abu Bakra narrated that the Prophet (S.A.W.) gave a sermon came down (from the pulpit), called for two sheep and slaughtered them." Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

22 - باب [م: 20، ت: 22]

1521 - حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْأُضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى حُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنِ مِئْبَرِهِ فَأَتَانِي بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحْ مِنْ أُمَّتِي». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِذَا ذَبَحَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارِكِ. وَالْمَطْلَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ، يُقَالُ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ.

(22) Another hadeeth

1521- Jaber Ibn Abdullah (R.A.A.) narrated that he made the *Adha* (the feast after the Hajj) prayers in the praying area with the Prophet (S.A.W.). When he (S.A.W.) finished his sermon, he came down from the pulpit and was brought a ram. The Messenger of Allah (S.A.W.) slaughtered it himself with his own hand. He (S.A.W.) said, "Bismi Allah wa Allahu Akbar (in the Name of Allah and Allah is the Greatest), this is on my behalf and the behalf of anyone from my nation who did not slaughter."

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

23 - باب: الْعَقِيقَةُ [م: 21، ت: 23]

1522 - حدثنا علي بن حُجْرٍ حدثنا علي بن مُسَهِرٍ عن إسماعيل بن مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ».

حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سمره بن جندب عن النبي ﷺ نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عقب عنه يوم إحدى وعشرين. وقالوا لا يجزئ في العقيقة من الشاء إلا ما يجزئ في الأضحية.

(23) Al-Aqqa

1522- Samura narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The boy is tied up with his aqqa (the sacrifice after having a child) that should be performed on his behalf on the seventh day. Then he should be named and shaved."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

The scholars like for the child to have the aqqa on his behalf on the seventh day. If that is not possible, then you do it on the fourteenth. If that is not possible, then you do it on the twenty first. They also said that the laws of sacrificing (udhiya) apply on the aqqa.

24 - بَابُ تَرْكِ أَحْذِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ [م: 22، ت: 24]

1523 - حدثنا أحمد بن الحَكَم البصري حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو أو عمير بن مسلم عن سعيد بن مسيب عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والصحيح هو عمرو بن مسلم. قد روى عنه محمود بن عمرو بن علقمة وغير واحد. وقد روي هذا الحديث عن سعيد بن مسيب عن أم سلمة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه نحو هذا، وهو قول بعض أهل العلم، وبه كان يقول سعيد بن مسيب.

وإلى هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق، ورخص بعض أهل العلم في ذلك، فقالوا لا بأس أن يأخذ من شعره وأظفاره، وهو قول الشافعي. واحتج بحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يبعث بالهذي من المدينة فلا يجتنب شيئاً مما يجتنب منه المحرم.

(24) The one who plans on sacrificing should not cut his hair

1523- Um Salama (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Whoever sees the crescent of the month of Thil-Hijjah and planned on sacrificing should not cut his hair or his nails."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

كتاب النذور والأيمان

عن رسول الله ﷺ

1 - بَابُ مَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ [م: 1، ت: 1]

1524 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا.

The Book of Vows and Oaths

As narrated from the Messenger of Allah (S.A.W.)

(1) The Messenger of Allah said that no vows in a disobedience

1524- A'isha narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Do not make a vow that involves disobedience, (but if you do) its expiation (*kaffara*) is the same as the remittance of an oath."

Abu E'isa said that this hadeeth is not authentic because it is impossible that Az-Zuhri could not have heard it from Abu Salama.

1525 - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التَّرْمِذِيُّ وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَاحْتِجَاً بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

1525- Abu Salama reported that A'isha (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Do not make a vow that involves disobedience, (but if you do) its expiation (*kaffara*) is the same as the remittance of an oath."

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

1526 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَبْلِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ».

حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَبْلِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ. قَالُوا: لَا يَعْصِي اللَّهَ وَلَا يَسْتَعِينُ فِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ إِذَا كَانَ التَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ.

1526- A'isha (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Whoever vowed to obey Allah (S.W.T.) should obey Him, and whoever vowed to disobey Allah (S.W.T.) should not disobey Him."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

Malek and Ash-Sahfe'ii said that if he does not disobey Allah (S.W.T.), he does not have to make the expiation of the oath (*kaffara* of the oath).

2 - بَابُ مَا جَاءَ لَا نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ [م: 3، ت: 3]

1527 - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسحاق بن يونس الأزرق عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال: «ليس على العبد نذر فيما لا يملك».

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعمران بن حصين.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(2) The vow is not an obligation on the one who cannot fulfill it

1527- Thabet Ibn Ad-Dahhak narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "The servant of Allah (S.W.T.) does not have to fulfill a vow that is beyond his capacity."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

3 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ التَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ [م: 4، ت: 4]

1528 - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو بكر بن عياش حدثني محمد مولى المغيرة بن

شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارُهُ يَمِينٍ».
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(3) The expiation for the vow if it was not specified

1528- Uqba Ibn Amer narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The expiation for dissolving the vow if the vow was not specified is the same as the expiation for dissolving the oath."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih gharib.

4 - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ

فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا [م: 5، ت: 5]

1529 - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي حدثنا المعتمر بن سليمان عن يونس هو ابن عبيد حدثنا الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أتتكَ عن مسألة وكُلت إليها، وإنك إن أتتكَ من غير مسألة أعنت عليها. وإذا حلقت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خيرٌ ولتُكفر عن يمينك».

وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبي الدرداء وأنس وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وأم سلمة وأبي موسى.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(4) A man making a vow to later find out that he can do a better thing

1529- Abdurrahman Ibn Samura narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Oh Abdurrahman, do not seek governorship. If you obtain it by seeking it, then you will be held responsible for it. However, if you acquire it without asking for it, then you will be helped in it (by Allah (S.W.T.)). Moreover, if you take an oath to do a specific thing and afterwards you realize that it is better to do something else, then do the better thing and pay the expiation for your oath."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

5 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ [م: 6، ت: 6]

1530 - حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ».
قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الكفارة قبل الحنث تجزئ. وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم لا يكفر إلا بعد الحنث. قال سفيان الثوري: إن كفر بعد الحنث أحب إلي، وإن كفر قبل الحنث أجزأه.

(5) Making the expiation before breaking the oath

1530- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that he Prophet (S.A.W.) said, "Whoever made an oath about something and later realized that another thing is better to do, then he should make expiation for the oath and do the better thing."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

6 - باب ما جاء في الاستثناء في اليمين [م: 7، ت: 7]

1531 - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي وخماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله، فقد استثنى فلا حنث عليه».

قال وفي الباب عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. وهكذا روى سالم عن ابن عمر موقوفاً. ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني. وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين فلا حنث عليه، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

(6) Say inshallah (if Allah Wills) when making an oath

1531- Ibn Omar (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "If someone made an oath and said, 'if Allah (S.W.T.) wills,' then is not considered to be breaking the oath (if it cannot be fulfilled)."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

1532 - حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ابن طووس عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث». قال أبو عيسى: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ

أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَاقِ اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ امْرَأَةً مِنْهُنَّ، إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ غُلَامٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَكَانَ كَمَا قَالَ» هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَقَالَ سَبْعِينَ امْرَأَةً.

وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ».

1532- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "If someone made an oath and said, 'inshallah,' then it is not considered to be breaking the oath (if it cannot be fulfilled)."

Abu E'isa said that there is another hadeeth narrated regarding this subject by Abu Huraira. He narrated that the Prophet (S.A.W.) said that Solomon, the son of David, said, "I will sleep with seventy women tonight and each will have a boy." He did that, but no one had a boy except for one woman who had a deformed child. Had he said, "inshallah," he would have.

7 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ [م: 8، ت: 8]

1533 - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ» فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

قال: وفي الباب عن ثابت بن الضحَّاك وابن عباس وأبي هُرَيْرَةَ وَفُتَيْلَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

قال أبو عيسى: قال أبو عبيد: معنى قوله ولا آثراً أي لم آثره عن غيري، يقول: لم أذكره عن غيري.

(7) It is hated to swear by anyone other than Allah (S.W.T.)

1533- Salem narrated that the Prophet (S.A.W.) heard Omar (R.A.A.) say, "By my father! By my father!" He (S.A.W.) said, "Allah (S.W.T.) prohibits you to swear by your fathers." Omar later said, "By Allah, since that day I did not swear like I had previously neither intentionally or unintentionally."

Abu E'isa said that this hadeeth by Ibn Omar is hasan sahih.

1534 - حدثنا هُنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ

تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، لِيَحْلِفَ خَالِفٌ بِاللَّهِ أَوْ يَسْكُتَ». قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

1534- Ibn Omar (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) saw Omar (R.A.A.) riding and swearing by his father. Therefore the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Allah prohibits you to swear by your fathers. If anyone swears, he should swear only by Allah (S.W.T.) or be silent."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

8- باب [م: 9، ت: 9]

1535 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَا وَالْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يُحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفُسِّرَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ قَوْلَهُ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ عَلَى التَّغْلِيظِ. وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ وَأَبِي وَأَبِي، فَقَالَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا مِثْلُ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرِّبَاءُ شِرْكٌ». وَقَدْ فُسِّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَادِقًا﴾ الْآيَةَ، قَالَ: لَا يُرَائِي.

(8) Whoever swears by anything other than Allah (S.W.T.)

has committed shirk

1535- Ibn Omar (R.A.A.) heard a man saying, "No, by the Ka'aba." Ibn Omar said, "No one should swear by anything other than Allah (S.W.T.) because I heard the Messenger of Allah (S.A.W.) say that 'whoever swears by other than Allah has committed kufr or shirk (disbelief or associating others with Allah (S.W.T.)).'"

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

This hadeeth was interpreted that the kufr and shirk mentioned here are used to keep people from swearing, but does not necessarily means true kufr or shirk. The evidence is in the hadeeth of Ibn Omar. When the Prophet (S.A.W.) heard Omar swearing by his father, he (S.A.W.) only said, "Allah (S.W.T.) prohibits you from swearing by your fathers." Also, there is the hadeeth by Abu Huraira (R.A.A.) in which the Prophet (S.A.W.) said, "Whoever swears with

the phrase, 'By the Latt or by the U'zza (two statutes worshipped before Islam),' should afterwards say, 'There is no god but Allah (La Ilaha Illa Allah).'

9 - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلَا يَسْتَطِيعُ [م: 10، ت: 10]

1536 - حدثنا عبدُ القُدُوسِ بنُ محمدِ العَطَّارُ البصريُّ حدثنا عَمْرُو بنُ عاصمٍ عن عمرانَ القَطانِ عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ قال: نَدَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَسُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَعَنِي عَنْ مَشْيِهَا، مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ».

قال: وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بنِ عامِرٍ وابنِ عباسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: إِذَا نَدَرَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَمْشِيَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتَهْدِ شَاةً.

(9) Whoever swore to walk to the Hajj and could not

1536- Anas narrated that a woman vowed to walk to the House of Allah (Mecca). When the Prophet of Allah (S.A.W.) was asked about that, he (S.A.W.) said, "Allah (S.W.T.) has no need for her to walk. Order her to ride."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih gharib.

The scholars rule according to this hadeeth and they say that if a woman vowed to walk to Hajj that she should ride instead and sacrifice a sheep as expiation.

1537 - حدثنا أبو موسى محمدُ بنُ المثنى حدثنا خالدُ بنُ الحارثِ حدثنا حميدٌ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: مَا بَالُ هَذَا؟ قَالُوا: نَدَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَمْشِيَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَعَنِي عَنْ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبْ».

حدثنا محمدُ بنُ المثنى حدثنا ابنُ أبي عديٍّ عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

1537- Anas narrated that the Prophet (S.A.W.) passed by an old man walking and leaning on his two sons. He (S.A.W.) said, "What is wrong with this man?" They said, "Oh Messenger of Allah (S.A.W.), he vowed to walk." He (S.A.W.) said, "Allah (S.W.T.) has no need for this guy to torture himself." He ordered him to ride.

This hadeeth is sahih.

10 - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ النَّذْرِ [م: 11، ت: 11]

1538 - حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا

يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

قال: وفي الباب عن ابن عمر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ كَرَهُوا النَّذْرَ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: مَعْنَى الْكِرَاهَةِ فِي النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، فَإِنَّ نَذَرَ الرَّجُلِ بِالطَّاعَةِ فَوْقَى بِهِ فَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَيُكْرَهُ لَهُ النَّذْرُ.

(10) It is hated to make a vow

1538- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Do not make vows since the vow does not change destiny. It is only a reason to extract (the money promised in the oath) from the miserly."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

11 - بَابُ مَا جَاءَ فِي وِفَاءِ النَّذْرِ [م: 12، ت: 12]

1539 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عباس.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، قَالُوا إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ طَاعَةً فَلْيَفِ بِهِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَفَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(11) Fulfilling the vow

1539- Omar (R.A.A.) narrated that he told the Messenger of Allah (S.A.W.) that he had vowed during Jahiliya (pre-Islamic times) to spend a whole night in the Haram Mosque. He (S.A.W.) said, "Fulfill your vow."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

12 - بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ [م: 13، ت: 13]

1540 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهِذِهِ الْيَمِينِ: «لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(12) The way the Prophet (S.A.W.) used to swear

1540- Salem Ibn Abdullah narrated that his father used to say that the Messenger of Allah (S.A.W.) swore many times with the words, "No, by Muqalib Al-Qulub (the Changer of hearts)."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

13 - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً [م: 14، ت: 14]

1541 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ مِنْهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

قال: وفي الباب عن عائشة وعمرو بن عبسة وابن عباس وواثلة بن الأسقع وأبي أمامة وعقبة بن عامر وكعب بن مرة.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَابْنُ الْهَادِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ. قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(13) The reward of freeing a slave

1541- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that he heard the Messenger of Allah (S.A.W.) say, "For whoever frees a believing slave Allah will free for every organ he has freed an organ from the Hellfire until He frees a private organ for a private organ."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih gharib.

14 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ [م: 15، ت: 15]

1542 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ الْمُزَنِيِّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إِخْوَةٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا».

قال: وفي الباب عن ابن عمر.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد روى غير واحد هذا الحديث عن حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَطَمَهَا عَلَى وَجْهِهَا.

(14) A man who punches his slave

1542- Suwaid Ibn Muqaren Al-Muzani narrated that they were seven

brothers and they did not have any servants except for one slave girl. One of the brothers punched her, and therefore the Prophet (S.A.W.) ordered them to free her.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

15 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ [م: 16، ت: 16]

1543 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد اختلف أهل العلم في هذا إذا حلف الرجل بمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ، قال هو يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ أَتَى عَظِيمًا وَلَا كُفَّارَةً عَلَيْهِ. وهو قول أهل المدينة. وبه يقول مالك بن أنس. وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم: عليه في ذلك الكفارة. وهو قول سفيان وأحمد وإسحاق.

(15) It is hated to swear by another religion

1543- Thabet Ibn Ad-Dahhak narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Whoever swears by another religion other than Islam in order to lie, then he is what he swore by."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

16 - بَابُ [م: 17، ت: 17]

1544 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الرَّعِينِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْيَحْضُبِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِي نَدَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا فَلْتَرْكَبِ وَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

قال: وفي الباب عن ابن عباس.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(16) Another hadeeth

1544-Uqba Ibn Amer narrated that he told the Messenger of Allah (S.A.W.) that his sister had vowed to walk barefooted to the House and with no veil. The Prophet (S.A.W.) said, "Allah does not benefit from the hardship of your sister. Tell her to ride, veil, and fast three days (in expiation)."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

17 - باب [م: 18، ت: 18]

1545 - حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ فَلْيَصَدِّقْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْمَغِيرَةِ: هُوَ الْخَوْلَانِيُّ الْحَمِصِيُّ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ.

(17) Another hadeeth

1545- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Whoever among you swears and uses the words, 'By the Latt and the U'zza,' should afterwards say, 'La Ilaha Illah Allah (there is no god but Allah).' Also whoever tells someone, 'come gamble with me,' should (stop) and give money to charity."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

18 - باب ما جاء قضاء النذر عن الميت [م: 19، ت: 19]

1546 - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس: أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضىه، فقال النبي ﷺ: أفض عنها.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(18) Fulfilling the vow on behalf of the deceased

1546- Ibn Abbas (R.A.A.) narrated that Saad Ibn Ubada asked for a *fatwa* (religious decree) from the Messenger of Allah (S.A.W.) about a vow that his mother had vowed but could not fulfill before she died. The Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Fulfill it on her behalf."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

19 - باب ما جاء في فضل من أعتق [م: 20، ت: 20]

1547 - حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا عمران بن عيينة، هو أخو سفيان بن عيينة، عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَىٰ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتْ فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَىٰ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَأَكَاهَا مِنَ النَّارِ يُجْزَىٰ كُلُّ عَضْوٍ

مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(19) The honor gained to the one who frees a slave

1547- Abu Umama and other companions of the Prophet (S.A.W.) narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Any Muslim man that frees a Muslim slave will be freeing himself from the Hellfire; an organ for an organ. Any Muslim man that frees two Muslim slaves will be freeing himself from the Hellfire: an organ for an organ. Any Muslim woman that frees a Muslim slave will be freeing herself from the Hellfire; an organ for an organ."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih gharib.

كتاب السير

عن رسول الله ﷺ

1 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ [م: 1، ت: 1]

1548 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ «أَنَّ جَيْشًا مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَمِيرَهُمْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ حَاصِرُوا قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فَقَالُوا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: دَعُونِي أَدْعُوهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوهُمْ، فَأَتَاهُمْ سَلْمَانُ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِي تَرَوْنَ الْعَرَبَ يُطِيعُونِي، فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا، وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا، وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا دِينَكُمْ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ وَأَعْطَوْنَا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ. قَالَ: وَرَطَّنَ إِلَيْهِمْ بِالْفَارِسِيَّةِ وَأَنْتُمْ غَيْرَ مَحْمُودِينَ وَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابِذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ. قَالُوا: مَا نَحْنُ بِالَّذِي يُعْطَى الْجِزْيَةَ وَلَكِنَّا نَقَاتِلُكُمْ. فَقَالُوا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فِدَعَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا ثُمَّ قَالَ: انْهَدُوا إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَتَهَدْنَا إِلَيْهِمْ فَفَتَحْنَا ذَلِكَ الْقَصْرَ».

قال: وفي الباب عن بُرَيْدَةَ وَالنَّعْمَانَ بْنِ مُقَرَّنٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .
وَحَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ .
وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو الْبَخْتَرِيُّ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا، وَسَلْمَانَ مَاتَ قَبْلَ عَلِيٍّ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا وَرَأَوْا أَنْ يُدْعَوْا قَبْلَ الْقِتَالِ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ: إِنْ تُقَدِّمَ إِلَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ فَحَسَنٌ يَكُونُ ذَلِكَ أَهْيَبَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا دَعْوَةَ الْيَوْمِ . وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُقَاتِلُ الْعَدُوَّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَّا أَنْ يَعْجَلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ .

The Book of Expeditions

As narrated from the Messenger of Allah (S.A.W.)

(1) Calling to Islam before starting the fight

1548- Abu Al-Bukhtari narrated that a Muslim army commanded by Salman Al-Faresi (R.A.A.) besieged a castle in Persia. The soldiers said, "Oh Abu Abdullah, should we launch the attack?" He (R.A.A.) said, "Let me first call them to Islam like I saw the Messenger of Allah call them." He (R.A.A.) went to them and said, "I am one of you; a Persian. See how the Arabs obey me.

If you embrace Islam then you will have the same rights we have and will carry the same responsibilities we carry. If you refuse and stay on your religion, then we will leave you alone but you have to pay the tribute (tax enforced on non-Muslims living under Islamic law) feeling subdued." He talked to them in Persian and warned them against refusal. In the case of refusal, he warned against fighting them. They said, "We are not the kind of people who give tribute, so we will fight you." The soldiers said, "Oh Abu Abdullah, should we launch the attack?" He said, "No." He kept calling them for three days to embrace Islam. Then he (R.A.A.) said, "Launch the attack." They launched their attack and Allah (S.W.T.) gave them victory. They conquered the castle.

This hadeeth by Salman is hasan.

2 - باب [م: 2، ت: 2]

1549 - حدثنا محمد بن يحيى العَدَنِيُّ الْمَكِّيُّ وَيُكْنَى بِأبي عبد الله الرجل الصالح هو ابن أبي عَمْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ عن عبد الملك بن نُوْفَلٍ بن مُسَاجِقٍ عن ابن عِصَامِ الْمُزَنِيِّ عن أبيه وكانت له صُحْبَةٌ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا وَسَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا».

هذا حديث حسن غريب. وهو حديث ابن عُيَيْنَةَ.

(2) Another hadeeth

1549- Isam Al-Muzani was a companion and narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) would say to the soldiers when he sent out an expedition, "If you see a mosque or hear someone make the call to prayers do not kill anyone (fight)."

This hadeeth is hasan gharib.

3 - باب في البيات والغارات [م: 3، ت: 3]

1550 - حدثنا الأَنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنُ حدثني مالك بن أنس عن حُمَيْدٍ عن أنس أن رسول الله ﷺ حين خَرَجَ إلى خَيْبَرَ أتاهما لَيْلًا وكان إذا جاء قوماً بَلِيلٍ لم يُغِرْ عليهم حتى يُصْبِحَ، فلما أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودٌ بِمَسَاجِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فلما رَأَوْهُ قَالُوا: محمدٌ، وافقَ والله محمدُ الخَمِيسِ. فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قومٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

(3) Raids

1550- Anas (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) during the campaign against Khaibar reached it at night. If he (S.A.W.) arrived to enemy lands at night, he (S.A.W.) would not raid until the next morning. In the morning, the Jews came out to go to work with their sickles and picks. When

they saw him (S.A.W.), they said, "Muhammad, by Allah, it is Muhammad with his army!" The Messenger of Allah (S.A.W.) said, "*Allahu Akbar* (Allah is Great), Khaibar is ruined. We are a people that when we arrive at the enemy's lands (the following verse pertains to them); '*Evil will be the morning for those who had been warned!*'"

1551 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثٌ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْعَارَةِ بِاللَّيْلِ وَأَنْ يُبَيَّتُوا. وَكَرَهُهُ بَعْضُهُمْ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَيَّتَ الْعَدُوُّ لَيْلًا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَافَقَ مُحَمَّدٌ الْخَمِيسَ: يَعْنِي بِهِ الْجَيْشَ.

1551- Abu Talha narrated that the Prophet (S.A.W.) would stay in the open areas around the people he intended to raid for three days (before launching the attack).

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

Some scholars permitted raiding at night while others hated it.

4 - بَابُ فِي التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ [م: 4، ت: 4]

1552 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَسْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ عَلَى أَصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾.

وفي الباب عن ابن عباس. وهذا حديث حسن صحيح. وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى هذا ولم يروا بأساً بقطع الأشجار وتخریب الحُصُون. وَكَرَهُ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَنَهَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَنْ يَقْطَعَ شَجَرًا مُثْمِرًا أَوْ يُخْرِبَ عَامِرًا وَعَمِلَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ. وقال الشافعي: لا بأس بالتحريق في أرض العدو وقطع الأشجار والثمار وقال أحمد: وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بدءاً، فأما بالعبث فلا تحرق. وقال إسحاق: التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَنْكَى فِيهِمْ.

(4) Burning and destroying

1552- Ibn Omar (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) burned and cut the palm trees of the tribe of An-Nadeer at the Buwairia. Allah (S.W.T.) then revealed the verse, "*What you (O Muslims) cut down of the palm-trees (of the enemy), or you left them standing on their stems, it was by Leave of Allah, and in order that He might disgrace the Fasiqun (the rebellious, the disobedient to Allah (S.W.T.)).*"

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

Some scholars say that it is permissible to destroy trees and tear down castles. Others hated such actions because Abu Bakr (R.A.A.) prohibited the cutting of fruitful trees or the destruction of buildings. Muslim acted upon Abu Bakr's ruling. Ahmad said that if cutting trees or destroying buildings was an unavoidable necessity, then it is allowed. However, it is not allowed just for revenge or when not necessary.

5 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَنِيمَةِ [م: 5، ت: 5]

1553 - حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، حدثنا أسباط بن محمد عن سليمان التيمي عن سيار عن أمامة عن النبي ﷺ قال: «إن الله فضّلني على الأنبياء، أو قال أمّتي على الأمم، وأحلّ لنا الغنائم»،

وفي الباب عن عليّ وأبي ذرّ وعبد الله بن عمرو وأبي موسى وابن عباس .
قال أبو عيسى: حديث أبي أمامة حديث حسن صحيح. وسيار هذا يقال له سيار مولى بني معاوية ورؤي عنه سليمان التيمي وعبد الله بن بجير وغير واحد.

حدثنا علي بن حنبل حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «فضّلت على الأنبياء بسبب: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرغب، وأجلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون».

هذا حديث حسن صحيح.

(5) The booty

1553- Abu Umama (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Allah (S.W.T.) has favored me over the Prophets." He (S.A.W.) also said, "My nation is over the nations, and the spoils of war have been made lawful for me."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "I have been favored over the Prophets with six things; I was given the ability to express myself with great eloquence and in a concise manner, I am given victory by putting fear into the hearts of my enemy, the spoils of war have been made lawful for me, earth has been made clean and a place of prayers for me, I was sent to all people (other prophets were sent to their corresponding nations), and I am the seal (last) of the prophets."

6 - بَابُ فِي سَهْمِ الْخَيْلِ [م: 6، ت: 6]

1554 - حدثنا أحمد بن عبدة الضبي وحמיד بن مسعدة قالوا: حدثنا سليم بن أخضر

عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّقْلِ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ».

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن أخضر نحوه.

وفي الباب عن مجمل بن جارية وابن عباس وابن أبي عمرة عن أبيه. وهذا حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: للفارس ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفارسه، وللراجل سهم.

(6) The share of the spoils for cavalry

1554- Ibn Omar (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) divided the spoils; two shares for the horseman and one share for the soldier on foot.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

7 - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّرَايَا [م: 7، ت: 7]

1555 - حدثنا محمد بن يحيى الأزدي البصري وأبو عمارة وغير واحد قالوا حدثنا وهب بن جرير عن أبيه عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمَائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ».

هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم وإنما روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً. وقد رواه جبان بن علي العنزي عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ. ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً.

(7) The expeditions

1555- Ibn Abbas (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The best number of companions is four, the best number of an expedition is four hundred, the best number of army soldiers is four thousand, and never will twelve thousand troops be defeated because they are few in number."

This hadeeth is hasan gharib.

8 - بَابُ مَنْ يُعْطَى الْفَيْءُ [م: 8، ت: 8]

1556 - حدثنا قتيبة، حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هزيم: «أَنَّ نَجْدَةَ الْجَرُورِيِّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ

رسولُ الله ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ، وَكَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحْذِنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا يُسْهِمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ».

وفي الباب عن أنسٍ وأُمِّ عَطِيَّةَ.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ وهو قولُ سفيانِ الثوريِّ والشافعيِّ. وقال بعضهم: يُسْهِمُ للمرأةِ والصبيِّ وهو قولُ الأوزاعيِّ.

قال الأوزاعيُّ: وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّبِيَّانِ بِخَيْبَرَ وَأَسْهَمَتْ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنِّسَاءِ بِخَيْبَرَ، وَأَخَذَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ.

حدثنا بذلك عليُّ بنُ خَشْرَمٍ، حدثنا عيسى بنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَيُحْذِنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ يَقُولُ يُرْضَخُ لَهُنَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُعْطِينَ شَيْئًا.

(8) Who is entitled to take a share of the spoils

1556- Yazid Ibn Hurmuz narrated that Najda Al-Harouri wrote to Ibn Abbas asking him if women used to fight with the Messenger of Allah and whether they were entitled to shares from the spoils. Ibn Abbas (R.A.A.) wrote back saying, "You have written me and asked me whether the Messenger of Allah (S.A.W.) had women accompanying him in battle. He (S.A.W.) used to take them to battle, and they would tend to the injured. They were given a small portion of the spoils. As for a full share, no, he (S.A.W.) did not give them one."

This hadeeth is hasan sahih.

Most of the scholars rule according to the above hadeeth. However, Al-Ouzai said that the Prophet (S.A.W.) had given women and children shares of the spoils and so did the caliphs after him. They even gave a share to every infant born on the battlefield.

Al-Ouzai said, "The Prophet (S.A.W.) gave a share to each woman in Khaibar, and the Muslims kept that custom."

9 - بَابٌ: هَلْ يُسْهِمُ لِلْعَبْدِ [م: 9، ت: 9]

1557 - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، قَالَ: «شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ. قَالَ: فَأَمَرَ بِي فَقَلَدْتُ السَّيْفَ فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خَزَائِنِ الْمَتَاعِ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقِيَّةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ، فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا».

وفي الباب عن ابنِ عباسٍ.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ أن لا يُسْهِمَ لِلْمَمْلُوكِ، وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُ بِشَيْءٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(9) Is the slave entitled to a share of the spoils?

1557- Umair, the servant of Abu Al-Lahm, said, "I witnessed the day of

Khaibar with my masters. They talked to the Messenger of Allah (S.A.W.) about me and told him that I was a slave. He ordered a sword for me, and I drew it. He ordered a share of the spoils for me. I also recited the *ruqya* (Quranic recitation for healing) that I had used on the insane, and he ordered me to cut out some of it and keep some of it."

This hadeeth is hasan sahih.

10 - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ

هل يُسْهِمُ لَهُمْ [م: 10، ت: 10]

1558 - حدثنا الأنصاري، حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن الفضيل بن أبي عبد الله بن نيار الأسلمي عن عروة عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر حتى إذا كان بحرة الوبر لحقه رجل من المشركين يذكر منه جراءة ونجدة، فقال له النبي ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: ارجع فلن أستعين بمشرك».

وفي الحديث كلام أكثر من هذا.

هذا حديث حسن غريب. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: لا يسهم لأهل الذمة وإن قاتلوا مع المسلمين العدو.

ورأى بعض أهل العلم أن يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين. ويروى عن الزهري أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه.

حدثنا بذلك فتية بن سعيد أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن عزة بن ثابت عن الزهري بهذا.

(10) If the people of the Book fight with the Muslims, do they get a share?

1558- A'isha narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) went out to fight in Badr. When he was at Baharra Al-Wabra, a polytheist followed him who was known for his courage and chivalry. The Prophet (S.A.W.) said to him, "Do you believe in Allah (S.W.T.) and His messenger (S.A.W.)?" The man said no. He (S.A.W.) said, "Go back. I will not ask for the help of a polytheist."

This hadeeth is hasan gharib.

Scholars rule according to this hadeeth even though some say that they should get a share since the Prophet (S.A.W.) gave a group of Jews who had fought with him a share of the booty.

1559 - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا برید بن عبد الله بن أبي بريدة، عن جده أبي بريدة عن أبي موسى: «قال: قدمت على رسول الله ﷺ في نفر من

الأشعريين خيبر فأسهم لنا مع الذين افتتحوها».

هذا حديث حسن صحيح غريب. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قال الأوزاعي من لحق بالمسلمين قبل أن يسهم للحيل أسهم له. وبريد: يكنى أبا بريدة وهو ثقة وروى عنه سفیان الثوري وابن عيينة وغيرهما.

1559- Abu Musa narrated that he went to the Messenger of Allah (S.A.W.) with a group from the Asha'ari tribe on the day of Khaibar. He (S.A.W.) gave each of them a share as well as the people who conquered it.

This hadeeth is hasan sahih gharib.

Al-Ouzai said, "Whoever catches up with the Muslims before they begin to distribute (the spoils) to the cavalry gets a share."

11 - باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين [م: 11، ت: 11]

1560 - حدثنا زيد بن أوزم الطائي، حدثنا أبو فتيبة سلم بن فتيبة، حدثنا شعبه عن أيوب عن أبي قلابه عن أبي ثعلبة الخشني قال: «سئل رسول الله ﷺ عن قُدورِ المَجُوسِ. قال: أنقوها غسلاً واطبخوها فيها، ونهى عن كل سبع ذي نابٍ».

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي ثعلبة. ورواه أبو إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة وأبو قلابه لم يسمع من أبي ثعلبة. إنما رواه عن أبي أسماء عن أبي ثعلبة.

حدثنا هناد، حدثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح. قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أخبرني أبو إدريس الخولاني عائد الله بن عبيد الله، قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب نأكل في آنيةهم! قال: إن وجدتم غير آنيةهم فلا تأكلوا فيها، فإن لم تجدوا فاغسلوها واكلوا فيها».

هذا حديث حسن صحيح.

(11) Making use of the infidel's pottery

1560- Abu Tha'laba narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) was asked about the pottery of the Majous and he (S.A.W.) said, "Purify it by washing and then cook from it." He also prohibited the people to eat any predatory animal or any animal with fangs.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

12 - باب في النقل [م: 12، ت: 12]

1561 - حدثني محمد بن بشر، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفیان عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة عن

عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْفَلُ فِي الْبَدَأَةِ الرَّبْعِ، وَفِي الْفُقُولِ الثَّلَاثِ». وفي الباب عن ابن عباسٍ وحبيب بن مسلمة ومعين بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الأكوخ. وحديثُ عبادة حديثٌ حسنٌ. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أبي سلامٍ عن رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ.

حدثنا هنادٌ، حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرَّوْيَا يَوْمَ أُحُدٍ». هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزَّيْنَادِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفْلِ مِنَ الْخُمْسِ، فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَلَ فِي بَعْضِهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ الْمَعْنَمِ وَآخِرِهِ.

قال ابن منصورٍ: قُلْتُ: لَا جِدَالَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ إِذَا فَصَلَ بِالرَّبْعِ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَإِذَا قَفَلَ بِالثُلُثِ بَعْدَ الْخُمْسِ، فَقَالَ: يُخْرَجُ الْخُمْسُ ثُمَّ يُنْفَلُ مِمَّا بَقِيَ وَلَا يُجَاوِزُ هَذَا. قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الْمَسَيْبِ: النَّفْلُ مِنَ الْخُمْسِ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

(12) Distribution of the booty

1561- Ubada Ibn As-Samet narrated that the Prophet (S.A.W.) used to give away one fourth of the booty at the beginning of the battle and one third of the booty at the end.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

13 - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ [م: 13، ت: 13]

1562 - حدثنا الأنصاريُّ، حدثنا معنٌ، حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ عن يحيى بن سعيدٍ عن عمر بن كَثِيرٍ بن أفلح عن أبي محمدٍ مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، حدثنا سُفْيَانٌ، عن يحيى بن سعيدٍ بهذا الإسنادِ نحوه.

وفي البابِ عن عوفِ بن مالكٍ وخالدِ بن الوليدِ وأنسٍ وسمرَةَ.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو محمدٍ هو نافعٌ مولى أبي قتادة. والعملُ على هذا

عند بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ وغيرهم، وهو قولُ الأوزاعيِّ والشافعيِّ وأحمد. وقال بعضُ أهلِ العلمِ: للإمام أن يُخْرَجَ مِنَ السَّلْبِ الْخُمْسُ. وقال الثوريُّ النَّفْلُ أن يقولَ الإمام: مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَيْسَ فِيهِ

الْخُمْسُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئاً كَثِيراً فَرَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الْخُمْسَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

(13) Whoever kills an enemy is entitled to his equipment

1562- Abu Qutada narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Whoever kills an enemy is entitled to his equipment."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

14 - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمَ [م: 14، ت: 14]

1563 - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(14) It is hated to sell the spoils before distributing it

1563- Abu Said Al-Khudri narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) prohibited buying the spoils before their distribution.

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

15 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الْحَبَالَى مِنَ السَّبَايَا [م: 15، ت: 15]

1564 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ أَبَاهَا أَخْبَرَهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَنْ تُوْطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ». قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ. وَحَدِيثُ عِرْبَاضِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وقال الأوزاعي: إذا اشتري الرجل الجارية من السبي وهي حامل، فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا توطأ حامل حتى تضع. قال الأوزاعي: وأما الحرائر فقد مضت السنة فيهن بأن أمرن بالعدة. كل هذا حدثني علي بن حشرم قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي.

(15) It is hated to have intercourse with pregnant women captives

1564- Um Habiba Bint I'rbad Bint Sariya narrated that her father told her that the Messenger of Allah (S.A.W.) prohibited the men from sleeping with pregnant, women captives until they delivered their babies.

This hadeeth by I'rbad is gharib.

16 - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الْمُشْرِكِينَ [م: 16، ت: 16]

1565 - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة أخبرني سمالك بن حرب، قال سمعت قبيصة بن هلب يحدث عن أبيه قال: سألت النبي ﷺ عن طعام النَّصَارَى، فقال: «لا يتخلجن في صدرك طعام صارعت فيه النصرانية». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. قال محمود: وقال عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن سمالك عن قبيصة عن أبيه عن النبي ﷺ مثله. قال محمود: وقال وهب بن جرير عن شعبة عن سمالك عن مربي بن قطني عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ مثله. والعمل على هذا عند أهل العلم من الرخصة في طعام أهل الكتاب.

(16) The food of the infidels

1565- Qabeesa Ibn Hulb narrated that his father asked the Prophet (S.A.W.) about the food of the Christians and that he (S.A.W.) said, "Let your heart have no doubt about food prepared by Christians."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

17 - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ [م: 17، ت: 17]

1566 - حدثنا عمر بن حفص بن عمر الشيباني، أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني حبي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة». قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي. وهذا حديث حسن غريب. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها، وبين الولد والوالد، وبين الإخوة.

(17) It is hated to separate captives that are related

1566- Abu Ayoub narrated that he heard the Messenger of Allah (S.A.W.) say, "Whoever separates a mother and her child, Allah will separate him and his beloved on the Day of Resurrection."

This hadeeth is hassan gharib.

18 - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْأَسَارَى وَالْفِدَاءِ [م: 18، ت: 18]

1567 - حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر، واسمه أحمد بن عبد الله الهمداني ومحمود بن غيلان، قالا حدثنا أبو داود الحفري، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان بن سعيد عن هشام بن ابن سيرين عن عبيدة عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «إن جبرائيل هبط

عليه فقال له: خَيْرُهُمْ - يَعْنِي أَصْحَابَكَ - فِي أَسَارَى بَدْرٍ، أَلْقَتَلْ أَوْ الْفِدَاءَ عَلَيَّ أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلًا مِنْهُمْ، قَالُوا: الْفِدَاءَ وَيُقْتَلُ مِنَّا».

وفي الباب عن ابن مسعودٍ وأنسٍ وأبي بَرزَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
ابنِ أَبِي زَائِدَةَ.

وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .
وَرَوَى ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا .
وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ اسْمُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ .

(18) Killing the prisoner of war or ransoming them

1567- Ali (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Jibril descended on me and told me to give the prisoners of the battle of Badr the choice of either killing them or ransoming themselves for now and next year their number will be killed." They chose to pay on the condition that the next year there would be people killed from among them.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

1568 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» .
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَعَمَّ أَبِي قِلَابَةَ هُوَ أَبُو الْمَهَلْبِ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، وَيُقَالُ مُعَاوِيَةُ بْنُ
عَمْرٍو . وَأَبُو قِلَابَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ
يَمَنَّ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الْأَسَارَى، وَيَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، وَيَقْدِيَ مَنْ شَاءَ، وَاخْتَارَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَتْلَ عَلَى الْفِدَاءِ .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: بَلَّغَنِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُسْوَخَةٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾
نَسَخَتْهَا ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ﴾ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ
لَأَحْمَدَ: إِذَا أُسِرَ الْأَسِيرُ يُقْتَلُ أَوْ يُعَادَى أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ إِسْحَاقُ: الْإِنْخَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مَعْرُوفًا فَاطْمَعُ بِهِ الْكَثِيرَ .

1568- Umran Ibn Husain narrated that the Prophet (S.A.W.) exchanged two Muslim prisoners for one prisoner from the disbelievers.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

Most scholars rule that the imam has the power to decide between killing the

prisoners of war, ransoming them, or just releasing them. Some scholars preferred killing them over their release. Al-Ouzai said that the verse, "Thereafter (is the time) either for generosity (i.e. free them without ransom), or ransom (according to what benefits Islam)," was cancelled by the verse, "And kill them wherever you find them."

19 - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ [م: 19، ت: 19]

1569 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ «أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ».

وفي الباب عن بُرَيْدَةَ وَرَبَّاحٍ، وَيُقَالُ رَبَّاحُ بْنُ الرَّبِيعِ وَالْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيحٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالصَّبْغُ بْنُ جَثَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ كَرَهُوا قَتْلَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَيَاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ فِيهِمْ وَالْوِلْدَانَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَرَخَّصَا فِي الْبَيَاتِ.

(19) It is prohibited to kill women and children

1569- Ibn Omar (R.A.A.) narrated that a woman was found dead in one of the battles of the Messenger of Allah (S.A.W.). The Messenger of Allah (S.A.W.) denounced that and prohibited the killing of women and children.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1570 - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّبْغُ بْنُ جَثَامَةَ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ خَيْلَنَا أُوطِئَتْ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادِهِمْ، قَالَ: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

1570- Ibn Abbas narrated that As-Saab Ibn Jathama said that he told the Messenger of Allah (S.A.W.) that their horses stepped on women and children (unintentionally) from among the disbelieves. He (S.A.W.) said, "They are from their fathers (there is no harm if the act was unintentional)."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

20 - بَابُ [م: 20، ت: 20]

1571 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: إِنَّ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَاخْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

وفي الباب عن ابن عباسٍ وَحَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجُلًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ. وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ.
 قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَّارٍ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ صَحِيحٌ.

(20) Another hadeeth

1571- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) sent them on an expedition and said, "If you find two men (and he named certain people) from the Quraish burn them with fire." Later, the Messenger of Allah (S.A.W.) told them as they were leaving, "I ordered you to burn (those men) with the fire, but only Allah punishes with fire. So if you find them, just kill them."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

21 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُلُولِ [م: 21، ت: 21]

1572 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْكِبْرِ وَالْعُلُولِ وَالذَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».
 وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ وَرَبِيعِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ .

(21) Stealing from the spoils

1572- Thawban narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Whoever dies and is free from three things will enter Paradise; arrogance, stealing from the spoils, and debt.

1573 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الْكَنْزِ وَالْعُلُولِ وَالذَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» هَكَذَا قَالَ سَعِيدٌ: الْكَنْزُ، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ: الْكِبْرُ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ مَعْدَانَ. وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ.

1573- Thawban narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Whatever soul leaves a body and was free from three things is going to enter Paradise; arrogance, stealing from the spoils, and debt."

1574 - حدثنا الحسن بن عليّ حدثنا عبد الصّمد بن عبد الوارث حدثنا عكرمة بن عمّار حدثنا سيمالك أبو زميل الحنفيّ قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ حدثني عمرُ بنُ الخطابِ قال: «قيلَ يا رسولَ الله إنَّ فلانًا قد استشهدَ، قال: كلاًّ قد رأيتهُ في النَّارِ بعباءةٍ قد علَّها، قال: فمَ يا عمرُ فنَادِ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ثلاثاً». قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

1574- Omar Ibn Al-Khattab (R.A.A.) narrated that it was said to the Messenger of Allah (S.A.W.) that a man was martyred. He (S.A.W.) said, "No, I have seen him wrapped in fire like the cloak he stole from the spoils." He (S.A.W.) then said, "Oh Omar, go call out to the people three times that no one will enter Heaven except for the believers."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih gharib.

22 - بابُ ما جاء في خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ [م: 22، ت: 22]

1575 - حدثنا بشر بن هلال الصّوّاف حدثنا جعفر بن سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ عن ثابِتٍ عن أَنَسٍ قال: «كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةِ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْقِينِ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى».

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ. وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(22) Women fighting during the battle

1575- Anas narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) fought alongside Um Sulaim and other Anasri women. They were giving water to the injured and tending to them.

This hadeeth is hasan sahih.

23 - بابُ ما جاء في قَبُولِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ [م: 23، ت: 23]

1576 - حدثنا عليّ بن سَعِيدِ الْكِنْدِيُّ حدثنا عبدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ عن إِسْرَائِيلَ عن ثَوْبِرٍ عن أبيهِ عن عليّ عن النبيِّ ﷺ: «أَنَّ كِسْرَى أَهْدَى لَهُ فِقْبَلًا، وَأَنَّ الْمُلُوكَ أَهْدُوا إِلَيْهِ فِقْبَلًا مِنْهُمْ».

وفي البابِ عن جَابِرٍ. وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وَثَوْبِرُ بنُ أَبِي فَاخْتَةَ اسْمُهُ سَعِيدٌ بنُ عَلَاقَةَ. وَثَوْبِرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ.

(23) Accepting gifts from the disbelievers

1576- Ali (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) was given a gift from Caesar and he accepted the gift. Other kings also sent him (S.A.W.) gifts, and he (S.A.W.) accepted them.

This hadeeth is hasan gharib.

24 - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ [م: 24، ت: 24]

1577 - حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود عن عمران القطان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار: «أنه أهدى للنبي ﷺ هديّة أو ناقه، فقال النبي ﷺ: أسلمت؟ فقال: لا: قال: فإني نهيت عن زبد المشركين». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ومعنى قوله: «إني نهيت عن زبد المشركين» يعني هداياهم.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقبل من المشركين هداياهم. وذكر في هذا الحديث الكراهية. واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نهى عن هداياهم.

(24) It is hated to take gifts from the disbelievers

1577- I'bad Ibn Hamar narrated that he once presented a female camel as a gift to the Prophet (S.A.W.) and that he (S.A.W.) said, "Have you embraced Islam?" I'bad said no. He (S.A.W.) said, "I was prohibited from taking gifts from the disbelievers."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

However, it is narrated that the Prophet (S.A.W.) did take gifts from the disbelievers, so therefore this hadeeth is taken to mean that it is hated but not unlawful. Also, it could have been prohibited after it was at first allowed.

25 - بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ [م: 25، ت: 25]

1578 - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو عاصم حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكره عن أبيه عن أبي بكره: «أن النبي ﷺ أتاه أمر فسر به فخره الله ساجداً». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا سجدة الشكر. وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكره مقارب الحديث.

(25) The prostration of thanks

1578- Abu Bakra narrated that the Prophet (S.A.W.) received good news so he prostrated immediately.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

26 - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمَانِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ [م: 26، ت: 26]

1579 - حدثنا يحيى بن أكنم حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن

الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذَ لِلْقَوْمِ يَعْني تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

وفي البابِ عن أمِّ هانئٍ، وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وسألتُ مُحَمَّدًا فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَكَثِيرٌ بِنُ زَيْدٍ قَدْ سَمِعَ مِنَ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

حدثنا أبو الوليدِ الدَّمَشَقِيُّ حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ قال: أخبرني ابنُ أبي ذئبٍ عن سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عن أبي مرَّةٍ مولى عَقِيلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ عن أمِّ هانئٍ أنها قالت: «أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَجَازُوا أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، أَجَازَا أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ. وَأَبُو مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، وَاسْمُهُ يَزِيدُ.

وقد روي عن عليِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ أَعْطَى الْأَمَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ جَائِزٌ عَنْ كُلِّهِمْ.

(26) The slave and the woman giving safety to non-Muslims

1579- Abu Huraira (S.A.W.) narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "The woman has the power to grant a group of people safety by the Muslims."

This hadeeth is hasan gharib.

Um Hani reported that she gave two men from her in-laws the covenant of safety. The Messenger of Allah (S.A.W.) said, "We have given safety to those whom you have given safety."

It is also reported that Omar Ibn Al-Khattab allowed the slave to give safety guarantees. Ali Ibn Abu Taleb narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The guarantee given by a Muslim is respected by all Muslims from the highest of them to the lowest."

27 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَدْرِ [م: 27، ت: 27]

1580 - حدثنا محمودُ بنُ عِيْلَانَ حدثنا أبو داودَ قال أنبأنا شُعْبَةُ قال أخبرني أبو الفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: «كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا عَدْرٌ، وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ

الله ﷺ يَقُولُ: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلْنَ عَهْدَهُ وَلَا يَشُدُّنَّهُمْ حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ، قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(27) Treachery

1580- Sulaim Ibn Amer narrated that there was a treaty between Mua'wiya and the Romans. He would visit their lands during the treaty and after the expiration date he would raid their territories. One time a man on a camel (or a horse) said, "Allah is Great! (You were ordered) trustworthiness not treachery." It was Amr Ibn Absa speaking so Mua'wiya asked him why he had said that. He said that he heard the Messenger of Allah (S.A.W.) say, "Whoever has a treaty between him and a group of people should not act against that treaty unless the time has expired or he has thrown the covenant back to them (informing them)." So Mua'wiya went back with the army.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

28 - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ [م: 28، ت: 28]

1581 - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثني صخر بن جويرية، عن نافع عن ابن عمر قال؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قال: وفي الباب عن عليّ وعبد الله بن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ» فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا.

(28) Every treacherous person will have a banner that exposes him on the Day of Resurrection

1581- Ibn Omar (R.A.A.) narrated that he heard the Messenger of Allah (S.A.W.) say, "The treacherous person will have a banner installed (exposing him) on the Day of Resurrection."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

29 - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْوِيلِ عَلَى الْحُكْمِ [م: 29، ت: 29]

1582 - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: «رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ أَوْ أَبْجَلَهُ، فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّارِ فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَتَرَكَهُ فَتَرَكَهُ الدَّمُ فَحَسَمَهُ أُخْرَى فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقَرَّ عَيْنِي

مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَحَكَّمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَتُسْتَحْيَى نِسَاؤُهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِنَّ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَبَتْ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ، وَكَانُوا أَرْبَعَمِائَةٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ». قال: وفي الباب عن أبي سعيدٍ وعَطِيَّةِ الْقُرَظِيِّ. قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(29) Agreeing to arbitration

1582- Jaber narrated that on the Day of the Parties, Saad Ibn Mua'ath was shot by an arrow that cut a major artery. The Prophet (S.A.W.) cauterized it with fire (to stop the bleeding). His arm became swollen, and Saad left it untreated. The arm bled again and the Prophet (S.A.W.) cauterized it again. His arm became swollen again, so he said, "Oh Allah, do not let my soul leave me until I see the tribe of Quraitha pay the price." His vein closed up and was only dripping. The Jews agreed to arbitrate with Saad. His ruling was that their men should be killed and their women kept alive to be an aid to the Muslims. The Messenger of Allah (S.A.W.) said, "You have ruled according to the ruling of Allah (S.W.T.)." There were four hundred men, and after the Muslims finished killing them, Saad's wound opened up and he bled to death.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1583 - حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ أبو الوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حدثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عن قَتَادَةَ عن الحَسَنِ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرَحَهُمْ» وَالشَّرْحُ: الْغُلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْتَبُوا. قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ عن قَتَادَةَ نَحْوَهُ.

1583- Samura Ibn Jundub narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Kill the adult men of the disbelievers and save their (male) children who have no hair on their faces."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih gharib.

1584 - حدثنا هَنَادٌ، حدثنا وَكَيْعٌ عن سُفْيَانَ عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عن عَطِيَّةِ الْقُرَظِيِّ: «قال عَرَضْنَا على رسولِ الله ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مِنْ أَنْبَتِ قِتْلٍ وَمَنْ لَمْ يُنْتَبِ خَلَى سَبِيلَهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْتَبِ فَخَلَى سَبِيلِي».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْإِنْبَاتَ بُلُوغًا إِنْ لَمْ يُعْرَفِ احْتِلَامُهُ وَلَا سِنَّهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

1584- A'ttiah Al-Qurathi narrated that they were presented to the Prophet

(S.A.W.) on the day of Quraitha. The males who were adult men were ordered to be killed but the ones who had not grown hair on their faces were saved. He was among those who had not grown hair yet so he was not killed."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

30- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِلْفِ [م: 30، ت: 30]

1585 - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حدثنا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: «أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيدُه يعني الإسلام إلا شدةً، ولا تُحدِثُوا حلفاً في الإسلام».

قال: وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وأم سلمة وجبير بن مطعم وأبي هريرة وابن عباس وقيس بن عاصم.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(30) The alliance

1585- Shuaib narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said in a sermon, "Preserve the Jahiliya (pre-Islamic) alliance. Islam only strengthens it, but do not engage in any new alliances in Islam."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

31 - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ [م: 31، ت: 31]

1586 - حدثنا أحمدُ بنُ منيع، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الحجاجُ بنُ أبطانة عن عمرو بن دينار عن بجاله بن عبدة قال: كنتُ كاتباً لجزء بن معاوية على مذار، فجاءنا كتابُ عمر: انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية، فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(31) Taking the tributes from the Majous

1586- Bajala Ibn Abda narrated that while he was a scribe to Jaza' Ibn Mua'wiya who ruled Manather a letter from Omar arrived. It said, "Prescribe on the Majous around you the tribute because Abdurrahman Ibn Ouf told me that the Messenger of Allah (S.A.W.) took the tribute from Majous of Hajar."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

1587 - حدثنا ابنُ أبي عمير، حدثنا سُفْيَانُ عن عمرو بن دينار عن بجاله: «أنَّ عمرَ كان لا يأخذُ الجزيةَ مِنَ الْمَجُوسِ حتى أخبره عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ الجزيةَ من مجوسِ هجر».

وفي الحديث كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا .
وهذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

1587- Bajala narrated that Omar (R.A.A.) did not use to take the tribute from the Majous until Abdurrahman Ibn Ouf told him that the Prophet (S.A.W.) took the tribute from the Majous of Hajar.

This hadeeth is hasan sahih.

1588 - حدثنا الحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ البَصْرِيُّ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ فَارَسٍ وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ مِنَ الْفُرسِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هُوَ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

1588- As-Saeb Ibn Yazid narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) took the tribute from the Majous of Bahrain, Omar took it from Persia, and Othman took it from the Persians.

32 - بَابُ مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذَّمَّةِ [م: 32، ت: 32]

1589 - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَا هُمْ يُضِيفُونَا، وَلَا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ، وَلَا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَيْضًا.

وإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي الْعَزْوِ فَيَمْرُونَ بِقَوْمٍ وَلَا يَجِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَشْتَرُونَ بِالثَّمَنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا». هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا.

وقد رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِنَحْوِ هَذَا.

(32) What is lawful to take from the money of the people of the Book

1589- Uqba Ibn Amer narrated that he asked the Messenger of Allah (S.A.W.) if they should pass by people who did offer them hospitality nor give them what is rightfully theirs or if they should (stop and) take it from them. The Messenger of Allah (S.A.W.) said, "If they refuse to give it to you then take it in spite of them."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

The interpretation of this hadeeth is that they used to go out on raids and would pass by people who would refuse to sell them food. The Messenger of Allah (S.A.W.) said to that, "If they refused to sell to you, and your only choice is to take it by force then do."

33 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَجْرَةِ [م: 33، ت: 33]

1590 - حدثنا أحمدُ بنُ عبْدَةَ الصَّبِيّ، حدثنا زيَادُ بنُ عبدِ الله، حدثنا مَنْصُورُ بنُ الْمُعْتَمِرِ عن مُجَاهِدٍ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنه. قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». قال: وفي البابِ عن أبي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللهِ بنِ حُبْشِيِّ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن مَنْصُورِ بنِ الْمُعْتَمِرِ نَحْوَ هَذَا.

(33) Immigration

1590- Ibn Abbas (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "After the day of the Meccan conquest there is no immigration. There is only Jihad and the intention to make Jihad and if you are recruited then answer the call."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

34 - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ [م: 34، ت: 34]

1591 - حدثنا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، حدثنا عِيْسَى بنُ يُونُسَ عن الْأَوْزَاعِيِّ عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عن أَبِي سَلَمَةَ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾. قَالَ جَابِرٌ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ».

قال: وفي البابِ عن سَلَمَةَ بنِ الْأَكْوَعِ وَابْنِ عُمَرَ وَعُبَادَةَ وَجَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عن عِيْسَى بنِ يُونُسَ عن الْأَوْزَاعِيِّ عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: قَالَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبُو سَلَمَةَ.

(34) Giving pledge of allegiance to the Prophet (S.A.W.)

1591- Jaber Ibn Abdullah (R.A.A.) commented on the following verse; "Indeed, Allah was pleased with the believers when they gave the Bai'ah (pledge) to you (O Muhammad (S.A.W.)) under the tree." Jaber (R.A.A.) said that they pledged allegiance to the Messenger of Allah (S.A.W.) in that they would not abandon the battlefield, but they did not pledge allegiance to death.

1592 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: «قُلْتُ لِسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ». وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

1592- Yazid Ibn Abu Ubaid asked Salma Ibn Al-Akwaa' about what they pledged the allegiance on the day of Hudaibia. He said, "Until death." Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1593 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: «كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ». قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. كِلَاهُمَا وَمَعْنَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ قَدْ بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى الْمَوْتِ وَإِنَّمَا قَالُوا لَا نَزَالَ بَيْنَ يَدَيْكَ حَتَّى نُقَاتِلَ وَبَايَعَهُ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا نَقْرُؤُ.

1593- Ibn Omar narrated that they used to pledge their allegiance to the Messenger of Allah (S.A.W.) to hear and obey, and he would reply, "According to your capacity."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1594 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ».

1594- Jaber Ibn Abdullah (R.A.A.) narrated that they did not pledge their allegiance to the Messenger of Allah to die, but they did pledge to not run away from the battlefield.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

35 - بَابٌ فِي نَكْثِ الْبَيْعَةِ [م: 35، ت: 35]

1595 - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ». قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ بِلَا اخْتِلَافٍ.

(35) Reneging on the pledge of allegiance

1595- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "(There are) three people that Allah does not speak to on the day of Resurrection nor does He give them a good tiding. They will have a great torment. (One of them is) a man who pledged his allegiance to an Imam, and for as long as he benefited from the Imam the man kept his allegiance, but when he

did not benefit from the Imam stop any longer he reneged on his pledge."
Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

36 - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ الْعَبْدِ [م: 36، ت: 36]

1596 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِعْنِيهِ، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبُدُ هُوَ».

قال: وفي الباب عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن غريب صحيح لا نعرفه إلا من حديث أبي الزُّبَيْرِ.

(36) The slave's pledge of allegiance

1596- Jaber narrated that a slave came to pledge his allegiance to the Messenger of Allah (S.A.W.) to immigrate. The Prophet (S.A.W.) did not realize that he was a slave. His master later came to claim him. The Prophet (S.A.W.) said, "Sell him to me." So he (S.A.W.) bought him for two black slaves. After that he (S.A.W.) never again accepted the pledge of allegiance before asking if the person was free or not.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih gharib.

37 - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ [م: 37، ت: 37]

1597 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَنَا فِي مَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ، قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعْنَا، قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي صَافِحَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَوْلِي لِمَائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

قال: وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو وأسماء بنت يزيد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر.

وروى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ نَحْوَهُ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لِأُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَأُمَيْمَةُ امْرَأَةٌ أُخْرَى لَهَا حَدِيثٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ.

(37) The women's pledge of allegiance

1597- Umaima Bint Ruqaiqa narrated that she was among a few women that pledged allegiance to the Messenger of Allah (S.W.T.). He (S.A.W.) told them, "For whatever you can bear and are capable of."

Umaima also said, "Allah (S.W.T.) and His Messenger (S.A.W.) are more

merciful to us than we are with ourselves." She said, "Oh Messenger of Allah, shake our hands." The Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Whatever I say to a hundred women is the same as what I say to one woman."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

38 - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ أَصْحَابِ أَهْلِ بَدْرٍ [م: 38، ت: 38]

1598 - حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء قال: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ كَعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ».

قال وفي الباب عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه الثوري وغيره عن أبي إسحاق.

(38) The number of the fighters in Badr

1598- Al-Baraa' narrated that they used to say that the number of the companions in Badr was the same as those who stayed with Taloot; three hundred and fourteen men.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

39 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُمْسِ [م: 39، ت: 39]

1599 - حدثنا قتيبة حدثنا عباد بن عباد المهلب عن أبي جمره عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لو فد عبد القيس: «أمركم أن تؤدوا خمس ما غنمتم» وفي الحديث قصة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أبي جمره عن ابن عباس نحوه.

(39) The fifth

1599- Ibn Abbas narrated that the Prophet (S.A.W.) said to the delegation of Adb Qais, "I order you to give (out) one fifth of the spoils."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

40 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّهْبَةِ [م: 40، ت: 40]

1600 - حدثنا هناد حدثنا أبو الأخص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع عن أبيه عن جدّه رافع قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَقَدَّمَ سَرْعَانُ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا مِنَ الْغَنَائِمِ فَاطْبَخُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُخْرَى النَّاسِ، فَمَرَّ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئْتُ ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهِ».

قال أبو عيسى: وروى سفيان الثوري عن أبيه عن عباية عن جدّه رافع بن خديج ولم

يَذْكُرُ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ.

حدثنا بذلك محمودُ بنُ غَيْلَانَ، حدثنا وَكَيْعٌ عن سُفْيَانَ.

قال: وفي البابِ عن ثُعَلْبَةَ بنِ الْحَكَمِ وَأَنْسِ وَأَبِي رَيْحَانَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدِ وَجَابِرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصْحَحُ وَعَبَايَةُ بنُ رِفَاعَةَ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ رَافِعِ بنِ خَدِيجِ.

(40) It is hated to be hasty in distributing the spoils

1600- Rafee' Ibn Khadeej narrated that they were with the Messenger of Allah (S.A.W.) on a trip. The people from the front of the army were in hurry to take from the spoils and started to cook a lamb. The Messenger of Allah (S.A.W.) was in the back of the army, and when he passed by the cooking pots, he ordered them blown out. He (S.A.W.) then divided the spoils amongst them. A camel was equal to ten sheep.

1601 - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرِ عن ثَابِتِ عن أَنَسِ

قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ.

1601- Anas narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Whoever is hasty in taking from the spoils is not one of us."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

41 - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ [م: 41، ت: 41]

1602 - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ عن أَبِيهِ عن

أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عَمَرَ وَأَنْسِ وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا مَعْنَى الْكِرَاهِيَةِ لِأَنَّهُ يَكُونُ تَعْظِيمًا لَهُمْ وَإِنَّمَا أَمْرَ الْمُسْلِمُونَ بِتَذْلِيلِهِمْ. وَكَذَلِكَ إِذَا لَقِيَ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَلَا يَتْرُكُ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ فِيهِ تَعْظِيمًا لَهُمْ.

(41) Saying Assalamu Alikum to the people of the Book

1602- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Do not salute the Jews and the Christians first. If you pass them by on the streets, then force them to the narrowest side."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1603 - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن عبدِ الله بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عَمَرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدَهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامَ عَلَيْكَ، فَقُلْ عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

1603- Ibn Omar (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "If a Jew salutes you by saying "Assalamu Alikum", he really means "Assamu Alikum" (meaning death). Therefore say to them "Wa Alikum" (and on you)."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

42 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَقَامِ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ [م: 42، ت: 42]

1604 - حدثنا هَنَادٌ، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ عن إسماعيلَ بنِ أبي خَالِدٍ عن قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَاسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَلِمَ؟ قَالَ لَا تَرَأَى نَارَهُمَا».

(42) It is hated to live among the disbelievers

1604- Jareer Ibn Abdullah narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) sent an expedition to Khata'am. Some people took refuge by prostrating (to prove they were Muslims). However, they were killed. When that news reached the Prophet (S.A.W.) he gave them half the blood money. He explained, "I have nothing to do with any Muslim who lives among the disbelievers." They said, "Oh Messenger of Allah (S.A.W.), why?" He (S.A.W.) said, "Their fires should not be seen by each other."

1605 - حدثنا هَنَادٌ، حدثنا عَبْدَةُ عن إسماعيلَ بنِ أبي خَالِدٍ عن قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَن جَرِيرٍ. وَهَذَا أَصَحُّ. وَفِي الْبَابِ عَن سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ إِسْمَاعِيلَ قَالُوا عَن إِسْمَاعِيلَ عَن قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَن جَرِيرٍ. وَرَوَاهُ حَمَادُ بنُ سَلَمَةَ عَن الْحَجَّاجِ بنِ أَرْطَأَةَ عَن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ عَن قَيْسِ عَن جَرِيرٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْسِ عَن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

وَرَوَى سَمُرَةَ بنُ جُنْدَبٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ».

1605- There was another narration of the same above hadeeth.

It is also narrated by Samura Ibn Jundub that the Prophet (S.A.W.) said, "Do not live with or accompany the disbelievers. Whoever lives with them or accompanies them he is one of them."

43 - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ [م: 43، ت: 43]

1606 - حدثنا الحسن بن عليّ الخلال حدثنا أبو عاصم وعبدُ الرزاقِ قالا أخبرنا ابنُ

جرّيج حدثنا أبو الزبير أنّه سمعَ جابرَ بنَ عبد الله يقول: أخبرني عمرُ بنُ الخطابِ أنّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(43) Forcing the Jews and the Christians out of the Arabian Peninsula

1606- Omar Ibn Al-Khattab (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "If I live long enough, I will, if Allah wills, drive the Jews and the Christians out of the Arabian Peninsula."

1607 - حدثنا موسى بنُ عبدِ الرحمنِ الكِنْدِيُّ حدثنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ حدثنا سُفْيَانُ

الثَّوْرِيُّ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرِ عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَئِن عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

1607- Omar Ibn Al-Khattab narrated that he heard the Messenger of Allah (S.A.W.) say, "I will drive out the Jews and the Christians from the Arabian Peninsula and only leave Muslims in it."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

44 - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكَةِ النَّبِيِّ ﷺ [م: 44، ت: 44]

1608 - حدثنا محمد بنُ الْمُثَنَّى حدثنا أبو الْوَلِيدِ حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن محمدِ بنِ

عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرة قال: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: مَنْ يَرْتُكُ؟ قَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي، قَالَتْ فَمَا لِي لَا أَرْتُ أَبِي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا نُورَثُ. وَلَكِنْ أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُولُهُ وَأَنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ وَعَائِشَةَ.

وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه إنما أسنده حماد بن سلمة وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحداً رواه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة إلا حماد بن سلمة وروى عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة وعن أبي هريرة نحو رواية حماد بن سلمة.

(44) The inheritance of the Messenger of Allah (S.A.W.)

1608- Abu Huraira narrated that Fatema (R.A.A.) came to Abu Bakr (R.A.A.) and said, "Who inherits you?" He said, "My wife and children." She (R.A.A.) said, "So how come I do not inherit from my father." Abu Bakr (R.A.A.) said, "I have heard the Messenger of Allah (S.A.W.) say, 'We do not inherit.' I provide for those whom he (S.A.W.) used to provide for and spend on those whom he (S.A.W.) used to spend on."

Abu E'isa said that this hadeeth by Abu Huraira is hasan gharib.

1609 - حدثنا بذلك علي بن عيسى قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن فاطمة جاءت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما تسأل ميراثها من رسول الله ﷺ فقالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إني لا أورث» قالت: والله لا أكلمكم أبدأ، فماتت ولا تكلمهما قال علي بن عيسى: معنى لا أكلمكم تعني في هذا الميراث أبدأ أنتما صادقان. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ.

1609- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that Fatema (R.A.A.) came to Abu Bakr and Omar asking for her inheritance from the Messenger of Allah (S.A.W.). They said, "We have heard the Messenger of Allah (S.A.W.) say, "I do not give inheritance." She (R.A.A.) said, "By Allah, I will never talk to you." She died and she had not spoke to them.

Ali Ibn E'isa said that the meaning of her words, "I will never talk to you," is that she would never mention to them this subject again because she was sure that they were truthful about hearing it from the Prophet (S.A.W.).

1610 - حدثنا الحسن بن علي الخلال أخبرنا بشر بن عمر حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: دخلت على عمر بن الخطاب ودخل عليه عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، ثم جاء علي والعباس يختصمان، فقال عمر لهم: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال «لا نورث، ما تركناه صدقة»؟ قالوا: نعم، قال عمر: فلما

تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ» وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

1610- Malek Ibn Ous narrated that he entered the court of Omar Ibn Al-Khattab. Othman Ibn Affan then entered along with Az-Zubair Ibn Al-Awwam, Abdurrahman Ibn Ouf and Saad Ibn Abu Waqqas. Later, Ali and Al-Abbas came in arguing, so Omar said to them, "I ask you by Allah, Who by His permission the Heavens and the Earth are standing, do you not know that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, 'We do (not have heirs) inherit, and what we leave is for charity.'" They said, "Yes." Omar (R.A.A.) said, "When the Messenger of Allah (S.A.W.) died, Abu Bakr (R.A.A.) said, 'I am the guardian of the Messenger of Allah (S.A.W.), so you came with this man to Abu Bakr asking for your inheritance from your nephew (the Prophet (S.A.W.)), and he is asking for his wife's inheritance from her father. Abu Bakr said, 'The Messenger of Allah (S.A.W.) said, 'We do not inherit, what we leave goes to charity.'" And Allah (S.W.T.) Knows that he is an honest, truthful, and guided man who follows the truth.

Abu E'isa said that this hadeeth is a part of a long story and it is a hasan sahih, gharib hadeeth.

45 - بَابُ مَا جَاءَ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ

إِنَّ هَذِهِ لَا تُغْزَى بَعْدَ الْيَوْمِ [م: 45، ت: 45]

1611 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَرِّصَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: «لَا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَمُطِيعٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثٌ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

(45) The Prophet (S.A.W.) said on the day of the Conquest of Mecca, "This city will never be conquered again after today."

1611- Al-Hareth Ibn Malek Ibn Al-Barsaa' narrated that he heard the Prophet (S.A.W.) say on the day of the Meccan conquest, "This (city) will never

be conquered again after today until the day of Resurrection."

This hadeeth is hasan sahih.

46 - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْقِتَالُ [م: 46، ت: 46]

1612 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ مُقَرَّرٍ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتِلًا، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتِلَ حَتَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ، وَكَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ تَهَيُّجُ رِيَّاحِ النَّصْرِ وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِمْ فِي صَلَوَاتِهِمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ مُقَرَّرٍ بِإِسْنَادٍ أَوْصَلَ مِنْ هَذَا وَقَتَادَةَ لَمْ يَدْرِكِ النَّعْمَانَ بْنَ مُقَرَّرٍ. مَاتَ النَّعْمَانُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

(46) The time when fighting is preferred

1612- An-Nu'man Ibn Muqqaren narrated that he went out on a raid with the Prophet (S.A.W.). He (S.A.W.) would not fight at dawn until after the sun rose. In the middle of the day, he would stop the fight until the sun tilted from the middle of the sky. He then would fight until the Asr time. He (S.A.W.) then would hold the fighting until after he prayed Asr prayers. Then he would continue fighting. It is said that at that time the winds of victory blow, and the believers supplicate for their armies in their prayers.

1613 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ النَّعْمَانَ بْنَ مُقَرَّرٍ إِلَى الْهُرْمُزَانَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، فَقَالَ النَّعْمَانُ بْنُ مُقَرَّرٍ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَهَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ.

1613- In another narration of the same hadeeth, An-Nu'man Ibn Muqqaren narrated that he witnessed (battles) with the Messenger of Allah (S.A.W.) and that he (S.A.W.) did not fight in the beginning of the day. He would wait until the sun began to tilt from the middle of the sky, because (at that time) the wind blows and victory comes down.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

47 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّيْرَةِ [م: 47، ت: 47]

1614 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ

بن كُهَيْلٍ عن عيسى بن عاصمٍ عن زُرِّ عن عبدِ الله بن مسعودٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الطَّيْرَةُ مِنَ الشَّرْكِ، وَمَا مِنَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن سعدٍ وأبي هريرةٍ وحابِسِ التَّمِيمِيِّ وعائشةَ وابنِ عمرٍ وسعدٍ. سمعتُ محمدَ بنَ إسماعيلٍ يقولُ: كان سُليمانُ بنُ حربٍ يقولُ في هذا الحديثِ: «وما مِنَّا إلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ».

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ. وَرَوَى شُعْبَةُ أيضًا عن سَلَمَةَ هذا الحديثِ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ سُليمانُ بنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا مِنَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ. قَالَ سُليمانُ: هَذَا عِنْدِي قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ وَمَا مِنَّا.

(47) Believing in bad omen

1614- Abdullah Ibn Mas'oud narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Believing in the bad omen is a type of shirk. All of us are directed by Allah based on (our dependence) depending on Him."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1615 - حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا ابنُ عَدِيٍّ عن هِشَامٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَأَحَبُّ الْقَوْلِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا الْقَوْلُ؟ قَالَ: الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

1615- Anas narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "(There is) No contagiousness or believing in bad omen, and I like optimism." They said, "Oh Messenger of Allah (S.A.W.), what do you mean by optimism?" He (S.A.W.) said, "The good word."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1616 - حدثنا محمدُ بنُ رَافِعٍ حدثنا أبو عَامِرٍ العَقَدِيُّ عن حَمَادِ بنِ سَلَمَةَ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ يَا رَاشِدُ يَا نَجِيحٌ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

1616- Anas Ibn Malek narrated that the Prophet (S.A.W.) used to like to hear when he left on business the words, "Oh you guided, oh you successful." Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib sahih.

48 - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقِتَالِ [م: 48، ت: 48]

1617 - حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن سُفْيَانَ عن عَلْقَمَةَ بنِ

مَرْتِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةٍ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا قَالَ: اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْدُوا وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِدَاءً، فَإِذَا لَقَيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالَ أَيَّتَهَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى الْأَعْرَابِ، لَيْسَ لَهُمْ فِي الْعَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ حِصْنَ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلُوهُمْ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَوْ لَا أَوْ نَحْوَ هَذَا».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ.

حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَزَادَ فِيهِ: «إِنَّ أَبَا فُحْدٍ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَكَذَا رَوَاهُ وَكَيْفٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَرَوَى غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَذَكَرَ فِيهِ أَمْرَ الْجَزِيَّةِ.

(48) His (S.A.W.) recommendation before the fight

1617- Buraida narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) when he sent a commander with an expedition used to to remind him in private of the fear of Allah (S.W.T.). He would ask him to take good care of the Muslims with him. He (S.A.W.) would say, "Raid in the Name of Allah and for seeking His Pleasure. Fight those who disbelieve in Allah, do not unlawfully take from the booty, do not betray, do not mutilate, and do not kill a child. When you meet your enemy call them to either one of three things from which they can choose. If they agree on one, then accept it from them and do not fight them. First call them to Islam and to emigrate from their lands to the lands of the Muslims. Tell them that if they do that, then they will have the same rights of the immigrants and have the same responsibilities. If they refuse to immigrate tell them that they can be like the Arab Bedouin and that the same laws that apply on the Arab Bedouin would apply on them. In other words, they would not take anything from the spoils or booty unless they fight. If they refuse all of that, then seek Allah's assistance and fight them. If you besiege a fortress and they

want you to give them the guarantee from Allah and His Messenger (that they will not be harmed) then do not give them the guarantee of Allah and His Messenger and give them your guarantee and the guarantee of your companions. Since you might disregard (unintentionally) your guarantee and the guarantee of your companions and that is better than disregarding the guarantee of Allah (S.W.T.) and His Messenger (S.A.W.). Also, if you besiege a fortress and they ask you to pass the verdict of Allah, then do not do that and pass your verdict on them because you do not know whether your rule is the same as Allah's rule or not."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1618 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُغَيِّرُ إِلَّا عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَعَارَ، وَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ: فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ». قَالَ الْحَسَنُ: وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

1618- Anas (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) did not raid until the Fajr prayers. If he heard the Athan (from the place to be raided) then he would halt the raid. Otherwise, he would march. One day, he heard a man saying, "Allahu Akbar, Allahu Akbar." He (S.A.W.) said, "You are on the basic Fitra (good instinct)." When the man said, "Ash-hadu An La Ilaha Illa Allah." He (S.A.W.) said, "You have got out of the Hellfire."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

كتاب فضائل الجهاد

عن رسول الله ﷺ

1 - باب ما جاء في فضل الجهاد [م: 1، ت: 1]

1619 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: لَا تَسْتَطِيعُونَهُ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا تَسْتَطِيعُونَهُ، فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَثَلُ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وفي الباب عن الشَّفَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيِّ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ مَالِكِ الْبَهْرِيَّةِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

The Merits of Jihad (Holy War)

As narrated from the Messenger of Allah (S.A.W.)

(1) The merits of Jihad

1619- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) was asked, "Is there any deed equal to *jihad* (the struggle in Holy War)?" He (S.A.W.) said, "You are not capable of doing it." They asked him two or three times and every time he (S.A.W.) would say, "You are not capable of doing it." The third time he (S.A.W.) said, "The example of the *mujahid* (someone making jihad) for the sake of Allah (S.W.T.) is the same as constantly praying and constantly fasting without getting tired neither from praying nor from fasting until the mujahid comes back from his jihad for the sake of Allah (S.W.T.)."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1620 - حدثنا محمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي مَرْزُوقُ أَبُو بَكْرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْنِي يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُوَ عَلَيَّ ضَمَانٌ إِنْ قَبَضْتُهُ أَوْرَثْتُهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَجَعْتُهُ رَجَعْتُهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

قال: هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه.

1620- Anas (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Allah, the Almighty says, 'The mujahid for the sake of Allah (S.W.T.) is guaranteed by Me. If I take him then I will place him in Paradise. If send him back, I will send him back with great rewards or the spoils.'"

Abu E'isa said that this hadeeth is sahih gharib.

2 - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً [م: 2، ت: 2]

1621 - حدثنا أحمد بن محمد حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا حيوة بن شريح، قال أخبرني أبو هانيء الخولاني أن عمرو بن مالك الجنبى أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ الْقِيَامَةَ وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ» وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَجَابِرٍ. وَحَدِيثُ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(2) The merit of the one who dies while guarding the front

1621- Amr Ibn Malek Al-Janbi narrated that he heard Fudala Ibn Ubaid as he narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Every deceased person's deeds are sealed except for the one who dies while guarding the frontlines for the sake of Allah (S.W.T.). His deeds are increased until the day of Resurrection, and he will also be safe from the torment of the grave." Fudala also heard the Messenger of Allah (S.A.W.) say, "The (true) mujahid is the one who fights his (unlawful) desires."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

3 - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [م: 3، ت: 3]

1622 - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَحَزَحَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». أَحَدُهُمَا يَقُولُ: سَبْعِينَ وَالْآخَرُ يَقُولُ: أَرْبَعِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو الْأَسْوَدِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلِ الْأَسَدِيِّ الْمَدَنِيِّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسِ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ.

(3) The merit of fasting for the sake of Allah (S.W.T.)

1622- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Whoever fasts one day for the sake of Allah, Allah (S.W.T.) will separate the Hellfire from him the distance of seventy (or forty) years."

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

1623 - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن

سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

1623- Abu Said Al-Khudri narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Any servant who fasts one day for the sake of Allah (S.W.T.), Allah will make a distance of seventy years to separate him and the Hellfire."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1624 - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ حَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ.

1624- Abu Umama Al-Baheli narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Whoever fasts one day for the sake of Allah (S.W.T.), Allah (S.W.T.) will make a ditch between him and the Hellfire the width of which is the same distance as between Heaven and the Earth."

This hadeeth is gharib.

4 - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [م: 4، ت: 4]

1625 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيَلَةَ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَتَبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ.

(4) The merit of giving charity for the sake of Allah (S.W.T.)

1625- Khuraim Ibn Fatek narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Whoever spends some money for the sake of Allah (S.W.T.) will have it recorded for him as seven hundred times more."

5 - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [م: 5، ت: 5]

1626 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِبِيِّ «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ، أَوْ طَرُوقَةٌ فَحَلَّ فِي سَبِيلِ

الله».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلًا وَخَوْلِفَ زَيْدٌ فِي بَعْضِ إِسْنَادِهِ. قَالَ: وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ زِيَادُ بْنُ أَبِي ب. .

(5) The merit of serving for the sake of Allah (S.W.T.)

1626- Addaey Ibn Hatem At-Tae'ii narrated that he asked the Messenger of Allah (S.A.W.) about which type of charity is best. He (S.A.W.) said, "(The best types of charity are) to serve a servant (of Allah) for the sake of Allah, to shade him under your tent, or to give a good ride to help for the sake of Allah."

1627 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْيْحَةٌ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طَرَوْقَةٌ فَحَلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

1627- Abu Umama narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The best type of charity is the shade of a tent for the sake of Allah (S.W.T.), serving the one who is fighting for the sake of Allah, or giving a good ride to help for the sake of Allah (S.W.T.)."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih gharib.

It is stronger than the hadeeth before it.

6 - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا [م: 6، ت: 6]

1628 - حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرْسْتِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَامَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَّفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا». قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

(6) The merit of equipping the fighter with the necessary equipment

1628- Zaid Ibn Khaled Al-Juhani narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Whoever equips a fighter for the sake of Allah gets the same rewards as if he had fought, and whoever takes care of the family of a fighter in his absence is rewarded as if he had fought himself."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1629 - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ حدثنا سُفْيَانُ عن ابنِ أبي لَيْلَى عن عَطَاءٍ عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا». قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

1629- Zaid Ibn Khaled Al-Juhani narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Whoever equips a fighter for the sake of Allah or takes care of his family in his absence is rewarded as if he fought himself."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

1630 - حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ أبي سُلَيْمَانَ عن عَطَاءٍ عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عن النبي ﷺ نَحْوَهُ.

1630- There is another narration of the same hadeeth by Zaid Ibn Khaled Al-Juhani.

1631 - حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ حدثنا حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عن أَبِي سَلَمَةَ عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا». قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

1631- Zaid Ibn Khaled Al-Juhani narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Whoever equips a fighter for the sake of Allah or takes care of his family in his absence is rewarded as if he fought himself."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

7 - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [م: 7، ت: 7]

1632 - حدثنا أبو عَمَّارٍ الحَسِينُ بنُ حُرَيْثٍ حدثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ عن يَزِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: لَحِقَنِي عَبَّايَةُ بنُ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَبْشِرْ فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَبْسٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ

جَبْرِ.

وفي البابِ عن أبي بَكْرٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: يَزِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ وَهُوَ رَجُلٌ شَامِيٌّ رَوَى عَنْهُ الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ وَيَحْيَى

بنُ حَمَزَةَ وَغَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. وَبُرَيْدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ كُوفِيٌّ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْمُهُ مَالِكُ بنُ رَبِيعَةَ.

وَيُرِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَرَوَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَبِي إِسْحَاقَ الهمداني، وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَيُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَشُعْبَةَ أَحَادِيثَ.

**(7) The merit of the one who dusted his feet
for the sake of Allah (S.W.T.)**

1632- Yazid Ibn Abu Mariam said that once A'baya Ibn Rifa'a followed him when he was walking to the Friday prayers. He said, "Receive good tidings for these steps that you are taking for the sake of Allah (S.W.T.). I heard Abu Abs say that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Anyone whose feet become dusty for the sake of Allah (S.W.T.) will not be in the Hellfire."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

8 - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [م: 8، ت: 8]

1633 - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ عُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ مَدَنِيٌّ

(8) The merit of dust for the sake of Allah (S.W.T.)

1633- Abu Huraira narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "A man will never enter the Hellfire if he has cried from fear of Allah until milk goes back into the breast, and no dust stirred for the sake of Allah and the smoke of the Hellfire ever meet."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

9 - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ [م: 9، ت: 9]

1634 - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ شُرْحَيْلَ بْنَ السَّمْطِ قَالَ: يَا كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْتَذَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو. فَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. هَكَذَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا. وَيُقَالُ كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ وَيُقَالُ مُرَّةُ بْنُ كَعْبِ الْبَهْرِيِّ. وَالْمَعْرُوفُ مِنْ

أصحابِ رسولِ الله ﷺ مُرَّةً بِنُ كَعْبِ الْبَهْزِيِّ. قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

(9) The merit of a young man who becomes old in Islam

1634- Kaab Ibn Marra narrated that he heard the Messenger of Allah (S.A.W.) say, "Whoever grows old and white haired in Islam it will be as a light for him on the Day of Resurrection."

This hadeeth by Kaab Ibn Murra is hasan.

1635 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَرُوزِيِّ، حَدَّثَنَا حَيَوَةَ بْنُ شَرِيحِ الْحِمَاصِيِّ عَنْ بَقِيَّةَ عَنِ بَجِيرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَحَيَوَةُ بْنُ شَرِيحِ بْنِ يَزِيدَ الْحِمَاصِيِّ.

1635- Amr Ibn Absa narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "As for any young man that becomes a white-haired old man in Islam, the whiteness of his hair will be light for him on the day of Resurrection."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih gharib.

10 - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ [م: 10، ت: 10]

1636 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُعِدُّهَا لَهُ هِيَ لَهُ أَجْرٌ لَا يُعَيَّبُ فِي بَطُونِهَا شَيْئًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا» وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ.

(10) The merit of someone who takes care of a horse in order to use it for the sake of Allah (S.W.T.)

1636- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Horses have goodness stamped on their foreheads until the Day of Resurrection. The horse is for three; for one man it is rewarding, for another it is used beneficially, and for a third it is a reason for sin. The one who is rewarded is using it for the sake of Allah, and so he takes care of it and is rewarded. Anything that goes into its belly Allah will record it as a good deed for him." The hadeeth is part of a longer story.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

11 - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمِيِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [م: 11، ت: 11]

1637 - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُمِدَّ بِهِ، وَقَالَ ارْزُقُوا وَارْزُقُوا، وَلَآنَ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا. كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسٍ، وَتَأْدِيئَهُ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ».

حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن الأزرق عن عتبة بن عامر عن النبي ﷺ مثله. قَالَ أَبُو عِيسَى: فِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ وَعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(11) The merit of shooting (arrows) for Allah (S.W.T.)'s sake

1637- Abdullah Ibn Abdurrahman Ibn Abu Hussein narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Allah (S.W.T.) enters three people into Paradise with one arrow; the one who fashioned it with the intention of being rewarded, the one who shoots it, and the one who handed it to the one who shot it." He (S.A.W.) also said, "Shoot and ride. Shooting is better to me than riding. All the entertainment that a Muslim wastes time on is bad except shooting arrows, training his horse, and being playful with his wife. These are the right things to do."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1638 - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معاذ بن أبي طلحة عن أبي نجيح السلمى قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرٍ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو نَجِيحٍ هُوَ عَمْرٍو بْنُ عَبْسَةَ السَّلْمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَزْرَقِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

1638- Abu Najeeh As-Sulami (R.A.A.) narrated that he heard the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Whoever shoots an arrow for the sake of Allah (S.W.T.) is rewarded like someone who freed a slave."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

12 - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [م: 12، ت: 12]

1639 - حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا شعيب بن زريق أبو شيبة، حدثنا عطاء الخراساني عن عطاء بن أبي رباح عن ابن رباح عن ابن عباس قال:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ حَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَأَبِي رِيحَانَ.
وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ زُرَيْقٍ.

(12) The merit of standing guard for the sake of Allah (S.W.T.)

1639- Ibn Abbas (R.A.A.) narrated that he heard the Messenger of Allah (S.A.W.) say, "Two eyes will not be touched by the Hellfire; any eye that cried from fear of Allah (S.W.T.) and any eye that stayed the night guarding for the sake of Allah (S.W.T.)."

This hadeeth is hasan gharib.

13 - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الشَّهِيدِ [م: 13، ت: 13]

1640 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الشَّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضِرَ تَعَلَّقُوا مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ أَوْ شَجَرِ الْجَنَّةِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(13) The reward of martyrdom

1640- Kaab Ibn Malek narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The souls of the martyrs are inside green birds that sip from the fruits or the trees of Paradise."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1641 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَامِرِ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَرَضَ عَلَيَّ أَوْلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَنَصَحَ لِمَوْلَاهُ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

1641- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "I was shown the first three people who enter Paradise; a martyr, a devout man with a lot of piety, and a slave who worshipped Allah (S.W.T.) the best way he could and was good to his masters."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

1642 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ الْيَرْبُوعِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حُمَيْدٍ

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ، فَذَانِ جَبْرَائِيلُ إِلَّا الدَّيْنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الدَّيْنَ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن كعب بن عجرة وجابر وأبي هريرة وأبي قتادة وحديث أنس حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي بكر إلا من حديث هذا الشيخ. وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال أرى أنه أراد حديث حميد عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس أحد من أهل الجنة يسره أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد».

1642- Anas narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Being killed for the sake of Allah (S.W.T.) erases all sins." Jibril said, "Except a debt." The Prophet (S.A.W.) said, "Except a debt."

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

Anas also narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "No one from the people of Paradise would want to go back to earth except for the martyr."

1643 - حدثنا علي بن حنبل حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

هذا حديث حسن صحيح.

1643- Anas (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Not one servant who has good rewards with Allah (S.W.T.) would like to go back to Earth, even if he was given all the wealth in it, except the martyr. Because the great rewards of martyrdom, he loves to go back and get killed again."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

14 بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ [م: 14، ، ت: 14]

1644 - حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عن أبي يزيد الخولاني أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسَ إِلَيْهِ أَعْيُنُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا، وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنْسُوتهُ، فَلَا أُذْرِي قَلَنْسُوتهُ عَمَرُ أَرَادَ أَمْ قَلَنْسُوتهُ النَّبِيِّ ﷺ». قال: وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَأْتَمَا ضَرَبَ جِلْدُهُ بِشَوْكٍ طَلَحَ مِنَ الْجُبْنِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرَبَ فَقَتَلَهُ، فَهُوَ الدَّرَجَةُ الثَّانِيَّةُ. وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: قَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَشْيَاحٍ مِنْ حَوْلَانٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي يَزِيدَ، وَقَالَ: عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

(14) The rank of the martyrs with Allah (S.W.T.)

1644- Omar Ibn Al-Khattab narrated that he heard the Messenger of Allah (S.A.W.) say, "The martyrs are four. (The first is) a believing man with good faith who confronts the enemy and is truthful with his (covenant) with Allah (S.W.T.) until he is killed. On the Day of Resurrection the people will lift up their heads to see him like this..." He lifted his head until his turban fell off (the narrator did not know whether it was the Prophet (S.A.W.) or Omar who lifted his head and his turban fell off). He (S.A.W.) said, "(The second is) a believing man with good faith who confronts the enemy but his skin feels like it is hit by thorns, he becomes afraid, and an arrow hits him. He is ranked second. (The third is) a believing man who has mixed a good deed with an evil one. He confronts the enemy and is truthful with Allah (S.W.T.) until he is killed. He is ranked third. (The last is) a believing man who has indulged himself, confronts the enemy and is truthful with Allah (S.W.T.) until he is killed. He is ranked fourth."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

15 - بَابُ مَا جَاءَ فِي غَزْوِ الْبَحْرِ [م: 15، ت: 15]

1645 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتَطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمْتُهُ وَحَبَسْتُهُ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَتَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَأْسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ نَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَتَأَمَّ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهُ مَاذَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَأْسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَحْوَ مَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ، فَرَكِبْتِ أُمَّ حَرَامِ الْبَحْرِ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأُمَّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ هِيَ أُخْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ، وَهِيَ خَالَهٗ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(15) Fighting in the sea

1645- Anas Ibn Malek narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) used to go to Um Haram Bint Melhan and she would feed him, Um Haram was the wife of Ubada Ibn As-Samet. Once, the Messenger of Allah (S.A.W.) went to her, and she fed him. She sat down and started to look for ticks on his head. The Messenger of Allah (S.A.W.) slept and then woke up laughing. She asked, "What made you laugh, oh Messenger of Allah (S.A.W.)?" He said, "Some people from my nation were shown to me as conquerors for the sake of Allah (S.W.T.) riding the waves of the sea. They looked like kings sitting on thrones." She said, "Oh Messenger of Allah (S.A.W.), supplicate to Allah that I will be one of them." He (S.A.W.) supplicated Allah (S.W.T.) and went back to sleep. Again, he woke up laughing, so she asked, "What made you laugh, oh Messenger of Allah (S.A.W.)?" He (S.A.W.) said, "Some people from my nation were shown to me as conquerors for the sake of Allah (S.W.T.)," and he repeated what he said previously. She said, "Oh Messenger of Allah (S.A.W.), supplicate to Allah to let me be one of them." He said, "You are first among them." Um Haram rode the sea in the time of Mua'wiya Ibn Abu Sufian, fell off her camel when she got off the ship and died (in Cyprus).

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

16 - باب ما جاء في مَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً وَلِلدُّنْيَا [م: 16، ت: 16]

1646 - حدثنا هنادٌ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن أبي موسى قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قال: مَنْ قَاتَلَ لِتُكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.»
قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي الباب عن عُمرَ.
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(16) Fighting to show off and for the earthly reasons

1646- Abu Musa narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) was asked about the man who fights from a tribal bias or fights to show off. He asked if it was (still considered) that they fought for the sake of Allah." He (S.A.W.) said, "Whoever fights so that the Word of Allah (S.W.T.) will be above all else is (fighting) for the sake of Allah."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1647- حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

1649- Sahl Ibn Saad As-Saedi narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Going back and forth to the battle for the sake of Allah is better than this earth and all that is on it."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1650 - حدثنا أبو سَعِيدٍ الْأَشْجُعُ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُقْسِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ أَبُو حَازِمٍ الزَّاهِدُ وَهُوَ مَدَنِيٌّ وَاسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو حَازِمٍ هَذَا الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ الْكُوفِيُّ وَاسْمُهُ سَلْمَانٌ هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ.

1650- Abu Huraira narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Going and coming back for the sake of Allah (S.W.T.) is better than this earth and all that is on it."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

1651 - حدثنا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِشُعْبٍ فِيهِ عَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٍ فَأَعَجَبْتُهُ لَطِيبِهَا، فَقَالَ: لَوْ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشُّعْبِ وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ، وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ؟ اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

1651- Abu Huraira narrated that a man from the companions passed by a spring with fresh pure water. He liked the area and thought if he would like to seclude himself from the rest of the people and live there (to worship by himself). He thought however that he should ask the Messenger of Allah (S.A.W.) first. When he asked the Messenger of Allah, he (S.A.W.) replied, "Do not do that. The standing (in battle) of one of you for the sake of Allah is better than praying in his home for seventy years. Would you not want Allah (S.W.T.) to forgive you and place you into Paradise? March for the sake of Allah because if someone fights for the sake of Allah on his camel, then Paradise is his rightful reward."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

18 - بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ [م: 18، ت: 18]

1652 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(18) Who is best among people?

1652- Ibn Abbas narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Shall I tell you about the best of people? He is a man who is holding on to the halter of his horse fighting for the sake of Allah. Shall I tell you who is second best? He is an isolated man living off his sheep paying the rightful zakat on it. Shall I tell about the worst of people? He is a man who is asked by Allah to give, and he does not give."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

19 - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ [م: 19، ت: 19]

1653 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَاوِمِرَ السَّكْسَكِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ الشَّهَادَةِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

1654 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ يُكْنَى أَبَا شُرَيْحٍ وَهُوَ إِسْكَندَرَانِيُّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

(19) The one who asks for martyrdom

1653- 1654- Moa'z Ibn Jabal and Sahl Ibn Hunaif narrated that the Prophet

(S.A.W.) said, "Whoever asks Allah (S.W.T.) for martyrdom from of his heart and is truthful about it, then Allah will elevate him to the ranks of martyrs even if he died in his bed."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

20 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُجَاهِدِ وَالنَّكَاحِ وَالْمُكَاتِبِ

وَعَوْنُ اللَّهِ إِيَّاهُمْ [م: 20، ت: 20]

1655 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّكَاحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

(20) The rights of the mujahid, the one seeking marriage, and the one in debt

1655- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "It is a right on Allah (S.W.T.) to help three kinds of people; the mujahid for the sake of Allah (S.W.T.), the one in debt who has the intention of paying it back, and the one who wants to get married to keep himself (or herself) chaste."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

1656 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَوَاقَ نَاقَةَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نَكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرَ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا الرَّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا كَالْمَسْكِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ.

1656- Mua'ath Ibn Jabal (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Any Muslim man who fights for the sake of Allah (S.W.T.) while riding on his camel Paradise is his due right. Also, whoever is wounded for the sake of Allah or suffers a tragedy will come on the Day of Resurrection with (his wounds) the color of saffron and the smell of musk."

This hadeeth is sahih.

21 - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [م: 21، ت: 21]

1657 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمَسْكِ».

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(21) The one who is wounded for the sake of Allah (S.W.T.)

1657- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Whoever is wounded for the sake of Allah, and Allah (S.W.T.) knows who is wounded for His sake, will come on the Day of Resurrection with (his wounds) the color of blood, but the smell is the smell of musk.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

22 - بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ [م: 22، ت: 22]

1658 - حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: الْجِهَادُ سِنَامُ الْعَمَلِ، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ قد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ.

(22) The best of deeds

1658- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) was asked which of all deeds was the best. He (S.A.W.) said, "Belief in Allah (S.W.T.) and His Messenger (S.A.W.)." He was then asked, "What else?" He (S.A.W.) said, "Jihad is the culmination of all deeds." He was asked, "Then what, oh Messenger of Allah (S.A.W.)?" He (S.A.W.) said, "An accepted pilgrimage."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

23 - بَابُ مَا ذُكِرَ أَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ

ظِلَالِ السُّيُوفِ [م: 23، ت: 23]

1659 - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رَثَّ الْهَيْئَةِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَوَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: أَفَرَأَى عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ».

هذا حديث حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيِّ وَأَبُو

عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ. وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ اسْمُهُ.

(23) The gates of Paradise are under the shadows of the swords

1659- Abu Bahdara Al-Adou narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The gates of Paradise is under the shadows of the swords." A man looking shaggy stood up and said, "Did you hear that from the Messenger of Allah (S.A.W.)?" He said yes. The man went back to his comrades and said, "I salute you with peace." Then he broke the scabbard of his sword and fought until he was killed."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

24 - بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ [م : 24 ، ت : 24]

1660 - حدثنا أبو عمّارٍ حدثنا الوليدُ بنُ مُسلمٍ عن الأوزاعيِّ حدثني الزُّهريُّ عن عطاءِ بنِ يزيدَ اللَّيثيِّ عن أبي سَعِيدِ الخُدريِّ قال: «سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قال: رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قالوا: ثُمَّ مَنْ؟ قال: مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(24) The best among people

1660- Abu Said Al-Khudri narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) was asked who the best among people is. He (S.A.W.) said, "A man fighting for the sake of Allah (S.W.T.)." They said, "Then who?" He (S.A.W.) said, "A believer living in seclusion worshipping Allah out of fearing Him and sparing people his harm."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

25 - بَابُ فِي ثَوَابِ الشَّهِيدِ [م : 25 ، ت : 25]

1661 - حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ حدثنا نُعَيْمُ بنُ حَمَادٍ حدثنا بَقِيَّةُ بنُ الوليدِ عن جَحْبِرِ بنِ سَعِيدِ عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ عن المِقْدَامِ بنِ مَعْدِيكَرَبَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عندَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنَ عَذَابِ القَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ على رَأْسِهِ تاجُ الوَقَارِ، الياقوتَةُ منها خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وسبعينَ زَوْجَةً مِنَ الحُورِ العِينِ، وَيُشْفَعُ في سَبْعِينَ مِنَ أقارِبِهِ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

(25) The reward of the martyr

1661- Al-Miqdam Ibn Ma'adi Karb narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "For the martyr there are six gifts from Allah; his sins are forgiven at the first drop (of blood), he sees his place in Paradise, he is safe from the torment of the grave, he will not feel the great fear on the Day of

Resurrection, there will be placed on his head a crown of dignity and every one of its emeralds is better than the earth and all that is in it, he is married to seventy two heavenly maidens, and he intercedes on behalf of seventy of his relatives."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih gharib.

1662 - حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة حدثنا أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا غَيْرُ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا يَقُولُ حَتَّى أَقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِمَّا يَرَى مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْكِرَامَةِ».

هذا حديث حسن صحيح.

1662- Anas Ibn Malek (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "None of the people of Paradise would want to return to earth except for the martyr. He would love to return to earth in order to be killed ten times more for the sake of Allah (S.W.T.) after seeing the great bliss he had been given."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1663 - حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن النبي ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

1663- Qutada reported from Anas a similar hadeeth from the Prophet (S.A.W.).

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

26 - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمَرَابِطِ [م: 26، ت: 26]

1664 - حدثنا أبو بكر بن أبي التَّضَرِّبِ حدثني أبو التَّضَرِّبِ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْعَدُوَّةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

هذا حديث صحيح.

(26) The merit of the vigilance

1664- Sahl Ibn Saad narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "One day of vigilance for the sake of Allah is better than the earth and all that is

in it. The place of your whip in Paradise is better than this earth and all that is in it. An attack by a servant of Allah in the morning or evening for the sake of Allah is better than this earth and all that is in it."

1665 - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ حدثنا سُفيانُ بنُ عُيينَةَ حدثنا محمدُ بنُ المُنكَدِرِ قال: مرَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ بِشَرْحَبِيلَ بْنِ السَّمْطِ وهو في مُرَابِطٍ لَهُ وقد شُقَّ عَلَيْهِ وعلى أَصْحَابِهِ، فقال: أَلَا أُحَدِّثُكَ يا ابنَ السَّمْطِ بِحَدِيثِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: بَلَى، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ وَرُبَّمَا قَالَ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ فِيهِ وَوَقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَنُيِّمَ لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». هذا حديثٌ حسنٌ.

1665- Salman Al-Faresi once passed by Sharhabeel Ibn As-Samt as he was standing watch. It was difficult for him and his companions. Salman said, "Oh Ibn As-Samt, do you want me to tell you about a hadeeth that I heard from the Messenger of Allah (S.A.W.)?" He said yes. Salman said, "I heard the Messenger of Allah (S.A.W.) say, 'One day of vigilance for the sake of Allah (S.W.T.) is better than fasting and praying a whole month. Also, the one who dies while doing it will be safe from the torment of the grave. Moreover, his good deeds will increase continually until the day of Resurrection."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

1666 - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ عن إسماعيلَ بنِ رَافِعٍ عن سُمَيِّ عن أبي صالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللَّهَ فِيهِ ثُلْمَةٌ».

هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ حديثِ الوليدِ بنِ مُسْلِمٍ عن إسماعيلَ بنِ رَافِعٍ وإسماعيلَ بنِ رَافِعٍ قد ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: هُوَ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ هذا الوجهِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ. وحديثُ سَلْمَانَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ. محمدُ بنُ المُنكَدِرِ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى عن مَكْحُولٍ عن شَرْحَبِيلَ بْنِ السَّمْطِ عن سَلْمَانَ عن النبيِّ ﷺ.

1666- Abu Huraira narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Whoever meets Allah without any traces of jihad on him (fighting, donating money for the fights, taking care of a mujahid's family, or having the intention to make jihad, etc.) meets Him with a shortage (of good deeds)."

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

1667 - حدثنا الحسن بن عليّ الخلال حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا الليث بن سعد حدثني أبو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبِدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَرَاهِيَةً تَفْرُقُكُمْ عَنِّي ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَحَدِّثْكُمْوَهُ لِيخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَأَ لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَبَّاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِي مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى عَثْمَانَ اسْمُهُ بُرْكَانٌ.

1667- Abu Saleh, the servant of Othman (R.A.A.), narrated that Othman once said on the pulpit, "I have kept a hadeeth from you that I heard from the Messenger of Allah (S.A.W.) out of fear that you would desert me. However I will now tell it to you so that every one of you can choose what he thinks is best for him. I heard the Messenger of Allah (S.A.W.) say, 'One day of vigilance for the sake of Allah (S.W.T.) is better than one thousand days of worshipping in any other lesser way (than Jihad).'"

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih gharib.

1668 - حدثنا محمد بن بشر وأحمد بن نصر النيسابوري وغير واحد قالوا: حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

1668- Abu Huraira narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The pain that the martyr feels when he is killed is like what you feel when you are pinched."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih gharib.

1669 - حدثنا زياد بن أيوب حدثنا يزيد بن هارون حدثنا الوليد بن جميل عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثْرَيْنِ: قَطْرَةٌ دُمُوعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَقَطْرَةٌ دَمٍ تُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْأَثْرَانِ فَأَثْرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَثْرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ».

قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

1669- Abu Umama narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Nothing is

more loved by Allah (S.W.T.) than two drops and two traces. One is the drop of a tear that falls out of the fear of Allah (S.W.T.), and one is the drop of blood spilled for the sake of Allah (S.W.T.). As for the two traces, there is the one trace from fighting for the sake of Allah (S.W.T.), and one trace from performing an obligatory worship prescribed by Allah (S.W.T.)."

This hadeeth is hasan gharib.

كتاب الجهاد

عن رسول الله ﷺ

1 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّحْصَةِ لِأَهْلِ الْعُدْرِ فِي الْقُعُودِ [م: 1، ت: 27]

1670 - حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا المعتزم بن سليمان عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «أئتوني بالكتف أو اللوح، فكتب: لا يستوي القاعدون من المؤمنين، وعمرو بن أم مكتوم خلف ظهره، فقال: هل لي رخصة؟ فنزلت ﴿غَيْرِ أُولَى الضَّرَرِ﴾».

وفي الباب عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت. وهذا حديث حسن صحيح وهو حديث غريب من حديث سليمان التيمي عن أبي إسحاق.

وقد روى شعبه والثوري عن أبي إسحاق هذا الحديث.

The Book of Jihad

As narrated by the Messenger of Allah (S.A.W.)

(1) It is permitted for handicapped to stay and not fight

1670- Al-Baraa' Ibn Azeb narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Get me a tablet and write on it that 'the believers who sit (at home) are not equal.'" Amr Ibn Kalthoum (who was blind) was sitting behind him, and he asked, "Is there an exception for my case?" Immediately, the rest of the verse was revealed, "Except those who are disabled (by injury, blindness or are lame)."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

2 - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ خَرَجَ إِلَى الْغَزْوِ وَتَرَكَ آبُوَيْهِ [م: 2، ت: 28]

1671 - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: ألك والدان؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد».

وفي الباب عن ابن عباس. وهذا حديث حسن صحيح. وأبو العباس هو الشاعر الأعمى المكي، واسمه السائب بن فروخ.

(2) The man leaving his parents behind to go to battle

1671- Abdullah Ibn Amr came to the Prophet (S.A.W.) to ask for

permission to go to jihad. The Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Do you have parents?" He said yes. He (S.A.W.) said, "They are your jihad."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

3 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُبْعَثُ وَحْدَهُ سَرِيَّةً [م: 3، ت: 29]

1672 - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا الحجاج بن محمد قال: قال ابن جريج في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: عبد الله بن خذافة بن قيس بن عدي السهمي بعثه رسول الله ﷺ على سرية أخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج.

(3) The man sent on an expedition

1672- Ibn Juraij narrated that the verse, "Oh you who believe! Obey Allah and obey the Messenger (S.A.W.), and those of you (Muslims) who are in authority," came down about Abdullah Ibn Huthafa Ibn Qais Ibn A'ddie As-Sahmi, The Prophet (S.A.W.) had sent him as a leader of a military expedition.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

4 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ [م: 4، ت: 30]

1673 - حدثنا أحمد بن عبدة الصبي البصري، حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ - يَعْنِي وَحْدَهُ».

(4) It is hated for a man to travel alone

1673- Ibn Omar (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "If people knew what harm results from loneliness, no traveler would have marched at night alone."

1674 - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن حزملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ ثِقَةٌ صَدُوقٌ وَعَاصِمٌ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ لَا أُرْوَى عَنْهُ شَيْئاً، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ.

1674- Shuaib narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The lonely traveler is a satan, the two travelers are two satans, and three are a convoy."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

5 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ

فِي الكَذِبِ وَالْخَدِيعَةِ فِي الْحَرْبِ [م: 5، ت: 31]

1675 - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ». قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدِ بنِ السَّكَنِ وَكَعْبِ بنِ مَالِكٍ وَأَنْسِ بنِ مَالِكٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(5) It is permitted to lie or deceive as a tactic of war

1675- Jaber Ibn Abdullah (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "War is guile."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

6 - بَابُ مَا جَاءَ فِي غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَمْ غَزَا [م: 6، ت: 32]

1676 - حدثنا محمودُ بنُ عَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ قَالَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: وَأَيُّهُنَّ كَانَ أَوَّلَ؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوْ الْعُسَيْرَاءِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(6) The battles fought by the Prophet (S.A.W.) and their number

1676- Zaid Ibn Arqam was asked about the number of battles in which the Prophet (S.A.W.) had participated. He said, "Nineteen." Abu Is-haq asked Zaid, "How many battles did you fight with him (S.A.W.)?" He said, "Seventeen." Abu Is-haq asked, "Which was your first?" He said, "The one of Ushair (or Ushaira)."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

7 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّفِّ وَالتَّعْبِيَةِ عِنْدَ الْقِتَالِ [م: 7، ت: 33]

1677 - حدثنا محمدُ بنُ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ قَالَ: «عَبَّأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَدْرٍ لَيْلًا».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي أيوب.
وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال: محمد بن إسحاق سمع من عكرمة، وجين رأيتُه كان حسن الرأي في محمد بن حُميد الرّازي ثمّ ضعّفه بعد.

(7) Setting rows and giving encouragement

1677- Abdurrahman Ibn Ouf (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) gave them an encouraging speech the night before Badr."

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

8 - باب ما جاء في الدعاء عند القتال [م: 8، ت: 34]

1678 - حدثنا أحمد بن مَنِيع، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن ابن أبي أوفى قال: «سمعتُه يقول، يَغني النبي ﷺ، يدعُو على الأَحزابِ فقال: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعِ الْحِسَابِ، أَهْزِمِ الْأَحْزَابَ وَزَلْزِلْهُمْ».
قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود.
وهذا حديث حسن صحيح.

(8) Supplicating during the battle

1678- Ibn Abi Aoufa narrated that he heard the Messenger of Allah supplicate against the Al-Ahzab (the parties who formed an alliance against the Prophet (S.A.W.)). He (S.A.W.) said, "*Allahumma Munnazzilla Al-Kitab, Saria'a Al-Hisab, Ehzimi Al-Ahzab, Allahumma Ehzimhum wa Zalzilhum* (Oh Allah, the Revealer of the Book, the Fast in reckoning, defeat the parties. Oh Allah, defeat them and make them tremble."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

9 - باب ما جاء في الألوية [م: 9، ت: 35]

1679 - حدثنا أبو كُرَيْبٍ ومحمد بن عُمَر بن الوليد الكِنْدِيُّ ومحمد بن رافع قالوا: حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن عمّار هو الدهني عن أبي الزبير عن جابر: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة ولوأوه أبيض».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك وسألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك. وقال غير واحد عن شريك عن عمّار عن أبي الزبير عن جابر: «أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء».

قال محمدٌ: والحديثُ هُوَ هذا .

قال أبو عيسى: والدُّهُنُ بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ وَعَمَّارُ الدُّهْنِيُّ هُوَ عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، وَيُكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

(9) The banners

1679- Jaber narrated that the Prophet (S.A.W.) conquered Mecca and his banner was white.

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

10 - بَابٌ فِي الرَّايَاتِ [م: 10، ت: 36]

1680 - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنُ أَبِي زَائِدَةَ حدثنا أبو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ حدثنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرْبَعَةً مِنْ نَمْرَةٍ» .

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن عليٍّ والحارثِ بنِ حَسَّانَ وابنِ عَبَّاسٍ .

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ . وَأَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضاً عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُوسَى .

(10) The flags

1680- Al-Baraa' Ibn Azeb was asked about the flag of the Messenger of Allah (S.A.W.), so he said, "It was black and square made from cloth from Namera."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

1681 - حدثنا محمدُ بنُ رَافِعٍ حدثنا يَحْيَى بنُ إِسْحَاقَ هُوَ السَّالِحَانِيُّ حدثنا يَزِيدُ بنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَجَلَزٍ لَاحِقَ بْنَ حُمَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتْ رَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ سَوْدَاءَ، وَلَوَاؤُهُ أَبْيَضَ» .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

1681- Ibn Abbas (R.A.A.) narrated that the flag of the Messenger of Allah (S.A.W.) was black and his banner was white.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

11 - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الشُّعَارِ [م: 11، ت: 37]

1682 - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ حدثنا وَكِيعٌ حدثنا سُفْيَانُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ عن المهلبِ بنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بَيَّتَكُمُ الْعَدُوُّ فَقُولُوا: حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ» .

قال أبو عيسى: وفي الباب عن سلمة بن الأكوع. وهكذا روى بعضهم عن أبي إسحاق مثل رواية الثوري. وروى عنه عن المهلب بن أبي صفرة عن النبي ﷺ مرسلًا.

(11) The slogan

1682- Al-Muhalab Ibn Abu Sufra narrated from someone who heard the Prophet (S.A.W.) say, "If the enemy gathers against you say, 'Ha Mim, they will not be victorious.'"

Abu E'isa said that this hadeeth is Mursal.

12 - باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ [م: 12، ت: 38]

1683 - حدثنا محمد بن شجاع البغدادي حدثنا أبو عبيدة الحداد عن عثمان بن سعيد عن ابن سيرين قال: «صنعتُ سيفي على سيفِ سمرّة ورزعم سمرّة أنّه صنّع سيفه على سيفِ رسولِ الله ﷺ، وكان حنفيًا».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعيد الكاتب وضعفه من قبل حفظه.

(12) The description of the sword of the Prophet (S.A.W.)

1683- Ibn Sirene reported that he made his sword as an exact copy of the sword of Samura Ibn Jundub. Samura reported that he made his sword as an exact copy of the sword of the Messenger of Allah (S.A.W.).

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

13 - باب في الفطر عند القتال [م: 13، ت: 39]

1684 - حدثنا أحمد بن محمد بن موسى حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قرعة عن أبي سعيد الخدري قال: لما بلغ النبي ﷺ عام الفتح مرّ الظهران فآذنتنا بلفاء العدو فأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعين».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفي الباب عن عمر.

(13) Breaking the fast during the fight

1684- Abu Said Al-Khudri narrated that when the Prophet (S.A.W.) marched toward Mecca the year of the conquest. When they got to the Dhahran passage way, they felt the approach of the enemy. He (S.A.W.) ordered them to break their fast so they did.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

14 - باب ما جاء في الخروج عند الفرع [م: 14، ت: 40]

1685 - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي قال: أنبأنا شعبة عن قتادة

حدثنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مُنْدُوبٌ، فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْ فَرْعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمرو بن العاص. وهذا حديث حسن صحيح.

(14) Being frightened

1685- Anas Ibn Malek narrated that the Prophet (S.A.W.) took a horse that belonged to Abu Talha that was called Mandoub and came back saying, "There was nothing to be frightened of even though the horse was going as fast as the sea waves."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1686 - حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر وابن أبي عدي وأبو داود قالوا: حدثنا شعبه عن قتادة عن أنس قال: «كَانَ فَرَسٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مُنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرْعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

1686- Anas narrated that there was a noise that frightened the people of Medina. The Prophet (S.A.W.) borrowed a horse that belonged to us called Mandoub. He (S.A.W.) came back saying, "We did not see anything to be frightened of even though the horse was running like the waves of the sea."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

15 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّبَاتِ عِنْدَ الْقِتَالِ [م: 15، ت: 41]

1687 - حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان الثوري حدثنا أبو إسحاق عن البراء بن عازب: «قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا عَمَارَةَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانَ النَّاسِ تَلَفَّتْهُمْ هُوَازِنُ النَّبْلِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عليّ وابن عمر.

وهذا حديث حسن صحيح.

(15) Being steadfast during battle

1687- Al-Baraa' Ibn Azeb narrated that a man asked them, "Did you abandon the Messenger of Allah (S.A.W.) and flee, oh Abu Omara?" Abu Al-Baraa' said, "No. By Allah, the Messenger of Allah (S.A.W.) did not retreat. However, some younger people fled after the Hawazen (fighters) had showered

them with arrows. The Messenger of Allah (S.A.W.) was on his mule. Abu Sufian Ibn Al-Hareth Ibn Abdul-Mutalib had grabbed its halter and the Messenger of Allah (S.A.W.) was saying, "I am the Prophet (S.A.W.); no lie about it. I am the son of Abdul-Muttalib."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1688 - حدثنا محمد بنُ عَمَرَ بنِ عَلِيٍّ المَقْدَمِيُّ البَصْرِيُّ حدثني أبي عن سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عَمَرَ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتَنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّ الْفِتْنَتَيْنِ لِمَوْلَيْتَانِ وَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةٌ رَجُلٍ». قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

1688- Ibn Omar (R.A.A.) narrated, "You should have seen us on the day of Hunain and the two parties fleeing. The Messenger of Allah (S.A.W.) only had a hundred men with him."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

1689 - حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، قَالَ: وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةَ سَمِعُوا صَوْتًا قَالَ: فَتَلَقَّاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَجَدْتُهُ بَحْرًا يَعْنِي الْفَرَسَ». هذا حديثٌ صحيحٌ.

1689- Anas narrated that the Prophet (S.A.W.) was the best of people, the most generous of people, and the most daring of people. One night, the people of Medina were frightened after hearing a loud noise. The Prophet (S.A.W.) then came to them on a horse that belonged to Abu Talha. His sword was on him and he said, "Do not be frightened, do not be frightened." He (S.A.W.) also said that "he was like the waves" in reference to the horse.

Abu E'isa said that this hadeeth is sahih.

16 - بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّيُوفِ وَجَلَّتْهَا [م: 16، ت: 42]

1690 - حدثنا محمد بنُ صُدْرَانَ أَبُو جَعْفَرٍ البَصْرِيُّ حدثنا طَالِبُ بنُ حُجَيْرٍ عن هُوْدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَعْدٍ عن جَدِّهِ مَزِيدَةَ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ فَقَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةَ السَّيْفِ فِضَّةً». قال أبو عيسى: وفي الباب عن أَنَسٍ. وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وَجَدُّ هُوْدِ اسْمُهُ مَزِيدَةُ الْعَصْرِيُّ.

(16) Decorating swords

1690- Meziada narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) on the day of the Meccan conquest entered the city carrying a sword ornamented with gold and silver. Taleb (one of the narrators) asked about the silver. Meziada said, "The handle of the sword was silver."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

1691 - حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن قتادة عن أنس قال: «كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة». هذا حديث حسن غريب وهكذا روي عن همام عن قتادة عن أنس، وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة.

1691- Anas narrated that the handle of the Prophet's sword was made from silver.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

17 - باب ما جاء في الذرع [م: 17، ت: 43]

1692 - حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده عبد الله بن الزبير بن العوام قال: «كان على النبي ﷺ درعان يوم أحد، فنَهَضَ إلى الصخرة فلم يستطع، فأقعد طلحة تحته، فصعد النبي ﷺ حتى استوى على الصخرة، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أوجب طلحة». قال أبو عيسى: وفي الباب عن صفوان بن أمية والسائب بن يزيد. وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

(17) His shield

1692- Az-Zubair Ibn Al-Awam narrated that the Prophet (S.A.W.) had two shields with him on the day of Uhud. He (S.A.W.) tried to climb a rock and could not. He had Talha sit down and he (S.A.W.) climbed on him. When he stood up on the rock, Az-Zubair heard him (S.A.W.) say, "Talha has made it a must for him (meaning Paradise)."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

18 - باب ما جاء في المغفر [م: 18، ت: 44]

1693 - حدثنا قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: «دخل النبي ﷺ عام الفتح وعلى رأسه المغفر فقيل له ابن خطل متعلق بأستار

الكَعْبَةِ، فقال: افْتُلُوهُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لَا نَعْرِفُ كَثِيرًا أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرُ مَالِكٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ.

(18) His Arabian helmet

1693- Anas Ibn Malek (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) entered Mecca on the day of the conquest wearing on his head an Arabian helmet. He (S.A.W.) was told that Ibn Khatal was hanging on to the drapes of the Ka'aba. He (S.A.W.) said, "Kill him."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih gharib.

19 - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخَيْلِ [م: 19، ت: 45]

1694 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد وجريير وأبي هريرة وأسما بنت يزيد والمغيرة بن شعبة وجابر.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح. وعروة هو ابن الجعد البارقى ويقال: هو عروة بن الجعد. قال أحمد بن حنبل: وفقه هذا الحديث أن الجهاد مع كل إمام إلى يوم القيامة.

(19) The virtue of the horse

1694- Urwa Al-Bareqi narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Virtue is stamped on the foreheads of horses until the day of Resurrection; (its benefit is in) the reward and the spoils (in the hereafter and in this life)."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

20 - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْخَيْلِ [م: 20، ت: 46]

1695 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي الشُّقْرِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان.

(20) Which horses are preferred?

1695- Ibn Abbas (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The most beautiful horses are the palominos."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

1696 - حدثنا أحمد بن محمد حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَذْهَمُ الْأَفْرَحُ الْأَرْثَمُ ثُمَّ الْأَفْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلَقُ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذْهَمَ فُكَمِيَّتٌ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ».

1696- Abu Qutada (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "The best of horses are black ones that have white on its forehead, upper lip and nose below its forelocks. The next best has white on its forehead, upper lip, and nose below the forelock and white on its legs and no other white on its body. If it is not mainly black, then it is close to that description."

1697 - حدثنا محمد بن بشر حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب نحوه بمعناه.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

1697- Yazid Ibn Abu Habib narrated the same hadeeth with the same narrators.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib sahih.

21 - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ [م: 21، ت: 47]

1698 - حدثنا محمد بن بشر عن يحيى بن سعيد حدثنا سفیان قال: حَدَّثَنِي سَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الشَّكَالَ فِي الْخَيْلِ.

هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد الخثعمي عن أبي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرِمٌ.

حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع قال: قال لي إبراهيم النخعي: إذا حدثتني فحدثني عن أبي زُرْعَةَ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فَمَا أَحْرَمَ مِنْهُ حَرْفًا.

(21) Which horses are disliked

1698- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) disliked the horses that have white on their right back foot and left front foot or white on their left back foot and right front foot.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

22 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّهَانِ وَالسَّبَقِ [م: 22، ت: 48]

1699 - حدثنا محمد بن وزير الواسطي حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفیان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجْرَى الْمُضْمَرَّ مِنَ الْخَيْلِ

مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَمَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَبَيْنَهُمَا مَيْلٌ وَكُنْتُ فِيمَنْ أُجْرَى، فَوَثَبَ بِي فَرَسِي جِدَارًا».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وأنس وعائشة.
وهذا حديث صحيح حسن غريب من حديث الثوري.

(22) Betting and racing

1699- Ibn Omar (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) arranged for a race of trim and fit horses from Al-Hafyaa' to Thaniyat Al-Wadaa. There was a six mile distance between them. The horses that were not as lean were set to race from Thaniyat Al-Wadaa' to Bani Zuraik Mosque. The distance between the two places was one mile. Ibn Omar was among the racers and his horse jumped over a wall.

Abu E'isa said that this hadeeth is sahih hasan gharib.

1700 - حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا سبق إلا في نضل أو خف أو حافر».
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

1700- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "There is no racing unless (it is run by) shoes, leather shoes, or a hoof (meaning horses, etc.)"

Abu E'isa said that his hadeeth is hasan.

23 - باب ما جاء في كراهية أن تنزى الحمُر على الخيل [م: 23، ت: 49]

1701 - حدثنا أبو كريب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا موسى بن سالم أبو جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً ما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاثة: أمرنا أن نُسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نُنزِي جماراً على فرس».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي.

وهذا حديث حسن صحيح.

وروى سفيان الثوري هذا عن أبي جهضم فقال: عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس. قال: وسمعتُ محمداً يقول: حديث الثوري غير محفوظ، وهم فيه الثوري، والصحيح ما روى إسماعيل بن علقمة وعبد الوارث بن سعيد عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس.

(23) It is hated to breed donkeys with horses

1701- Ibn Abbas narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) was only a slave of Allah (S.W.T.) that followed His orders. Also, the family of the Prophet

was not distinguished from the rest of the people except for three things. He (S.W.T.) ordered them to perform a perfect ablution, not to eat from charity, and not to breed donkeys with horses.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

24 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِفْتَا حِ بِضَعَالِيكِ الْمُسْلِمِينَ [م: 24، ت: 50]

1702 - حدثنا أحمد بن محمد حدثنا ابن المبارك حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني زيد بن أرقط عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ابغوني في ضعفائكم، فإنما ترزقون وتُنصرون بضعفائكم». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(24) Asking Allah for victory because of the poor Muslims

1702- Abu Ad-Dardaa' narrated that he heard the Prophet (S.A.W.) say, "Bring me your weak. You are sent sustenance and victory by your weak."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

25 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَجْرَاسِ عَلَى الْحَيْلِ [م: 25، ت: 51]

1703 - حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تضحب الملائكة رفقاً فيها كلب ولا جرس». وفي الباب عن عمر وعائشة وأم حبيبة وأم سلمة. وهذا حديث حسن صحيح.

(25) It is hated to hang bells on horses

1703- Abu Huraira narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "The angels do not accompany any group that has a dog or bell with them."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

26 - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْحَرْبِ [م: 26، ت: 52]

1704 - حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا الأحوص بن الجواب بن أبي الجواب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن البراء أن النبي ﷺ بعث جيشين وأمر على أحدهما علي بن أبي طالب، وعلى الآخر خالد بن الوليد، وقال: إذا كان القتال فعلي. قال: فافتتح علي حصناً فأخذ منه جارية، فكتب معي خالد إلى النبي ﷺ يشي به، فقدمت على النبي ﷺ فقراً الكتاب فتغير لونه ثم قال: ما ترى في رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله؟ قلت أعود بالله من غضب الله وغضب رسوله وإنما أنا رسول، فسكت.

وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ .
وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَخْوَصِ بْنِ جَوَابٍ . مَعْنَى
قَوْلِهِ : «يَشِي بِهِ» يَعْنِي التَّمِيمَةَ .

(26) The person in charge of the army

1704- Al-Baraa' narrated that the Prophet (S.A.W.) sent two armies and placed Ali Ibn Abu Taleb in charge of one army and Khaled Ibn Al-Walid in charge of the other. He (S.A.W.) said, "If the fight starts Ali is the commander." Ali (R.A.A.) conquered a fortress and took a woman captive. Khaled wrote a letter to the Prophet (S.A.W.) informing on Ali and sent it with Al-Baraa'. Al-Baraa' took the letter to the Prophet (S.A.W.). When he read the letter his color changed, and he asked, "What do you think of a man who loves Allah (S.W.T.) and His Messenger (S.A.W.), and who Allah (S.W.T.) and His Messenger love?" Al-Baraa' said, "I seek refuge with Allah from the wrath of Allah and His Messenger. I am only a courier." He (S.A.W.) did not say anything.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

27 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ [م : 27 ، ت : 53]

1705 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ بَعْلِهَا وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» .
وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي مُوسَى .

وحدِيثُ أَبِي مُوسَى غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَحدِيثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَحدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قال : حكاه إسماعيلُ بنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مُحَمَّدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشَّارٍ . قالَ مُحَمَّدٌ : وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا . وَهَذَا أَصَحُّ .

قال مُحَمَّدٌ : وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ» سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا .

(27) The commander

1705- Ibn Omar (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Beware! Every one of you is a shepherd and each shepherd is responsible for his sheep.

The commander is a shepherd on people and responsible for his ward. The man is the shepherd of his household and responsible for them. The wife is a shepherd of her husband's household, and she is responsible for her household. The slave is a shepherd on his master's wealth and is responsible for it. Beware! All of you are shepherd and all of you are responsible for his (or her) sheep."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

28 - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ [م: 28، ت: 54]

1706 - حدثنا محمد بن يحيى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ الْأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قَدْ التَّفَعَّ بِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ: اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ».

وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ وَعِرْبَابِ بْنِ سَارِيَةَ.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أُمِّ حُصَيْنٍ.

(28) Obeying the Imam

1706- Um Al-Husein Al-Ahmasieh narrated that she heard the Messenger of Allah (S.A.W.) giving the farewell sermon. He (S.A.W.) had a cloak wrapped around him under his armpits. She said that she saw his triceps shaking. She heard him (S.A.W.) say, "Oh people, fear Allah (S.W.T.)! Even if an Ethiopian slave with a severed nose becomes your leader, listen to him and obey him for as long as he rules you according to the Book of Allah."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

29 - بَابُ مَا جَاءَ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ [م: 29، ت: 55]

1707 - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(29) There is no obedience to the created in disobeying the Creator

1707- Ibn Omar (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "To hear and obey (the leader) is an obligation on the Muslim whether he

loves or hates it except if he is ordered to disobey (Allah). If he is ordered to disobey then he should not listen or obey."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

30 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ،

وَالضَّرْبِ وَالْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ [م: 30، ت: 56]

1708 - حدثنا أبو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

أَبِي يَحْيَى عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ».

(30) It is hated to instigate a fight between animals,

beat an animal, or brand it in the face

1708- Ibn Abbas (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) prohibited instigating fights between the animals.

1709 - حدثنا محمدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ

عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنِ مُجَاهِدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ» وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيُقَالُ هَذَا أَصْحٌ مِنْ حَدِيثِ قُطَيْبَةَ، وَرَوَى شَرِيكَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنِ أَبِي يَحْيَى حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكَ وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَأَبُو يَحْيَى هُوَ الْقَتَّاتُ الْكُوفِيُّ، وَيُقَالُ اسْمُهُ زَادَانُ.

وفي البابِ عن طَلْحَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعِكرَاسِ بْنِ ذُوَيْبٍ.

1709- Mujahid narrated that the Prophet (S.A.W.) prohibited instigating fights between the animals.

31 - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ [م: 31، ت: تابع 56]

1710 - حدثنا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ

جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(31) It is hated to brand the face or beat animals

1710- Jaber (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) prohibited branding the face and beating animals.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

32 - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَمَتَى يُفْرَضُ لَهُ [م: 32، ت: 57]

1711 - حدثنا محمدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ الْأَزْرُقِيُّ عَنِ سُفْيَانَ

عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَقَبِلْنِي».

قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الْخَمْسَ عَشْرَةَ.

حدثنا ابنُ أبي عمَرَ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الذَّرِيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ. حَدِيثُ إِسْحَاقَ بْنِ يَوْسُفَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ.

(32) The boy reaching puberty and the time

he is entitled for stipends

1711- Ibn Omar (R.A.A.) narrated that he presented himself when he was fourteen to the Messenger of Allah (S.A.W.) because he wanted to join the army, but he was not accepted. The next year when Ibn Omar was fifteen he asked again and was accepted. Nafee' narrated that hadeeth to Omar Ibn Abdelaziz who said, "This is the line separating the young boy from the adult." He then wrote that fifteen year old boys should start taking stipends.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih gharib.

33 - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُسْتَشْهَدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ [م: 32، ت: 58]

1712 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدِيرٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدِيرٌ إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جَبْرِيْلَ قَالَ لِي ذَلِكَ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أنسٍ ومحمد بن جحشٍ وأبي هريرة. وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وروى بعضهم هذا الحديث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا. وروى يحيى بن سعيد الأنصاري وغير واحد نحو هذا عن سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وهذا أصحُّ من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة.

(33) The martyr that has a debt

1712- Qutada narrated that he heard the Messenger talking to them and he mentioned that jihad for the sake of Allah (S.W.T.) and believing in Allah are the best of deeds. A man stood up and asked, "Oh Messenger of Allah, do you mean that if I was killed for the sake of Allah (S.W.T.) all of my sins will be forgiven?" The Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Yes. If for the sake of Allah you were killed while showing steadfastness and hoping for the reward for facing the enemy and had not fled the battlefield." Then the Messenger of Allah said to the man, "Repeat your question." The man said, "Do you mean that if I was killed for the sake of Allah (S.W.T.) all of my sins will be forgiven?" The Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Yes. If for the sake of Allah you were killed while showing steadfastness and hoping for the reward for facing the enemy, you had not fled the battlefield and you have no debt. Jibril just told me that."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

34 - بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الشُّهَدَاءِ [م: 33، ت: 59]

1713 - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «شُكِّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: اخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَاذْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا. فَمَاتَ أَبِي فَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَي رَجُلَيْنِ».

وفي الباب عن خَبَابٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ.
وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْوَانَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ. وَأَبُو الدَّهْمَاءِ اسْمُهُ قِرْفَةُ بْنُ بَهَيْسٍ أَوْ بَيْهَسٍ.

(34) Burying martyrs

1713- Hisham Ibn Amer said, "People complained to the Messenger of Allah (S.A.W.) about the amount of wounded on the day of Uhud." So he (S.A.W.) said, "Dig and widen the graves, do it correctly, and bury two or three in one grave. The one who knows more Quran should be first one facing the Qibla." Hisham's father was among the dead and he was put first in the grave.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

35 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشُورَةِ [م: 35، ت: 60]

1714 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالْأَسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَقُولُونَ فِي

هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟ فَذَكَرَ قِصَّةً فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَوِيلَةً.
 وفي الباب عن عُمَرَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.
 وهذا حديثٌ حسنٌ وأبو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.
 وَيُرَوَّى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(35) Consultation

1714- Abdullah (R.A.A.) narrated that on the day of Badr the prisoners from the battle were brought to the Messenger of Allah (S.A.W.). He (S.A.W.) asked, "What do you think we should do about the prisoners?" This hadeeth is part of a longer story.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

It is narrated that Abu Huraira (R.A.A.) said that he never saw anyone who consulted with his companions more than the Messenger of Allah (S.A.W.).

36 - بَابُ مَا جَاءَ لَا تُفَادَى جَيْفَةُ الْأَسِيرِ [م: 36، ت: 61]

1715 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُمْ إِيَّاهُ».

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ. وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ أَيْضًا عَنِ الْحَكَمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ وَلَكِنْ لَا نَعْرِفُ صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ وَلَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا. وَابْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ فقيهٌ وَرَبَّمَا يَهُمْ فِي الْإِسْنَادِ.

حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا عبد الله بن داود عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ فَقَهَاؤُنَا: ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرَمَةَ.

(36) It is not allowed to swap the corpse of the prisoner

1715- Ibn Abbas (R.A.A.) narrated that the disbelievers wanted to buy the dead body of one of their men. The Prophet (S.A.W.) refused to sell it to them.

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib. One of the narrators is honest, but his hadeeth are not transmitted by one of the historians.

37 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ [م: 36، ت: 62]

1716 - حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَحَاصَ النَّاسَ حَيْصَةً فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاخْتَبَأْنَا بِهَا وَقُلْنَا هَلَكْنَا، ثُمَّ أَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْفَرَارُونَ،

قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ وَأَنَا فِتْنَتُكُمْ».

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد ومعنى قوله: فخاص الناس حيصة يعني أنهم فروا من القتال. ومعنى قوله: بل أنتم العكارون، والعكار الذي يفر إلى إمامه لينصره ليس يريد الفرار من الرحف.

(37) Fleeing the battlefield

1716- Ibn Omar (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) had sent them on an expedition. "The people rallied against us so we pulled out and went back to Medina and hid from our people. We thought that we had perished for doing such a thing. We went the Messenger of Allah (S.A.W.) and said, 'We are the ones who fled.' He said, 'No. You are the ones that marched, and I support you.'"

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

38 - بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْقَتِيلِ فِي مَقْتَلِهِ [م: 37، ت: 63]

1717 - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن الأسود بن قيس قال: سمعت نبيحا العنزري يحدث عن جابر بن عبد الله قال: «لما كان يوم أحد جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ: «رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ».

هذا حديث حسن صحيح ونبيح ثقة.

(38) Burying the martyr in the battlefield

1717- Jaber narrated that on the day of Uhud his aunt came to take the body of his uncle so that she could bury him in the family cemetery. The caller of the Messenger of Allah (S.A.W.) announced to the people that they should return the dead to where they were killed.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

39 - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلْقَى الْغَائِبِ إِذَا قَدِمَ [م: 38، ت: 64]

1718 - حدثنا ابن أبي عمير وسعيد بن عبد الرحمن قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: «لما قدم رسول الله ﷺ من تبوك خرج الناس يتلقونه إلى نبيّة الوداع، قال السائب: فخرجت مع الناس وأنا غلام».

هذا حديث حسن صحيح.

(39) Receiving the traveler when he returns

1718- As-Saeb Ibn Yazid narrated that when the Messenger of Allah (S.A.W.) arrived from Tabouk, the people went out to Thaniyat Al-Wadaa' to receive him. As-Saeb said that he went out with the people and he was a young kid then.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

40 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَيْءِ [م: 39، ت: 65]

1719 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: «سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

هذا حديث حسن صحيح. وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ

شَهَابٍ.

(40) The spoils

1719- Omar Ibn Al-Khattab narrated that the wealth of the tribe of An-Nadeer was among the spoils that Allah bestowed on His Messenger. All of it was given solely to the Prophet (S.A.W.) alone since no horses or cavalry had conquered them. The Messenger of Allah (S.A.W.) used to put aside the amount needed for one year for his family and then he use the rest to buy the weapons and tools needed for fighting for the sake of Allah (S.W.T.).

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

كتاب اللباس

عن رسول الله ﷺ

1 - باب ما جاء في الحرير والذهب [م: 1، ت: 1]

1720 - حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ حدثنا عبيدُ الله بنُ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأَجَلَ لِإِنَائِهِمْ».

وفي الباب عن عُمَرَ وَعَلِيِّ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَنْسٍ وَحُدَيْفَةَ وَأُمَّ هَانِيَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَجَابِرَ وَأَبِي رِيحَانَ وَابْنَ عُمَرَ وَوَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ. وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

The Book of Clothes

As narrated from the Messenger of Allah (S.A.W.)

(1) Wearing silk and gold

1720- Abu Musa Al-Asha'ari narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) had prohibited the males of his nation to wear silk and gold, but made it lawful for the females.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1721 - حدثنا محمد بنُ بَشَّارٍ حدثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حدثنا أَبِي عَنْ فَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

1721- Omar narrated that he gave a sermon in Al-Jabia and said, "The Prophet of Allah (S.A.W.) had prohibited men to wear silk except for cloth the width of two, three, or four fingers only."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

2 - باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب [م: 2، ت: 2]

1722 - حدثنا محمود بنُ غَيْلَانَ حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا فَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالرُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكِيَا الْقَمَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ؟ قَالَ: وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(2) It is permitted to wear silk during war

1722- Anas Ibn Malek narrated that Abdurrahman Ibn Ouf and Az-Zubair

Ibn Al-Awwam in one of the battles complained to the Prophet (S.A.W.) about lice. He (S.A.W.) allowed them to wear silk shirts. Anas said that he saw them wearing silk.

3 - باب [م: 3، ت: 3]

1723 - حدثنا أبو عمارة حدثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو حدثنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: «قدم أنس بن مالك فأثبته فقال: من أنت؟ فقلت: أنا واقد بن عمرو، قال: فبكى وقال: إنك لشيبي بسعد، وإن سعداً كان من أعظم الناس، وأطول، وإنه بعث إلى النبي ﷺ جبة من ديباج منسوج فيها الذهب، فلبسها رسول الله ﷺ فصعد المنبر فقام أو قعد، فجعل الناس يلمسونها، فقالوا: ما رأينا كالיום ثوباً قط. فقال: أتعجبون من هذا؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ».

قال: وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر. وهذا حديث صحيح.

(3) Another hadeeth

1723- Waqed Ibn Amr Ibn Saad Ibn Mua'ath narrated that Anas Ibn Malek arrived in Medina so he went to visit him. He asked who he was and he said that he was Waqed Ibn Amr Ibn Saad Ibn Mua'ath. Anas cried and said, "You resemble Saad a lot. Saad was a great and tall man. One day the Messenger of Allah (S.A.W.) was sent a nice cloak with gold threads in it. The Messenger of Allah (S.A.W.) wore it and climbed up and sat on the pulpit. People started to touch and say that they never seen any cloak like it. He (S.A.W.) said, 'Are you impressed with this? The napkins of Saad in Paradise are better that what you see here.'"

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

4 - باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال [م: 4، ت: 4]

1724 - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن البراء قال: ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ، له شعر يضرب منكبيه، بعيد ما بين المنكبين، لم يكن بالقصير ولا بالطويل.

وفي الباب عن جابر بن سمرة وأبي رثة وأبي جحيفة. وهذا حديث حسن صحيح.

(4) It is permitted for men to wear red

1724- Al-Baraa' narrated that he had never seen anyone wearing a red

garment that was better looking than the Messenger of Allah (S.A.W.). His hair reached his shoulders, his (S.A.W.) shoulders were wide, and he was neither short nor tall.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

5 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُعْصَفِرِ لِلرَّجَالِ [م: 5، ت: 5]

1725 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفِرِ». وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو. وحديث عليٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(5) It is hated for men to wear yellow

1725- Ali (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) had prohibited him from wearing silk or yellow clothes.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

6 - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْفِرَاءِ [م: 6، ت: 6]

1726 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ الْبُرْجُمِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمَنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ فَقَالَ: الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ. وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ».

وفي الباب عن المغيرة.

وهذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

وَرَوَى سُفْيَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ. وَكَأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَوْقُوفَ أَصَحُّ. وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: مَا أَرَاهُ مُحْفُوظًا، رَوَى سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ مَوْقُوفًا، قَالَ الْبُخَارِيُّ وَسَيْفُ بْنُ هَارُونَ مَقَارِبُ الْحَدِيثِ وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمٍ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ.

(6) Wearing fur

1726- Salman narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) was asked about eating ghee or cheese and wearing fur. He (S.A.W.) said, "The lawful is what has been stated as lawful in His Book, and the unlawful is what Allah has stated is unlawful in His Book. The things that were not mentioned are among those which He has forgiven."

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

7 - بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ [م: 7، ت: 7]

1727 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «مَاتَتْ شَاةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِهَا: أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا ثُمَّ دَبَعْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ».

وفي الباب عن سلمة بن المحبق وميمونة وعائشة، وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو هذا. وروي عن ابن عباس عن ميمونة. وروي عن سوذة. وسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُصَحِّحُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ مَيْمُونَةَ وَقَالَ: أَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ مَيْمُونَةَ. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

(7) Tanned animals skins

1727- Ibn Abbas (R.A.A.) narrated that a sheep died and that the Messenger of Allah (S.A.W.) said to its owner, "You should have skinned it, tanned it and benefited from it."

1728 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ». والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا في جلود الميِّتة إذا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهَّرَتْ. قال الشافعي: أيما إهاب ميِّتة دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخَنْزِيرَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ جُلُودَ السَّبَاعِ وَإِنْ دُبِغَ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَاقَ وَشَدَّدُوا فِي لُبْسِهَا وَالصَّلَاةِ فِيهَا.

قال إسحاق بن إبراهيم: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ» إِنَّمَا يَغْنِي بِهِ جِلْدُ مَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ. هَكَذَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ: النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ إِنَّمَا يُقَالُ إِهَابٌ لِحْمٌ مَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْمُحَبِّقِ وَمَيْمُونَةَ وَعَائِشَةَ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ سُوذَةَ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُصَحِّحُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ مَيْمُونَةَ وَقَالَ: أَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ مَيْمُونَةَ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

1728- Ibn Abbas narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Any skin of an animal that can be eaten becomes clean after it is tanned."

The scholars agree that if the skin has been tanned then it is purified. However, some scholars hated the tanned skin of predators and they were stricter on the matter of praying on it or wearing it.

1729 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَالشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: «أَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

هذا حديث حسن. ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال: «أَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ».

قال: وسمعتُ أحمدَ بنَ الحَسَنِ يقولُ: كانَ أحمدُ بنُ حنبلٍ يذهبُ إلى هذا الحديثِ لِمَا ذَكَرَ فِيهِ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ وَكَانَ يَقُولُ كَانَ هَذَا آخِرَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا الْحَدِيثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ فَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ مِنْ جُهَيْنَةَ.

1729- Abdullah Ibn Ukaim narrated that they received a letter from the Prophet (S.A.W.) in which he had written, "Do not benefit from the dead animal, neither from its skin nor its nerves."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan.

Most scholars do not rule according to this hadeeth. Ahmad Ibn Hanbal stopped ruling according to this hadeeth when they became unsure of its authenticity.

8 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ جَرِّ الْإِزَارِ [م: 8، ت: 8]

1730 - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَرَبِيعِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا».

وفي البابِ عن حُدَيْفَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمُرَةَ وَأَبِي دَرٍّ وَعَائِشَةَ وَهَيْبِ بْنِ مَغْفَلٍ.

وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

(8) It is hated to drag a garment

1730- Abdullah Ibn Omar (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "On the day of Judgment Allah (S.W.T.) does not look at the one

who drags his garment and shows off."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

9 - بَابُ مَا جَاءَ فِي جَرِّ ذُبُولِ النِّسَاءِ [م: 9، ت: 9]

1731 - حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُبُولِهِنَّ؟ قَالَ: يُرْخِنَ شِبْرًا، فَقَالَتْ إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامَهُنَّ، قَالَ: فَيُرْخِيتهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدُنَّ عَلَيْهِ». قال: هذا حديث حسن صحيح.

وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار لأنه يكون أستر لهن.

(9) The women who let their dresses drag on the ground

1731- Ibn Omar (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.), "Whoever drags his garment out to show off, Allah (S.W.T.) will not look at him on the day of Resurrection." Um Salam asked, "What should the women do with the tails of their dresses?" He (S.A.W.) said, "Drag only one hand's width." She asked, "What if their feet might show?" He (S.A.W.) said, "Let them drag it one arm's length and not more."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1732 - حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أم الحسن أن أم سلمة حدثتهم: «أن النبي ﷺ شبر لفاطمة شبراً من نطاقها». وروى بعضهم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن أمه عن أم سلمة.

1732- Um Salam narrated that the Prophet (S.A.W.) allowed Fatema to drag one hand's width of her garment.

10 - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الصُّوفِ [م: 10، ت: 10]

1733 - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال: «أخرجت إلينا عائشة كساءً ملبداً وإزاراً غليظاً، فقالت: قبض رسول الله ﷺ في هذين».

وفي الباب عن علي وابن مسعود. وحديث عائشة حديث حسن صحيح.

(10) Wearing garments made from wool

1733- Abu Burda narrated that A'isha showed them a wool thick shirt and a tough lower garment and said, "He (S.A.W.) died in those clothes."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1734 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءً صُوفٍ وَجُبَّةً صُوفٍ وَكُمَّةً صُوفٍ وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ، وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيْتٍ». هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ. وَحُمَيْدٌ هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ حُمَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَعْرَجُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَحُمَيْدُ بْنُ قَيْسِ الْأَعْرَجِ الْمَكِّيُّ صَاحِبُ مُجَاهِدِ ثِقَّةٌ. وَالْكُمَّةُ الْقَلَنْسُوَةُ الصَّغِيرَةُ.

1734- Ibn Mas'oud narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Musa had on a wool garment when His Lord spoke with him. He also had wool cloak, a small wool cap, wool pants, and his shoes were made from donkey skin."

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

11 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِمَامَةِ السَّوْدَاءِ [م: 11، ت: 11]

1735 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ». قال: وفي الباب عن عليٍّ وعمرو بن حُرَيْثٍ وابنِ عباسٍ وَرُكَانَةَ. حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(11) The black turban

1735- Jaber (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) entered Mecca on the day of the conquest wearing a black turban.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

12 - بَابُ فِي سَدْلِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ [م: 12، ت: 12]

1736 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وفي الباب عن عليٍّ ولا يَصِحُّ حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي هَذَا مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ.

(12) The tail of the turban hung down from behind

1736- Ibn Omar (R.A.A.) narrated that when the Prophet (S.A.W.) used to

wear a turban he would let the tail of it hang down between his shoulders. Nafee' said, "Ibn Omar (R.A.A.) used to let his turban hang down between his shoulders." Ubaid Allah said, "I have also seen Al-Qasem and Salem doing that."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

13 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ [م: 13، ت: 13]

1737 - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبْدُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَيْسِيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَعَنْ لُبْسِ الْمُعْضَفِرِ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(13) It is hated to wear a gold ring

1737-Ali Ibn Abu Taleb narrated that the Prophet (S.A.W.) prohibited him from wearing a gold ring, wearing silk gowns, from reciting Quran while bowing or prostrating, and from wearing yellow.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1738 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي التَّيَّاحِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ اللَّيْثِيِّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ».

قال: وفي البابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمُعَاوِيَةَ. قال أبو عيسى: حَدِيثُ عِمْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

1738-Imran Ibn Hussain narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) prohibited wearing gold rings.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

14 - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الْفِضَّةِ [م: 14، ت: 14]

1739 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَعَبْدُ وَاحِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرَقٍ وَكَانَ قِصَّةً حَبَشِيًّا».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عمرَ وَبُرَيْدَةَ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ.

(14) The silver ring

1739-Anas (R.A.A.) narrated that the ring of the Prophet (S.A.W.) was

made from silver, and its stone was from Ethiopia.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih gharib.

15 - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ فَصِّ الْخَاتَمِ [م: 15، ت: 15]

1740 - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّنَافِيسِيُّ حَدَّثَنَا

زُهَيْرُ أَبُو خَيْمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ فَضَّهُ مِنْهُ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(15) The preferred stone for a ring

1740- Anas (R.A.A.) narrated that the ring of the Prophet (S.A.W.) was from silver and the stone was from silver too.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih gharib.

16 - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْيَمِينِ [م: 16، ت: 16]

1741 - حدثنا محمدُ بنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ

عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَتَخَتَّمَ بِهِ فِي يَمِينِهِ ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هَذَا الْخَاتَمَ فِي يَمِينِي، ثُمَّ نَبَذَهُ وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ».

قال: وفي البابِ عَنْ عَلِيِّ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ.

حديثٌ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ أَنَّهُ تَخَتَّمَ فِي يَمِينِهِ.

(16) Wearing the ring on the right hand

1741- Ibn Omar narrated that the Prophet (S.A.W.) had a ring from gold and wore it on his right hand. He sat on the pulpit and said, "I have worn this ring on my right hand." He (S.A.W.) then (set the example and) threw it away and the people threw their rings away.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1742 - حدثنا محمدُ بنُ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ

الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ وَلَا إِخَالَهُ إِلَّا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ».

قال محمدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدِيثٌ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

1742- Abdullah Ibn Nawfal narrated that he saw Ibn Abbas wearing his ring on his right hand and thought he said, "I have seen the Messenger of Allah (S.A.W.) wear his ring on his right hand."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1743 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا». وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

1743- Jafar Ibn Muhammad reported that his father said that both Al-Hasan and Al-Hussein used to wear rings on their left hands.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1744 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ (هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ». قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: هَذَا أَصْحَحُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ.

1744- Hamad Ibn Salama narrated that he saw Ibn Abu Rafee' wearing a ring on his right hand. So he asked him about that. Ibn Abu Rafee' said, "I have seen Abdullah Ibn Jafar wear a ring on his right hand." Abdullah Ibn Jafar said, "The Prophet (S.A.W.) used to wear a ring on his right hand."

Abu E'isa said that this hadeeth is the strongest on this subject.

1745 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَتَقَشَّ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ومعنى قوله «لا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ» نَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى خَاتَمِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

1745- Anas Ibn Malek (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) once made a ring out of silver. He (S.A.W.) engraved on it the following, "Muhammad, Rasulu Allah (Muhammad, the Messenger of Allah). Then he said, "Do not engrave on it (again)."

Abu E'isa said that this hadeeth is sahih hasan. When he (S.A.W.) said, "Do not engrave on it," he meant that no one else could engrave the same words on a ring.

1746 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ

الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ».

هذا حديث حسن صحيح غريب.

1746- Anas narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) used to take off his ring when he went into the bathroom.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

17 - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَقْشِ الْخَاتَمِ [م: 17، ت: 17]

1747 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولٌ سَطْرٌ وَاللَّهُ سَطْرٌ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(17) Engraving on the ring

1747- Anas Ibn Malek narrated that the engraving on the Prophet's ring was the word Muhammad on one line, Rasul (Messenger) on one line, and Allah on one line.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih gharib.

1748 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ «ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

1748- Anas narrated that the engraving on the Prophet's ring was three lines; Muhammad on one line, Rasul on one line, and Allah on one line.

18 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّورَةِ [م: 18، ت: 18]

1749 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ، وَنَهَى أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي طَلْحَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(18) Pictures

1749- Jaber (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) prohibited having pictures at home. He also prohibited making picture.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1750 - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن أبي التضرير عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: «أته دخل على أبي طلحة الأنصاري يعودُهُ فوجد عنده سهل بن حنيف، قال: فدعا أبو طلحة إنساناً ينزع نَمَطاً تحته، فقال له سهل: لِمَ تنزعهُ؟ قال: لأن فيها تصاوير، وقال فيه النبي ﷺ ما قد علمت، قال سهل: أولم يقل: إلا ما كان رُفماً في ثوب؟ قال: بلى، ولكنَّهُ أطيّب لِنفسي». هذا حديث حسن صحيح.

1750- Ubaid Allah Ibn Abdullah Ibn Utba narrated that he went to Abu Talha Al-Ansari to visit him because he was sick. He found Sahl Ibn Hunaif visiting him too. Abu Talha called on a man to rip up a sheet from underneath Abu Ayoub. Sahl said, "Why are you ripping it?" He said, "Because there are pictures on it, and the Messenger of Allah (S.A.W.) has said what you know." Sahl said, "Did he (S.A.W.) not also say 'except for numbers on a garment'?" He said, "Yes, but I feel better this way."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

19 - باب ما جاء في المصوّرين [م: 19، ت: 19]

1751 - حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَدْبَهُ اللهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا، يَعْنِي الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفْرُونَ مِنْهُ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي هريرة وأبي جحيفة وعائشة وابن عمر.

حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

(19) The picture makers

1751- Ibn Abbas (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "If someone makes a picture, Allah (S.W.T.) will torture him until he blows life into it and that is something he will never be able to do. Also, if anyone listens to a people that tell lies about this, copper will be poured in his ear on the Day of Resurrection."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

20 - باب ما جاء في الخضاب [م: 20، ت: 20]

1752 - حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَسْبُوهَا بِالْيَهُودِ».

قال: وفي الباب عن الزبير وابن عباس وجابر وأبي ذر وأنس وأبي رُمّة والجهدمة

وَأَبِي الطُّفَيْلِ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَابْنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(20) Dying the hair

1752- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Change the gray color (of your hair) and act differently than the Jews." Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1753 - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَّاءَ وَالكَتَمَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سُفْيَانَ.

1753- Abu Tharr narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "The best things with which to dye the hair are henna and katam."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

21 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُمَّةِ وَاتَّخَاذِ الشَّعْرِ [م: 21، ت: 21]

1754 - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبْعَةً لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ حَسَنَ الْجِسْمِ، أَسْمَرَ اللَّوْنُ، وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدَةٍ وَلَا سَبِطٍ إِذَا مَسَى يَتَكَفَأُ».

قال وفي الباب عن عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأُمِّ هَانِيَةَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ.

(21) The fairly thick hair

1754- Anas narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) was of medium height; neither too tall nor short. He had a good body, his complexion was dark, and his hair was neither curly nor straight. He would lean to one side when he walked.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih gharib.

1755 - حدثنا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ».

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ هَذَا الْحَرْفَ «وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ» وَعَبْدُ

الرحمن بن أبي الزناد ثقة كان مالك بن أنس يؤتقهُ ويأمرُ بالكتابة عنه.

1755- A'isha (R.A.A.) narrated that she used to bathe with the Messenger of Allah (S.A.W.) using the same bucket. His hair was neither too thin nor too thick.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih gharib.

22 - باب ما جاء في النهي عن التَّرجُلِ إِلَّا غَبًّا [م: 22، ت: 22]

1756 - حدثنا علي بن خَشم، حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن الحسن بن عبد الله بن مَعْقِل قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التَّرجُلِ إِلَّا غَبًّا». حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن الحسن بهذا الإسناد نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال: وفي الباب عن أنس.

(22) It is prohibited to not comb all of the hair

1756- Abdullah Ibn Al-Mughfal reported that the Messenger of Allah (S.A.W.) prohibited that hair should only be partially and not completely combed.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

23 - باب ما جاء في الاكْتِحَالِ [م: 23، ت: 23]

1757 - حدثنا محمد بن حُميد، حدثنا أبو داود هو الطيالسي عن عبادة بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «اكتحلوا بالإثمد، فإنه يجلو البصر ويثبت الشعر» وزعم أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة، ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه. حدثنا علي بن حنجر ومحمد بن يحيى، قالا حدثنا يزيد بن هارون عن عبادة بن منصور نحوه.

وفي الباب عن جابر وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عبادة بن منصور.

وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر ويثبت الشعر».

(23) Applying eyeliner

1757- Ibn Abbas (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Apply *kuhl* (black eyeliner) on your eyes because it is good for the eyesight and helps

grow the hair." He also claimed that the Prophet (S.A.W.) had a bottle of kuhl and that he applied it three times in every eye, every night.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

24 - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ

والاحتباء في الثوب الواحد [م: 24، ت: 24]

1758 - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإسْكَندَرَانِيُّ عن سهيل بن أبي

صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لِبَسَتَيْنِ: الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

وفي الباب عن عليّ وابن عمّرعائشة وأبي سعيد وجابر وأبي أمامة. وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقد روي هذا من غير وجه عن أبي هريرة.

(24) It is prohibited to wrap oneself

or to wear revealing clothes

1758- Abu Huraira (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) prohibited two ways of clothing; clothes that wrap or those that might reveal private parts.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih gharib.

25 - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُوَاصَلَةِ الشَّعْرِ [م: 25، ت: 25]

1759 - حدثنا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» قَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللَّثَّةِ.

هذا حديث حسن صحيح.

قال: وفي الباب عن عائشة وابن مسعود وأسما بنت أبي بكر وابن عباس ومَعْقِلِ بْنِ

يَسَارٍ وَمُعَاوِيَةَ.

(25) The one who enhances her hair

1759- Ibn Omar (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) said, "Allah cursed the one who artificially enhances her hair (adds false hair), the one who even asks to enhance her hair, the one who tattoos herself and the one who asks to be tattooed." Nafee' said that the tattoo here is on the lip.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

26 - بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ [م: 26، ت: 26]

1760 - حدثنا عليّ بن حُجْرٍ، أخبرنا عليّ بن مُسَهْرٍ، حدثنا أبو إسحاق الشَّيْبَانِيُّ عن

أَشَعَتْ بِنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرَّبِ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ».

قال: وفي البابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ.

وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَشَعَتْ بِنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ نَحْوَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

(26) Riding on red silk

1760- Al-Baraa' Ibn Azeb narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) prohibited them from riding on saddles covered with red silk cloth.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

27 - بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ [م: 27، ت: 27]

1761 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَتَأَمُّ عَلَيْهِ أَدَمٌ حَشْوُهُ لَيْفٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال: وفي البابِ عَنْ حَفْصَةَ وَجَابِرٍ.

(27) The bed of the Prophet (S.A.W.)

1761- A'isha narrated that the Prophet (S.A.W.) slept on a bed made of leather that was stuffed with material from dried gourds.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

28 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَمِيصِ [م: 28، ت: 28]

1762 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ تَفَرَّدَ بِهِ وَهُوَ مَرْوِزِيٌّ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَصَحُّ وَإِنَّمَا يُذَكَّرُ فِيهِ أَبُو تَمِيمَةَ عَنْ أُمِّهِ.

(28) His (S.A.W.) shirts

1762- Um Salama narrated that the clothes most loved by the Prophet (S.A.W.) were his shirts.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

1763 - حدثنا زياد بن أيوب البغدادي حدثنا أبو ثُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ».

1763- Also, Abdullah Ibn Buraida reported that Um Salama said that the clothes most loved by the Prophet (S.A.W.) were shirts.

1764 - حدثنا علي بن حُجْرٍ حدثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ».

1764- Ali Ibn Hujr narrated the same hadeeth from a chain of narrators from Um Salama that also said that the clothes most loved by the Prophet (S.A.W.) was shirts.

1765 - حدثنا علي بن نَصْرِ بْنِ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيِّ حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمِيَامِنِهِ».

رَوَى غَيْرُهُ وَاجِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوفًا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ.

1765- Abu Huraira narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) when putting on his shirt would begin with the right side.

1766 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ الْبَصْرِيُّ حدثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيُّ حدثنا أَبِي عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدِ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: «كَانَ كُمُ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرَّسْغِ».

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

1766- Asmaa' Bint Yazid Al-Ansariah reported that the sleeve of the Messenger of Allah (S.A.W.) reached the wrist.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

29 - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا [م: 29، ت: 29]

1767 - حدثنا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً. ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

وفي الباب عن عُمَرَ وابنِ عُمَرَ.
حدثنا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الكُوفِيُّ حدثنا القَاسِمُ بْنُ مَالِكِ المُزَنِّيُّ عن الحَرِيرِيِّ نَحْوَهُ.
 وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

(29) The supplication for wearing new clothes

1767- Abu Said narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) used to name his clothes whether it was a turban, shirt, or cloak. He then would say, "*Allahumma Laka Al-Hamd, Anta Kasawtanih, Asa' aluka Khairahu Wa Khaira Ma Sunea'a Lahu, Wa Ao'thu Bika Min Sharrihi Wa Sharri Ma Sunea'a Lahu* (Oh Allah, to You belongs the Praise. You have dressed it to me, and I ask You for its good and the good that it was made for. I seek refuge with You from its evil and the evil that it was made for)."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib sahih.

30 - بَابُ مَا جَاءَ فِي لِبْسِ الْجُبَّةِ وَالْخُفَيْنِ [م: 30، ت: 30]

1768 - حدثنا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى حدثنا وَكَيْعٌ حدثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عن الشَّعْبِيِّ عن عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عن أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَيْنِ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(30) Wearing a cloak or leather shoes

1768- Al-Mughira Ibn Shu'ba narrated that the Prophet (S.A.W.) once wore a Roman cloak with tight sleeves.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1769 - حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عن الحَسَنِ بْنِ عِيَّاشٍ عن أَبِي إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَهْدَى دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَيْنِ فَلَبَسَهُمَا. وَقَالَ إِسْرَائِيلُ عن جَابِرٍ عن عَامِرٍ: «وَجِبَةٌ فَلَبَسَهُمَا حَتَّى تَحْرَقًا لَا يَدْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذَكِّي هُمَا أَمْ لَا».

وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ. وَالْحَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ هُوَ أَخُو أَبِي بَكْرٍ بنِ عِيَّاشٍ.

1769- Al-Mughira Ibn Shu'ba narrated that Dehia Al-Kalbi gave a pair of leather shoes to the Prophet (S.A.W.) as a gift and he wore them.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

31 - بَابُ مَا جَاءَ فِي شِدِّ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ [م: 31، ت: 31]

1770 - حدثنا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ حدثنا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بنِ الْبَرِيدِ وَأَبُو سَعْدِ الصَّنَعَانِيُّ عن

أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفة بن أسعد قال: «أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورق فأتت علي، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب».

حدثنا علي بن حجير حدثنا الربيع بن بدير ومحمد بن يزيد الواسطي عن أبي الأشهب نحوه.

هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة. وقد روى سلم بن زبير عن عبد الرحمن بن طرفة نحوه حديث أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة. وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم وقال عبد الرحمن بن مهدي: سلم بن زبير وهو وهم، وأبو سعيد الصنعائي اسمه محمد بن ميسر.

(31) Strengthening the teeth with gold

1770- A'rfaja Ibn Asa'ad reported that his nose was injured in the battle of Kulab during Jahiliya (pre-Islamic) times. He put in a nose made from silver. However it used to have a bad smell, so the Prophet (S.A.W.) ordered him to make one from gold.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan gharib.

Some scholars have used gold to strengthen their teeth and stated this hadeeth as proof.

32 - باب ما جاء في النهي عن جلود السباع [م: 32، ت: 32]

1770م - حدثنا أبو كريب حدثنا ابن المبارك ومحمد بن بشر وعبد الله بن إسماعيل بن أبي خالد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه «أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفترس».

حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه «أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع». حدثنا محمد بن بشر حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي المليح أنه كره جلود السباع. قال أبو عيسى: ولا نعلم أحداً قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة.

(32) It is hated to use the leather skins of predators as carpets

1770 b- Abu Al-Malih narrated that his father said that the Prophet (S.A.W.) prohibited using the leather skins of predators as carpets.

1771 - حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن جلود السباع» وهذا أصح.

1771- There is another narration in which Abu Al-Malih narrated that his father said that the Prophet (S.A.W.) prohibited using the leather skins of predators as carpets.

This narration is stronger than the one above.

33 - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ [م: 33، ت: 33]

1772 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَهُمَا قِبَالَانِ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(33) The sandals of the Prophet (S.A.W.)

1772- Qutada asked Anas Ibn MAlek about the sandals of the Prophet (S.A.W.), and he said, "They tied around the toes of his feet."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

1773 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ نَعْلَاهُ لَهُمَا قِبَالَانِ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.
قال: وفي الباب عن ابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

1773-Qutada narrated from Anas that the Messenger of Allah (S.A.W.) had sandals that tied around the toes of his feet.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

34 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ [م: 34، ت: 34]

1774 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلُهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْفِيَهُمَا جَمِيعًا». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.
قال: وفي الباب عن جَابِرٍ.

(34) It is hated to walk wearing only one shoe

1774- Abu Huraira narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "None of you should walk wearing only one shoe. Either wear both of them or take both of them off."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

35 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ

[م: 35، ت: 35]

1775 - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ». هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَكَلاَ الْحَدِيثَيْنِ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَالْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ. وَلَا نَعْرِفُ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَصْلًا.

(35) It is hated to put on shoes while standing up

1775- Abu Huraira narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) prohibited the Muslims from putting on their shoes while standing.

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

1776 - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السَّمْنَانِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ».

هذا حديثٌ غريبٌ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

1776- Qutada narrated that Anas said that the Prophet (S.A.W.) prohibited the Muslims from putting on their shoes while standing.

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib too and that Muhammad Ibn Ismail said that both of these hadeeth are not true.

36 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

[م: 36، ت: 36]

1777 - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلُولِيِّ كُوفِيٌّ، حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ وَهُوَ ابْنُ سَفْيَانَ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ عَنْ لَيْثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رُبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ».

(36) It is permitted to walk wearing one shoe

1777- A'isha (R.A.A.) narrated that the Prophet (S.A.W.) might have walked wearing only one shoe.

1778 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلِ وَاحِدَةٍ».

وهَذَا أَصَحُّ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ مَوْفُوفًا. وَهَذَا أَصَحُّ.

1778- Al-Qasem reported that A'isha (R.A.A.) walked wearing only one shoe.

The second hadeeth is stronger than the first.

37 - بَابُ مَا جَاءَ بِأَيِّ رِجْلٍ يَبْدَأُ إِذَا انْتَعَلَ [م: 37، ت: 37]

1779 - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، فَلْتَكُنِ الْيَمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(37) With which foot should one start putting on his shoes?

1779- Abu Huraira narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "If one of you puts on his shoes, he should start with his right foot. When he takes them off, he should start with his left foot. Thus, the right foot should be first one to be dressed and the last to be undressed."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

38 - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْقِيعِ الثَّوْبِ [م: 38، ت: 38]

1780 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ وَأَبُو يَحْيَى الْجَمَّالِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَرَدْتَ اللَّحُوقَ بِي فَلْيَكْفِكَ مِنَ الدُّنْيَا كَرَادِ الرَّكِبِ، وَإِيَّاكَ وَمَجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ، وَلَا تَسْتَخْلِقِي حَتَّى تَرْقِيعِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانٍ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: صَالِحُ بْنُ حَسَّانٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ ثِقَةٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ «وَإِيَّاكَ وَمَجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ» هُوَ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَأَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ. فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فَضَّلَ هُوَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَزْدَرِي نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

وَيُرْوَى عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَحِبْتُ الْأَغْنِيَاءَ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا أَكْبَرَ هَمًّا مِنِّي، أَرَى دَابَّةً خَيْرًا مِنْ دَابَّتِي، وَتُوبًا خَيْرًا مِنْ تُوْبِي، وَصَحِبْتُ الْفُقَرَاءَ فَاسْتَرَحْتُ.

(38) Patching clothes

1780- Urwa narrated that A'isha told him that the Messenger of Allah (S.A.W.) said to her, "If you want to follow me then take from this life as little

as the traveler takes for a trip, do not mingle with the wealthy, and do not get rid of a garment until you have patched it."

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib and that it is only known through Saleh Ibn Hassan who is not trustworthy.

Abu E'isa said that the statement, "do not mingle with the wealthy," is similar to what the Prophet (S.A.W.) said as narrated by Abu Huraira, "Anyone who looks at those who were preferred over him in sustenance, should also look at those beneath him over whom he was preferred. This would be a way for him to not fail to appreciate the blessings of Allah (S.W.T.) on him."

39 - بَابُ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ [م: 39، ت: 39]

1781 - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ عَدَائِرَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَعْرِفُ لِمُجَاهِدٍ سَمَاعًا مِنْ أُمَّ هَانِيَةَ. حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعِ الْمَكِّيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ صَفَائِرَ». أَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ يَسَارٌ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ مَكِّيٌّ.

(39) The entrance of the Prophet (S.A.W.) to Mecca

1781-Um Hani' narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) entered Mecca and his hair was braided into four braids.

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib.

40 - بَابُ: كَيْفَ كَانَ كِمَامُ الصَّحَابَةِ [م: 40، ت: 40]

1782 - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيَّ يَقُولُ: «كَانَتْ كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْحًا». هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ بَصْرِيٌّ، هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعْفُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ. بَطْحٌ يَغْنِي وَاسِعَةٌ.

(40) The sleeves of the Prophet (S.A.W.)

1782- Abu Kabsha Al-Anmari narrated that the sleeves of the Prophet (S.A.W.) were wide.

Abu E'isa said this hadeeth is untrue.

41 - بَابُ فِي مَبْلَغِ الْإِزَارِ [م: 41، ت: 41]

1783 - حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُدَيْرٍ عَنْ

حَدِيثَهُ قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ فَقَالَ هَذَا مَوْضِعُ الْإِرَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلإِرَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ».

هذا حديث حسن صحيح رواه الثوري وشعبه عن أبي إسحاق.

(41) The length of the lower garment

1783- Huthaifa (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) grabbed him by the muscle of his leg and said, "This is the place of the lower garment. If you do not want it here then lower it a little more. If you do not want that then remember that the lower garment should not cover the ankles."

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih.

42 - بَابُ: الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ [م: 42، ت: 42]

1784 - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ رُكَانَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ».

هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بالقائم، ولا تعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن رُكَانَةَ.

(42) The turbans covering the caps

1784- Muhammad Ibn Rukana narrated that Rukana wrestled with the Prophet (S.A.W.) and that the Prophet (S.A.W.) wrestled him down. Rukana said that he heard the Messenger of Allah (S.A.W.) say, "The difference between us and the disbelievers is wearing the turbans on top of the caps."

Abu E'isa said that this hadeeth is gharib, and its chain of narrators is not reliable and that Rukana is not known.

43 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَاتَمِ الْحَدِيدِ [م: 43، ت: 43]

1785 - حدثنا محمد بن حميد حدثنا زيد بن حباب وأبو تميمه يحيى بن واضح عن عبد الله بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: ما لي أرى عليك جلية أهل النار؟ ثم جاءه وعليه خاتم من صفر، فقال: ما لي أجد منك ريح الأضمام؟ ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب، فقال: ازم عنك جلية أهل الجنة؟ قال: من أي شيء أتخذة؟ قال: من ورق ولا تيممه مثقالاً».

هذا حديث غريب وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسلم يكتنى أبا طيبة وهو مروزي.

(43) The iron ring

1785- Buraida narrated that a man came to the Prophet (S.A.W.) wearing an

iron ring and the Messenger of Allah (S.A.W.) said, "Why do I see you wearing the ornament of the people of the Hellfire?" Later the man came wearing a copper ring, so he (S.A.W.) said, "Why do I smell from you the odor of the statues?" Afterwards the man came wearing a gold ring, and so he (S.A.W.) said, "Why do I see you wearing an ornament of the people of Paradise?" The man said, "From which metal should I make a ring?" He (S.A.W.) said, "From silver and do not let the weight reach a *mithqal* (a measurement of weight)."

E'isa said that this hadeeth is gharib.

44 - بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّحْتَمِ فِي أُصْبُعَيْنِ [م: 44، ت: 44]

1786 - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، حدثنا سُفْيَانُ عن عاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عن ابنِ أبي موسى قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَسِيِّ وَالْمَيْثِرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَأَنَّ الْأَبَسَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وابنُ أبي موسى هُوَ أَبُو بُرْدَةَ بنُ أَبِي موسى واسمُهُ عَامِرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ قَيْسٍ.

(44) It is hated to wear rings on two fingers

1786- Ali (R.A.A.) narrated that the Messenger of Allah (S.A.W.) prohibited him from wearing silk, red *maithara* (a type of clothing), and a ring on either the index or the middle finger.

Abu E'isa said that this hadeeth is ḥasan sahih.

45 - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَحَبِّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [م: 45، ت: 45]

1787 - حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، حدثني أبي عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ قال: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا الْحَبْرَةُ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

(45) The clothes preferred by the Prophet (S.A.W.)

1787- Anas (R.A.A.) narrated that the clothes preferred by the Messenger of Allah (S.A.W.) was a Yemeni cloak that he used to wear a lot.

Abu E'isa said that this hadeeth is hasan sahih gharib.

The Contents

The Book of the Hajj (Pilgrimage).....	3
(1) The Sanctity of Mecca	3
(2) The reward of performing the Hajj and U'mra (the minor Hajj)	4
(3) Being harsh against those who are negligent about the Hajj	5
(4) Hajj becomes obligatory if provisions and transportation are available ...	5
(5) The times when it is obligatory to perform the Hajj	6
(6) The times the Prophet (S.A.W.) performed the Hajj	6
(7) The times the Prophet (S.A.W.) performed U'mra	7
(8) The point from which the Prophet (S.A.W.) assumed the state of <i>ihram</i> ..	8
(9) The time the Prophet (S.A.W.) started his <i>ihram</i>	8
(10) Performing the hajj in <i>Ifrad</i>	9
(11) Combining the Hajj with U'mra	9
(12) The Hajj of Tamatu'	10
(13) How to say the <i>talbiya</i>	11
(14) The merit of saying the talbiya and slaughtering	12
(15) Raising one's voice when making Talbiya	13
(16) Bathing when assuming <i>ihram</i>	14
(17) Places of assuming <i>ihram</i> for the different territories	14
(18) What is not permissible to wear when in the state of <i>ihram</i>	15
(19) Wearing pants and khuffs for the one in <i>ihram</i> if he could not find unsown garments or sandals	15
(20) Assuming <i>ihram</i> and wearing a shirt or a gown	16
(21) The animals that can be killed during <i>ihram</i>	16
(22) Performing <i>hujama</i> (cupping) while in <i>Ihram</i>	17
(23) It is hated to write the marriage contract for someone in <i>ihram</i>	18
(24) Permitting getting married while in <i>ihram</i>	18
(25) Eating from hunted meat while in <i>ihram</i>	20
(26) It is hated to eat hunted meat while in <i>ihram</i>	21
(27) Fishing for the one in <i>ihram</i>	22
(28) Hunting the hyena during <i>ihram</i>	22

فهرس المحتويات

- 3 كتاب الحج
- 3 1- باب ما جاء في حُرْمَةِ مَكَّةَ [م: 1، ت: 1]
- 4 2- باب ما جاء في ثَوَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ [م: 2، ت: 2]
- 4 3- باب ما جاء مِنَ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْحَجِّ [م: 3، ت: 3]
- 5 4- باب ما جاء فِي إِجْبَابِ الْحَجِّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةَ [م: 4، ت: 4]
- 5 5- باب ما جاء كَمْ فُرِضَ الْحَجُّ؟ [م: 5، ت: 5]
- 6 6- باب ما جاء كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ [م: 6، ت: 6]
- 7 7- باب ما جاء كَمْ اغْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ [م: 7، ت: 7]
- 7 8- باب ما جاء مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ أُحْرِمَ النَّبِيُّ ﷺ؟ [م: 8، ت: 8]
- 8 9- باب ما جاء مَتَى أُحْرِمَ النَّبِيُّ ﷺ؟ [م: 9، ت: 9]
- 8 10- باب ما جاء فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ [ت: 10]
- 9 11- باب ما جاء فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ [ت: 11]
- 9 12- باب ما جاء فِي التَّمَتُّعِ [ت: 12]
- 11 13- باب ما جاء فِي التَّلْبِيَةِ [م: 13، ت: 13]
- 12 14- باب ما جاء فِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ وَالنَّحْرِ [م: 14، ت: 14]
- 13 15- باب ما جاء فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ [م: 15، ت: 15]
- 14 16- باب ما جاء فِي الاغْتِسَالِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ [م: 16، ت: 16]
- 14 17- باب ما جاء فِي مَوَاقِيَتِ الْإِحْرَامِ لِأَهْلِ الْأَفَاقِ [م: 17، ت: 17]
- 15 18- باب ما جاء فِي مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لِبَسُّهُ [م: 18، ت: 18]
- 15 19- باب ما جاء فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ وَالْحُفَيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالنَّعْلَيْنِ [م: 19، ت: 19]
- 16 20- باب ما جاء فِي الَّذِي يُحْرِمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ [م: 20، ت: 20]
- 16 21- باب ما يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ [م: 21، ت: 21]
- 17 22- باب ما جاء فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ [م: 22، ت: 22]
- 17 23- باب ما جاء فِي كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ [م: 23، ت: 23]
- 18 24- باب ما جاء فِي الرُّحْصَةِ فِي ذَلِكَ [م: 24، ت: 24]
- 20 25- باب ما جاء فِي أَكْلِ الصَّنِيدِ لِلْمُحْرِمِ [م: 25، ت: 25]
- 21 26- باب ما جاء فِي كَرَاهِيَةِ لَحْمِ الصَّنِيدِ لِلْمُحْرِمِ [م: 26، ت: 26]
- 21 27- باب ما جاء فِي صَنْدِ الْبَحْرِ لِلْمُحْرِمِ [م: 27، ت: 27]
- 22 28- باب ما جاء فِي الصَّبْعِ يُصَيِّبُهَا الْمُحْرِمُ [م: 28، ت: 28]

(29) Bathing before entering Mecca	22
(30) Entering Mecca from its highest point and leaving it from its lowest point	23
(31) Entering Mecca during the day	23
(32) Whether it is hated to raise one's arms when seeing the Kaa'ba	23
(33) How to make <i>tawaf</i> (circling around the Kaa'ba)	24
(34) Walking hurriedly from the Black Stone and back to it	24
(35) Touching the Black Stone and the Yemeni corner of the Kaa'ba	25
(36) The Prophet (S.A.W.) circulated with his right shoulder bare	25
(37) Kissing the Stone	26
(38) Starting with the Safa before the Marwa	27
(39) Circulating between As-Safa and Al-Marwa	27
(40) Riding when making tawaf	28
(41) The merit of making tawaf	28
(42) Praying after tawaf after the time of Asr and after Fajr	29
(43) The Surahs recited in the Tawaf prayers	30
(44) It is hated to make tawaf naked	30
(45) Entering the Kaa'ba	31
(46) Praying inside the Kaa'ba	31
(47) Demolishing the Kaa'ba	32
(48) Praying in Ismail's <i>Hijr</i> (room)	32
(49) The merit of the Black Stone, the corner and the Maqam	33
(50) The exodus to Mena and staying over	33
(51) Mena is for those who reach it first	34
(52) Shortening the prayers in Mena	34
53- Standing in Arafat and supplicating in it	35
(54) All of Arafat is a place of standing	36
(55) Departing Arafat	37
(56) Combining the Mughrib and the I'shaa prayers in Muzdalefa	38
(57) Not missing the Hajj if one catches up with the Imam in Jamee'	39
(58) Sending the weak first from Jamee' while it is still night	40
(59) Throwing the pebbles on the sacrificing day at forenoon	41
(60) Departing from Jamee' before sunrise	41

- 22 29- بابُ ما جَاءَ في الاغتسالِ لِدُخُولِ مَكَّةَ [م: 29، ت: 29]
- 23 30- بابُ ما جَاءَ في دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ مِنْ أَغْلَاهَا وَخُرُوجِهِ مِنْ أَسْفَلِهَا [م: 30، ت: 30]
- 23 31- بابُ ما جَاءَ في دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ نَهَاراً [م: 31، ت: 31]
- 23 32- بابُ ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ [م: 32، ت: 32]
- 24 33- بابُ ما جَاءَ كَيْفَ الطَّوَافِ [م: 33، ت: 33]
- 24 34- بابُ ما جَاءَ في الرَّمْلِ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ [م: 34، ت: 34]
- 25 35- بابُ ما جَاءَ في استلامِ الْحَجْرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ دُونَ مَا سِوَاهُمَا [م: 35، ت: 35]
- 25 36- بابُ ما جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعاً [م: 36، ت: 36]
- 25 37- بابُ ما جَاءَ في تَقْبِيلِ الْحَجْرِ [م: 37، ت: 37]
- 26 38- بابُ ما جَاءَ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ [م: 38، ت: 38]
- 27 39- بابُ ما جَاءَ في السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ [م: 39، ت: 39]
- 28 40- بابُ ما جَاءَ في الطَّوَافِ رَاكِباً [م: 40، ت: 40]
- 28 41- بابُ ما جَاءَ في فَضْلِ الطَّوَافِ [م: 41، ت: 41]
- 29 42- بابُ ما جَاءَ في الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ لِمَنْ يَطُوفُ [م: 42، ت: 42]
- 30 43- بابُ ما جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ [م: 43، ت: 43]
- 30 44- بابُ ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ غُرْبَاناً [م: 44، ت: 44]
- 31 45- بابُ ما جَاءَ في دُخُولِ الْكَعْبَةِ [م: 45، ت: 45]
- 31 46- بابُ ما جَاءَ في الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ [م: 46، ت: 46]
- 32 47- بابُ ما جَاءَ في كَسْرِ الْكَعْبَةِ [م: 47، ت: 47]
- 32 48- بابُ ما جَاءَ في الصَّلَاةِ فِي الْحَجْرِ [م: 48، ت: 48]
- 32 49- بابُ ما جَاءَ في فَضْلِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ وَالْمَقَامِ [م: 49، ت: 49]
- 33 50- بابُ ما جَاءَ في الْخُرُوجِ إِلَى مَنْى وَالْمَقَامِ بِهَا [م: 50، ت: 50]
- 34 51- بابُ ما جَاءَ أَنَّ مَنْى مُنَاخٌ مِنْ سَبَقَ [م: 51، ت: 51]
- 34 52- بابُ ما جَاءَ في تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمَنْى [م: 52، ت: 52]
- 35 53- بابُ ما جَاءَ في الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَالِدُّعَاءِ بِهَا [م: 53، ت: 53]
- 36 54- بابُ ما جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ [م: 54، ت: 54]
- 37 55- بابُ ما جَاءَ في الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ [م: 55، ت: 55]
- 38 56- بابُ ما جَاءَ في الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُرْدَلِفَةِ [م: 56، ت: 56]
- 39 57- بابُ ما جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ [م: 57، ت: 57]
- 40 58- بابُ ما جَاءَ في تَقْدِيمِ الصَّعْفَةِ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ [م: 58، ت: 58]
- 41 59- بابُ ما جَاءَ في رَمِي يَوْمِ النَّحْرِ ضُحَى [م: 59، ت: 59]
- 41 60- بابُ ما جَاءَ أَنَّ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ [م: 60، ت: 60]

(61) The stones used are pebbles	42
(62) Throwing the stones after the sun declines from the middle of the sky..	42
(63) Throwing the pebbles while riding or walking	43
(64) How the stones are thrown	44
(65) It is hated to aggressively push people while throwing the pebbles.....	44
(66) Sharing slaughtering a cow or a camel.....	45
(67) Marking and garlanding the sacrificial animal	46
(68) Another hadeeth on the subject.....	46
(69) Placing garlands on the animal for the resident.....	46
(70) Placing garlands on the sheep.....	47
(71) What to do with the sacrificial animal if injured.....	47
(72) Riding the sacrificial animal	48
(73) What part of the head is shaved first?	48
(74) Cutting the hair versus shaving it.....	49
(75) It is hated for women to shave their heads.....	49
(76) The ruling on shaving before slaughtering or slaughtering before throwing	50
(77) Putting on perfume once out of ihram and before the visit	50
(78) The time to stop the talbiya	51
(79) The time to stop the talbiya in U'mra	51
(80) Making the tawaf of <i>ifada</i> at night.....	52
(81) Lodging in Al-Abtah.....	52
(82) Al-Abtah lodging	52
(83) Hajj for the young.....	53
(84) Another hadeeth	54
(85) Performing Hajj on behalf of the old and the deceased.....	54
(86) Another hadeeth on the subject.....	55
(87) Another hadeeth	55
(88) Is the Umra obligatory or not?.....	56
(89) Another hadeeth	56
(90) The merit of Umra	57
(91) Making U'mra from Tan'eem	57
(92) The performance of Umra from Jea'ranah.....	57

- 61 - بابُ ما جاء أَنَّ الجِمَارَ التي يرمى بها مِثْلُ حَصَى الحَذْفِ [م: 61، ت 61] 42
- 62 - بابُ ما جاء في الرَّمِي بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ [م: 62، ت 62] 42
- 63 - بابُ ما جاء في رَمِي الجِمَارِ رَاكِباً وَمَاشِياً [م: 63، ت 63] 43
- 64 - بابُ ما جاء كَيْفَ تُرْمَى الجِمَارُ [م: 64، ت 64] 43
- 65 - بابُ ما جاء في كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمِي الجِمَارِ [م: 65، ت 65] 44
- 66 - بابُ ما جاء في الاِشْتِرَاكِ فِي البَدَنَةِ وَالبَقَرَةِ [م: 66، ت 66] 44
- 67 - بابُ ما جاء في إِشْعَارِ البُدْنِ [م: 67، ت 67] 45
- 68 - بابُ [م: 68، ت 68] 46
- 69 - بابُ ما جاء في تَقْلِيدِ الهَدْيِ لِلْمَقِيمِ [م: 69، ت 69] 46
- 70 - بابُ ما جاء في تَقْلِيدِ العَنَمِ [م: 70، ت 70] 47
- 71 - بابُ ما جاء إِذَا عَطَبَ الهَدْيُ مَا يُصْنَعُ بِهِ [م: 71، ت 71] 47
- 72 - بابُ ما جاء في رُكُوبِ البَدَنَةِ [م: 72، ت 72] 47
- 73 - بابُ ما جاء بِأَيِّ جَانِبِ الرَّأْسِ يَبْدَأُ فِي الحَلْقِ [م: 73، ت 73] 48
- 74 - بابُ ما جاء فِي الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ [م: 74، ت 74] 48
- 75 - بابُ ما جاء فِي كَرَاهِيَةِ الحَلْقِ لِلنِّسَاءِ [م: 75، ت 75] 49
- 76 - بابُ ما جاء فِي مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يُرْمِيَ [م: 76، ت 76] 49
- 77 - بابُ ما جاء فِي الطَّيْبِ عِنْدَ الإِخْلَالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ [م: 77، ت 77] 50
- 78 - بابُ ما جاء مَتَى تُقَطَّعُ التَّلْبِيَةُ فِي الحَجِّ [م: 78، ت 78] 51
- 79 - بابُ ما جاء مَتَى يَقَطَّعُ التَّلْبِيَةُ فِي العُمْرَةِ [م: 79، ت 79] 51
- 80 - بابُ ما جاء فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ [م: 80، ت 80] 51
- 81 - بابُ ما جاء فِي نَزُولِ الأَبْطَحِ [م: 81، ت 81] 52
- 82 - بابُ: من نزل الأبطح [م: 82، ت 82] 52
- 83 - بابُ ما جاء فِي حَجِّ الصَّبِيِّ [م: 83، ت 83] 53
- 84 - بابُ [م: 84، ت 84] 54
- 85 - بابُ ما جاء فِي الحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالمَيِّتِ [م: 85، ت 85] 54
- 86 - بابُ مِنْهُ آخَرُ [م: 86، ت 86] 55
- 87 - بابُ مِنْهُ [م: 87، ت 87] 55
- 88 - بابُ ما جاء فِي العُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا [م: 88، ت 88] 55
- 89 - بابُ مِنْهُ [م: 89، ت 89] 56
- 90 - بابُ ما جاء فِي ذِكْرِ فَضْلِ العُمْرَةِ [م: 90، ت 90] 56
- 91 - بابُ ما جاء فِي العُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ [م: 91، ت 91] 57
- 92 - بابُ ما جاء فِي العُمْرَةِ مِنَ الجِغْرَانَةِ [م: 92، ت 92] 57

(93) The performance of Rajab's Umra	58
(94) The performance of zi-al Hijjah Umra	58
(95) Making U'mra in Ramadan	59
(96) The pilgrim who breaks or injures his leg	59
(97) Stating the conditions of the Hajj	60
(98) Another hadeeth on the subject	60
(99) The woman starting menstruating after the tawaf of ifada	61
(100) Performing the Hajj rituals for a menstruating woman	61
(101) Tawaf should be the last thing one does for Hajj or U'mra	62
(102) Only one tawaf required for the person making the Hajj of Qiran.	63
(103) A person stays only three nights in Mecca after completing his rituals.	63
(104) What to say as one departs after Hajj or U'mra	64
(105) When someone in the state of ihram dies	64
(106) Treating the irritated eye of the Muhrim with cactus	65
(107) The Muhrim can shave his head if necessary	65
(108) Allowance for the shepherds to throw one day and supplicate the other ..	66
(109) The day of the great Hajj (<i>Al-Hajju Al-Akbar</i>)	67
(110) The greatest day of the Hajj	67
(111) Pointing towards the two corners (of the Kaa'ba)	68
(112) Regular conversation is not allowed during tawaf	68
(113) The Black Stone	69
(114) Another hadeeth about the Black Stone	69
(115) Another hadeeth	69
(116) Another hadeeth	70
The Book of Funerals	71
(1) The rewards of the sick	71
(2) Visiting the sick	72
(3) It is prohibited to wish for death	73
(4) Seeking refuge with Allah for the ill person	74
(5) It is encouraged to write a will	74
(6) Making a will for one third or one quarter of the ownership	75
(7) Instructing the one near death (to say the <i>shahadah</i>) and supplicating for him	76

- 93 - باب ما جاء في عُمرة رَجَبٍ [م: 93، ت: 93] 58
- 94 - باب ما جاء في عُمرة ذِي القَعْدَةِ [م: 94، ت: 94] 58
- 95 - باب ما جاء في عُمرة رَمَضَانَ [م: 95، ت: 95] 58
- 96 - باب ما جاء في الَّذِي يَهْلُ بالحَجِّ فَيُكْسِرُ أَوْ يَعْزِجُ [م: 96، ت: 96] 59
- 97 - باب ما جاء في الاشتراط في الحج [م: 97، ت: 97] 60
- 98 - باب منه [م: 98، ت: 98] 60
- 99 - باب ما جاء في المرأة تَحِيضُ بَعْدَ الإفَاضَةِ [م: 99، ت: 99] 60
- 100 - باب ما جاء في ما تَقْضِي الحائِضُ مِنَ المَناسِكِ [م: 100، ت: 100] 61
- 101 - باب ما جاء مِنْ حَجٍّ أَوْ اغْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ [م: 101، ت: 101] 62
- 102 - باب ما جاء أَنَّ القَارِنَ يَطُوفُ طَوَافاً وَاحِداً [م: 102، ت: 102] 62
- 103 - باب ما جاء أَنَّ يَمَكْتُ المَهاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَدْرِ ثَلَاثاً [م: 103، ت: 103] 63
- 104 - باب ما جاء ما يَقُولُ عِنْدَ القُفُولِ مِنَ الحَجِّ وَالْعُمرةِ [م: 104، ت: 104] 63
- 105 - باب ما جاء في المَحْرَمِ يَمُوتُ في إِحْرَامِهِ [م: 105، ت: 105] 64
- 106 - باب ما جاء أَنَّ المَحْرَمَ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيَضْمِدُهَا بِالصَّبْرِ [م: 106، ت: 106] 65
- 107 - باب ما جاء في المَحْرَمِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ في إِحْرَامِهِ ما عَلَيْهِ [م: 107، ت: 107] 65
- 108 - باب ما جاء في الرُّخْصَةِ للرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً وَيَدْعُوا يَوْماً [م: 108، ت: 108] 66
- 109 - باب [م: 109، ت: 109] 66
- 110 - باب [م: 110، ت: 110] 67
- 111 - باب ما جاء في اسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ [م: 111، ت: 111] 67
- 112 - باب ما جاء في الكلامِ في الطَّوافِ [م: 112، ت: 112] 68
- 113 - باب ما جاء في الحَجْرِ الأَسْوَدِ [م: 113، ت: 113] 69
- 114 - باب [م: 114، ت: 114] 69
- 115 - باب [م: 115، ت: 115] 69
- 116 - باب [م: 116، ت: 116] 70
- كتاب الجنائز** 71
- 1 - باب ما جاء في ثَوَابِ المَرِيضِ [م: 1، ت: 1] 71
- 2 - باب ما جاء في عِيَادَةِ المَرِيضِ [م: 2، ت: 2] 71
- 3 - باب ما جاء في النَّهْيِ عَنِ التَّمَنِّيِّ لِلْمَوْتِ [م: 3، ت: 3] 73
- 4 - باب ما جاء في التَّعَوُّذِ لِلْمَرِيضِ [م: 4، ت: 4] 73
- 5 - باب ما جاء في الحَتِّ على الوَصِيَّةِ [م: 5، ت: 5] 74
- 6 - باب ما جاء في الوَصِيَّةِ بالثُلْثِ والرُّبْعِ [م: 6، ت: 6] 75
- 7 - باب ما جاء في تَلْقِينِ المَرِيضِ عِنْدَ المَوْتِ والدُّعَاءِ لَهُ [م: 7، ت: 7] 75

(8) The hard pains of death	77
(9) Another hadeeth	78
(10) The believer dies with sweat on his forehead	78
(11) Another hadeeth	78
(12) Hating to make an Islam	79
(13) Patience is at the first shock	80
(14) Kissing the deceased	80
(15) Washing the deceased	81
(16) Musk for the deceased	82
(17) Making ghusl after washing the deceased	82
(18) The preferred shroud	83
(19) Another hadeeth on the subject	83
(20) The shroud of the Prophet (S.A.W.)	84
(21) Making food for the family of the deceased	84
(22) Prohibiting slapping the face and tearing the clothes at the crisis	85
(23) It is hated to wail	85
(24) It is hated to cry over the deceased	86
(25) It is permitted to cry over the deceased	87
(26) Walking in front of the funeral (convoy)	88
(27) Walking behind the janaza	90
(28) It is hated to ride behind the janaza	90
(29) Permission to do that	90
(30) Speeding up the janaza	91
(31) Hamza and the people that died at Uhud	92
(32) Another hadeeth on the subject	92
(33) Another hadeeth on the subject	93
(34) Another hadeeth on the subject	93
(35) Sitting down during the funeral	93
(36) The merit of the crisis if one hopes for the rewards	94
(37) Making takbeer at the funeral	94
(38) What is said during the janaza prayer	95
(39) Reciting the Fatiha at the funeral	97

- 8- بابُ ما جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عِنْدَ الْمَوْتِ [م: 8، ت: 8] 77
- 9- باب [م: 9، ت: 9] 77
- 10- باب [م: 10، ت: 10] 78
- 11- باب [م: 11، ت: 11] 78
- 12- بابُ ما جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّعْيِ [م: 12، ت: 12] 79
- 13- باب ما جَاءَ أَنَّ الصَّبْرَ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى [م: 13، ت: 13] 80
- 14- بابُ ما جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ [م: 14، ت: 14] 80
- 15- بابُ ما جَاءَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ [م: 15، ت: 15] 81
- 16- بابُ ما جَاءَ فِي الْمَسْكِ لِلْمَيِّتِ [م: 16، ت: 16] 81
- 17- بابُ ما جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ [م: 17، ت: 17] 82
- 18- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَكْفَانِ [م: 18، ت: 18] 83
- 19- بابُ مِنْهُ [م: 19، ت: 19] 83
- 20- بابُ ما جَاءَ فِي كَمْ كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ [م: 20، ت: 20] 83
- 21- بابُ ما جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ [م: 21، ت: 21] 84
- 22- بابُ ما جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ صَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ [م: 22، ت: 22] 85
- 23- بابُ ما جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ [م: 23، ت: 23] 85
- 24- بابُ ما جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ [م: 24، ت: 24] 86
- 25- بابُ ما جَاءَ فِي الرُّحْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ [م: 25، ت: 25] 87
- 26- بابُ ما جَاءَ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ [م: 26، ت: 26] 88
- 27- بابُ ما جَاءَ فِي الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ [م: 27، ت: 27] 89
- 28- بابُ ما جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ [م: 28، ت: 28] 90
- 29- بابُ ما جَاءَ فِي الرُّحْصَةِ فِي ذَلِكَ [م: 29، ت: 29] 90
- 30- بابُ ما جَاءَ فِي الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ [م: 30، ت: 30] 91
- 31- بابُ ما جَاءَ فِي قَتْلِ أَحَدٍ وَذِكْرِ حَمْرَةَ [م: 31، ت: 31] 91
- 32- بابُ آخِرُ [م: 32، ت: 32] 92
- 33- بابُ [م: 33، ت: 33] 92
- 34- بابُ آخِرُ [م: 34، ت: 34] 93
- 35- بابُ ما جَاءَ فِي الْجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ تُوَضَعَ [م: 35، ت: 35] 93
- 36- بابُ فَضْلِ الْمُصِيبَةِ إِذَا احْتَسَبَ [م: 36، ت: 36] 94
- 37- بابُ ما جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ [م: 37، ت: 37] 94
- 38- بابُ ما يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ [م: 38، ت: 38] 95
- 39- بابُ ما جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ [م: 39، ت: 39] 96

(40) Praying the janaza and the intercession for the dead.....	97
(41) It is hated to pray the janaza at sunrise or sunset	98
(42) Performing the janaza prayers on the children	99
(43) Not praying on the fetus	99
(44) Praying on the deceased in the mosque.....	99
(45) The place where the Imam stands in the case of the man and the woman.....	100
(46) No funeral prayers on the martyr	101
(47) Funeral prayers at the grave	101
(48) The Prophet's (S.A.W.) prayer on Al-Najashi	102
(49) The merit of the janaza prayer	103
(50) Another hadeeth on the subject	103
(51) Standing up when a funeral passes by	103
(52) It is permitted not to stand for it	104
(53) The hadeeth, "The grave is ours and the crack in the earth is for the others."	105
(54) What is said when the deceased is placed in the grave.....	105
(55) A cloth is placed below the dead in the grave	106
(56) Leveling the grave	106
(57) It is hated to walk on the graves, sit on them, or pray towards them....	107
(58) It is hated to plaster the grave or write on it	108
(59) What to say when entering the graveyard	108
(60) It is permitted to visit the graves.....	108
(62) It is hated for women to visit the grave	109
(61) Another hadeeth	109
(63) Burying at night.....	110
(64) Complimenting the deceased.....	110
(65) The reward of someone who loses a child.....	111
(66) Who are the martyrs?	113
(67) It is hated to run away from the plague.....	114
(68) Whoever likes meeting Allah, then Allah likes meeting him	114
(69) It is not allowed to pray for the one who committed suicide.....	115

- 40 - بَابُ كَيْفِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالشَّفَاعَةُ لَهُ [م: 40، ت: 40] 97
- 41 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا [م: 41، ت: 41] 98
- 42 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ [م: 42، ت: 42] 98
- 43 - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهْلَّ [م: 43، ت: 43] 99
- 44 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ [م: 44، ت: 44] 99
- 45 - بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؟ [م: 45، ت: 45] 99
- 46 - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ [م: 46، ت: 46] 100
- 47 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ [م: 47، ت: 47] 101
- 48 - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ [م: 48، ت: 48] 102
- 49 - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ [م: 49، ت: 49] 102
- 50 - بَابُ آخَرُ [م: 50، ت: 50] 103
- 51 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ [م: 51، ت: 51] 103
- 52 - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ لَهَا [م: 52، ت: 52] 104
- 53 - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِعَیْرِنَا» [م: 53، ت: 53] 104
- 54 - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ [م: 54، ت: 54] 105
- 55 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ [م: 55، ت: 55] 105
- 56 - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ [م: 56، ت: 56] 106
- 57 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَشْيِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا وَالصَّلَاةِ إِلَيْهَا [م: 57، ت: 57] 107
- 58 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَجْصِصِ الْقُبُورِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا [م: 58، ت: 58] 107
- 59 - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ [م: 59، ت: 59] 108
- 60 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ [م: 60، ت: 60] 108
- 62 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ [م: 62، ت: 62] 109
- 61 - بَابُ [م: 61، ت: 61] 109
- 63 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ [م: 63، ت: 63] 110
- 64 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الْحَسَنِ عَلَى الْمَيِّتِ [م: 64، ت: 64] 110
- 65 - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا [م: 65، ت: 65] 111
- 66 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ مَنْ هُمْ [م: 66، ت: 66] 113
- 67 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ [م: 67، ت: 67] 113
- 68 - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ [م: 68، ت: 68] 114
- 69 - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَقْتُلُ نَفْسَهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ [م: 69، ت: 69] 114

(70) Praying over the one in debt	115
(71) The torment of the grave	116
(72) The rewards of those who give condolences for the deceased	117
(73) Dying on Friday	118
(74) It is recommended to bury quickly	118
(75) The merit of giving condolence	119
(76) Lifting the hands in the funeral prayers	119
(77) The soul of the believer is hung up by his debt until it is paid.	120
The Book of Marriage	121
(1) The advantages of marriage and encouraging it	121
(2) Celibacy is prohibited	122
(3) If a religious person proposes, then marry him	123
(4) The woman is married based on three criteria	124
(5) Looking at the fiancé	124
(6) Announcing the marriage	125
(7) The supplication of the newlyweds	126
(8) What to say before intercourse	126
(9) Best time to wed	126
(10) The wedding banquet	127
(11) Answering the invitation	128
(12) The case of someone showing up at the banquet uninvited	129
(13) It is encouraged to marry virgins	129
(14) No marriage is accounted for if there is no <i>wali</i>	130
(15) No marriage without witnesses	132
(16) The wedding sermon	133
(17) Asking the approval of the virgin and the previously married	134
(18) It is hated to marry the orphan without her approval	136
(19) If two guardians marry off the same woman	136
(20) The marriage of the slave without the permission of his master	137
(21) The dowries of the women	137
(22) Another hadeeth on the subject	138
(23) The man freeing his slave girl and then marrying her	139

- 70- بابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْيُونِ [م: 70، ت: 70] 115
- 71- بابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ [م: 71، ت: 71] 116
- 72- بابُ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ مَنْ عَزَى مُصَاباً [م: 72، ت: 72] 117
- 73- بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [م: 73، ت: 73] 118
- 74- بابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْجَنَازَةِ [م: 74، ت: 74] 118
- 75- بابُ آخَرُ فِي فَضْلِ التَّغْزِيَةِ [م: 75، ت: 75] 118
- 76- بابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْجَنَازَةِ [م: 76، ت: 76] 119
- 77- بابُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» [م: 77، ت: 77] 119
- كتاب النكاح** 121
- 1- بابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّرْوِيحِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ [م: 1، ت: 1] 121
- 2- بابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبْتُلِ [م: 2، ت: 2] 122
- 3- بابُ مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ دِينَهُ فَرَوَّجُوهُ [م: 3، ت: 3] 123
- 4- بابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَنْكُحُ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ [م: 4، ت: 4] 124
- 5- بابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمُخْطُوبَةِ [م: 5، ت: 5] 124
- 6- بابُ مَا جَاءَ فِي إِغْلَانِ النِّكَاحِ [م: 6، ت: 6] 124
- 7- بابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُقَالُ لِلْمُتَرَوِّجِ [م: 7، ت: 7] 125
- 8- بابُ مَا جَاءَ فِي مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ [م: 8، ت: 8] 126
- 9- بابُ مَا جَاءَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا النِّكَاحُ [م: 9، ت: 9] 126
- 10- بابُ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ [م: 10، ت: 10] 127
- 11- بابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّاعِي [م: 11، ت: 11] 128
- 12- بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَجِيءُ إِلَى الْوَلِيمَةِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ [م: 12، ت: 12] 128
- 13- بابُ مَا جَاءَ فِي تَرْوِيحِ الْأَبْكَارِ [م: 13، ت: 13] 129
- 14- بابُ مَا جَاءَ لَا يَنْكَاحُ إِلَّا بِوَلِيِّ [م: 14، ت: 14] 129
- 15- بابُ مَا جَاءَ لَا يَنْكَاحُ إِلَّا بِبَيْتِنَةٍ [م: 15، ت: 15] 132
- 16- بابُ مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ [م: 16، ت: 16] 132
- 17- بابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِثْمَارِ الْبُكَرِ وَالْتَيْبِ [م: 17، ت: 17] 134
- 18- بابُ مَا جَاءَ فِي إِكْرَاهِ الْبَيْتِمَةِ عَلَى التَّرْوِيحِ [م: 18، ت: 18] 135
- 19- بابُ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيِّينَ يُزَوِّجَانِ [م: 19، ت: 19] 136
- 20- بابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ [م: 20، ت: 20] 136
- 21- بابُ مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ [م: 21، ت: 21] 137
- 22- بابُ مِنْهُ [م: 22، ت: 22] 138
- 23- بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْأُمَّةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا [م: 23، ت: 23] 139

(24) The rewards of doing that	140
(25) The man who marries a woman and divorces her before consummation; can he marry her daughter?	140
(26) Divorcing one's wife three times then another man marrying her, but not consummating the marriage	141
(27) People who legalize irrevocable divorces	142
(28) Prohibiting pleasure marriages	142
(29) The prohibition of the Shighar contract	143
(30) It is prohibited to have the woman's aunt as a second wife	144
(31) Making a pre-nuptial agreement	145
(32) A man having ten wives converts to Islam	146
(33) A man who is married to two sisters converts to Islam	146
(34) A man buying a pregnant slave girl	147
(35) The man who takes a married woman captive; can he have intercourse with her?	147
(36) It is hated to give the prostitute a dowry	147
(37) It is prohibited for a man to ask for a woman's hand when another brother in Islam has already become engaged to her	148
(38) Regarding coitus interruptus	149
(39) It is hated to use the coitus interruptus method	150
(40) The days spent with the virgin bride and the bride previously married ..	151
(41) Treating the co-wives with equality	151
(42) A disbelieving couple and one of them becomes a Muslim	152
(43) The man marrying the woman and then dying before he gives her the dowry	154
The Book of Breastfeeding	155
(1) The prohibition against marrying someone due to kinship from breastfeeding is considered the same as the prohibition against marrying because of blood kinship	155
(2) The man's relation from breastfeeding	156
(3) One or two sucks are not enough to establish the laws of fostering	157
(4) The witness of one woman on breastfeeding	158
(5) Breastfeeding only establishes milk kinship if the child is less than two years old	159
(6) Wages for the suckling mother	159
(7) The slave woman who is freed and has a husband	160
(8) The baby belongs to the bed	161
(9) What to do when a man sees a woman that is beautiful	161

- 24- بابُ مَا جَاءَ فِي الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ [م: 24، ت: 24] 139
- 25- بابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؛ هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا، أَمْ لَا؟ [م: 25، ت: 25] 140
- 26- بابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا آخِرُ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا [م: 26، ت: 26] 140
- 27- بابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحَلِّ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ [م: 27، ت: 27] 141
- 28- بابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ [م: 28، ت: 28] 142
- 29- بابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الشَّعَارِ [م: 29، ت: 29] 143
- 30- بابُ مَا جَاءَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا [م: 30، ت: 30] 144
- 31- بابُ مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ [م: 31، ت: 31] 145
- 32- بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ [م: 32، ت: 32] 145
- 33- بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ [م: 33، ت: 33] 146
- 34- بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ [م: 34، ت: 34] 146
- 35- بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْبِي الْأُمَّةَ وَلَهَا زَوْجٌ، هَلْ يَجِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا [م: 35، ت: 35] .. 147
- 36- بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَهْرِ الْبَغِيِّ [م: 36، ت: 36] 147
- 37- بابُ مَا جَاءَ أَنْ لَا يُخْطَبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ [م: 37، ت: 37] 148
- 38- بابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ [م: 38، ت: 38] 149
- 39- بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعُزْلِ [م: 39، ت: 39] 150
- 40- بابُ مَا جَاءَ فِي الْقِسْمَةِ لِلْبُكَرِ وَالثِيْبِ [م: 40، ت: 40] 150
- 41- بابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ [م: 41، ت: 41] 151
- 42- بابُ مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا [م: 42، ت: 42] 152
- 43- بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا [م: 43، ت: 43] 153
- 155- 155
- كتاب الرضاع** 155
- 1- بابُ مَا جَاءَ يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ [م: 1، ت: 1] 155
- 2- بابُ مَا جَاءَ فِي لَبَنِ الْفَعْلِ [م: 2، ت: 2] 155
- 3- بابُ مَا جَاءَ لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ [م: 3، ت: 3] 156
- 4- بابُ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ [م: 4، ت: 4] 157
- 5- بابُ مَا جَاءَ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا فِي الصَّغَرِ دُونَ الْحَوْلَيْنِ [م: 5، ت: 5] 158
- 6- بابُ مَا يُذْهِبُ مَذْمَةَ الرِّضَاعِ [م: 6، ت: 6] 159
- 7- بابُ مَا جَاءَ فِي الْأُمَّةِ تُعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ [م: 7، ت: 7] 159
- 8- بابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَالِدَ لِلْفِرَاشِ [م: 8، ت: 8] 161
- 9- بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ تُعْجِبُهُ [م: 9، ت: 9] 161

(10) The rights of the husband on the wife.....	162
(11) The rights of the wife on the husband.....	163
(12) It is hated to have anal sex.....	164
(13) It is hated for women to leave their homes if they have beautified themselves.....	165
(14) Allah's sense of honor.....	166
(15) It is hated for a woman to travel alone.....	166
(16) It is unlawful to be with unaccompanied women.....	167
(17) Another hadeeth.....	168
(18) Another hadeeth.....	168
(19) Another hadeeth.....	168
The Book of Divorce and Cursing.....	169
(1) The divorce according to the Sunnah.....	169
(2) Divorcing the wife irrevocably.....	170
(3) It is your decision (addressed to the woman).....	171
(4) About the choice.....	172
(5) The woman divorced irrevocably is not entitled for housing or alimony.....	173
(6) There is no divorce if there was no marriage.....	174
(7) The divorce of the slave girl is counted twice.....	174
(8) The man contemplating divorcing his wife.....	175
(9) Seriousness and joking about divorce.....	175
(10) Annulment.....	175
(11) The women of annulment.....	176
(12) Treating women with care.....	177
(13) The man asked by his father to divorce his wife.....	177
(14) The woman should not ask for the divorce of her sister.....	178
(15) The divorce of the fool.....	178
(16) Another hadeeth.....	178
(17) The I'dda of the pregnant woman is over when she delivers.....	179
(18) The I'dda of the widow.....	180
(19) Those men who commit <i>thihar</i> and then have intercourse with their wives before paying the <i>kaffara</i>	182
(20) The kaffara of thihar.....	183
(21) Swearing not to touch one's wife for four months or more (<i>ilaa'</i>).....	183

- 10 - بابُ ما جاء في حقِّ الرّوِّجِ عَلَى المَرأةِ [م: 10، ت: 10] 162
- 11 - بابُ ما جاء في حقِّ المَرأةِ عَلَى رُوِّجِها [م: 11، ت: 11] 163
- 12 - بابُ ما جاء في كَرَاهِيَةِ إِيْتانِ النِّساءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ [م: 12، ت: 12] 164
- 13 - بابُ ما جاء في كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّساءِ فِي الرِّينَةِ [م: 13، ت: 13] 165
- 14 - بابُ ما جاء فِي العَيْرَةِ [م: 14، ت: 14] 165
- 15 - بابُ ما جاء فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُسافِرَ المَرأةُ وَحَدَها [م: 15، ت: 15] 166
- 16 - بابُ ما جاء فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى المَغِيباتِ [م: 16، ت: 16] 167
- 17 - بابُ [م: 17، ت: 17] 167
- 18 - بابُ [م: 18، ت: 18] 168
- 19 - بابُ [م: 19، ت: 19] 168
- 169 **كتاب الطلاق واللعان**
- 1 - بابُ ما جاء فِي طلاقِ السُّنَّةِ [م: 1، ت: 1] 169
- 2 - بابُ ما جاء فِي الرِّجْلِ يُطَلِّقُ امرأته البتَّةَ [م: 2، ت: 2] 170
- 3 - بابُ ما جاء فِي (أمرِكِ بِيدِكِ) [م: 3، ت: 3] 170
- 4 - بابُ ما جاء فِي الخِيارِ [م: 4، ت: 4] 171
- 5 - بابُ ما جاء فِي المَطْلَقَةِ ثَلاتًا لا سَكْنى لَها وَلا نَفَقَةَ [م: 5، ت: 5] 172
- 6 - بابُ ما جاء لا طلاقَ قَبْلَ النِّكاحِ [م: 6، ت: 6] 173
- 7 - بابُ ما جاء أَنْ طلاقَ الأَمَةِ تَطْلِيقتانِ [م: 7، ت: 7] 174
- 8 - بابُ ما جاء فِيمَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطِلاقِ امرأتهِ [م: 8، ت: 8] 174
- 9 - بابُ ما جاء فِي الجِدِّ وَالهِزْلِ فِي الطِّلاقِ [م: 9، ت: 9] 175
- 10 - بابُ ما جاء فِي الخُلْعِ [م: 10، ت: 10] 175
- 11 - بابُ ما جاء فِي المُخْتَلَعاتِ [م: 11، ت: 11] 176
- 12 - بابُ ما جاء فِي مُداراةِ النِّساءِ [م: 12، ت: 12] 177
- 13 - بابُ ما جاء فِي الرِّجْلِ يَسأَلُهُ أبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ امرأتهِ [م: 13، ت: 13] 177
- 14 - بابُ ما جاء لا تُسأَلِ المَرأةُ طِلاقَ أُختِها [م: 14، ت: 14] 177
- 15 - بابُ ما جاء فِي طِلاقِ المَعْتُوهِ [م: 15، ت: 15] 178
- 16 - بابُ [م: 16، ت: 16] 178
- 17 - بابُ ما جاء فِي الحامِلِ المُتَوَفَّى عَنها رُوِّجُها تَضَعُ [م: 17، ت: 17] 179
- 18 - بابُ ما جاء فِي عِدَّةِ المُتَوَفَّى عَنها رُوِّجُها [م: 18، ت: 18] 180
- 19 - بابُ ما جاء فِي المَظَاهِرِ يُواقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكفَّرَ [م: 19، ت: 19] 181
- 20 - بابُ ما جاء فِي كَفارَةِ الظَّهارِ [م: 20، ت: 20] 182
- 21 - بابُ ما جاء فِي الإِبلاءِ [م: 21، ت: 21] 183

(22) Invoking curses.....	184
(23) Where does the widow spend her waiting period	186
The Book of Sales	188
(1) Leaving the doubtful	188
(2) Eating usury.....	188
(3) Coming down hard on lying and forgery.....	189
(4) The Prophet (S.A.W.) called on the business people.....	189
(5) Those who sell by swearing on a lie	191
(6) It is liked to start business early.....	191
(7) It is permitted to buy and defer payment.....	192
(8) Documenting the terms	193
(9) The balance and the scales	193
(10) Auctions.....	194
(11) Permissibility of selling the Mudabbar slave.....	194
(12) It is hated to buy merchandise before it arrives at the market	195
(13) It is forbidden for a city resident to sell for someone who lives in the desert	195
(14) It is prohibited to engage in <i>muh'aqala</i> or <i>muzabana</i>	196
(15) It is hated to sell fruit until it looks ready to be sold.....	197
(16) It is prohibited to sell a fetus.....	198
(17) It is hated to engage in an ambiguous sale.....	199
(18) It is prohibited to sell one item in two ways.....	199
(19) It is hated to sell what you do not own yet.....	200
(20) It is hated to sell or grant the right of inheriting a slave	201
(21) It is hated to sell an animal for another animal in the future	202
(22) It is permitted to buy one slave for two	203
(23) It is hated to sell wheat for wheat because they might not be the same quality	203
(24) Currency exchange.....	204
(25) Buying palm trees after pollinating them and buying a slave who has money	206
(26) The right to renege on the sale by either party before departing.....	207
(27) Another hadeeth	208
(28) Those who are deceived by the sale	209
(29) Selling an animal whose udder is tied up.....	209
(30) Selling the camel on the condition of still using it for a while.....	210

- 22- بابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ [م: 22، ت: 22] 184
- 23- بابُ مَا جَاءَ أَيْنَ تَعْتَدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا [م: 23، ت: 23] 186
- 188 **كتاب البيوع**
- 1- بابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الشُّبُهَاتِ [م: 1، ت: 1] 188
- 2- بابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الرَّبَا [م: 2، ت: 2] 188
- 3- بابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي الْكُذِبِ وَالزُّورِ وَنَحْوِهِ [م: 3، ت: 3] 189
- 4- بابُ مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ [م: 4، ت: 4] 189
- 5- بابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كَاذِبًا [م: 5، ت: 5] 190
- 6- بابُ مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيْرِ بِالتُّجَّارَةِ [م: 6، ت: 6] 191
- 7- بابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشَّرَاءِ إِلَى أَجْلِ [م: 7، ت: 7] 191
- 8- بابُ مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشُّرُوطِ [م: 8، ت: 8] 193
- 9- بابُ مَا جَاءَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ [م: 9، ت: 9] 193
- 10- بابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ [م: 10، ت: 10] 194
- 11- بابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ [م: 11، ت: 11] 194
- 12- بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَلْقَى الْبَيْعِ [م: 12، ت: 12] 195
- 13- بابُ مَا جَاءَ لِأَبْيَعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ [م: 13، ت: 13] 195
- 14- بابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ [م: 14، ت: 14] 196
- 15- بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا [م: 15، ت: 15] 197
- 16- بابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ [م: 16، ت: 16] 198
- 17- بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْعَرَرِ [م: 17، ت: 17] 198
- 18- بابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ [م: 18، ت: 18] 199
- 19- بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ [م: 19، ت: 19] 199
- 20- بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ [م: 20، ت: 20] 201
- 21- بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً [م: 21، ت: 21] 202
- 22- بابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ [م: 22، ت: 22] 202
- 23- بابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَكَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فِيهِ [م: 23، ت: 23] 203
- 24- بابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ [م: 24، ت: 24] 204
- 25- بابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِنَاعِ التَّخْلِ بَعْدَ التَّأْيِيرِ، وَالْعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ [م: 25، ت: 25] 205
- 26- بابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا [م: 26، ت: 26] 206
- 27- باب [م: 27، ت: 27] 208
- 28- بابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُحْدَعُ فِي الْبَيْعِ [م: 28، ت: 28] 208
- 29- بابُ مَا جَاءَ فِي الْمَصْرَاةِ [م: 29، ت: 29] 209
- 30- بابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ عِنْدَ الْبَيْعِ [م: 30، ت: 30] 210

(31) Benefiting from an item used as collateral	210
(32) Buying a necklace with gold and emeralds	211
(33) It is prohibited to set a condition of inheriting back the slave	212
(34) Another hadeeth	212
(35) The slave who has not paid off the amount to free him	213
(36) If a man goes bankrupt and one of the lenders finds his belongings with him	214
(37) It is prohibited for a Muslim to give wine to a non-Muslim to sell it for him	215
(38) Another hadeeth	215
(39) The borrowed item is to be given back	216
(40) Monopolizing the market	217
(41) Selling a sheep (or cow) that has not been milked for days (to deceive the buyer)	217
(42) Swearing a lie to con money from a Muslim	218
(43) When the parties differ	218
(44) Selling excess water	219
(45) It is hated to sell the fetus of an animal before its birth	220
(46) The value of the dog	220
(47) The wages of the one who performs cupping	221
(48) Permitting the cupper to take wages	221
(49) It is hated to pay for the dog or the cat	222
(50) Another hadeeth	223
(51) It is hated to sell slave girls that are trained to sing	223
(52) It is hated to separate slaves who are brothers or mother and child	223
(53) The man who buys a slave, benefits from him and then finds out that there is a defect in him	224
(54) It is permitted for the passer by to eat from the tree	225
(55) The prohibition of <i>thunya</i>	226
(56) It is hated to resell food before it is paid off	227
(57) It is hated to urge a buyer to return a product in order to sell him another .	227
(58) The prohibition of selling liquor	228
(59) It is prohibited to use wine as vinegar	228
(60) Milking an animal without asking the owner for permission	229
(61) Selling statues or the dead skin of animals	229

- 31- بابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ [م: 31، ت: 31] 210
- 32- بابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْقِلَادَةِ وَفِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ [م: 32، ت: 32] 211
- 33- بابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ [م: 23، ت: 33] 211
- 34- بابُ [م: 34، ت: 34] 212
- 35- بابُ مَا جَاءَ فِي الْمَكَاتِبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي [م: 35، ت: 35] 213
- 36- بابُ مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ [م: 36، ت: 36] 214
- 37- بابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ، أَنْ يَذْفَعَ إِلَى الذَّمِّيِّ الْحَمْرَ يَبِيعُهَا لَهُ [م: 37، ت: 37] 215
- 38- بابُ [م: 38، ت: 38] 215
- 39- بابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ [م: 39، ت: 39] 216
- 40- بابُ مَا جَاءَ فِي الْاِحْتِكَارِ [م: 40، ت: 40] 216
- 41- بابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُحَفَّلَاتِ [م: 41، ت: 41] 217
- 42- بابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعِ الْفَاجِرَةِ يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ الْمُسْلِمِ [م: 42، ت: 42] 217
- 43- بابُ مَا جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ [م: 43، ت: 43] 218
- 44- بابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ [م: 44، ت: 44] 219
- 45- بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ عَسْبِ الْفَحْلِ [م: 45، ت: 45] 219
- 46- بابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ [م: 46، ت: 46] 220
- 47- بابُ مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ [م: 47، ت: 47] 221
- 48- بابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ [م: 48، ت: 48] 221
- 49- بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ [م: 49، ت: 49] 222
- 50- بابُ [م: 50، ت: 50] 222
- 51- بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمُعْنِيَّاتِ [م: 51، ت: 51] 223
- 52- بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأَخْوَيْنِ أَوْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ [م: 52، ت: 52] 223
- 53- بابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَيَسْتَعْلُهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا [م: 53، ت: 53] 224
- 54- بابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا [م: 54، ت: 54] 225
- 55- بابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الثَّنْيَا [م: 55، ت: 55] 226
- 56- بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ [م: 56، ت: 56] 226
- 57- بابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أُخِيهِ [م: 57، ت: 57] 227
- 58- بابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْحَمْرِ وَالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ [م: 58، ت: 58] 227
- 59- بابُ النَّهْيِ أَنْ يَتَّخِذَ الْخَمْرَ خَلًا [م: 59، ت: 59] 228
- 60- بابُ مَا جَاءَ فِي احْتِلَابِ الْمَوَاشِي بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَرْبَابِ [م: 60، ت: 60] 228
- 61- بابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ [م: 61، ت: 61] 229

(62) Reneging on the donation.....	230
(63) Permitting the poor to exchange dates for household use.....	231
(64) Another hadeeth	232
(65) It is hated to use trickery in sales.....	232
(66) Giving more than what the scale measures	233
(67) Giving respite and being good to someone in difficulty	233
(68) Procrastination of the well-off is injustice	234
(69) Forbidding touching or throwing in order to sell.....	235
(70) Deferring payment on food and fruit	235
(71) The right of pre-emption	236
(72) <i>Mukhabara</i> and <i>mua'wama</i>	236
(73) Pricing	237
(74) It is hated to cheat in sales.....	237
(75) Lending the camels	237
(76) Another hadeeth	239
(77) Prohibition of selling in the Mosque	239
The Book of Laws	240
(1) What the Messenger of Allah (S.A.W.) said about the judge	240
(2) A judge could be right or wrong	242
(3) How should a judge rule?.....	242
(4) The fair judge.....	243
(5) A judge should not rule until he hears both sides.....	243
(6) Commander of the people	244
(7) The judge should not rule if he is angry	244
(8) The gifts of the commanders.....	245
(9) The one who bribes or takes a bribe is cursed.....	246
(10) Accepting the gift and answering the invitation.....	246
(11) Being harsh on those who won a verdict that they should not have won	247
(12) Evidence is on the part of the plaintiff and the oath is on the defendant	247
(13) Oath with a witness	248
(14) A slave who is owned by two men and one of them frees his share.....	249
(15) The gift given permanently for life	251

- 62 - بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ [م: 62، ت: 62] 230
- 63 - بابُ مَا جَاءَ فِي الْعَرَايَا وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ [م: 63، ت: 63] 230
- 64 - بابُ مِنْهُ [م: 64، ت: 64] 231
- 65 - بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّجْشِ فِي الْبُيُوعِ [م: 65، ت: 65] 232
- 66 - بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ [م: 66، ت: 66] 232
- 67 - بابُ مَا جَاءَ فِي إِنْطَارِ الْمُعْسِرِ وَالرَّفْقِ بِهِ [م: 67، ت: 67] 233
- 68 - بابُ مَا جَاءَ فِي مَظَلِّ الْعَيْبِ أَنَّهُ ظُلْمٌ [م: 68، ت: 68] 234
- 69 - بابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ [م: 69، ت: 69] 234
- 70 - بابُ مَا جَاءَ فِي السَّلْفِ فِي الطَّعَامِ وَالثَّمْرِ [م: 70، ت: 70] 235
- 71 - بابُ مَا جَاءَ فِي أَرْضِ الْمُشْتَرِكِ يُرِيدُ بَعْضُهُمْ بَيْعَ نَصِيهِ [م: 71، ت: 71] 235
- 72 - بابُ مَا جَاءَ فِي الْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ [م: 72، ت: 72] 236
- 73 - بابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ [م: 73، ت: 73] 236
- 74 - بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْغَشِّ فِي الْبُيُوعِ [م: 74، ت: 74] 237
- 75 - بابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْرَاضِ الْبُعِيرِ أَوْ الشَّيْءِ مِنَ الْحَيَّوانِ أَوْ السِّنِّ [م: 75، ت: 75] 237
- 76 - بابُ [م: 76، ت: 76] 238
- 77 - بابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ [م: 77، ت: 77] 239
- 240 **كتاب الأحكام**
- 1 - بابُ مَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَاضِي [م: 1، ت: 1] 240
- 2 - بابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي يَصِيبُ وَيُحْطِئُ [م: 2، ت: 2] 241
- 3 - بابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي كَيْفَ يَقْضِي [م: 3، ت: 3] 242
- 4 - بابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ الْعَادِلِ [م: 4، ت: 4] 243
- 5 - بابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي لَا يَقْضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَهُمَا [م: 5، ت: 5] 243
- 6 - بابُ مَا جَاءَ فِي إِمَامِ الرَّعِيَّةِ [م: 6، ت: 6] 244
- 7 - بابُ مَا جَاءَ لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ [م: 7، ت: 7] 244
- 8 - بابُ مَا جَاءَ فِي هَدَايَا الْأَمْرَاءِ [م: 8، ت: 8] 245
- 9 - بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ [م: 9، ت: 9] 245
- 10 - بابُ مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ [م: 10، ت: 10] 246
- 11 - بابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يَقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ [م: 11، ت: 11] 246
- 12 - بابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ [م: 12، ت: 12] 247
- 13 - بابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ [م: 13، ت: 13] 248
- 14 - بابُ مَا جَاءَ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ [م: 14، ت: 14] 249
- 15 - بابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَى [م: 15، ت: 15] 251

(16) The life time gift	252
(17) Improvement between people	252
(18) The man installing a wooden fence on his neighbor's property	253
(19) The oath is according to the intent of the one requesting it	253
(20) What should the width of the street be if it is disputed?.....	253
(21) Making the young boy choose between separated parents	254
(22) The father taking from his son's money	255
(23) Compensating for destroying another's property.....	255
(24) When the man or the woman are considered mature (legally liable)	256
(25) The crime of marrying the stepmother	256
(26) Dispute over running water	257
(27) Setting free all the slaves at death time when there is no other wealth ...	258
(28) If someone is kin to the slave.....	259
(29) If someone cultivates another's land without his permission	259
(30) Giving the offspring equally	260
(31) The right of pre-emption	260
(32) The right of pre-emption for the absent	261
(33) No pre-emption rights after the boundaries are drawn and ownerships are stated	261
(34) The partner has pre-emption rights.....	262
(35) Found things; lost camels and sheep etc.	263
(36) The endowment (<i>waqf</i>)	265
(37) No compensation for someone injured by an animal	266
(38) Reviving dead land	267
(39) The governor giving away land	268
(40) The merit of cultivation	268
(41) <i>Muzara'a</i> or tenant farming.....	269
(42) Another hadeeth on muzara'a	269
The Book of Blood Money	270
(1) The amount of camels paid as blood money for involuntary manslaughter	270
(2) Blood money paid in cash	271
(3) <i>Al-Moudeha</i>	272
(4) Compensation for lost fingers.....	272

- 16 - باب ما جاء في الرثبي [م: 16، ت: 16] 251
- 17 - باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس [م: 17، ت: 17] 252
- 18 - باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً [م: 18، ت: 18] 252
- 19 - باب ما جاء أن اليمين على ما يصدفه صاحبه [م: 19، ت: 19] 253
- 20 - باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه، كم يجعل؟ [م: 20، ت: 20] 253
- 21 - باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا [م: 21، ت: 21] 254
- 22 - باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده [م: 22، ت: 22] 254
- 23 - باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء، ما يحكم له من مال الكاسر [م: 23، ت: 23] 255
- 24 - باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة [م: 24، ت: 24] 255
- 25 - باب فيمن تزوج امرأة أبيه [م: 25، ت: 25] 256
- 26 - باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء [م: 26، ت: 26] 257
- 27 - باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته، وليس له مال غيرهم [م: 27، ت: 27] 258
- 28 - باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم [م: 28، ت: 28] 258
- 29 - باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنيهم [م: 29، ت: 29] 259
- 30 - باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد [م: 30، ت: 30] 259
- 31 - باب ما جاء في الشفعة [م: 31، ت: 31] 260
- 32 - باب ما جاء في الشفعة للغائب [م: 32، ت: 32] 260
- 33 - باب ما جاء إذا حدث الحدود ووقعت السهام فلا شفعة [م: 33، ت: 33] 261
- 34 - باب ما جاء أن الشريك شفع [م: 34، ت: 34] 262
- 35 - باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم [م: 35، ت: 35] 262
- 36 - باب ما جاء في الوقف [م: 36، ت: 36] 265
- 37 - باب ما جاء في العجماء أن جرحها جبار [م: 37، ت: 37] 266
- 38 - باب ما ذكر في إحياء أرض الموات [م: 38، ت: 38] 266
- 39 - باب ما جاء في القطنع [م: 39، ت: 39] 267
- 40 - باب ما جاء في فضل العرس [م: 40، ت: 40] 268
- 41 - باب ما ذكر في المزارعة [م: 41، ت: 41] 268
- 42 - باب من المزارعة [م: 42، ت: 42] 269
- 270 **كتاب الديات**
- 1 - باب ما جاء في الذية كم هي من الإبل [م: 1، ت: 1] 270
- 2 - باب ما جاء في الذية كم هي من الدراهم [م: 2، ت: 2] 271
- 3 - باب ما جاء في الموضحة [م: 3، ت: 3] 272
- 4 - باب ما جاء في دية الأصابع [م: 4، ت: 4] 272

(5) Forgiveness.....	273
(6) The one whose head was hit by a rock.....	273
(7) It is a big crime to kill a believer.....	274
(8) First thing that will be judged in the Hereafter is blood crimes.....	274
(9) Is a man executed for the killing of his son?.....	275
(10) It is not lawful to kill a Muslim except for three reasons.....	276
(11) The killing of a non-Muslim with whom there is a treaty.....	277
(12) Another hadeeth.....	277
(13) The ruling in regards to the kin of someone murdered; whether to forgive or punish.....	277
(14) Prohibition of mutilation.....	279
(15) The blood money for the fetus.....	280
(16) The Muslim cannot be executed for the murder of a disbeliever.....	281
(17) The blood money of the disbeliever.....	281
(18) The man who murders his slave.....	282
(19) Does the woman inherit from her husband's blood money?.....	282
(20) Law of equality in punishment.....	283
(21) Putting the accused in prison.....	283
(22) The one killed while defending his property is considered a martyr.....	283
(23) The oath to establish responsibility.....	285
The Book of Legal Punishment.....	286
(1) The people who are exempted from legal punishment.....	286
(2) Blocking legal punishment as much as possible.....	287
(3) Covering up for a Muslim.....	287
(4) Asking someone if they committed a crime.....	288
(5) Avoiding the punishment for the one who went back on his confession..	289
(6) It is hated to intercede to stop executing a legal punishment.....	290
(7) Confirming that stoning is lawful.....	291
(8) Stoning the married person.....	292
(9) Waiting for the pregnant adulteress to deliver.....	294
(10) Stoning the people of the Book.....	294
(11) Exiling.....	295
(12) Executing the punishment is penitence for the sin.....	296
(13) Establishing the legal punishment on the slave women.....	296

- 5 - باب مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ [م: 5، ت: 5] 272
- 6 - باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ رُضِخَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ [م: 6، ت: 6] 273
- 7 - باب مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ [م: 7، ت: 7] 274
- 8 - باب الْحُكْمِ فِي الدَّمَاءِ [م: 8، ت: 8] 274
- 9 - باب مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَيْقَادُ مِنْهُ أَمْ لَا؟ [م: 9، ت: 9] 275
- 10 - باب مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ [م: 10، ت: 10] 276
- 11 - باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهِدَةً [م: 11، ت: 11] 276
- 12 - باب [م: 12، ت: 12] 277
- 13 - باب مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ فِي الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ [م: 13، ت: 13] 277
- 14 - باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ [م: 14، ت: 14] 279
- 15 - باب مَا جَاءَ فِي دِيَّةِ الْجَنِينِ [م: 15، ت: 15] 280
- 16 - باب مَا جَاءَ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ [م: 16، ت: 16] 280
- 17 - باب مَا جَاءَ فِي دِيَّةِ الْكُفَّارِ [م: 17، ت: 17] 281
- 18 - باب مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ [م: 18، ت: 18] 282
- 19 - باب مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ هَل تَرِثُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا [م: 19، ت: 19] 282
- 20 - باب مَا جَاءَ فِي الْقِصَاصِ [م: 20، ت: 20] 282
- 21 - باب مَا جَاءَ فِي الْحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ [م: 21، ت: 21] 283
- 22 - باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ [م: 22، ت: 22] 283
- 23 - باب مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ [م: 23، ت: 23] 285
- 286 **كتاب الحدود**
- 1 - باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ [م: 1، ت: 1] 286
- 2 - باب مَا جَاءَ فِي دَرَّةِ الْحُدُودِ [م: 2، ت: 2] 286
- 3 - باب مَا جَاءَ فِي السِّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ [م: 3، ت: 3] 287
- 4 - باب مَا جَاءَ فِي التَّلْفِينِ فِي الْحَدِّ [م: 4، ت: 4] 288
- 5 - باب مَا جَاءَ فِي دَرَّةِ الْحَدِّ عَنِ الْمَعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ [م: 5، ت: 5] 288
- 6 - باب مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يُسْمَعَ فِي الْحُدُودِ [م: 6، ت: 6] 290
- 7 - باب مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ [م: 7، ت: 7] 291
- 8 - باب مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى التَّيِّبِ [م: 8، ت: 8] 292
- 9 - باب تَرْبُصِ الرَّجْمِ بِالْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ [م: 9، ت: 9] 294
- 10 - باب مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ [م: 10، ت: 10] 294
- 11 - باب مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ [م: 11، ت: 11] 295
- 12 - باب مَا جَاءَ أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا [م: 12، ت: 12] 295
- 13 - باب مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْإِمَاءِ [م: 13، ت: 13] 296

7u (14) Punishment for the drunk	297
(15) If someone drinks wine whip him; the fourth time kill him	298
(16) When is the hand amputated?	299
(17) Hanging the hand that is cut off the thief around his neck	300
(18) The ruling concerning the traitor, the thief (from the booty), and the embezzler	300
(19) Do not cut off the arm of one who steals fruits or <i>Kathar</i>	301
(20) Do not cut off hands during	301
(21) The ruling on the man who slept with his wife's slave girl	301
(22) If the woman was forced to commit adultery.....	302
(23) Sodomy.....	304
(24) The legal punishment of the homosexual.....	304
(25) The apostate.....	305
(26) Pointing a weapon.....	306
(27) The legal punishment of the soothsayer	306
(28) The one who steals from the spoils of war.....	307
(29) If someone calls another a sissy.....	307
(30) Scolding punishment	308
The Book of Hunting	309
As narrated from the Messenger of Allah (S.A.W.).....	309
(1) What can be eaten from a hunt with a dog	309
(2) Hunting done by a dog that belongs to a Majousi (disbeliever).....	310
(3) The hunting of the eagle.....	311
(4) When the hunter does not see where the prey falls	311
(5) If the prey falls in the water.....	311
(6) If the dog eats from the prey.....	312
(7) Hunting with a sling shot.....	313
The Book of the Slaughtered Animals	314
(1) Slaughtering in Marwa.....	314
The Book of Foods	315
(1) It is hated to eat the animal that was used for target practice.....	315
(2) Mentioning Allah's Name on the fetus.....	316
(3) It is hated to eat animals with fangs or claws.....	316

- 14 - باب ما جاء في حَدِّ السَّكْرانِ [م: 14، ت: 14] 297
- 15 - باب ما جاء: مَنْ شَرَبَ الحَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ومن عَادَ في الرَّابِعَةِ فاقتلوه [م: 15، ت: 15] 298
- 16 - باب ما جاء في كَمْ تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ [م: 16، ت: 16] 299
- 17 - باب ما جاء في تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ [م: 17، ت: 17] 299
- 18 - باب ما جاء في الخائِنِ والمُخْتَلِسِ والمُنْتَهَبِ [م: 18، ت: 18] 300
- 19 - باب ما جاء لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثْرٍ [م: 19، ت: 19] 300
- 20 - باب ما جاء أن لا تُقَطَّعَ الأيْدي في العَزْوِ [م: 20، ت: 20] 301
- 21 - باب ما جاء في الرَّجْلِ يَبْعُ على جاريةِ امرأتهِ [م: 21، ت: 21] 301
- 22 - باب ما جاء في المرأةِ إذا اسْتَحْرَهَتْ على الرُّنَا [م: 22، ت: 22] 302
- 23 - باب ما جاء فيمَنْ يَبْعُ على البهيمةِ [م: 23، ت: 23] 303
- 24 - باب ما جاء في حَدِّ اللُّوطِيِّ [م: 24، ت: 24] 304
- 25 - باب ما جاء في المُرْتَدِّ [م: 25، ت: 25] 305
- 26 - باب ما جاء فيمَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ [م: 26، ت: 26] 305
- 27 - باب ما جاء في حَدِّ السَّاجِرِ [م: 27، ت: 27] 306
- 28 - باب ما جاء في العَالِّ ما يُصْنَعُ بِهِ [م: 28، ت: 28] 306
- 29 - باب ما جاء فيمَنْ يَقُولُ لآخر يا مَحْنُثُ [م: 29، ت: 29] 307
- 30 - باب ما جاء في التَّعْزِيرِ [م: 30، ت: 30] 307
- 309 **كتاب الصَّيْدِ**
- 1 - باب ما جاء ما يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الكَلْبِ وما لا يُؤْكَلُ [م: 1، ت: 1] 309
- 2 - باب ما جاء في صَيْدِ كَلْبِ المَجُوسِيِّ [م: 2، ت: 2] 310
- 3 - باب ما جاء في صَيْدِ البُرْاةِ [م: 3، ت: 3] 310
- 4 - باب ما جاء في الرَّجْلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ [م: 4، ت: 4] 311
- 5 - باب ما جاء فيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيْتاً في المَاءِ [م: 5، ت: 5] 311
- 6 - باب ما جاء في الكلبِ يأكلُ مِنَ الصَّيْدِ [م: 6، ت: 6] 312
- 7 - باب ما جاء في صيدِ المِعْرَاضِ [م: 7، ت: 7] 312
- 314 **كتاب الذَّبائحِ**
- 1 - باب ما جاء في الذَّبْحِ بالمرْوةِ [م: 8، ت: 8] 314
- 315 **كتاب الأَطعمةِ**
- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ 315
- 1 - باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ أَكْلِ المَضْبُورَةِ [م: 9، ت: 9] 315
- 2 - باب ما جاء في ذكَاةِ الجَنِينِ [م: 10، ت: 10] 316
- 3 - باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ [م: 11، ت: 11] 316

(4) Any organ cut off from a living animal is considered dead	317
(5) Cutting the neck and throat.....	318
The Book of Rules and Benefits	319
(1) Killing a salamander.....	319
(2) Killing snakes.....	319
(3) Killing dogs	321
(4) Anyone who owns a dog loses rewards	321
(5) Slaughtering with bamboo or something similar	323
(6) If the animal loses control and goes wild	323
The Book of Sacrifices	324
(1) The merit of sacrificing.....	324
(2) Sacrificing with two sheep	325
(3) Sacrificing on behalf of the deceased	325
(4) The best sheep to slaughter.....	325
(5) What not to slaughter	326
(6) The animals that should not be sacrificed	326
(7) The young sheep as sacrificial animal	327
(8) Sharing a sacrificial animal.....	328
(9) The sacrificial sheep which is injured	329
(10) One sheep is sufficient to be slaughtered on behalf of one household....	329
(11) The proof that sacrificing is a Sunnah.....	330
(12) Slaughtering is done after the Eid prayers	331
(13) It is hated to eat from the sacrificial animal for more than three days ..	331
(14) Permission to eat from the sacrifice after three days	332
(15) <i>Fara</i> and <i>atira</i>	333
(16) Al-A'qiqah (the sacrifice after having a child)	333
(17) Making the <i>athan</i> in the ear of the newborn.....	334
(18) Another hadeeth	335
(19) Another hadeeth	335
(20) An aqiqah with only one sheep.....	335
(21) Another hadeeth	336
(22) Another hadeeth	336

- 4- باب ما قُطِعَ من الحَيِّ فهو مَيِّتٌ [م: 12، ت: 12] 317
- 5- باب ما جاء في الذِّكَاةِ فِي الحَلْتِ وَاللَّبَّةِ [م: 13، ت: 13] 318
- 319 **كتاب الأحكام والفوائد** 319
- 1- باب ما جاء في قَتْلِ الوَزْغِ [م: 14، ت: 14] 319
- 2- باب ما جاء في قَتْلِ الحَيَاتِ [م: 15، ت: 15] 319
- 3- باب ما جاء في قَتْلِ الكِلَابِ [م: 16، ت: 16] 320
- 4- باب مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، ما يُنْقَضُ مِنْ أَجْرِهِ [م: 17، ت: 17] 321
- 5- باب ما جاء في الذِّكَاةِ بِالْقَصَبِ وَغَيْرِهِ [م: 18، ت: 18] 322
- 6- باب ما جاء في البَعِيرِ والبَقْرِ والغَنَمِ إِذَا نَدَّ فَصَارَ وَحْشِيًّا يُرْمَى بِسَهْمٍ أَمْ لَا [م: 19، ت: 19] 323
- 324 **كتاب الأضاحي** 324
- 1- باب ما جاء في فَضْلِ الأُضْحِيَّةِ [م: 1، ت: 1] 324
- 2- باب ما جاء في الأُضْحِيَّةِ بِكَبْشَيْنِ [م: 2، ت: 2] 324
- 3- باب ما جاء في الأُضْحِيَّةِ عَنِ المَيِّتِ [م: 3، ت: 3] 325
- 4- باب ما جاء ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَضاحي [م: 4، ت: 4] 325
- 5- باب ما لا يجوزُ مِنَ الأَضاحي [م: 5، ت: 5] 326
- 6- باب ما يُكْرَهُ مِنَ الأَضاحي [م: 6، ت: 6] 326
- 7- باب ما جاء في الجَذَعِ مِنَ الصَّانِ فِي الأَضاحي [م: 7، ت: 7] 327
- 8- باب ما جاء في الاِشْتِرَاكِ فِي الأُضْحِيَّةِ [م: 8، ت: 8] 328
- 9- باب: فِي الصَّحِيَّةِ بِعَضَائِ القَرْنِ والأُذُنِ [م: 9، ت: 9] 328
- 10- باب ما جاء أَنَّ الشَّاةَ الواجِدَةَ تُجْزَى عَنْ أَهْلِ البَيْتِ [م: 10، ت: 10] 329
- 11- باب: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ [م: 11، ت: 11] 330
- 12- باب ما جاء فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ [م: 12، ت: 12] 330
- 13- باب ما جاء فِي كَرَاهِيَّةِ أَكْلِ الأُضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيامٍ [م: 13، ت: 13] 331
- 14- باب ما جاء فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلَاثِ [م: 14، ت: 14] 331
- 15- باب ما جاء فِي الفِرْعِ والعَيْتِرةِ [م: 15، ت: 15] 332
- 16- باب ما جاء فِي العَقِيْقَةِ [م: 16، ت: 16] 333
- 17- باب الأُذَانِ فِي أُذُنِ المَوْلُودِ [م: تابع: 16، ت: 17] 334
- 18- باب [م: 17، ت: 18] 334
- 19- باب [م: 18، ت: 19] 335
- 20- باب: العَقِيْقَةُ بِشَاةٍ [م: 19، ت: 20] 335
- 21- باب [م: تابع: 19، ت: 21] 336
- 22- باب [م: 20، ت: 22] 336

(23) Al-Aqiqa	337
(24) The one who plans on sacrificing should not cut his hair	337
The Book of Vows and Oaths	338
(1) The Messenger of Allah said that no vows in a disobedience	338
(2) The vow is not an obligation on the one who cannot fulfill it	339
(3) The expiation for the vow if it was not specified	340
(4) A man making a vow to later find out that he can do a better thing	340
(5) Making the expiation before breaking the oath	341
(6) Say inshallah (if Allah Wills) when making an oath	341
(7) It is hated to swear by anyone other than Allah (S.W.T.)	342
(8) Whoever swears by anything other than Allah (S.W.T.) has committed shirk	343
(9) Whoever swore to walk to the Hajj and could not	344
(10) It is hated to make a vow	345
(11) Fulfilling the vow	345
(12) The way the Prophet (S.A.W.) used to swear	346
(13) The reward of freeing a slave	346
(14) A man who punches his slave	346
(15) It is hated to swear by another religion	347
(16) Another hadeeth	347
(17) Another hadeeth	348
(18) Fulfilling the vow on behalf of the deceased	348
(19) The honor gained to the one who frees a slave	349
The Book of Expeditions	350
(1) Calling to Islam before starting the fight	350
(2) Another hadeeth	351
(3) Raids	351
(4) Burning and destroying	352
(5) The booty	353
(6) The share of the spoils for cavalry	354
(7) The expeditions	354
(8) Who is entitled to take a share of the spoils	355
(9) Is the slave entitled to a share of the spoils?	355

- 23- بابُ: العَيْقَةُ [م: 21، ت: 23] 336
- 24- بابُ تَرْكِ أَخْذِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَحِّيَ [م: 22، ت: 24] 337
- 338 **كتاب النذور والأيمان**
- 1- بابُ ما جاء عن رسولِ الله ﷺ أن لا نَذَرَ في مَعْصِيَةٍ [م: 1، ت: 1] 338
- 2- بابُ ما جاء لا نَذَرَ فيما لا يملكُ ابنُ آدمَ [م: 3، ت: 3] 339
- 3- بابُ ما جاء في كَفَّارَةِ النَّذْرِ إذا لم يُسَمَّ [م: 4، ت: 4] 339
- 4- بابُ ما جاء فيمَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ فرأى غيرَها خيراً منها [م: 5، ت: 5] 340
- 5- بابُ ما جاء في الكَفَّارَةِ قبلَ الحِنثِ [م: 6، ت: 6] 340
- 6- بابُ ما جاء في الاستِثْناءِ في اليمينِ [م: 7، ت: 7] 341
- 7- بابُ ما جاء في كَرَاهِيَةِ الحَلْفِ بِغَيْرِ الله [م: 8، ت: 8] 342
- 8- بابُ [م: 9، ت: 9] 343
- 9- بابُ ما جاء فيمَنْ يَحْلِفُ بالمِشي ولا يَسْتَطِيعُ [م: 10، ت: 10] 344
- 10- بابُ في كَرَاهِيَةِ النَّذْرِ [م: 11، ت: 11] 344
- 11- بابُ ما جاء في وفاءِ النَّذْرِ [م: 12، ت: 12] 345
- 12- بابُ ما جاء كَيْفَ كانَ يمينُ النبي ﷺ [م: 13، ت: 13] 345
- 13- بابُ ما جاء في ثوابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً [م: 14، ت: 14] 346
- 14- بابُ ما جاء في الرَّجُلِ يَلْطُمُ خَادِمَهُ [م: 15، ت: 15] 346
- 15- بابُ ما جاء في كَرَاهِيَةِ الحَلْفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإسلامِ [م: 16، ت: 16] 347
- 16- بابُ [م: 17، ت: 17] 347
- 17- بابُ [م: 18، ت: 18] 348
- 18- بابُ ما جاء قضاءِ النَّذْرِ عَنِ المَيِّتِ [م: 19، ت: 19] 348
- 19- بابُ ما جاء في فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ [م: 20، ت: 20] 348
- 350 **كتاب السير**
- 1- بابُ ما جاء في الدَّعْوَةِ قَبْلَ القِتالِ [م: 1، ت: 1] 350
- 2- بابُ [م: 2، ت: 2] 351
- 3- بابُ في البَيَّاتِ والعَارَاتِ [م: 3، ت: 3] 351
- 4- بابُ في التَّحْرِيقِ والتَّخْرِيبِ [م: 4، ت: 4] 352
- 5- بابُ ما جاء في العُنَيْمَةِ [م: 5، ت: 5] 353
- 6- بابُ في سَهْمِ الحَيْلِ [م: 6، ت: 6] 353
- 7- بابُ ما جاء في السَّرَايَا [م: 7، ت: 7] 354
- 8- بابُ مَنْ يُعْطَى الفَيْءُ [م: 8، ت: 8] 354
- 9- بابُ: هَلْ يُسَهَّمُ لِلْعَبْدِ [م: 9، ت: 9] 355

(10) If the people of the Book fight with the Muslims, do they get a share? .	356
(11) Making use of the infidel's pottery	357
(12) Distribution of the booty	358
(13) Whoever kills an enemy is entitled to his equipment	359
(14) It is hated to sell the spoils before distributing it	359
(15) It is hated to have intercourse with pregnant women captives.....	359
(16) The food of the infidels	360
(17) It is hated to separate captives that are related	360
(18) Killing the prisoner of war or ransoming them	361
(19) It is prohibited to kill women and children	362
(20) Another hadeeth	363
(21) Stealing from the spoils	363
(22) Women fighting during the battle.....	364
(23) Accepting gifts from the disbelievers	364
(24) It is hated to take gifts from the disbelievers	365
(25) The prostration of thanks	365
(26) The slave and the woman giving safety to non-Muslims	366
(27) Treachery.....	367
(28) Every treacherous person will have a banner that exposes him on the Day of Resurrection	367
(29) Agreeing to arbitration	368
(30) The alliance	369
(31) Taking the tributes from the Majous.....	369
(32) What is lawful to take from the money of the people of the Book	370
(33) Immigration.....	371
(34) Giving pledge of allegiance to the Prophet (S.A.W.)	371
(35) Reneging on the pledge of allegiance.....	372
(36) The slave's pledge of allegiance	373
(37) The women's pledge of allegiance.....	373
(38) The number of the fighters in Badr	374
(39) The fifth	374
(40) It is hated to be hasty in distributing the spoils	375
(41) Saying <i>Assalamu Alikum</i> to the people of the Book	375

- 10 - باب ما جاء في أهل الذمة يعزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ هل يُسَهَّمُ لَهُمْ [م: 10، ت: 10] 356
- 11 - باب ما جاء في الاِئْتِفَاعِ بِأَيَّةِ الْمُشْرِكِينَ [م: 11، ت: 11] 357
- 12 - باب في النَّفْلِ [م: 12، ت: 12] 357
- 13 - باب ما جاء فيمن قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ [م: 13، ت: 13] 358
- 14 - باب في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمَعَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمِ [م: 14، ت: 14] 359
- 15 - باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الْحَبَالِي مِنَ السَّبَايَا [م: 15، ت: 15] 359
- 16 - باب ما جاء في طَعَامِ الْمُشْرِكِينَ [م: 16، ت: 16] 360
- 17 - باب في كَرَاهِيَةِ التَّمْرِيقِ بَيْنِ السَّبْيِ [م: 17، ت: 17] 360
- 18 - باب ما جاء في قَتْلِ الْأَسَارَى وَالْفِدَاءِ [م: 18، ت: 18] 360
- 19 - باب ما جاء في النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ [م: 19، ت: 19] 362
- 20 - باب [م: 20، ت: 20] 362
- 21 - باب ما جاء في الْعُلُولِ [م: 21، ت: 21] 363
- 22 - باب ما جاء في خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ [م: 22، ت: 22] 364
- 23 - باب ما جاء في قُبُولِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ [م: 23، ت: 23] 364
- 24 - باب في كَرَاهِيَةِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ [م: 24، ت: 24] 365
- 25 - باب ما جاء في سَجْدَةِ الشُّكْرِ [م: 25، ت: 25] 365
- 26 - باب مَا جَاءَ فِي أَمَانِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ [م: 26، ت: 26] 365
- 27 - باب ما جاء في الْعَدْرِ [م: 27، ت: 27] 366
- 28 - باب ما جاء أَنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [م: 28، ت: 28] 367
- 29 - باب ما جاء في النَّزُولِ عَلَى الْحُكْمِ [م: 29، ت: 29] 367
- 30 - باب ما جاء في الْجَلْفِ [م: 30، ت: 30] 369
- 31 - باب ما جاء في أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمُجُوسِ [م: 31، ت: 31] 369
- 32 - باب ما يَجَلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ [م: 32، ت: 32] 370
- 33 - باب ما جَاءَ فِي الْهَجْرَةِ [م: 33، ت: 33] 371
- 34 - باب ما جاء في بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ [م: 34، ت: 34] 371
- 35 - باب في نَكْثِ الْبَيْعَةِ [م: 35، ت: 35] 372
- 36 - باب ما جاء في بَيْعَةِ الْعَبْدِ [م: 36، ت: 36] 373
- 37 - باب ما جاء في بَيْعَةِ النِّسَاءِ [م: 37، ت: 37] 373
- 38 - باب ما جاء في عِدَّةِ أَصْحَابِ أَهْلِ بَدْرٍ [م: 38، ت: 38] 374
- 39 - باب ما جاء في الْخُمْسِ [م: 39، ت: 39] 374
- 40 - باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ التُّهْبَةِ [م: 40، ت: 40] 374
- 41 - باب ما جاء في التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ [م: 41، ت: 41] 375

(42) It is hated to live among the disbelievers.....	376
(43) Forcing the Jews and the Christians out of the Arabian Peninsula.....	377
(44) The inheritance of the Messenger of Allah (S.A.W.).....	378
(45) The Prophet (S.A.W.) said on the day of the Conquest of Mecca, "This city will never be conquered again after today.".....	379
(46) The time when fighting is preferred	380
(47) Believing in bad omen	381
(48) His (S.A.W.) recommendation before the fight.....	382
The Merits of Jihad (Holy War).....	384
(1) The merits of Jihad	384
(2) The merit of the one who dies while guarding the front	385
(3) The merit of fasting for the sake of Allah (S.W.T.).....	385
(4) The merit of giving charity for the sake of Allah (S.W.T.).....	386
(5) The merit of serving for the sake of Allah (S.W.T.)	387
(6) The merit of equipping the fighter with the necessary equipment	387
(7) The merit of the one who dusted his feet for the sake of Allah (S.W.T.).....	389
(8) The merit of dust for the sake of Allah (S.W.T.).....	389
(9) The merit of a young man who becomes old in Islam.....	390
(10) The merit of someone who takes care of a horse in order to use it for the sake of Allah (S.W.T.).....	390
(11) The merit of shooting (arrows) for Allah (S.W.T.)'s sake	391
(12) The merit of standing guard for the sake of Allah (S.W.T.).....	392
(13) The reward of martyrdom.....	392
(14) The rank of the martyrs with Allah (S.W.T.).....	394
(15) Fighting in the sea	395
(16) Fighting to show off and for the earthly reasons	395
(17) The merit of going back and forth for the sake of Allah.....	396
(18) Who is best among people?.....	398
(19) The one who asks for martyrdom	398
(20) The rights of the mujahid, the one seeking marriage, and the one in debt... ..	399
(21) The one who is wounded for the sake of Allah (S.W.T.).....	400
(22) The best of deeds	400
(23) The gates of Paradise are under the shadows of the swords	401
(24) The best among people	401

- 42 - بابُ ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين [م: 42، ت: 42] 376
- 43 - بابُ ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب [م: 43، ت: 43] 377
- 44 - بابُ ما جاء في تركه النبي ﷺ [م: 44، ت: 44] 377
- 45 - بابُ ما جاء ما قال النبي ﷺ يوم فتح مكة إن هذه لا تُغزى بعد اليوم [م: 45، ت: 45] 379
- 46 - بابُ ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال [م: 46، ت: 46] 380
- 47 - بابُ ما جاء في الطيرة [م: 47، ت: 47] 380
- 48 - بابُ ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال [م: 48، ت: 48] 381
- 384 **كتاب فضائل الجهاد**
- 1 - بابُ ما جاء في فضل الجهاد [م: 1، ت: 1] 384
- 2 - بابُ ما جاء في فضل من مات مُرابطاً [م: 2، ت: 2] 385
- 3 - بابُ ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله [م: 3، ت: 3] 385
- 4 - بابُ ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله [م: 4، ت: 4] 386
- 5 - بابُ ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله [م: 5، ت: 5] 386
- 6 - بابُ ما جاء في فضل من جهز غازياً [م: 6، ت: 6] 387
- 7 - بابُ ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله [م: 7، ت: 7] 388
- 8 - بابُ ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله [م: 8، ت: 8] 389
- 9 - بابُ ما جاء في فضل من شاب شيبه في سبيل الله [م: 9، ت: 9] 389
- 10 - بابُ ما جاء في فضل من ارتبط فرساً في سبيل الله [م: 10، ت: 10] 390
- 11 - بابُ ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله [م: 11، ت: 11] 391
- 12 - بابُ ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله [م: 12، ت: 12] 391
- 13 - بابُ ما جاء في ثواب الشهيد [م: 13، ت: 13] 392
- 14 - بابُ ما جاء في فضل الشهداء عند الله [م: 14، ت: 14] 393
- 15 - بابُ ما جاء في غزو البحر [م: 15، ت: 15] 394
- 16 - بابُ ما جاء في من يُقاتل رياءً وللدنيا [م: 16، ت: 16] 395
- 17 - بابُ ما جاء في فضل العدو والروح في سبيل الله [م: 17، ت: 17] 396
- 18 - بابُ ما جاء أي الناس خير [م: 18، ت: 18] 398
- 19 - بابُ ما جاء فيمن سأل الشهادة [م: 19، ت: 19] 398
- 20 - بابُ ما جاء في المجاهد والنكاح والمكاتب وعون الله إياهم [م: 20، ت: 20] 399
- 21 - بابُ ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله [م: 21، ت: 21] 399
- 22 - بابُ ما جاء أي الأعمال أفضل [م: 22، ت: 22] 400
- 23 - بابُ ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظللال السيوف [م: 23، ت: 23] 400
- 24 - بابُ ما جاء أي الناس أفضل [م: 24، ت: 24] 401

(25) The reward of the martyr	401
(26) The merit of the vigilance.....	402
The Book of Jihad	406
It is permitted for handicapped to stay and not fight.....	406
(2) The man leaving his parents behind to go to battle.....	406
(3) The man sent on an expedition.....	407
(4) It is hated for a man to travel alone.....	407
(5) It is permitted to lie or deceive as a tactic of war.....	408
(6) The battles fought by the Prophet (S.A.W.) and their number.....	408
(7) Setting rows and giving encouragement.....	409
(8) Supplicating during the battle.....	409
(9) The banners	410
(10) The flags.....	410
(11) The slogan	411
(12) The description of the sword of the Prophet (S.A.W.).....	411
(13) Breaking the fast during the fight.....	411
(14) Being frightened.....	412
(15) Being steadfast during battle.....	412
(16) Decorating swords.....	414
(17) His shield.....	414
(18) His Arabian helmet.....	415
(19) The virtue of the horse	415
(20) Which horses are preferred?	415
(21) Which horses are disliked	416
(22) Betting and racing	417
(23) It is hated to breed donkeys with horses	417
(24) Asking Allah for victory because of the poor Muslims	418
(25) It is hated to hang bells on horses.....	418
(26) The person in charge of the army	419
(27) The commander.....	419
(28) Obeying the Imam.....	420
(29) There is no obedience to the created in disobeying the Creator	420

- 25- بابٌ في ثوابِ الشَّهِيدِ [م: 25، ت: 25] 401
- 26- بابٌ ما جاء في فَضْلِ المُرَابِطِ [م: 26، ت: 26] 402
- كتاب الجهاد**
- 1- بابٌ ما جاء في الرُّحْصَةِ لِأَهْلِ العُدْرِ في الفُعودِ [م: 1، ت: 27] 406
- 2- بابٌ ما جاء فيمَنْ خَرَجَ إلى العَزْرِ وَتَرَكَ أبُوئِهِ [م: 2، ت: 28] 406
- 3- بابٌ ما جاء في الرَّجُلِ يُبْعَثُ وَحَدَهُ سَرِيَّةً [م: 3، ت: 29] 407
- 4- بابٌ ما جاء في كَرَاهِيَةِ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحَدَهُ [م: 4، ت: 30] 407
- 5- بابٌ ما جاء في الرُّحْصَةِ في الكَذِبِ وَالْحَدِيْعَةِ في الحَرْبِ [م: 5، ت: 31] 408
- 6- بابٌ ما جاء في عَزَواتِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَمْ عَزَا [م: 6، ت: 32] 408
- 7- بابٌ ما جاء في الصَّفِّ والتَّعْيِيَةِ عِنْدَ القِتَالِ [م: 7، ت: 33] 408
- 8- بابٌ ما جاء في الدُّعَاءِ عِنْدَ القِتَالِ [م: 8، ت: 34] 409
- 9- بابٌ ما جاء في الأَلْوِيَةِ [م: 9، ت: 35] 409
- 10- بابٌ في الرِّايَاتِ [م: 10، ت: 36] 410
- 11- بابٌ ما جاء في الشُّعارِ [م: 11، ت: 37] 410
- 12- بابٌ ما جاء في صِفَةِ سَيْفِ رَسولِ اللهِ ﷺ [م: 12، ت: 38] 411
- 13- بابٌ في الفِطْرِ عِنْدَ القِتَالِ [م: 13، ت: 39] 411
- 14- بابٌ ما جاء في الخُرُوجِ عِنْدَ الفَرَجِ [م: 14، ت: 40] 411
- 15- بابٌ ما جاء في الثِّباتِ عِنْدَ القِتَالِ [م: 15، ت: 41] 412
- 16- بابٌ ما جاء في السُّيوفِ وَحَلِيَّتِهَا [م: 16، ت: 42] 413
- 17- بابٌ ما جاء في الدَّرْعِ [م: 17، ت: 43] 414
- 18- بابٌ ما جاء في المِعْمَرِ [م: 18، ت: 44] 414
- 19- بابٌ ما جاء في فَضْلِ الحَيْلِ [م: 19، ت: 45] 415
- 20- بابٌ ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الحَيْلِ [م: 20، ت: 46] 415
- 21- بابٌ ما يُكْرَهُ مِنَ الحَيْلِ [م: 21، ت: 47] 416
- 22- بابٌ ما جاء في الرِّهَانِ والسَّبَقِ [م: 22، ت: 48] 416
- 23- بابٌ ما جاء في كَرَاهِيَةِ أَنْ تُنْزَى الحُمْرُ على الحَيْلِ [م: 23، ت: 49] 417
- 24- بابٌ ما جاء في الاسْتِيفَاحِ بِصَعَالِيكِ المُسْلِمِينَ [م: 24، ت: 50] 418
- 25- بابٌ ما جاء في كَرَاهِيَةِ الأَجْرَاسِ على الحَيْلِ [م: 25، ت: 51] 418
- 26- بابٌ ما جاء مَنْ يُسْتَعْمَلُ على الحَرْبِ [م: 26، ت: 52] 418
- 27- بابٌ ما جاء في الإمامِ [م: 27، ت: 53] 419
- 28- بابٌ ما جاء في طاعةِ الإمامِ [م: 28، ت: 54] 420
- 29- بابٌ ما جاء لا طاعةَ لمخلُوقٍ في مَعْصِيَةِ الخَالِقِ [م: 29، ت: 55] 420

(30) It is hated to instigate a fight between animals, beat an animal, or brand it in the face.....	421
(31) It is hated to brand the face or beat animals.....	421
(32) The boy reaching puberty and the time he is entitled for stipends.....	422
(33) The martyr that has a debt.....	423
(34) Burying martyrs.....	423
(35) Consultation.....	424
(36) It is not allowed to swap the corpse of the prisoner.....	424
(37) Fleeing the battlefield.....	425
(38) Burying the martyr in the battlefield.....	425
(39) Receiving the traveler when he returns.....	425
(40) The spoils.....	426
The Book of Clothes.....	427
(1) Wearing silk and gold.....	427
(2) It is permitted to wear silk during war.....	427
(3) Another hadeeth.....	428
(4) It is permitted for men to wear red.....	428
(5) It is hated for men to wear yellow.....	429
(6) Wearing fur.....	429
(7) Tanned animals skins.....	430
(8) It is hated to drag a garment.....	431
(9) The women who let their dresses drag on the ground.....	432
(10) Wearing garments made from wool.....	432
(11) The black turban.....	433
(12) The tail of the turban hung down from behind.....	433
(13) It is hated to wear a gold ring.....	434
(14) The silver ring.....	434
(15) The preferred stone for a ring.....	435
(16) Wearing the ring on the right hand.....	435
(17) Engraving on the ring.....	437
(18) Pictures.....	437
(19) The picture makers.....	438
(20) Dying the hair.....	439

- 30- بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّخْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ، وَالضَّرْبِ وَالْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ [م: 30، ت: 421] [56]
- 31- بابُ كَرَاهِيَةِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ [م: 31، ت: تابع 56] 421
- 32- بابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجْلِ وَمَتَى يُفْرَضُ لَهُ [م: 32، ت: 57] 421
- 33- بابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُسْتَشْهَدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ [م: 32، ت: 58] 422
- 34- بابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الشُّهَدَاءِ [م: 33، ت: 59] 423
- 35- بابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشُورَةِ [م: 35، ت: 60] 423
- 36- بابُ مَا جَاءَ لَا تُفَادَى جِيْفَةُ الْأَسِيرِ [م: 36، ت: 61] 424
- 37- بابُ مَا جَاءَ فِي الْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ [م: 36، ت: 62] 424
- 38- بابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْقَتِيلِ فِي مَقْتَلِهِ [م: 37، ت: 63] 425
- 39- بابُ مَا جَاءَ فِي تَلْقَى الْغَائِبِ إِذَا قَدِمَ [م: 38، ت: 64] 425
- 40- بابُ مَا جَاءَ فِي الْفَيْءِ [م: 39، ت: 65] 426
- 427 **كتاب اللباس**
- 1- بابُ مَا جَاءَ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ [م: 1، ت: 1] 427
- 2- بابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ [م: 2، ت: 2] 427
- 3- بابُ [م: 3، ت: 3] 428
- 4- بابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ [م: 4، ت: 4] 428
- 5- بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُعْضَفْرِ لِلرِّجَالِ [م: 5، ت: 5] 429
- 6- بابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْفِرَاءِ [م: 6، ت: 6] 429
- 7- بابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِعَتْ [م: 7، ت: 7] 430
- 8- بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ جَرِّ الْإِزَارِ [م: 8، ت: 8] 431
- 9- بابُ مَا جَاءَ فِي جَرِّ ذُبُولِ النِّسَاءِ [م: 9، ت: 9] 432
- 10- بابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الصُّوفِ [م: 10، ت: 10] 432
- 11- بابُ مَا جَاءَ فِي الْعِمَامَةِ السَّوْدَاءِ [م: 11، ت: 11] 433
- 12- بابُ فِي سَدْلِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ [م: 12، ت: 12] 433
- 13- بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ [م: 13، ت: 13] 434
- 14- بابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الْفِضَّةِ [م: 14، ت: 14] 434
- 15- بابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ قَصِّ الْخَاتَمِ [م: 15، ت: 15] 435
- 16- بابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْيَمِينِ [م: 16، ت: 16] 435
- 17- بابُ مَا جَاءَ فِي نَقْشِ الْخَاتَمِ [م: 17، ت: 17] 437
- 18- بابُ مَا جَاءَ فِي الصُّورَةِ [م: 18، ت: 18] 437
- 19- بابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ [م: 19، ت: 19] 438
- 20- بابُ مَا جَاءَ فِي الْخِضَابِ [م: 20، ت: 20] 438

(21) The fairly thick hair	439
(22) It is prohibited to not comb all of the hair	440
(23) Applying eyeliner	440
(24) It is prohibited to wrap oneself or to wear revealing clothes	441
(25) The one who enhances her hair	441
(26) Riding on red silk	442
(27) The bed of the Prophet (S.A.W.)	442
(28) His (S.A.W.) shirts	442
(29) The supplication for wearing new clothes	444
(30) Wearing a cloak or leather shoes	444
(31) Strengthening the teeth with gold	445
(32) It is hated to use the leather skins of predators as carpets	445
(33) The sandals of the Prophet (S.A.W.)	446
(34) It is hated to walk wearing only one shoe	446
(35) It is hated to put on shoes while standing up	447
(36) It is permitted to walk wearing one shoe	447
(37) With which foot should one start putting on his shoes?	448
(38) Patching clothes	448
(39) The entrance of the Prophet (S.A.W.) to Mecca	449
(40) The sleeves of the Prophet (S.A.W.)	449
(41) The length of the lower garment	450
(42) The turbans covering the caps	450
(43) The iron ring	450
(44) It is hated to wear rings on two fingers	451
(45) The clothes preferred by the Prophet (S.A.W.)	451

- 21- باب ما جاء في الجمّة واتخاذ الشعر [م: 21، ت: 21] 439
- 22- باب ما جاء في النهي عن التّرجل إلا غباً [م: 22، ت: 22] 440
- 23- باب ما جاء في الاحتحال [م: 23، ت: 23] 440
- 24- باب ما جاء في النهي عن اشتمال الصّماء والاحتباء في الثّوب الواحد [م: 24، ت: 24] 441
- 25- باب ما جاء في مواصلة الشعر [م: 25، ت: 25] 441
- 26- باب ما جاء في ركوب الميائير [م: 26، ت: 26] 441
- 27- باب ما جاء في فراش النبي ﷺ [م: 27، ت: 27] 442
- 28- باب ما جاء في القمص [م: 28، ت: 28] 442
- 29- باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً [م: 29، ت: 29] 443
- 30- باب ما جاء في لبس الجبّة والخفين [م: 30، ت: 30] 444
- 31- باب ما جاء في شدّ الأسنان بالذهب [م: 31، ت: 31] 444
- 32- باب ما جاء في النهي عن جلود السباع [م: 32، ت: 32] 445
- 33- باب ما جاء في نعل النبي ﷺ [م: 33، ت: 33] 446
- 34- باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحد [م: 34، ت: 34] 446
- 35- باب ما جاء في كراهية أن يتعل الرجل وهو قائم [م: 35، ت: 35] 447
- 36- باب ما جاء في الرخصة في المشي في النعل الواحد [م: 36، ت: 36] 447
- 37- باب ما جاء بأيّ رجل يبدأ إذا انتعل [م: 37، ت: 37] 448
- 38- باب ما جاء في ترقيق الثوب [م: 38، ت: 38] 448
- 39- باب دخول النبي ﷺ مكة [م: 39، ت: 39] 449
- 40- باب: كيف كان كمام الصحابة [م: 40، ت: 40] 449
- 41- باب في مبلغ الإزار [م: 41، ت: 41] 449
- 42- باب: العمائم على القلائس [م: 42، ت: 42] 450
- 43- باب ما جاء في الخاتم الحديد [م: 43، ت: 43] 450
- 44- باب كراهية التّحتم في أصبعين [م: 44، ت: 44] 451
- 45- باب ما جاء في أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ [م: 45، ت: 45] 451

